۱۴۹۷۵
۹۰۴۸۵
مجلس شورای اسلامی
۱۱۹۷۱
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
۹۰۴۸۵
کتاب حاشیه تهذیب ۲ نهر حاشیه دور
مؤلف
مترجم
شماره قفسه ۱۴۹۷۵

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله قال وربته على مقدمة وثلث معالات وخاتمة تشتمل من المص لفظة تلك متابعة لكثير من النسخ ولم يلتفت الى نسخ لم تثبت فيها لمخالفتها لما هو عادة المؤلفين من عدم اجزاء الكتاب او لانم تعيين كل جزء بانه اى شئ هو فاشار بقوله واما المعالات فاولها فى المفردات الى ان لفظة تلك فى قوله فيما بعد واما المعالات فتلك زيادة لانه تحكم بها التكرار الناسى منه بلا فائدة ولهذا الحكم بزيادة الثانى فى كل ما كرره الكاتب سهوا فيجعل مخطوطا دون الاول وتعقبه السيد السند المحقق بان الصواب ان لفظ تلك ههنا على ما فى كثير من النسخ زيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ بدل على لك قول المص فيما بعد واما المعالات فتلت هذا واحلت فى وجه الدلالة انظار الناظرين لمنهم من جعله كون التلك الاول فضلة وههنا عمدة والحكم بزيادة العضلة ادخل فى الفضل ومنهم من جعله كون للتالى فى مقام الفصل والاول فى مقام الاحمال والحكم بالحذف فى مقام الاحمال احمل ومنهم من جعله كون الزيادة فى التالى موجبا لسهو بعيد الوقوع على الكاتب وهو قطع العاء عن كلمة وصلها الى اخرى بخلاف الاول فانه ليس الا خلوفه كلمة من التقطيع منفصلة فى الكتابة ومثله غير نادر منهم من جعله اضافى النسخ التى اخلا فيها فى الاول والحكم بزيادة المتهم بها احكم واورد عليها كلها ان شيئا منها لا يوجب زيادة الاول قطعا فهو بحكم بكون زيادة الثانى خطأ كما يدل عليه قوله والصواب فى الصنعة هذا الاشكال حتى انه قال بعض من له الادنى العلم من الكمال ان الحكم بزيادة الاول ارجح والوجه من الارجح هو الخطأ عند المحصلين فالحكم عليه بانه ناش من عدم التوفيق من قولنا والصواب ان لفظ تلك ههنا زيادة وقع لسهو الحكم بان لفظ تلك ههنا زيادة والتوفيق حتى انه قال بعض ان الصواب لمعى الاول عبرة مبالغة الا ولوله وليس لتلك

المرة

المرة من الصعوبة اذ الزيادة فى احد الموضعين مطابقة للواقع دون الاخرة الدليل بعد طرق الزيادة بالاول فافاد وطن كون الزيادة فيه صوابا وقد المسلك ظنى ومما جعل الاعلى ان الصواب زيادة لفظ تلك الاول دون الثانى عدم عطف المعالة الثانية البعضا على المعالة الثالثة العاطفة على قوله المعالة الاولى فى المفردات فانه لو كان التفصيل ثانيا لوجب عطفها اذ لا يترك العطف بين اجزاء التفصيل ولم يصح الفصل بينهما بفصل طويل وقيل ليس زيادة فى شئ من الموضعين بل ذكره ثانيا اعاده لما مضى لطول العهد المورث للذهول والغفلة ورد بان الاجمال ح، يكون عين التفصيل وانت بان التفصيل بالسبر الدايل ليس عين المجمل وقد نظر لان التفصيل لا يكون عين المجمل فى المحاورات سواء كان المخاطب ذاهلا او لا ولا يعاد المذهول عنه بكلمة اما التفصيلية قوله اول الرسالة مرسم على معدمه وثلث معالات وخاتمة لا فائدة فيه لان المعلم بان مرجع الضمير ليس الا جمال الرسالة الشمسية وان تعرف موضعه ان الضمير اذا دار بين قرب وبعد يعين القرب ويضع عند كل احد ان العلم بتعيين الضمير ارجح من اسم الجنس بل الى الكتاب ليكون كالضمائر المسرودة على منوال واحد ويكون المراد بالرسالة الشمسية لفظها فى رجوع ضمير ربتها اليه تكلف لان الضمير الراجع الى الموتى يجب تانيثه وان كان موتى لعطا لانه وان اشتهر كذلك لكنه خص منه موتى لعظى لا لغة معنى بدون علامة التانيث كالرجمة والبركة والبركة فصل المراد بيان حاصل المعية وقد ان بين حاصل المعية اما يكون عند الوكان من معنى المعية خفاء ولا بعد ان يقال انه على ان الماضى مجرد عن الدلالة على المضى كما لافعال الواقعة فى المتون ودفع بهذا ما يورد على امثاله من ان الترتب لم يعلم استفاده واغناك عما سيكلف فى جوابه تاره بان الاخبار عن الترتب فى الحال لا فى الخارج وتاره بان الخطب الحاق على ان الاخير بان عنه قوله اما المعدومة ونظائره لانه للمفصل ما فى الخطبة ثم الذى لا بد منه ههنا معرفة معنى الترتب وكانه لم يتبينه اعتمادا على انه سيتبينه فى تعريف النظر بمعناه

قول عتبة فلان اذا حاء على عتبه
١٢
زحلقه ازجاى رفس ١٢

اللغوى والاصطلاحى ولو بنية هنا لكان اولى بالحكم ولابد فى تعلق على الربط من اعتبار
تضمن او تقدير كما لا يخفى على عارف معنيها واشتهر جعل المضمر او المقدر هنا الاشمال
كانه قال ربته مشتملا على معدومه الخ ولو جعل العصر لكان اولى لتمام دعوى الحصر
فيكون المعنى وربته مقصورا على معدومه الخ ومن الافاضل من ضمن صحح التعدد بعلى
من غير تقدير ولا تضمن فتعدى وبهى فى ذمته اثبات الدعوى لانه قال تحمل الربط
الخ اى شئ يصحح الكشف عن النحو المخصوص الى ذكر ظرف معلوم فكانه قال ربته
ربطا واقعا على هذا النهج ولا يخفى على من له ذائقة وافية بدرك اساليب التراكيب ان
التعدد بالحرف لا يلزم مجرد احتياج حصوله الحدث الى كشف قال الكشف بما
لا يتيسر بتعلق ظرف به فيوتى بمصدر منصوب موصوف بما يحصل من الكشف فيقال
مثلا ربته ربطا واقعا على معدومه الخ كما اصطر اليه فى بيان حاصل المعنى وفى مثل هذا المقام
يحتاج الى التقدير او التضمين لو كنى باذكره فى التعدد لكان اعسار التضمن والتعدد فى فعل
كان لغوا ومبهم قال على بعضهم من اوعى ما هذا الاعدم الغرض من الربط ولابد فى
تعلق الربط بالكتاب من اعتبار تجوز لان جمعه التركيب ان يكون الكتاب كما قبل
الربط مع ان كلا من هذا الربط فالمركب منه قيل قيل قيل قوله اما المعدوم فى
مهمة المنطق قال قد ضبط اهل الحكمة معانى فيها الوطى بالاشراك او التشابه
على معان محصلة كون الشئ فى الزمان والمكان وكون الشئ فى المحل وكون الشئ فى الخصب
والراحة وكون الشئ فى الخبر وكون الكل فى الجزء وكون الخاص فى العام فعول المصنف
فيها كان دخول الشئ المعدوم فى مهمة المنطق وبطايره من اى قبيل فلم نريد الحصر
بل نبهنا بعد معان محصلة على تعدد معانيها ومن معانيها كون الجزء فى الكل ومن قبيل
المصنف المعدوم فيها كان لان الكتاب عباره عن الالفاظ والعبارات المخصوصة من حيث
الدلالة على المعانى وكل جزء منها عباره عن طايفة مخصوصة منها فالمعدوم جزء من الكتاب

وكل من الحشو جزء من لكن الجزء واما قول السيد فيحتمل ان يكون من قبيل كون السبب فى الراحة
فيكون فى تقدير فى سان مهمة المنطق حذفه لشيوع حذفه ونبه عليه بذكره فى الحاجة والموضوع
ويحتمل ان يكون قوله فى مهمة المنطق من قبيل كون اللفظ فى المعنى فانه شاع التعبير عن
نسبة اللفظ بالمعنى ونسبة المعنى باللفظ بنحو فعال هذا اللفظ فى هذا المعنى وهذا المعنى فى
هذا اللفظ ومنه قول علماء اهل العربية الالفاظ قوالب المعانى ويكون قوله وبيان
الحاجة من قبيل كون الشئ فى الخصب ويكون مقصوده التنبيه على طريق سلوك الظرفية
فى امثال هذا المقام قوله فاولها فى المفردات اذا قبل الباب كذا قال كان
الباب مقتصرا على التعريفات والمصور اكان المعنى انه فى بيان كذا وان كان مشتملا
على المسايل فالمشهور فى نفسه فى سان احوال كذا ايمعنى ان موضوعها الجميع كما الاوضوح
الذكرى ولكن ان تفسره ما سواء كان سانا كذا سواء كان بيان احوالها
او اعنيها بالتعريفات فقوله فاولها فى المفردات معناه ان المقالة الاولى فى سان احوال
ثابته للمصدوق عليه المفرد من حيث هو كذلك اقول فى سان ما يصدق عليه المفرد من حيث
هو كذلك سواء كان سانا بالتعريف او ببيان الاحكام وانما قلنا من حيث هو كذلك
اذ ما من مركب الا وهو مفرد باعتبار دلالة لفظ مفرد عليه واقله هذا او ذاك او هو او هى
ومن لم ينبه لهذا او اسكل عليه الامر بان المسايل كلها باحثة عن احوال ما يصدق
عليه المفرد اذ ما من مسيله الا وموضوعه الذكرى مفرد صادق على موضوعها الجميع
الكتبة فى الحواشى ان صدق العنوان لا يوجب صدق المفرد على ما يصدق عليه
المفرد اذ رب شئ يصدق عليه شئ ولا يصدق عليه الصادق على ذلك الشئ واعتبره
بصدق الانسان على زيد وعدم صدق النوع الصادق على الانسان عليه فتنبه
ولا تكن من العاصرين وبالجملة بعد بمثل قولهم الباب كذا حصران وان خلا عن
اداة احدهما ان الباب ليس فيه الا كذا وما سواها ان كذا ليس الا فى الباب وقد

بقصد ان المقصود بالذات من الباب ليس الاكدا وليس كذا مقصودا بالذات الامن
الباب وذلك لانه كالمعرف ان المقصد به بيسير الباب على اجوانه ولا تميز به
الا بر عايه الحصر بن فالحه على قوله فاولها في المفردات ان المعاله الاولى لا تحصر
في المفرد اد من معاصده بحث المعرفات التي هي مركبات بعيده لا محالة وغالبا
على احلاف فيه بل هو المعصم الاقصى والمطلب الاعلى فاجاب عنه السيد السند المحقق
بان هذه مغالطه بساءت من اشراك لفظ المفرد فانه يطلق على ما يقابل المثنى
والمجموع اعم الواحد وعلى ما يقابل المضاف فعال هذا مفرد اى ليس مضاف وعلى
ما يقابل المركب وسياتي وعلى ما يقابل الجمله فقال هذا مفرد اى ليس بجمله والمراد ههنا
المعنى الاخير فيندرج قوله المعرفات والقرينه على ذلك الاراده حصله في معاملة القضايا
حيث قال المعاله الثانيه في القضايا هذا وينبغي ان يعلم ان المراد بما ليس بمضاف
ما ليس بمضاف ومن شان نوعه الاضافه اذ لا يقال للجمله مفرد بهذا المعنى وان المقصد
ليس حصر معاني المفرد في الاربعه اد منها ما يقابل المشترك فعال هذا مفرد اى ليس
بمشترك بل موضوع لمعنى واحد ومنها ما يقابل المركب بمعنى ما له جزء اعم البسيط
بل مقصوده التنبيه على مجرد الاشتراك في الاسنان يعتصر على سان معنيين ما يقابل
المركب والجمله وادور دعله ان المقابله بالقضايا انما توجب اراده ما يقابل العضيه حتى يندرج
فيه المركبات التامه الانشائيه فانها تصورات ليس بها اندراجها في هذا القسم لا
ما يقابل الجمله صحيح ملك المركبات عن قسمي المنطق واحسب انه لا يعدل عن الجميع
من غير ضروره موجبه له وليس ما يقابل العضيه بمعنى جميع المفرد فلم يعدل اليه بلا موجب في
معامله بالقضايا الا رجح من معانه الجميع الا ما يقابل الجمله او المركب الذي اعم
من الجمله ورجحها لما يقابل الجمله اقوى لان العضيه اوسع من الجمله واما خروج المركب
الانشائيه عن قسمي المنطق فليس بقادح اذ بحثه عماله دخل في الاتصال ولا حصل

لها وفيه نظر لان المفرد بمعنى ما يقابل الجمله ليس من اصطلاح الفن بل اصطلاح جميع على ما يقابل
المركب فاستعماله في كتب الفن استعمال مجازي فالاولى اراده ما يقابل العضيه بحمله على ما ذكره
من العرف ان المفردات ليست في معامله القضايا لان المعاله الاولى في معامله باقي اقسام الكلام
لا في معامله قسمين دون قسم الا يرى انه لو وقع في المعاله الثالثه المعرفات كان المراد بقوله في
المفردات ما يقابل المركب فالقرينه قوله المعاله الثانيه في القضايا والثالثه في القياس والحاصل في
مواد الاقيسه بل عموم المعدمه ايضا واقرب الوجوه ان جعل الفصل الثاني في المعاني المفرده المعامله
بمطلق المركب فلو كان الباب كلها في المفرد المعامل للمركب لم يكن لجعل الفصل الثاني فيه معنى
يعتد به كما ذكر المعربون فيها وللحلبي في قلبك ان حمل شكل به قوله في المفردات بيان
المركبات التامه في الفصل الاول من المعاله الاولى لانه يمنع كونها مقصودا فيها على انك
ستعرف ان الفصل الاول ليس من المعاله بعد التحقيق بل هو من المقدمه واراده فيها ملتقى

قوله الثانيه في القضايا واحكامها اى العكس والعضو ولوازم الشرطيات كانها
سميت احكام القضايا لانها يحكم على القضايا باحكام ما عبارتها فعال القضيه الكليه الموجبه
يعكس الى الموجبه الجزئيه ولا يقال القضيه الموجبه الجزئيه عكس الموجبه الكليه وان صح ذلك
واما ذكر في العنوان اندراجها في القضايا لانهم كانوا يجعلون الاحكام في باب مقابل
لباب القضايا فلما جعلها المناسبه اراد التنبيه على ذلك فلم يكلف بذكر القضايا مع قولها
للاحكام قوله والثالثه في القياس اى من حيث الصوره فعابل الخاتمه التي في القياس من
حيث المادة واما ترك التعميم اشاره الى ان احوال القياس من حيث الصوره اكثرها كانها
تحت القياس كله قوله لان ما يحب ان يعلم في المنطق اعرض على بعض اقسام رحس بان في كون المقدمه
مما يحب ان يعلم في المنطق نظرا والنظر اما انه لا يحب ان يعلم المقدمه في المنطق بل يمكن ان يعلم
وحدها فلا تكون معلومه في شي فضلا عن ان تكون معلومه في المنطق واما تكون معلومه فيه لو
كان المعلوم امرا مشتملا عليه ويزيف حمل النظر عليه انه لا يخص المقدمه بل مشترك عنها و

سيأتي الاقسام ودفعه بان المراد ما يجب على من تعلم المنطق ان يعلمه ولا شيء في دفعه المراد
ما يجب ان يعلم في كتب المنطق واما ان المقدمة التي رسم الكتاب عليها الفاظ وعبارات لانها
من اجزائه وهو الالفاظ والعبارات فلا يكون مما يجب ان يعلم في المنطق فهو مزيف كما لا يخفى
ان وصفها بكونها معلومة في المنطق وصف لها بحال المدلول كما في الاقسام ولا مشاحة
فيه واما ان المقدمة هي الادراكات على ما نطق به بيانه حيث قال ووجه توقف الشروع اما على تصور
الغير فلا يكون مما يعلم فضلا عن ان يكون مما يعلم في المنطق ويرد عليه ان المعترض على تقدير ما يجب
ان يعلم في المنطق الا المقدمة بحسب المعنى المذكور في الكتاب وليس الادراكات مما ذكر فيه
ودفعه بان في قوله والاول المقدمة مسامحة والتقدير والاول معلوم المقدمة واما ان
كلية يوجب ان يكون ما يجب ان يعلم فيه جزءا منه سواء تعلق بالوجوب او بالعلم اما ان تعلق
بالوجوب فلما ذكره الشارح بعد ان قول الملخص كل تصديق لا بد فيه من تصور المحكوم عليه وبه
والحكم يوجب كون الحكم جزءا من التصديق لا قضاء كلية في ذلك واما ان تعلق بالعلم فلما
ذكره السيد السند المحشي ان ما هو خارج لا يعلم فيه قطعا وحرره ان ما يجب ان يعلم في المنطق جزء من
المنطق لان ما يجب ان يعلم فيه يعلم فيه وما هو خارج عنه لا يعلم فيه فينتج من الشكل الثاني ما يجب ان
يعلم فيه خارج عنه وهو ما يقتضي منه العجب ولا يوجد له المنشأ والسبب ايهم مع وضوح ما ذكرنا
في تحرير مرامه ايقاع كلمة جم غفير من الفحول وتلقيتها ايهم بعد ايهم بالقبول ان الواجب
على المحشي ان يقول لان ما هو خارج عنه لا يجب ان يعلم فيه لصح ان ما يجب ان يعلم فيه خارج عنه
على انه تكون نظم الدليل هكذا ما يجب ان يعلم في المنطق يجب ان يعلم فيه وما هو خارج عنه
لا يجب ان يعلم فيه وقولنا ما يجب ان يعلم في المنطق يجب ان يعلم فيه وان كان صادقا لكنه يذبان
خلاف ما يجب ان يعلم فيه يعلم فيه لعدم اتحاد الموضوع والمحمول هذا كلام وقع في السنن
لكن يرجى ان لا يعد من الفضول فنرجع الى ما كنا فيه فاسمع لما نقول واذا وجب ان
يكون ما يجب ان يعلم في المنطق جزءا منه فلزم ان يكون المقدمة جزءا من المنطق وهو مطلقا اما

لان

اما لان المنطق بالبحث عن الامور التصورية والتصديقية من حيث الايصال والمقدمة ليست من هذا القبيل
واما لان العلم عبارة عن المسايل والمبادي وليس شيء من المقدمة شيئا منها اما سابقا لاحقا والموضوع
فلانها ليست قضايا كلية حتى تكون مسايل وليست من المبادي التصديقية واما التعريف
المنطق فلانه ليس من المبادي التصورية واما كما ذكره السيد السند المحشي من ان عدم
العلم حاصل عنه ومن انه اذا كانت المقدمة جزءا من المنطق كان الشروع فيها شروعا في
المنطق او لا معنى للشروع فيه الا الشروع في جزء من اجزائه بقي لا معنى للشروع في الا الشروع
في جزء من اجزائه بقي شيء اي اجزاء واما الشروع في البسط فما لبس بشيء واللا لصح
الشروع مطلقا والمفروض ان الشروع في المنطق موقوف على المقدمة فيكون موقوفا
على الشروع فيها لموقوفيها على الشروع فيها فيقول الشروع في المقدمة شروع في المنطق و
الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة صح الشروع في المقدمة موقوف على
الشروع في المقدمة هذا او نقول الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المقدمة وهو
شروع في المنطق صح الشروع في المنطق موقوف على الشروع في المنطق وهذا بين لمن قال
ان الشبهة مبنية على ان الطرف بالعلم اما الوجوب فلا يجيء كما تعال في بحث الصلوة
الوضوء لانهم كلامه والحال ان في الكلام حذف مضاف اما على تقدير العلم بالوجوب
فالتقدير ما يجب في تحقق العلم علمه وما يجب في تحقق الشيء لا يجب ان يكون جزءا خلافا لما يجب
في الشيء واما على تقدير العلم بالعلم فالتقدير ما يجب ان يعلم في كتب المنطق على ما ذكره السيد
وجعل القرينة عليه ان المقصد بان حصر الرسالة في الاجزاء الخمسة وذلك لا يحصل بحصر ما يجب
ان يعلم في الفن اذ لا يقتصر اجزاء كتب الفنون على اجزاء بل من اجزائها ما له نفع في الفنون
بل يحصل بحصر ما يجب ان يعلم في الكتب ولا يخفى عليك ان ما نصبه من القرينة عدم صحة الدليل
على الحصر دون تقدير الكتب فلك ان تجعل القرينة على تقدير الكتب عدم صحة كون المقدمة
جزءا من العلم وصحة كونها جزءا من الكتب ولك ان تجيب بان في قوله ما يجب ان يعلم في المنطق

غالبا لتنزيل ما اشد حاجة العلم اليه منزلة الجزء ترغيبا في الاهتمام بضبط المنطق وتكميل معرفتها وحفظا للمتعلم عن ان يدخل همه اجزاء العلوم ودباجة الكتاب وبطايره مما مر ذكره في الكتاب لمصلحي فيما ذكر فانه وليس بمنزلة اجزاء العلم فما ذكر في ابطال كون المقدمة جزءا من العلم من لزوم توقف الشروع في المقدمة على الشروع فيها وان الشروع في الجزء انما يكون شروعا في الكل اذا قصد بالشروع في الجزء تحصيل الكل اما لو قصد تحصيل الجزء نفسه فلم يشرع فيه شروعا في الكل فمقبول لا محذور في توقف الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل المنطق على الشروع فيها لعدم تحصلها بها واستصعب ذلك اقوام حتى حكموا بانه مما لا مدفع له وليس كذلك فانه وان توقف ما توقف عليه الشروع في العلم بمعنى ما توقف على حصوله التلبس بتحصيل جزء من اجزاء العلم مع قصد تحصيل الكل على ان توقف حصول ذلك الجزء على حصوله لا على ان توقف حصوله معا على قصد تحصيل الكل عليه وذلك بين على من تامل في المقدمة ولا ريب فلو توقف الشروع في المقدمة مع قصد تحصيل الكل على الشروع فيها ولم نسلم توقف حصول المقدمة على حصولها واعلم ان قول الشارح لان ما يجب ان يعلم في المنطق يصح ان يكون سان الاحضار ودليله كما سار اليه السند ويكون مناط كلمة انما في قوله وانما ريتها عليها قوله عليها وفائدة مع ظهور الاحضار لمشاهدة اجزاء الكتاب عند ما عقد له كل باب عن عمره حامد كرة متعا كبسان وحوت يعدم الموصل الى التصور على الموصل الى التصديق في المقدمة وسايل اجزاء العلوم في الحامد الى عمر ذلك ويصح ان يكون سان الباعث على هذا الترتيب وح يصح ان يكون مناط اداة الحصر قوله لانه كانه قال ما رتبتها عليها الا لان والاول في قوله اما ان سوف في التاويل اما ما يوقف وكذا في بطايره وعلى فطانتك التعويل او على اشتهار وجوهه عند كل حبر وجليل والمراد بقوله فان كان الاول فهو المقدمة فهو معنى المقدمة وكذا في بطايره ولان المقدمة والمعالات والخاتمة اجزاء الكتاب وبايحب ان يعلم معانيها قوله او على المركبات قال السند السند اراد به المركبات التامة على ما ذكرنا فلا اشكال في كلام الشرح ايضا

هذا واما الاشكال في كلام الشرح اما في المقدمة فبانه ذكر في المعالة الاولى المركب التقييدية ولا سد فع بان المراد بالمقدمة ما عدا المعالة الاولى لانه لم يذكر في مقابلته الا مطلق المركب فصحاح الى الدفع الى سان المراد بالمركبات بقوله ما ذكر من قوله المعالة الثانية في القضايا فانه يعلم منه ان وقعت المركبات موقع القضايا واما في المركبات فبان يكون البحث في المعالة الثانية عن المركبات المقصودة بالذات من حيث الصورة بوجه ان لا يبحث في المعالة الاولى عنها ويكون البحث في الخاتمة عن المركبات المقصودة بالذات من حيث المادة بوجه ان لا يبحث في المعالة الاولى عنها وقد بحث عنها من الجنيس المذكور تنبيه وفصل النعوت فاحتيج في دفعه الى حمل المركبات على التامة بقرينة ما ذكر من ان المراد بالمقدمة ما عدا المعالة الخاتمة فالمركب المقابل لذلك المقدمة يكون بمعنى الجملة او بقرينة ما ذكر من قوله المعالة الثانية في القضايا فالمركبات الواقعة موقعها تكون محمولة على التامة ولم يعهد المركبات التامة مخبرا عنها بالامكان فلا يكفي التقييد بالتامة لدفع الاشكال المذكور واما لان الانشاء سار جار في القسم اي ما يحب ان يعلم في المنطق اذ هي بمعزل عن الايصال ووقوف الشروع فيها ومن قال لا اشكال في المركبات ان كون البحث عن المركبات في المعالة الثانية يوجب ان لا يبحث في الاولى عنها فقد غفل عن المقصود قوله ولا يخلوا اما ان تكون التي فيها عن المركبات الغير المقصودة بالذات وهو المعالة الثانية او عن المركبات التي هي مقاصد بالذات هي المقصودة بالذات في المنطق واما قيد المقاصد بقوله بالذات لان القضايا ايضا مقاصد في الفن وكيف لا وما يبحث في الفن لا يكون غير مقصود لكن قد يكون غير مقصود بالذات قال المطلع قصد بالذات الموصل فلما ادى بحثه عنه الى الحاجة الى معرفة ما سوف عليه الموصل بحث عنه بالعرض فلا يرد ان الحج ليست مقاصد بالذات بل المقاصد بالذات هي المطالب لان المطالب مع انها مقاصد بالذات في معام التحصيل مقاصد بالبيع في الفن حتى ان قولهم البسيط لا احد مقصود بالبيع او راجع الى البحث عن الموصل ولان القضايا

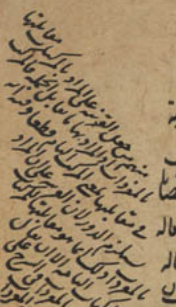

بحث لا يكون مقاصد بالذات والبحث عنها من الفن ولما تقرر ان المراد مقاصد الفن ظهر ضعف
قيل ان المراد بالمركبات اعم من العلوم والآليه حتى يندرج بحث اجزاء العلوم في قوله ومن
حيث المادة فانه بحث عن المركبات المقصوده بالذات التي هي العلوم من حيث المادة
التي هي الاجزاء لما يرد انه فرع عن حصر الحامله فما حصرت فيه مع انه داخل فيها اذ لا يراد انه
ثاني قوله اما الحامله في مواد الآليه واجزاء العلوم على انه لو كان اجزاء العلوم مقصوده
في المواد لقال الشق فما سبق اما الحامله في مواد الآليه والعلوم او مواد العلوم فالجواب
ما ذكره السيد المحقق السند ان حصر الحامله في مواد الآليه حصر المقصود منها فانها لا حصر
المذكور فيها وليس بحث اجزاء العلوم مقصودا من الحامله بل ذكرتها ادلا مدخل لها في الايصال
الذي هو المقصد بها واورد عليه انه نوحت لا يكون شي مقصودا من المقدمه اذ لا مدخل في
الايصال لشي مما ذكر فيها وممكن ان يجاب عنه بان المقصد من باب جمع فيه ما هو من الفن
وما هو خارج عنه ما هو من الفن بخلاف ما اقتصر فيه على الخارج عن الفن وتعبارة اخرى
ليس المقصد بعد الشروع في الفن الا الداخل فيه وما يجاب به من الفن من اجزاء العلوم و
المقدمه بان المقدمه وان لا دخل لها في الايصال لكنه مما توقف عليه الايصال بخلاف
الحامله فلا يسع المحقق نعم نجابه قال السيد السند في حواشي المطالع ان ذكر عير المقصد بالذات
في العنوان مستكره جدا فلا ينبغي ذكر عير المقصد بالذات في عنوان الحامله سابقا وعاريا
ممكن ان يقال ان الشارح بيّن في وكرا العنوانات كلام المدون وذكرنا ما هو المقصد بالذات وجمع ما في المتن
بالاقتصار وبنبه في وجه الحصر على ما ليس بمقصود مما ذكره المصنف في العنوان اما على ان ذكره
فيه ليس على ما ينبغي وتلخيصه ان يمنع وجوب كون الخارج عن الفن غير مقصود في ما ذكر وسي
من الفن لانه لما جاز ان يكون ما ليس من الفن مقصودا في كتابه لم لا يجوز ان يكون مقصودا في
باب منه ذكر شي من الفن لانه لنفعه في الجمله فان قلت اذا كان البحث عن مواد الآليه بحثا
عن المركبات المقصوده بالذات كان المقاله الثانيه ايضا في المركبات المقصوده لانها

مواد

مواد الآليه قلت المراد بمواد الآليه الآليه من حيث المادة كما اشرنا اليه وبشير اليه قوله
من حيث المادة فان البحث من حيث المادة عن العناصر لا عن المادة على انه قرئ من البحث عن
المادة من حيث انها مادة ومن البحث عن ذات المادة والبحث عن العناصر ما من قبيل الثاني والبحث
في الحامله من قبيل الاول فان قلت اي حاجه في بيان اجزاء العلوم قلت التعميم هنا ومن ما هو
خارج عنها مما ذكر في كتبها لداعي حاجه اليه لمقصد في تحصيل ما هو خارج عن قدر الحاجه ولا
بطلب الاستقصاء فيه فهذا المقام فشغله عما هو حق الاهتمام في تحصيل العلم المطلوب
قال قلت صيغ ان يذكر قبل الشروع في المنطق الصرف ليتفرغ في تحصيله الصرف قلت نعم الان
المنطق مقصود لغيره ودون الحاجه الكليه في تحصيل الحكمه مجموعه ما ينفع في تحصيل الحكمه اعني بحث
اجزاء العلوم وذكر بعد النوع عنه لانه كالتتميم لما هو الغرض منه ومن لم يتنبه لهذا قال
وجه ذكر بحث اجزاء العلوم في الحامله لعدم اختصاص البحث عن مواد الآليه بعلم
دون علم لعدم اختصاص اجزاء العلوم على ان تلك المناسبه موجوده مع ما ذكر في
المقاله الثالثه ايضا قوله والمراد بالمقدمه ههنا ما توقف عليه الشروع في العلم لما كان
المسائل وما ذكر في وجه الحصر ان المراد بالمقدمه ما هو توقف عليه الشروع في العلم باطلاقه
على ما توقف عليه الشروع في المنطق لا بخصوصه فلا يرد ان ما ذكر من المراد منه مستغنى عنه
بما علم من وجه الحصر وقيل لم يعهد مما سبق ان المقدمه ما توقف عليه الشروع في العلم لان
حمل المقدمه عليه يصح ان يكون من حمل الاعم على الاخص وليس شي لان المقصد من مثل
هذا الحمل في وجوه الحصر انما يكون بحصول مفهوم المحمول جامع مانع وانما قال ههنا اي في
عرف ارباب المدون الى ان لها في اللغه معنى اخر هو مقدمة الجيش او قال ههنا اي
في اول الكتاب اشاره الى ان لها في عبر هذا المقام من الكتاب يكون معنى اخر باعتباره
يطلق على جزء الكتاب وهو ما توقف عليه المباحث الآتيه وهذا المعنى وقعت المقاله
الثالثه وهذا احسن الوجوه فزت به قال السيد المحقق انما قال ههنا لان المقدمه

على ما هو توقف عليه الشروع في المنطق اعني ما هو خص من معناها
الى المنسبه على ان المراد بالمقدمه

اول ان يكون من حمل العموم في
العام على حمل الشي على نفسه
وهو وجه

فخبر وهم من ابطل توقف العلم على التوجه بان الامور الساذجة دفعة يعلم بلا توجه فعليك بالتامل اللايق لعلك تعرف منها ما هو الصادق **قوله** وفيه نظر قيل الوجه المذكور للشيخ الذي ذكره الشم على سبيل النقل واعترض عليه **قوله** لان قوله الشروع في العلم يتوقف على تصوره اى اراد به التصور بوجه ما فلم اى مسلم مقدمات دليله فان منع المدلل وتسليم برهان الى مقدمات الدليل والاخر خاص على التوجيه **قوله** لكن لا يلزم منه ان لا بد من تصوره برسمه الاول ان يقول لكن لا يكون سببا لايراد رسم العلم في صحيح المقدمة لانه يتضمن بنى كونه سببا لايراد رسم العلم لذاته وبنى كونه ملزوما لما هو سبب الايراد اعنى تصوره برسمه بخلاف ذكره فانه يخيص بنى كونه ملزوما له **قوله** فلا يتم الترتيب قيل سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب وهو بهذا المعنى مختص بالقياس فلا يوصف الاستقراء والتمثيل بالترتيب وعدمه وقيل يطبق الدليل على المدعى وهو اعم من الاول ويجرى في اقسام الدليل كلها فجعل التفاوت بحسب العبارة دون المعنى كما ذكر السيد السند هذا المقام محل نظر ولما كان انشاء الترتيب حينئذ لانه على تقدير ان يكون المدعى توقف الشروع على التصور بوجه ما لا خفاء في استلزام ما ذكره من الدليل اياه كشف عنه الغطاء بقوله اذ المقصود بيان سبب ايراد رسم العلم في منتج الكلام يعني ان قوله يتوقف الشروع في العلم على التصور بوجه ما وان كان مطلوبا بما يعقبه من الدليل المستلزم له المشتمل على تمام الترتيب لكنه دليل على كون رسم العلم مقدمة للعلم ولا يستلزم فلا تتم الترتيب مع ذلك فذا اشكل صحة الدعوى عدم تمام الترتيب على جم غفير من الفضلا، فوقعوا في تاويل لا يليق بشان الاذكياء، ونحن نحفظ كلامنا عن نقله فانه مستودع للاحاديث الاصفياء، فاذهب انت طريق المستقيم فلا يائس ان لا تعرف الطريق العوجاء، واورد على قوله اذ المقصد بيان سبب ايراد رسم العلم في منتج الكلام انه ليس رسم العلم في المنتج فكيف يكون المقصد بيان سبب ايراد رسم العلم في المنتج ونجيبه ايضا ان ليس المقصد الا بيان سبب الايراد في المقدمة وكيف لا وقد ذكره الشارح ايضا لكنه

سبب ايراده في منتج الكلام واجاب ان المراد بمنتج الكلام ما فيه الشروع في العلم وهذا ظاهر ضعف ما قال السيد السند انه قال اذ المقصد بيان سبب ايراد رسم العلم في اثناء المقدمة اذ المقصد ليس الا بيان سبب الايراد في المقدمة سواء كان منتجها او خادمتها او اثنائها وذلك ان يجيب عن النظر بمنع ان المقصد بيان سبب ايراد رسم العلم في المقدمة وانما يكون المقصد ذلك لو كان من المقدمة وهو ممنوع بل المقدمة هو التصور بوجه ما واراد الرسم ليتوسل به الى التصور واجيب بان المقصد ذلك ولم لا يجوز ان يكون المقصد التصور بوجه ما ولا يمكن تحصيله الا في ضمن تصوره بوجه مخصوص اختار المقصد التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب اعني التصور بوجه ما وكون غيره مستلزما له لا يخرج في ذلك كما لا يخفى على الطرفين الى مطلوبه فانه يختار احدهما بعينه مع كون غيره موجودا الم تر انهم اذكروا السيد السند وقد ان التصور بالرسم مستغن عنه في تحصيل ما هو الواجب تحصيله تصور المرسوم لتحقق تحصيله بالرسم واجاب ايضا بان المراد بالعلم في عبارة المتن ملكة العلم الرسمي حصل المرسوم وانه ذهاب الى رجحان احد المتساويين بلا مرجح وهو حلاف اصل الحكيم فالاولى ان يقال ان اختيار الرسم لامتناع الحد كما سيأتي وهذا الرسم لانه رسم القوم كانه غلبه بقوله او رسموه او اختاره على الحد وغيره من الرسوم لكونه مما يتسامح فيه الحاجة هذا وقد تعالى في العبارة فلا يعرف كرام الغواد لبس مشك يعرف ما قص حتى يعد في التمام فمن قال في دفعه السالبة تصدق ما سعا، المصنوع فقد لغا وقد كان في التمام في معام في العرب فقد ساع حتى صار الطريق الشايع في افادة المتكلم ما الشايع لا يعد لاغيا وقد كان الادعوى ان تصور العلم برسمه من المقدمة مركبة سواء انه لا بد من التصور واى يكون في ذلك التصور بالرسم فبا سلزام الدليل وجوب التصور حصل بعض التعريف وبعدم استلزام كونه تصورا بالرسم فات بعضه وفيه نظر لانه في مقام دعوى وجوب التصور بالرسم لا يكون وجوب التصور مقصودا بالطرحي يكون الدليل بالنسبة اليه موضوعا بالعرض واما المقصد وجوب التصور بالرسم

الجزء الخمسون من الفوائد الضيائية على شرح الشمسية للقطب الرازي

فاذا لم يسلم الدليل لم يسلم شيا من الدعوى وان سلم وجوب التصور بوجه
لانه ليس الدعوى فلا يكون التسليم الدليل له هنا وقد يجاب بان التعريف سوق مفيد
فاذا تحقق السوق عند تحقق بعض التعاريف وردت بان هذا من فصل الاشتباه مفهوم التعاريف ما
صدق عليه او ليس للتعريف اجزاء خارجية حتى يحال تحقق بعض اجزائه دون بعض
قوله وان اراد التصور برسمه الخ يعني ان السائل ان يقول وان اراد التصور برسمه فان اراد
بقوله لو لم يتصور التصور بوجه ما لم نسلم وجوب التصور بالرسم فلا يتم التعريف
وان اراد التصور برسمه فلا يتم انه لو لم يكن العلم الخ ولا يخفى ان المراد عند خاصة لكن ابطال
السؤال لا يكون ابطالا اى تصور خاص اريد لاشتراك دليله بين جميع الخصوصيات
فاكتفى بذلك واستغنى عن التعرض لسائر الخصوصيات قوله واما يلزم ذلك لو لم يكن
متصورا بوجه من الوجوه يعني على تقدير عدم التصور برسمه فقوله وهو ممنوع الملازمة لا يمنع
عدم تصوره بوجه ما فافهم قوله فالاولى ان يقال فرع على وجه النظر على ما ذكرنا بقولنا
اولويته ما ذكره منا لما مر عن هذا النظر واشار بوصفه بالاولوية الى عدم ورود النظر
على ما ذكرنا بقولنا وامكان دفعه وأورد عليه ان مثل النظر السابق موجه البتة لانه اذا اريد
التصور بهذا الرسم فلا يتم توقف المعرفة عليه وان اريد التصور برسم ما فلا يتم التعريف اذ
المعرف بيان سبب ايراد هذا الرسم واجيب بان المعرف التصور برسم ما واراد بهذا الرسم
لا سبلزام ما هو الواجب وانما يكون هذا الوجه اولى لانه يجعل بعض خصوصيات لم يكن من
المقدمة الوجه السابق من المقدمة فهو اخص من الاصل الذي هو كون جميع الخصوصيات من
المقدمة وذلك ان يجب بانه لا يصح عد خصوص رسم من المقدمة بخلاف خصوص الرسم في
الاول لحصل ما تناسب ان يكون من المقدمة منها وعدم رعايته خصوصية من غير ضرورة وليس
في الثاني ذلك اذ لم نترك الا خصوص هذا الرسم دون الرسمية والضرورة قاضية بترك الهذيان
دون الرسمية فيكون اولى ومن وجوه الاولوية كون جميع ما ذكر في المقدمة على وتيرة واحدة هو

افاده

افادة الرامزة على اصل الشروع فيكون ذكر الرسم كسائر الخواص والموضوع ومنها ان الوجه
الاول تعداد الرسم ذكر لتحصيل التصور بوجه ما وجعل مقدمة ما عساه والثاني تدل على انه ذكر
لتميز كل مسئلة من العلم عن غيره وجعل مقدمة لذلك وهو المطابق للواقع مدلول عليه انه ان لم يكن
الرسم جامعا وما نعا تعرض ذلك عليه فلو كان المعرف التصور بوجه ما لم يوجه الاعتراض
ومنها ان المتعلم بالوجه الاول يسبح من الرسم بمجرد تصور العلم في مقام الشروع وبالوجه الثاني
يزن به كل مسئلة برد عليه وان الثاني من الاول بنسبة قرآنه كما مر في الوجه الاول كون الرسم
لخصوص من المقدمة مر في الوجه الثاني كون الرسم لما سلم من التصور بوجه ما من المقدمة فلا
يكون اولى ويمكن ان يدفع بان كون خصوص شيء معصودا في مقام ذكر الخاص بعد فلسل لخلاف
عدم القصد لما سلم منه السيد وقد يجاب ان الاولى ان يقال لانه لما لم يتصور بوجه ما والا لامتنع الشروع
وان يكون لذلك التصور الرسمي لتحصيل البصيرة فيعلم كون الرسم من مقدمات المشروع من وجهين
قوله لانه قد يتصوره برسمه ليكون الشارع على بصيرة وطلبة البصيرة في الطالب لا تفوت
على الطالب ما هو من العلم اذ الغاية ولا اشتغل بما ليس من العلم اسعاله بتحصيل ما منه فلا بد من
احرازهم بمعرفة كل مسئلة منه ومعرفة كل مسئلة ليست منه حتى يلزم الاول ويعرض على الثاني
فلا نضع وقته في اوقات تحصيل العلم ومن احرازهم بمعرفة موضوعه عن غير موضوعه فلا يخوض
احد موضوع من موضوعات مسايله اذا لغيره ولا اشتغل احد موضوع من موضوعات مسايل
غير العلم اذ الغير وان عرف فائدة العلم كما هو حقها فعرفان مشتتة في تحصيل ما هو تعلب
نفعه ضرر المشتغل فلا تزجره وعدوم سوقه الى ان يحصل العلم تمامه سبب كال الاهتمام فلا بد
لاصل البصيرة من الامور الملمة في مقدمة كتاب ولا حاجة الى ما ذكره السيد السند
معرفة الموضوع لمزيد التميز ولمزيد البصيرة لا لاصل البصيرة كما هو طاهر عبارته الشريفة لان اصل البصيرة
حصل بالرسم لانك عرفت ان بصيرة تحصيل المسايل باعسار يسير بما حصلت منه لا بصيرة بجميع
الموضوعات واجزائها واعراضها الذاتية واورد عليه ان ما ذكره في بيان وجه الرسم

لانه الوجوب ما لم ينضم اليه ان البصيره لا يحصل بالوقوف التفصيلي وان الوقوف الاجمالي لا
يحصل بدون الرسم وكلاهما ممنوعان والسند في منع الاول انه يحصل بالمعرفه بحاصه للعلم فيكون
لكل مسيله مدخل فيها سواء كان ذلك المعرفه بالنظر فيكون معرفه رسميه او بالبديهه فلا يكون معرفه
رسميه وانه يحصل بالتصديق بالموضوعيه فيهم من دفعه بان معنى وجوب معرفه العلم رسميه
الشروع بالبصيره انها يحصل منها لا انها لا تحصل بغيرها وهذا بعينه معنى الوقوف في تعريف
العلم بما سوف عليه الشي ولذا صح منهم تجويز بعد العلم وللاساره الى ما ذكرنا في الاجزاء
الخارجيه للوجوب ومنهم من اجاب في دفعه بان حمل سوين بصيره للتعظيم فعال اراد
ليكون الشارع على بصيره كامله وكل ما له دخل في كمال البصيره سوف عليه كما انها واردة عليه
ما اورد وان ذلك امر غير مضبوط بسبل الزياده فلا يحصر المعدمه فيما ذكر لانه حينئذ ليس
لربما ان دعي الى ما لم يحصل الا اطلاع عليه فمن اطلع على ما لم يذكر حينئذ كمال البصيره و
ذلك ان يريد بالرسم ما هو رسم بالعاس الى من يكون معرفه العلم بقطع ماله ادخل من رسم يكون رسما
لجميع العقول وتعول معرفه الموضوع لابصر سببا لتميز المسايل مما لم يتوسط منها رسم ولم يتصور
العلم به فاعرفه فصحيح العامل وتعول العقل واما ما قال ان الوجه السابق يدل على انه لا يتمكن
البصير بوجه ما وانه لولاه لامتنع الشروع مطلقا وهذا الوجه يدل على انه لا يجب الشارع من تصوره
برسمه ليكون شروعه على بصيره ولا يدل على انه لولاه لامتنع الشروع مطلقا فالمراد به ان الصواب
هو الوجه الاول لانه يحصل ما تصمنه الرسم من التصور بوجه ما من المعدمه المعتبره ما يوقف عليه
الشروع ويظهر به وجه اراد رسم العلم في المعدمه بخلاف هذا الوجه فانه لا يحصل التصور بالرسم
من المعدمه المعتبره ما ذكرنا في سبب اراد رسم العلم في المعدمه وقد عرفت ما فيما
تعريف المعدمه اندفاعه قوله حتى ان كل مسيله منه يرد عليه يعلم انها منه اي حتى من يعلم
انها منه ممكنا ما كان العلم لانه تلك منه ووجه الممكن ان تعريف العلم برسمه انما يكون بحاصه
تكون لكل مسيله منه مدخل فيها فاذا اورد عليه مسيله عرف ان لها مدخلا في تلك الحاصه قال

قال هذه مسيله لها مدخل في تلك الخاصه وكل مسيله كذلك فهو من المنطق سلمنا علم ان تلك المسيله
منه وكذلك نعرف برسم العلم مسيله غير العلم ما لها مدخل لان التعريف يكون بحاصه لا مدخل
فيها لمسيله غير العلم فاذا اورد عليه مسيله غير العلم يعول هذه مسيله لا مدخل لها في هذه الحاصه
وكل ما لا مدخل له في هذه الحاصه ليس منه ومعلم انه ليس منه ولم نذكر الشيخ هذه السبع لعلم والعلم برسم
لا يمكن ما ذكره في اساس هذه حليه البصيره نعم لو ذكر لكان وجها اجمالا حليه فان قلت التعريف
بالرسم هو التعريف الجامع المانع بالعرضي وذلك لا يقتضي الا ان يصدق رسم العلم على افراده
ولا يصدق على غيرها واما ان غير كل مسيله منه عن مسيله غيره فليس من شرائط التعريف الرسمي
قلت الرمواني رسم العلم ذلك بحيث لان العرض منه تمييز المسايل ومن ههنا يزيد شرط في التعريف
اهملوا اسانه في محله وهو انه اذا كان العرض من التعريف تمييز كل جزء من المعرف بحيث ان يكون
بحاصه يكون لكل جزء من المعرف دخل فيها ولا يكون لغيره دخل فيها ويكون جميع التعريف ومنه
بالعاس الا الاجزاء لا بالعاس الى الافراد على انه لو دخل جزء من اجزاء غير العلم في التعريف الرسمي
لم يصدق على ما ليس فردا للعلم وهو مجموع العلم وجزء غيره ولم يصدق على العلم وكل جزء من
اجزاء العلم غير يصدق التعريف الرسمي على غير فرد العلم وهو بعضه ولم يصدق عليه قوله
واما على بيان الحاجه فلانه لو لم يعلم غايه العلم والغرض منه لكان طلبه عشا لان جعل بيان
الحاجه من المقدمه لجعل المقدمه شاملا لما سوف عليه الشروع على وجه البصيره لا يكون عشا
وتعال لا بل لان ما سوف عليه الشروع على وجه لا يكون عشا هو ما يوقف عليه الشروع
على وجه البصيره لان العلم بالعاده المكافه للمشقه والراجحه عليها من جمله البصيره كما سبق
اشاره اليه فحينئذ دليل الشارح ح لو لم يعلم غايه العلم والغرض منه لكان طلبه عشا ولو
كان طلبه عشا لم يكن على بصيره بيقين لو لم يعلم غايه العلم والغرض منه لم يكن على بصيره وكلام
الشيخ شهيد ما يمكن لمن العلم سلك العايده من حمله البصيره حيث قال من اراد سلوك طريق
لم يشاهده لكن عرف انه راكب فهو على بصيره في طلبه فجعل البصيره حاصله من غير العلم بالعاده

المعتد بها ولا بد من علمك ان كلمه لو بذه معنى كلمه ان وان ضمر طلبه يحمل الطالب والمطلوب وان
الطمر عايه العلم والغرض منه ايه بدونه تتصور المعى لو لم يعلم عايه للعلم دعت المدون ان
بدونه لكان طلبه عبثا والملازمه ممنوعه طه المع لانه يحوران يعلم غرضه ارجح مما علمه
المدون لان ما علمه المدون هو المظنون العصمه من الخطاء فى الافكار الحكمه لانه دون معتد بالحكمه
ويحوران يعلم الشارع الغرض العصمه عن الخطاء فى اى فلكان كما هو الغرض من تحصيله الان
فيحب ان يراد بعايه العلم عايه المدون او ما يعوم مقامها فى المكان فالمشغله التحصيل تصح
الملازمه اذ لو لم يعلم عايه للعلم يوازى مشغله تحصيله لكان طلبه عبثا اذ العبث اما اللعب كما
هو اللغه او الاشتغال بفعل لا يكون فايده مشتمله او بفعل لم يعلم له فايده لكان فى مشقه
على احلاف عبارات السيد السند وهما لا العبث العرفى ولا يحلى به اذ لم يعلم مثل تلك
الفايده لكان طلبه لعبا لا جدا فلا يحصل من الطلب على حاصل لانه لا حاصل للعب بل
مدار تحصيل الاشياء على الجد او يكون عبثا عرفا فيغتفر الجد وبصعف السعى فلا ينتهى الى المقصود
فان قلت يصح ان لا يعلم مثل هذه الفايده له بل يعتقد له فايده اعتقادا غير مطابق فلا
يكون طلبه عبثا لا لغه ولا عرفا قلت يكون عبثا فى بادى الحال لانه اذا زال اعتقاده عند السروع
بعدم مناسبه العلم لتلك الفايده الى اعتقدها لم يكن طلب الباقى عبثا فيغتفر جده فى طلب
الباقى فلا يتم تحصيله لا تعال لا بد للطالب من فايده يعتد بها بالنسبه الا مشغله الطلب سواء
كان عايه العلم او لا بل يحوران يكون عايه الطلب نفس العلم كما فى العلوم النظريه فان غايتها
انفسها فلا يمتنع ان الطلب يحب ان يكون نفسا للطالب لسرب على تصوره الشوق الى نفس
العلم لا يكون نفسا له اما النفع فايده سرت على حصول العلم وان كان حصول العلم له ذا نفع
ربما اذا كان نفس العلم امرا سرعانى ذاته فعايه المسط عصمه الشارع عن الخطاء وليس
مع قطع النظر عن هذا النفع سرف حتى يكون عايه الطلب نفسه وعايه العلوم النظريه
انصاف الطالب بها سرفها فعايه الطلب كل ما كان ما سرت على حصول العلم

لانه

لانه ومعنى قولهم وغايه العلوم النظريه حصولها انتهى حصولها للطالب وهو
معا رحصولها فى انفسها فلا يرد ان الغايه وذى العايه ولا يحوران يحمل قولهم
لم يعلم عايه العلم على عايه ما بالسوا كانت معدا بها اولا سوا كان مسرته اولا
لانه لا يسلم عدم العلم بها كون الطلب عبثا بل مساعه لان الطلب فعل اختيارى
وقد يجرى موضعه ان يمنع صدور الافعال الاختياريه من غير العلم بعايه ما له
حاصل الطلب سو قف على العلم بعايه ما وقد يمنع كون الطلب عبثا مبنى على العلم بالفايده
المعتد بها المبرئه نفس الامر وما نا قش به من ان الفعل الاختيارى كثيرا ما يصدر بتوهم
نفع فاشتراط التصديق بعايه ما يخالف الواقع وتصعب يحب بحمل التصديق بمعنى
يشمل التوهم كشمول التصديق معدمه العباس الشعرى الى لا سعلوم الا يحسل بكن
دفعه بان مرادهم انه تصدر لتوهم النفع لا تصدر للنفع المتوهم بل لعايه صدوره
النفع او ترك الوصول وملك الضروره مصدق بها مثلا الوهاب الى رب
دار المحبوب ليس لتوهم رويته بل للجزم بان رب داره اسر برويته والرويه قد ارجى
لا يعال اصل الطلب سو قف على العلم بعايه ما للطلب لا للعلم لا ما تقول قد ذكر واعلم
ان الغايه والغرض متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار فما هو مطلوب لذاته اسى من حيث
منتهى له اسى غايته له ومن حيث يقصده بالشى غرض ولذا يضاف الغايه الى الفعل
والغرض الى الفاعل وفى جمعهما فى العباره اشاره الى ان الشارع يحب ان يعلم الفايده
من حيث انه نهايه الطلب ومقصود الطالب حيث لو عرفها ولم يعرف انها منتهى الى الطلب
سو الواقع او لم يعرف انه بهم لم يخرج من العبث فافهم واعلم ان ما ذكره لا سو قف
الشروع على سان الحاجه بل على العلم بالفايده المبرئه المعتد بها ولا بد من ما سات
التوقف على بيان الحاجه من معد متين احدهما ان معرفه الحاجه لا تحصل دون
البيان وثانيهما ان غايه العلم لا تحصل من غيره اذ الحاجه الى الشى فى شى انما تثبت

لو لم يكن ذلك الشئ حاصلا من غير الشئ الاول ولا سوف في وقع البحث على ملك
المعرفة **قوله** واما على موضوعه اى وجه توقف الشروع على بيان موضوعه على طبق
قوله واما على بيان الحاجة وفيه ما فيه مدبرا وعلى معرفة موضوعه على طبق قوله واما على
تصور العلم **قوله** فلان بيان العلوم اى بعض كان عن البعض الاخر كما اى ست بيان
الموضوعات اذ لا يتصور علم يجمع احواله عن علم اخر يجمع احواله الا بمعرفة الموضوع وقد عرفه
وفيه ان هذا يفيد ان كون التصديق بالموضوعية مقدمة الشروع على وجه البصيرة على البصيرة ص
العلم عن العلوم الاخر وليس كذلك بل الموقوف عليها عند العلم المشروع فيه
سواء كان من العلوم المدونة ام لا اذ كما يحتاج التباس مسئلة من العلم مسئلة علم اخر بالبصيرة
تحتاج التباسها بما ليس مسئلة علم فالاولى ان يقال لان بيان العلم المطلوب عما عداه بيان
موضوعه وقد اشار بتصور المدعى في علمي خرجنا الى ان هذه مقدمة لا سبيل اليها
الا الاستقراء اما ما ذكره في بعض علم موضوع العلم فقد يعتبر بانه لا يحصر في
افعال المكلفين بل يشمل افعال الصبي والمجنون وبدل المكلفين بالعباد ويمكن
دفعه بان المراد بالمكلفين المكلفون بالنوع والغرض منه اخراج الملك والتبديل
بالعباد بوع خروج عن طريق السداد والمراد بالافعال افعال الجوارح كما هو الجوارح ص
المتبادر وقد البحث عن البنية بحث عن استراط فعل الجوارح بالنية ولا خير للتوهم
خروج البحث من حيث الاباحة لانه لا يخرج عن تحت **قوله** فلو لم يعرف الشارع في ان ص
العلم ان موضوعه اى شئ هو حتى يباح عنه وعن النظر ان معرفة موضوعه اى شئ
هو تصور مفهوم الشئ بي تصوري فلا يثبت به انه لا بد من التصديق بان الشئ
العلاني موضوع المنطق وكيف لا ومن له ادنى درية بمعرفة المركب يعلم ان المراد
به معرفة جواب هذا الاستفهام فعدم معرفة الجواب في مسئلة لمن يعتد بقوله من ذوي
الالباب من العجائب نعم يجاب ان يقال اى شئ هو سؤال عن التصور فجوابه امر

تصوري

تصوري فوجوب معرفته لا يوجب التصديق فجوابه انه حق في موضعه اى لطالب
التصديق وتعليمه انه لطالب التصور تأويل فلمن اراد ان يعرفه فليرجع الى علم له
وبه يحصل تلقي ان جواب اى شئ هو حمل العرضي او الفصل وتمييز العلم لا يتوقف
على مثل هذا التمييز الا ان يقال ذكر اى شئ هو على سبيل التمثيل ثم الداعي الى تمييز
العلوم بعضها عن بعض وعدم جعل الجميع علما واحدا ان الانسان مجبول على انه
متنوع الاشتغال بامر بعد المرمى عالم يعنيه ولم يشتغل ببعض بعض فاذا
قسمه سهل عليه التحصيل فالاشتغال بالامر الكثير من غير تصور في نظره يوجب حمل
امر بعيد فوق الطاقة وبعد التقسيم يتصور تصوره حمل جزء جزء الى ان تهيأ وعدم تقسيم ص
حمل كل مسئلة على المناسبة في المراتب مطالب مكثرة عن مناسبة فتنفر عنها
الطبع وبها يهيأ النفس فاذا جمع المسائل صار علوما معدودة يرغب فيها
الطبع بجملته وحمل مرجع وحده العلم الموضوع لان الموجه اليه بالذات
الذات والموجه الى الاحوال لاشتراك فيها بها فجعل كل طائفة من العضايا
المفيدة للاحوال المتعلقة بشئ واحد على الاطلاق او من جهة او باشياء
متناسبة كذلك علما على حدة واما لم يجعل تصور الاشياء داخلا في العلم
لان احدهما واشرفها وهو التصور بالكنه متعذر او متعسر فسقط عن درجة الاعتبار
وصار الموجه اليه مقتصرا على المعرفة الاحوال والعرض له على قدر الحاجة معرفة
معرفة الاحوال اليه واعلم انه لما كان معرفة ما يتعلق ببعض ما هو من المقدمة
معرفة غير مجتمعة وكان مظنة ان يورث ضبط المتعلم وهي همة من مباحث المقدمة رأينا
ان ندرك كلاما جامعا للمقدمة مما لسانها معتنا على ضبطها ان كنت ذا همة في
جمع زخاير نفايس المعاني مختبئا على الاتمة والكملة والتوفي فعول الموفق
على السارع في العلم التصور بوجه ما اولا كما عرفه سابقا والتصديق بفائدة ما لما
عرفه اما التصور برسمه او ما يقوم مقامه والتصديق بالفائدة المعتد بها بالنظر

الى المشعه التى لا بد منها فى تحصيل العلم فللبصيره على ما عرفت قال السيد السند الذى
لم يجد البصيره اذا البصره حصلت بالتصور برسمه وقد عرفت صنعه عما قد مناه لك
وجعل الشم المذكور فى هذه الرساله من الامور التى تجمعها واحد منها التصور بوجه ما
او برسمه وما نهايا التصديق بعائدته المعتد بها وما لهما التصديق بالموضوعه وقد
عرفت ان الاولى ان الخمسه المذكوره وكان القدماء يذكرون امورا ثمانيه يسمونه بالرؤس
الثمانيه منها ما حرمت بان الغرض وستعرف ان هى المنفعه وهى ما يبتغيه العقل طبعا
ليكون معينا على تحمل المشقه والتعب وموجبا للنشاط فى الطلب والسمه وهى عنوان
العلم ليكون عنده اجمال ما تفصله المولف ليكن قلب المتعلم بالبعد على علم وانه
من اى علم المطلب فيه ما يلتفت به اى من التفسات اذا التفتت وشان مرتبه ليتقدم
على ما يجب ان يوخر عما يجب والاتى من تفصيل وهو ان رعايه المرتبه اولا ما عسار الاهم فالاهم
فيجب تقديم العلم المقدم على العلم المتاخر منه وما نا ما عسار الاهم فالاهم فيقدم الاهم ليطلب ليطلب
وما لنا ما عتبار الشرف فيقدم الاشرف والقسمه اى تبويب العلم فى كل باب
ما يليق به والاتى اى المعلميه وهى التقسيم اعنى المكسر من صوف والتحليل عكسه
والتحديد اى فعل الحد والبرهان اى لنظر الموصوف على الحق والعمل بالفعل
وهذا ما لمقاصد اشبه وبيسعا ومن سرح حكمه الاشراق ان ذكر الاتى اى
المعلميه ان بين ان فى هذا الكتاب جمعها او بعضها مباحث حال وقد ذكرون
الاتى المعلميه ليعلم ان الكتاب يشتمل على كلها او بعضها هذا ولا يخلو نوع
لا يكون اشبه بالمقاصد ولا بعضه المقدمه على هذه ايضا قال السيد السند انه يجعل
منها شان سره ومن ان جهات الشرف بلشه شرف الموضوع والغايه وبعبيه المسائل
ووجه تسميه بالسمه والاولى ان يجعل مباحث الالفاظ منها ليوقف افاده العلم و
استفاده على معرفه احوال اللفظ يعنى الاولى ان لا يعصر المقدمه على ما يوخذ منه

البصيره

البصيره بل يجعل منها ما له نفع فى افادته واستفادته ومن ثم سئل مقصوده قائل
كيف يجعل مباحث الالفاظ من المقدمه المنفره مما يوقف عليه الشروع او ما يوجب
البصره او مزيدها فيكلف بان المراد بموجب البصيره اعم من موجبه فى العلم
او طريقه وقد صرح فى بعض تعليقاته بان المقدمه لا تعصر على ما ذكر فى اطلع على
زائد فليضفه اليها وحاشيته ان يجعل منها ولم يطلعوا عليها شان حرات ابواب
العلم المشروع فيه لتقدم فى التحصيل بالجب بتقديمه ويوخر ما يجب باخيره وشان
وجوب تقديم مباحث الموصل الى التصور كون من المقدمه ولا يجب سعى التصور
بوجه ما والتصديق بعائدته ما والبواقى للاعانه فى تحصيل الغرض ولذلك قال بعضهم
الاولى ان يفسر المقدمه بما يتعين تحصيل الغرض اى ما ذكر مع الغرض يتعين تحصيله فلا يرد
الكتاب والمعلم وامثالهما مما ليس من المقدمه قطعا قوله ولما كان شان الحاجه شناق
الى معرفه رسمه اى المقصود من هذا الكلام شان سبب عدم افراد رسم العلم وشان
الحاجه بحث كما هو الواقع ومعنى افراد شان الموضوع بحث لا شان سبب عدم
جمع شان المهيه مع الموضوع وعدم جمع شان الحاجه مع الموضوع مع ان شانهما
تصدق وسبب ذلك كمال اتصال شان الرسم وشان الحاجه فى استمال كل منهما
على ما يوقف عليه اصل الشروع اعنى التصور بوجه ما والتصديق بعائدته ما فلا حاجه
او رد عليه من ان شان الموضوع انضمنا الى معرفه رسمه اعنى المنطق علم
بحث فيه عن احوال المعلومات التصوريه والتصديقيه من حيث الاتصال فلا يتم ما
ذكره فى جمع شان المهيه وشان الحاجه فى بحث على ان لنا ان نقول على ان نراد بسببه
شان الحاجه لمعرفه العلم برسمه انه سبعت عنه شؤن يوجب تحصيل مهيه العلم برسمه
به كل مسئله من مسائله ليست منه ليكون على بصيره فى تحصيله كما سبعت عنه شؤن
تحصيله وهذا اندفع ايضا ان الشان شان الحاجه الى معرفه العلم برسمه لا انه لا

مزيد صح

نفد الاغرض العلم وغايته وغاية ما يستفاد منه ويحصل للعلم بالعارض له خارج
محمول ولا مكون به درسم العلم اذ لا مدله من سئل الحاجة اليه اثنا ملة وفى كل من الاحصاص
وكونه سنا والسمول منع من وله وجه اخر وهو ان سان الحاجة بعد الغاية المحصلة اذ لا
سئ الحاجة الى البسيط بالعارض المشركة عنه وبين عمزه بل الاعم منه والحاجة بعد اثنا نه
للبسيط للدليل سن ولولا ان يكون لكل جزء من العلم مدخل في حصول ملك الغرض يحصل
بعض احزائه فيكون غاية لبعض العلم لا للعلم هذا ولا يرد عليك انه يحصل مما جعله
سببا لارادة سان الحاجة وسان المهية بحيث وجه بعدم سان الحاجة على سان المهية
مع ان سان المهية لكونه بصورة السبي العدم على سان الحاجة المصدين كما اشار اليه
بعدم سان المهية على سان الحاجة بالعنوان ووجه الفصل بين سان الحاجة وما يتعلق
من المعارضة وحواشها برسم العلم فلا يغفل **قوله** وصدر البحث يسم العلم الى التصور
والتصديق لوقوف سان الحاجة عليه اى صدر سان الحاجة وسان مهية المسطى يسم العلم و
حمل يسم العلم صدر الم لوقوف سان الحاجة عليه اى على تقسيم العلم لا بخصوصه بل باعتبار
تضمنه موقة التصور والتصديق فلا يتجه انا لا نم التوقف المدكور لامكان بيان الحاجة
لمجرد معرفة التصور والتصديق من يسم العلم اليهما اذ ليس توقف سان الحاجة عليه الا توقف
على موقة التصور والتصديق والمراد بتوقف سان الحاجة عليه توقف بقية بيان الحاجة عليه
فلا يرد ان بيان الحاجة عليه يتوقف على تقسيم كل من التصور والتصديق الى البديهى والنظرى
لان بقية بيان الحاجة لا يتوقف عليه وقد يجاب عنه بان ضمير قوله عليه الى التقدير لا الى تقسيم
العلم وبيان الموقف عليه ذكر تقسيم العلم الذى تضمنه التقدير لاعلة التقدير والاول
تكلف والثانى فوقه ويعترض بان انسياق بيان الحاجة الى موقة العلم رسمه ليس سببا
لصدر البحث حتى يصح عطف المصدر على جوابا ما واجمع الذى طرأ على دفعه بانه
عطف على مجموع جملتى الرب والمسبب اى الحاصل منه عطف على جواب لما والانسياق المذكور

بحث

كما يتوقف

المذكور سبب لجعل يسم العلم صدر البحث سان الحاجة وسان المهية وقوله الموقف سان
الحاجة عليه سان العلة لان توقف سان الحاجة عليه سبب لجعله صدر البيان الحاجة و
انسياق سان الحاجة سبب لعدم سان الحاجة على الرسم فالانسياق سبب لجعله
صدر اللبحث قال ره قد حص الشارح سرحه لمطالع ان يسم العلم الى التصور والتصديق
مسدرك سان الحاجة اذ يمكن ان سان العلم اما بديهى او نظرى والنظرى يحصل من البديهى
نظرى النظر الى اخر السان فكيف ساغ له تعليل التصدير بالموقف المذكور فى هذا الوجه
مع تاخره عن سرحه للمطالع قلت هو فى هذا الشرح تصدد لعلل كلام العوم لا نقده الا احيانا
وقد احاب عنه السيد السند بان المعصد اثبات الحاجة الى قسمى المسطى وموقوف على معرفة
التصور والتصديق اذ لا بيان ان كلا منهما مكون بديهيا ونظريا ونظرى التصور كسب من بديهية و
نظرى التصديق من بديهية وقوله المعصد ان كان سان الحاجة الى المسطى الحملة فهو مستدرك
وان كان اثبات الحاجة الى كل جزء من المسطى فالسان لا ينفيه الا ان يقال المعصد اثبات الحاجة
الى القسم المتعلق بالتصور والحملة والى القسم المتعلق بالتصديق والحملة وذلك وان كان دون
اثبات الحاجة الى كل جزء منه لكنه قول بسان الحاجة الى المسطى الحملة على ان قسما متعلق بكسب
التصور مما انكره الامام الحاجة اليه لانكاره حرمان الكسب فى التصور فكان حينئذ ما نصح بان
الحاجة اليه تنافى سان الحاجة ما سان الحاجة الى القسمين واما سبب الحاجة الى قسم التصورات
لو سلم فيه وقوع الخطاء فى الفكر الواقع فى تلك التصورات وقد مر ما كلامه اندفع
ما اورد واستضعف وقد سلم سان الحاجة لا ينافى بانات الحاجة الى قسمى المتسط
لان القسمة الى التصور والتصديق على هيئة الاقسام والتصديق المنطقى عنده ما يكون احد
اجزائه نظريا حتى جاز اكتسابه لنظريه المحكوم عليها وفيه من القول الشئ مجاز ان يكون نظريا
التصديق بمنزلة من الاقوال السارحة فلا تحتاج الى قسم التصديقات وجه اخر فاعلم ان
من مقدمات سان الحاجة ان نظرى كل قسم تكتسب من بديهية ومع ظهور وجه الاندفاع

خفي على عاجم عنوس العضلا، حيه كلمه كان عاته سعى من سعى منهم في دفعاه لاضيرى في عدم
وفاء سان الحاجه باسات الحاجه الى مسمم المصدعات فان الاحتياج الهه لظهور جهان
الكتب في المصدعات بعلى انما البيان في اسات الحاجه الى مسمم المصورات لحما جهان
الكتب في المصورات حتى اكره الامام ولك ان مدفع الاسدراك ما لمراد اسات
الحاجه في مسمى الكرك الملط لكون عاته اسرف في تحرصه على السبح في حصله اكبر وعليك
بالفرق منه ومن ما ذكره السيد قدس سره **قوله** فالعلم اما تصور فقط اى تصور لاحكم معها
اسار الى ان كلمه فقط الموضوعه للفرد وسلب المعيه مطلقا اراد به في مده العباره سلب
معه الحكم والى ان هذا القسم مسمى بالتصور الساذج والساذج معرب ساده اى العاري
عن الامتزاج بالغير والمراد ههنا العراء عن الحكم على طبق كلمه فقط ولعوله و بعال له التصور
الساذج احمال احر دقيق هو انه يسمى بالتصور الساذج عن السيد فكانه قال وبعال
له التصور من عرسيد تقدم فقط او غيره كما في المشهور من التسمم اعنى العلم اما تصور واما
تصديق وتصور لاحكم معه مراد به في معيته حس الحكم وكله لا لاسترا ان النفي والمراد
بالاسترا ان في مسمى الحكم من الايجاب والسلب كالاسار اليه بقوله نفي او اسار والفرق
بين الاقتران والمجامعة مطلقا فلا تكون تصور المحكوم عليه ولا به ولا النسبه ولا الاس منها
ولا الشامله داخلة في هذا النفي وتكون داخلة في ما بعاله فلا تكون التسمم المذكور بسببا
للتصور والتصديق كما قرره بعوله وصدر البحث بسمم العلم الى التصور والتصديق

فلا تكون في سمع المال بعده بعوله من عرحكم عليه من عرطان حكم علية اى على هذا التصور
فجعل عليه متعلقا بالطان المحذوف لا بالحكم وجعل صمه عليه للتصور لا للانسان
والشه صرف العباره في سرح المطالع عن الفرق المنطبق على تسمم العلم الى التصور والتصديق
على مذهب الامام فجعل قولهم لاحكم معه لنفي معه الحكم في الحدود بقولهم معه حكم نعني تصور
حدث مع حدوث الحكم وهذا لا تصدق على تصور المحكوم عليه وبه والنسبه والاس منها

ولا الشه

ولا الشه على مجموع الامور الاربعه لان المركب يحدث مع حدوث الخ الاجيه وان
كان مسعدا عليه بالاداة والمسار من كلمه مع الرمانه لا الداسه وبجعل علج لا احج
ح ، الى بعد المثال بما قدره له لان تصور الانسان ليس تصورا معه حكم على الوجه
كان واورد عليه بعد تصور النسبه والحكم و تصور المحكوم علية وتصور المحكوم به والحكم
واشس منها والحكم واحسب مان عاته مصدد الشه حمل العباره على ما تصدق
على التصديق على مذهب الامام لا احلالها بالكلمه ويمكن ان يحاب مان المسار
من تصور حادث مع حدوث الحكم المجموع الاربعه لانه الطابق ما ذكر في النظر والمكتسب
الاجرا ما تحس سدفي النظر وطلاسوحه الى العقول وتكس في التوسط ما لمبادرين
ان المجموع ليس تصورا وبدفع ما ربطيس على ما تكون التصديق على مذهب الامام علية
في الواقع والتحقيق ان الحكم علم وليس بفعل كما سريد تحسه ويمكن دفعه مان اطلاق
التصور على مجموع الامور الاربعه بطيب ظاهر بنا ، على ما شهدا ران الحكم عنده
فعل وقوله سن او اشاب بفصل للحكم لا بيان لما الحكم به كانه قال معه سن او
اثبات بفصيل للحكم وقوله كما اذا تصور نا لا معناه كتصور حادث اذا تصورنا
لا وقوله ما به كاتب اولس بكاتب وقوله ما لمراد او حكمنا علية بما ليس
بكاتب فاعرف قال السيد قدس سره هذا التصور قد يكون تصورا واحدا كتصور الارض
وقد يكون متعددا ملا تصور نسبه كتصور الحيوان الناطق ومع تصور نسبه ايضا ما شده
كتصور الحيوان الناطق وعلم زيد واما ما مه عرخرنه كتصور قولك الصرف واما خرنه
سك فيها فان كل ذلك المذكور من العلوم تصورات خلوها من الحكم لخلو معلوماتها
من الوقوع او اللا وقوع واما اجراء الشرطيه فليس فيها حكم انما نعني الوقوع او اللا وقوع
الا فضا فاذا راكها ليس تصديقا بالفعل بل بالقوه القريبه منه كما سجي واما التصور معه
حكم فلا مدان يكون متعددا اذ لا بد من تصور المحكوم عليه والمحكوم به والنسبه الحكميه حتى يمكن اقتران

انه

نعني

نحدث مع حدوث الحكم لان الحكم فعل
عند الامام والمجموع من التصور
والفعل ليس تصورا

الحكم بكما يأتي هذا كلامه مع التوضيح وقد تبين مما ذكر المشمل على الدليل الباهر الخبير
الموهوب الخبير فكانه جعل ما يعلم من معروف المشتمل على الدليل المشكوك مالطرق الاولى
والمحققة بذا جواهد مستوره عن بدكوره ولا مزبوره احدها النسبة على ان تصورا
فقط كالعلم موضوع لمفهوم مشترك بين الكل والجزء فكما ان العلم صادق على جميع
ما سوى الله وعلى كل جزء منه فكذلك التصور فقط على جميع التصورات السابقة
وعلى كل منها فتصورات الحيوان الناطق تصور فقط وتصور كل جزء منها كذلك و
ثانيتها النسبة على ان اعتبار الوحدة في المقسم لا ينافي صدق القسم على المتعدد لانها
وحدة نوعية وكذا الوحدة المستفادة من التنوين ومن لم تنتبه لهذا اعترض عليه بانه
ينافي اعتبار الوحدة في المقسم وثالثتها ان الاحكام التي من طرق الشرطية كما يومئ
اطلاق البعض عليها وكما يومئ كسر من بل العرتة لكن فيه هفوات نحن ننبهك عليها
احدها ان الحكم اسم للوقوع او اللاوقوع لا مطلقا بل بشرط كونها معلق الايقاع
فليس في اجزاء الشرطية حكم ولو جريانا على كون الحكم الوقوع او اللاوقوع على اي وجه كان
فاضرب للبيع عن الوقوع الا انه مطلوب لا ندعي والاشكوكة انضم مشكلة على
الوقوع واللاوقوع لان الكلام ردد بينها وثانيتها ان الاشكوكة لا تحصر في الخبرية بل
الانشائية ايضا فتكون مشكوكة كما في قولنا ارنه قايم وثالثتها ان ما ذكره في اثبات
وجوب تعدد القسم الثاني لا دليل عليه انما يدل وجوب تعدد حتى يحق القسم الثاني

قوله واما التصور فهو حصول صوره في العقل فد اشار بقوله اما التصور وانما الحكم
الى انه تعريف مطلق التصور دون التصور فقط مع ان اللهم بالذات في هذا المقام
معرفة التصور فقط وهو انما اراد تحصيل ما قوى معرفة للتصور فقط والتصور مع حكم
اعني معرفتها لمعرفة احوالها من التصور وكونه ملاحكم فان معرفة الكون ملاحكم والكون
مع حكم لا يقتضي الابيان الحكم والى ان تعريف التصور المطلق ليس لمعرفة القسم الاول فقط

كما

كان معرفة الحكم ليس للقسم الثاني فقط كما توهمه بيان المدعى واما ما ذكره السيد السند من ان تعريف
الحكم لبيان تميز القسم الثاني اعني عدم الحكم يعرف بالمعاينة الى قوله ان ومن القسم الثاني
ليس الحكم بل الكون مع الحكم وتعريف الحكم ليعين تميزا القسمين لم يصح بنكتة اخرى
بقوله وانما تعرف مطلق التصور دون التصور فقط الى قوله واشار بتفصيل التعريف في
توضيحه بقوله فليس معنى تصور الانسان الى مسامحات في التعريف احدها ان
المراد من صوره الشيء صوره من الشيء وفرق بينهما لان الاولى ظاهرة في الصور المطابقة
لذي الصورة والثانية صحاح وبانتهائها الى المراد بكلية في معنى عند فلا يكون خروج العلم
بالمحسنات المادية على اصل مذهب الحكيم فالاعتراض حاصل في العقل بل واما وملك الاشارة
بقوله ليس المراد الانسان عند العقل وبالتنبيه ان المراد بالصورة ليس ما هو المتعارف
في المحاورات من الهيئة والشكل بل ما يدرك الشيء عند العقل عن غيره ولا يكون
بالعلم بالشيء بالمعنى العام يجمع الاشعار بتصور زيد بالشيء والحكم العام لا لما
بقوله الالسنة ان المراد بالامساز عن الغير كونه بحيث يمتاز عن الغير ان كان غير
بل لان المراد بالغير ما هو غير في بادي نظر العقل وزيد المتصور بالشيء يمتاز عما هو غيره
في بادي نظر العقل وهو المتصف باللاشيء وان ليس غيره في بادي نظره ورابعها ان
المراد بالعقل ههنا النفس اذ العقل جوهر مفارق عن المادة من كل وجه والنفس جوهر
غير مادي متعلق بالمادي الا انها لمضاهاتها بالعقل في التجلي بالصور يسمى باسمه وبعد
في التعريف بمسامحات لم ينبه عليه منها انه لا يسلم علم المبادي العالية لتنزهها عن العقل
ولان علمها بحضور ذات الشيء عندها لا بحصول صورها عندها ومائتها ان العلم هي
الصورة الحاصلة لا حصولها والحواس عن الاولان المعرف هو علم العقول الفاصرة
لان الكلام في العلم الكاسب والمكتسب دعلم المبادي ليس كاسبا ولا مكتسبا وعن الثالث
ان المراد بحصول الصورة الصورة الحاصلة ولو قال فليس معنى تصورنا الانسان

الا الصوره المرتسمه منها عند العقل المتمازنها عن غيرها لهم بعضيله للتعريف واما ك
وان سوهم الدور في هذا التعريف لاحد الشيئين فيه وهو معرف ما لكن ان نعلم و
تحرزه لان الشيء معرف مطلق العلم لا علما **قوله** كما شبت صوره الشيء في المرآة ازاد
التنبيه على ان وصف الصوره بالارتسام والانتقاش العلل امر وهمي
كوصف الصوره المرآتيه بالارتسام فيها والانتقاش والارتسام فيها كما حقق
في محله واشتهر بين اهاليه فللاردان حصول الصوره في المراه وجهه وفي العقل جهته
فلا يحس الشبيه لان الشبيه للارتسام لا للحصول وقد نبهوا في هذا الشبيه على
فارس جليلتين احدهما انه كما لا تنبت الصوره في المرايا الغير الصافيه عن
الكدورات لا تثبت في الاذهان الغير الصافيه عن الكدورات الشهوية والاغراض
الحسيه وبالثانيه انه كما لا اعتماد على حكايه المرايا الغير المستقيمه لا اعتماد على الاذهان
حس ٣ مالم تستقم واطلاق المحسوسات لانه تشعل مقتضيه كل من له حس والانتفاء بالمعقولا
في حانب النفس كانه لا سبيل لها في المعلومات **قوله** لانه لما ذكر الصور فقط بعد
ذكر امران ذكر الصور المطلق ههنا بس لا يحتاج الى بيان اما يحتاج الى هذا البيان وذكر
المطلق بعبارة المجيد بس عن ذكر المطلق بعبارته كذكر الحيوان مذكر الانسان وورايا
ذكر الصور فقط فعدد ذكر امور بلا الصور المطلق والحكم الذي بصمه قوله فقط والصور
فقط وامتناع عود الضمير الى الحكم بمثل ما ذكر في امتناع العود الى الصور فقط لانه لو عاد
الى الحكم لم يكن مانعا فلا وجه لذكر مانع العود الى الصور فقط دون ذكر المانع عن العود
ان ٣ الى الحكم ولكن ان عدم رمانه لكني باستراك العلة على تعريف الحكم فما بعد يعني عن هذا
المانع فافهم **قوله** لا يجاز ان يعود المشهور فيه الحار فهو اسم لا وان يعود فاعله فكلا
هذه استعفت تعاعل الاسم على الجر كاستغناء المستغاء في ما قام زيد ما العامل عن
الجر وهذا مما سمح خناه من العوه الى الفعل ولا ائمة فيما من علماء العربيه **قوله**

نعيس

فصل ان عود الضمير الى المطلق يقال لا سعين مالم يمنع مانع عن عوده الى العلم وقد
يحاب بان عدم معنى التوسيط تعريف العلم من فسمه مانع عن عوده الى العلم وممكن
ان يجعل المانع عدم معنى التوسيط احد فسمي العلم منه ومن تعريفه وترد عليها ان
فايده التوسيط التنبيه على ان التقسيم هو العمده دون التعريف
كما سبجي وفيه انه تحصل هذا التنبيه بدون التوسيط بجعل التعريف لمطلق
التصور كما سبجي فلا معنى للتوسيط وما تقرر في محله انه اذا دار الضمير بين الاقرب
والابعد سعين الاقرب **قوله** اما عرف مطلق التصور دون التصور فقط الاولى
ترك قوله دون التصور فقط لانه سبادر منه ان المعصم بالسان تعريف مطلق
التصور وترك تعريف التصور فقط وما ذكره من النكته لا تفي الا بتعريف مطلق
التصور واما ترك تعريف التصور فقط لترك تعريف التصور مع الحكم لان
تعريف مطلق التصور وتعريف الحكم يغني عن تعريفه واما جعل النكته في تعريفه
السنه في تعريف السنه على حرادة للعلم دون بعلم بعضها وضع له لفظ التصور ليكون
له مزيد اختصاص بمعام التعيم وكون مسمى لان مذكر في اثناء التعسيم لا يعلم
ذلك المراد فه وجه العدول عن التعسيم المشهور وهو الذي قصده السند الكسند
حسبما قال ولهذا السنه فايده سنظهر عن قريب في لهذا السنه فايده اخرى يعود
الى التعسيم وهو ان لفظ فقط ليس زايدا لما طايل تحته وقوله فما هو المشهور يريد به
التعسيم هو المشهور وقوله على ما تعابل البصديق اعني التصور السادج دون
ان يقال وترادف التصور السادج كانه تمرك بعيدي وليس بمحموعه موضوعا
لما تعابل البصديق ولا ترادف من المفرد والمركب وقوله على ما ترادف العلم طاهر
ان ضمير ترادف كضمير يتم الى مراد واحد وضمير يتم الى كلمة ما وضمير ترادف لا يصلح
له لان المراد فه ضمه لفظ التصور لا ما يطابق التصور علمه فاحتاج الناظرون

لانه ٣

ويدفعه ٣ فمه ان العلم التصديقي على تعريف
العلم بخصوصه اذ دخل في هذا
التنبيه من ذكره على تعريف ترادف
العلم والابعد ان قال المعصم بحصول
التنبيه المذكور على الوجه المعتبر الشايع
في معام التعليم اع تعريف المعصم بخصوص
تعليم

الى جعل ضمير يراد في اللفظ التصور وحذف العائد اى يراد به التصور
فلزم انتشار الضمير مع عدم وضوح المراد ولو جعل لفظ ما عبارة عن وجه
اى يطلق على وجه يراد به التصور وهو به التصديق لم يكن انتشار ومن
توهم انه لا حذف ايضا على هذا انتوجيه فليس محمودا ومن قال وصف
المعنى بالمراد الذى هو صفة اللفظ بملابسة منها صح عليه ان الشارح
وصف اللفظ بصفة المعنى لهذه الملابسة دون العكس فى قوله وهو مطلق التصور
لافايده فيه وكالحاجة تعريف مطلق التصور الى نكتة الحاجة افصاح ما فى
الحاجة تقسيم العلم مع احتياج العلم الى التعريف كما دل عليه تعريف التصور
المطلق الذى هو بعينه العلم ثم الافصاح عن تعريف مرادف العلم الذى
هو تعريفه بالحقيقة الى نكتة لاجله قسم التقسيم ح ان تعرف العلم اولا ثم تقسيمه
لان تقسيم ثم تعرف كذلك كحاجة ذكر التصور فى التقسيم دون العلم الى نكتة
لان الشارح فى التقسيم ذكر المقسم بعينه فى الاقسام وبعده بالعود لا ذكره
بمرادفه قيل النكتة فى الاول التنبيه على ان التقسيم هو العمدة فى بيان الحاجة دون
تعريف العلم لوقوف بيان الحاجة على التقسيم دون تعريف العلم لان العلم تصور
بوجه بديهى لكل احد حتى البله والصبيان الذى لا تنتابهم الكسالة ونحو ذلك
كما فى نفس العلم او التنبيه على ان تعريف العلم بذلك مشهور وتعريف التصور
لا يدل على احتياج العلم الى التعريف لانه للتنبيه على المرادفة لا لان مهية العلم
تحتاج الى ذكر هذا التعريف فيه ان التنبيه على كون بيان الحاجة عمدة يحصل
بحمل التقسيم اصلا فى البيان وتعريف العلم معترضة اثناء التقسيم كان يقال
العلم وهو حصول صوره الشىء فى العقل اما تصور واما تصديق فالوجه ان يقع تعريف
العلم لا بحسب تعريف التصور المطلق فتثبت التنبيه على المرادفة والنكتة فى

الشارح ط

التنبيه ص

الى اجاده انه مرادف للعلم لانه لما كان الشارح بصدد ذكر المقسم بعينه فى التقسيم وبصدد
بالعود المتقابلة فلولا ان لفظ التصور بمنزلة لم يذكر بدله فيهما فافهم ايضا
لم يكن تعريف مطلق التصور للتنبيه على المراد فى تحصيل العلم به بل التقسيم باحتياج
الى التصور انما يستفاد فيما يستفاد دون التنبيه الا انه ربما يتوهم عنه فلولا
ان المراد فيه تعلم من بل التقسيم لم يصح جعل التعريف سببيا ووجه الذهول ان التقسيم
بعضه يحصل الاقسام فالوجه الذى هو المقصود منه يصير سببا للذهول
عما يضمه مما يريد على اصل المقصد وان التصور فقط لجواز ان يكون اسما لهذا التقسيم
من غير قصد معنى تركيب بسيطى كالعول الشارح الذى هو اسم للمعرف فافهم

ان ص

وما قال من تقسيم التصور فى التقسيم لا يدل على اشتراكه منها مقسما وبل هو الا
يوهم العكاس الموجبة الكلية كقضيتها الا ترى ان قولنا الحيوان اما ماش باطل واما
ماش ضاحك لا يوجب كون مفهوم الماشى عين مفهوم الحيوان مع انه مندفع
بما ورناه فلا يعقل مندفع ايضا بانه لو لم يكن التصور عين العلم لكان المذكور فى
التقسيم قيدى التقسيم وضعا موضعهما مسامحة وهو خلاف الظاهر فلا يحمل عليه التقسيم
ما لم توجد موجب وقد يدفع بان التقسيم صح قصد مبالغة الى المقسم فلو لم يكن التصور
عين العلم لم يكن هذا تقسيما وقد صرح الشارح بانه تقسيم وفيه انه فلكن العلم ان مجموع
تصور فقط وتصور مع حكم كانه قيل العلم اما علم هو تصور فقط واما علم هو تصور
مع حكم وقد يدفع بان دلالة التقسيم على المرادف معونة انه لا امر مشتركا العلم
مشتركا بين التقسيمين سوى مفهوم العلم ورد بان المقسم مشترك بينهما وليس مفهوم العلم
بل اخص منه والرد مردود بان المراد انه لا امر لهما مشتركا بين جميع افراد التقسيمين لان
المشترك الذى ذكر فى التقسيمين لا بد وان يكون مشتركا بين جميع افراد هما حتى يصح
ذكره فيهما والالم يحصل من التقسيم مفهوما مما يحصل منهما نعم يرد بان المشترك

التنبيه ص

العلم ص المنسب هو الكاسب والمكتسب وانما مفهوم مشترك بين القسمين من قبيل العلم من المقسم وهو العلم المطلق الشامل لعلم المبادي العالية وبهذا ظهر ضعف ما قيل ان الحق ان المراد انه اذا كان التصور مشتركا بين القسمين ولم يكن مرادفا للعلم فاما ان يكون اخص منه او اعم او مساويا ولا مجال للتباين لتحقق علية والكل بط اما الاول فلانه عدم الحصار العلم في القسمين ح واما الثاني والثالث فلعدم صحة مهية من قبيل العلم لا المعلوم اعم من العلم او مساويا به بقي ههنا اشكال قوي وهو ان تعريف التصور اورد بدون القسمين يدل على انه عين المقسم وبذلك لا يصير مرادفا للعلم انما يصير مرادفا لو كان المقسم ما وضع له لفظ العلم وليس كذلك بل مسماه وهو العلم الكاسب بعم لوجوب اشتراك لفظ العلم بين العلم المطلق والعلم الكاسب لتم هذه المكنة ولم يجب ولم يعد من معاني العلم العلم الكاسب **قوله** واما الحكم اخت لقوله اما التصور وقوله فهو اسناد امر الى آخر يريد به ادراك نسبة امر الى

والاخر ص آخر فالنسبة هو الثبوت لشيء وعنده او المتيافاه لشيء والامر الاول المنسوب المنسوب اليه وقولنا ايجابا او سلبا بحد ايجابا كان ذلك الاسناد او سلبا حصل لذلك الاسناد او الاسناد وخصوص ما ادراك النسبة على وجه خاص وهو ان يدرك وقوعها اولا ووقوعها في نفس الامر الحصل مع الوضع بنيه على اسمي فسمي الحكم فانها سميان ايجابا وسلبا فان قلت اذا كان الادراك والسلب اسمين للقسمين فكيف صح تسميتهما بالحكم الادراك والحكم السلبي قلت المعنى الاصطلاحي مشبه بالمعنى اللغوي مسمى بالادراك والسلب لهذه المشابهة او مسمى بلفظ دال على النسبة بالمعنى اللغوي ومن لم يعرف هذا قال هو من قبيل نسبة الفرد الى العلم وبدعه ان المسمى هو العلم وهو ليس بفرد الادراك او السلب وابعد منه انه نسبة الى اللفظ اذ لم يوجد النسبة الى اللفظ في لغتهم ويحمل ان يراد بالاسناد ادراك النسبة على وجه يشمل الاثبات فتكون قوله ايجابا او سلبا

تعيدا وعلى التقدير لما كان المذكور في التعريف اولا النسبة وثانيا المنسوب وثالثا المنسوب اليه فازال الشك هذا الوهم بقوله ولا بد ان يدرك اولا الانسان لا وذلك ان يريد بالامر الاول النسبة وبالامر الثاني الواقع اي ادراك النسبة الى الواقع وهي المطابقة او اللامطابقة كما نبه عليه بالتفصيل فان الاذعان ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر والسلب ادراك ان النسبة ليست واقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر وبما ذكرنا من تفصيل النسبة علم ان التعريف يتناول الحكم الجملي والاتصالي والانفصالي ولا يرتاب كون الادراك ادراكا للنسبة واقعة او ليست واقعة ادراك انها ليست واقعة هي بعينه الحكم الشرطي لان الادراك والسلب حكمان جمليان في الحكم في الجملي والشرطي واحد والفارق بين الاحكام هي النسب التي تتعلق بها الاحكام وقد اسار بقوله فاما قلنا الانسان كاتب او ليس كاتب ان الملازمة جزئية لا حصة صها بالعول على اعتماد وقوله او ليس كاتب سعدر او قلنا زيد ليس بكاتب والا لم يمكن سلك رفع وقوله او فعنا نسبة ثبوت الكتابة بزيد نسبة هو ثبوت الكتابة بالكاتب كذا قيل ولك ان تريد بنسبة ثبوت الكتابة فان الكاتب وثبوت الكتابة فاهم واعترض على كون نسبة الجملة ثبوت شيء لشيء بان الظرفين فيها متحدان ولا شك احد المتحدين للاخر فهو الحاد شيء لنفسه وبدفعه انا نريد ثبوت المفهوم لما صدق عليه على وجه الاتحاد وعبر عنه بثبوت شيء لشيء بنبهنا على ان المحمول ينبغي ان تكون ظلا للموضوع والموضوع اصلا له **قوله** فلا بد ان يدرك اولا الانسان اي لا بد ان يدرك اولا الموضوع الذكري فالمراد مفهوم الانسان لا الخصوصية بل لكونه موضوعا ذكريا فشامل البيان قولنا الانسان نوع لان الانسان فيه موضوع ذكري كانه موضوع حيثي او المعنى لا بد ان يدرك اولا الموضوع الحيثي والمراد ذات الانسان لا الخصوصية بل لانها موضوع حيثي فشامل البيان

قوله الانسان نوع لان الانسان هو موضوع حقيقي كما انه موضوع كري
فلد لم تعل لا بد ان مدرك او لا مفهوم الانسان او دانه قصد الى ما يحمل
الوجهين وقال ثم مفهوم الكاتب لان المراد بالمحمول المفهوم لا محاله وهذا احسن
مما قيل المراد بالانسان ذاته بقيه علمه مدرك المفهوم في الكاتب والمراد بالاتي
والباقي المتعاد من ثم المتقدم والباقي الذاتي في النسبة الوقوع واللاوقوع
لا الرمانيان لا مكان ان تكون بعض النسبة الوقوع مع المحمول والموضوع اما العدم
والباقي بالنسبة الى الموضوع والمحمول فلسا برما سيين لحوار المعية ولا بد انتين
كما لا يخفى قال السيد ما حاصله ادراك مفهوم الكاتب على ادراك الانسان
كما تقتضيه لعطة ثم لس امرا واجبا بل هو استحساني فان الاولى ان يلاحظ اولا
الذات ثم مفهوم الصفات اما ادراك سوت الكتابة الى الانسان فلا بد
ما خر عن ادراكهما معا هذا وقد ان الوجوب بعد تسليمه بالنسبة الى الموضوع والمحمول
اذا كان استحسانيا كما تقدم العباره وكذا ما خر الوقوع عن النسبة المباحة عن
المحمول المباح عن الموضوع فالوجوب في عباره السرح استحساني صرفي لا يخلف
معبر باره استحسانا وماره عقلا كما تقدم سوق كلامه وان دليله على الاستحساني
لوم انما هم في الموضوع والمحمول دون المعدم والمالي وكلام الشيخ في ان
برسك ما يجب تحققه في مقام تحمل الحكم المساوي لجميع الاحكام وبهذا ظهر ضعف
ما قيل الوجوب بالنسبة الى الموضوع انما هو على الاستحساني لان الحكم بين
الموضوع والمحمول بالاتحاد وكان المحمول متحد بالموضوع الموضوع انما
متحد بالمحمول فلا امتياز بين الموضوع والمحمول بالطبع بل بالوضع فانهما قدم
والمصور موضوع اما اولا فلانه بناء على لسان الحكم الشرطي اللزومي فان
المحكوم عليه قد مما رنا بالطبع عن المحكوم به واما ثانيا فلان امتياز الموضوع

عن

عن المحمول بحر والوضع لانا في بعدم المحمول والمصور لان امتيازه بالوضع
يحصل بان يحكم باتحاد العبر به بان تجعل فاعل الاتحاد العبر والموضوع مفعولا
للاتحاد الا ترى ان عدم امتياز معدم الاتفاقية على المالي بالوضع لا ثاني بعدم
المالي في المصور بان تقال الفرس صاهل ان كان الانسان ناطقا واما بالثاني فلانه
ثاني ما ذكره ما قبل ان الحرى الخمسة لا تصير محمولا وما اسعوا عليه من ان الحرى المجتمع
موضوع بالطبع والكل محمول بالطبع **قوله** فادراك الانسان هو تصور المحكوم
عليه لما فصل مالا بد منه للحكم في مثال حرفي اراد السنبة على التفصيل على وجه كلي
شامل لجميع الامثلة ونبه على ان التفصيل المذكور لا يخص الحمل اذ حاصله انه لا بد
من تصور المحكوم عليه فاربد بوجوب تصور الانسان وجوب تصور المحكوم عليه
لا وجوب تصور الموضوع حتى يخص التصور والتفصيل بالحكم الحملي وكذا المراد
بتصور مفهوم الكاتب تصور المحمول بل تصور المحكوم به فكانه قال لا بد في ادراك
زيد كاتب انس يكاتب ان يحصل ولا تصورا المحكوم عليه ثم تصور المحكوم
به ثم تصور النسبة الحكمية ثم ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة ولما كان
قوله لا بد في التصديق من تصور المحكوم عليه والمحكوم به موهما لكون النسبة
محكوما عليها قبل تصوره فسطل بامرين احدهما منهم والثاني ان الحكم على الشيء فرع
على تصوره ما زال ذلك ببوله والانسان المتصور محكوم عليه والكاتب المتصور
محكوم به ولما لم يكن في النسبة الحكمية حكمة قبل تصورها فساد لم يعامل بها
معاملة اخويه **قوله** يعني ادراك ان النسبة واقعة يريد ان المراد بادراك
وقوع النسبة اذعانه لا مجرد تصوره ولا ريب انه قال الجاحظ ان زيدا قائم في ما ول
قائم زيد فلا طائل في تصور النسبة ما دراك ان النسبة واقعة لما لا يلزم ان
احدهما ما ول بالاخر في نظر الميزانيين ولا داعي الى الما ول الا ترى عايه امور لعطية

الاسم

لم تتصوا رعايتها ولان الماول بالتي لا يجب ان يكون حكما من كل وجه فيجوز ان يصادر من
اضافه الادراك الى احدهما الا دعان دون الاخر كما يحكم بالوجدان الصادر عن سان
افاده العبارات لمعانيها المعلومة والمراد بادراك ان النسبة واقعة ادراك اجمالي
بحصله هذه العباره لانها الا ادراك البعضيات والا لزم في تحصيل ادراك قضية واحدة
ادراك قضايا غير متناهية وكانه اشير ادراك في وقوع النسبة على ادراك ان المدرك واقعه
لانه اورد على الاجمال فالنسبة الى الاساس قوت منه الا يصاح بهذا او نحوه كما يحتاج
ادراك وقوع النسبة الى التعبير والبيان لاحتماله غير الادعان من تصور المدرك التصديقي الا تحتاج
يحتاج ادراك نسبة سوت الكتابة الى البيان لاحتماله ادراك مفهوم المدرك التصديقي المستقل
في الملاحظة العامل للحكم عليه ومع انه ليس ادراك النسبة الحكمية اذ هو ادراك معنى حرفي غير
مستقل بالمحوظية متبعة بلاحظة الطرفين على وجه يكون الملاحظة بهما فلا وجه لسان
احدهما دون الاخر الا ان يقال كون المقام مقام بيان الحكم وتحصيل بعزيمة اوجب
مزيد اهتمام ببيانه ومن هذا يبين لك ان تفسير الشيخ ادراك وقوع النسبة وجهها
اخر وهو انه ليس المراد بوقوع النسبة الامر المستقل في الملاحظة لانه لا يعقل تعلق
الحكم به بل امر غير مستقل يتعلق به التصديق والادعان قال السيد السند ان معنى ان
النسبة واقعة انها مطابقة لما في نفس الامر ومعنى ان النسبة ليست واقعة انها غير
مطابقة لما في نفس الامر فسروا الوقوع بالمطابقة احترازا عن كونه بمعنى الوجود
فان النسبة ليست من الموجودات الخارجية وكل نسبة مطابقة او غير مطابقة موجودة
ذهنية ولم يفسر الواقعة بما في نفس الامر بمعنى كون نفس الامر ظرفا له لان وجوده
لان النسبة مطابقة لما في نفس الامر وليس ما في نفس الامر هذا والاظهر ان المراد
بالوقوع الكون في نفس الامر ووصف النسبة بها ووصف لها مع قطع النظر
عن حصولها العقلي ولو ارتد بالوقوع الوجود في نفس الامر مطلقا حتى يشمل الوجود

الدهني

الدهني من غير اختراع للعقل يصح فان غير الاتباع ما دراك ان النسبة موجودة لا
وجود مخرج تام ملاحظا، قوله ورما يحصل ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم لما ذكران
ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها لا يمكن بدونه وقد يعبر عنه ورما يحصل الخ فلا يحتاج مطلب
توهم ان ادراك النسبة ايضا لا يمكن بدونه وقد يعبر عنه ورما يحصل الخ فلا يحتاج مطلب
النسبة فكما حصل ادراك النسبة حصل التصديق فكما حصل ادراك النسبة بدون
الحكم حصل التصديق بدونه فدفع هذا التوهم بقوله لكن التصديق لا يحصل ما لم يحصل
الحكم ولا يخفى ان الدعوى ان ادراك النسبة الحكمية بدون الحكم مطلقا ولا شك في بطلانه
التوهم واما شك ادراكها بدون الايجاب وادراكها بدون السلب فذكره
لغو ولو جعل الدعوى انه يحصل بدون الحكم مطلقا وبدون الايجاب وبدون السلب
ويجعل الشك دليل اولى والتوهم دليل الثانية يكون دعوى الحصول بدون
الايجاب وبدون السلب لغوا بعد دعوى الحصول بدون الحكم مطلقا وقال السيد
السند لا يخفى ان ما ذكر من تصور النسبة في التصديق انما هو على اساس ان تصور النسبة الحكمية
والحكم فلذلك تصدى لسان ما ذكرنا هو ولذلك الخفاء انكر قدما الحكماء
تصور النسبة في التصديق وحصروا ادراك العضة بملة على ما كتب في حواشي شرح الملخص
ولا بعد ان يقال بالغ في التمييز بينها لان المصنف قال ادراك العضة بملة وما يحاكيه خفاء
التمييز بين تصور النسبة والحكم اما سوى العضية انه يقال ان العضية تصور النسبة وزيادة
الحكم او الحكم يحصل بمجرد تصور الطرفين وتصور النسبة مندرج في الحكم او لا شك
عاقل في محو تصور النسبة بدون الحكم ووجود تصور النسبة في الشك والوهم الغير المندرج
في تصور الوقوع والا فوقوع بمنزلة تصور النسبة في صورة الحكم فلا يرد ما قاله وجود
تصور النسبة بلا شك في صورة الشك والوهم فان من قال ليس بعد تصور طرفي التصديق

الا ادراک وقوع النسبة اولا و قوعها له ان یقول لیس فی صورة الشک الا الطرفین و
وقوع النسبة اولا وقوعها من غیر تصور للنسبة علی حدة و وجه قوله فان الشک فی
النسبة او نفیها بدون تصور طرفیها محال ان الشک و الوهم تصوران سواء کان محققین
والخاص بدون العام ممتنع و کما امکن تصور وجود النسبة بدون الحکم مطلقا تصوره
الشک و تصوره بدونه مطلقا فی صورة الوهم لکن باعتبار الوهم مرة بالحکم
السلبی و مرة باعتبار الحکم الایجابی امکن تصوره باعتبار وجود النسبة فی صورة
الجزم بالانتفاء بدون الشک و وجودها فی صورة الجزم بالثبوت دون الایجاب

قوله وعند مشاخری المنطقیین یرید به الامام الرازی و من تابعه و معاصریهم مع
الحکماء فی قوله واما علی رای الحکماء لانهم هم المشکلون اعنی المنعدمین منهم عن
احوال الاشیاء علی ما هی علیه بالوحی الالهی بخلاف الحکماء فلا حاجة الی ان
یقال یرید بقوله واما علی رای الحکماء رای قدماء الحکماء و قد نبه فی هذا المقام
علی امور احدها شرح قول المص و یقال للمجموع یصدق علی ما عبارة عن مجموع
ادراکات اربعة کما هو الحق او علی ادراکات ثلثة والحکم الذی هو الفعل و مایهما
ان تسمیم العلم الی التصدیق سواء کان الحکم فقط او مجموع الاربعة لا یصح علی
رای الامام او الفعل او الداخل فیه الفعل لا یکون علما والثالث ان عبارة
المص لا یعد ما تبادر منها التسمیم الی التصور و التصدیق المنطبق علی شیء
من المذهبین لان قسمی العلم المذکور لا یسمیان الا التصورات الساذجة او المرکبة
الاول التصدیق علی مذهب الحکیم و بعضها و الثانی البعض الاخر المغایر للحکم
واما ما قال السید ان التسمیم علی مذهب الحکیم ان العلم اما ان یکون ادراکا
لان النسبة واقعة او لیست بواقعة واما ان یکون ادراکا لغیر ذلک فالاول
یسمی تصدیقا والثانی تصورا فیجب ان یلزم ان یکون تصور ان النسبة واقعة

خارجا عن التصور لانه لیس ادراکا لغیر ذلک نعم لو قال واما ان یکون ادراکا هو
غیر ذلک لکان صحیحا وکذا ما قال ان التسمیم الصحیح علی مذهب الامام العلم اما
ان یکون ادراکا للمحکوم علیه او به او النسبة وکونها واقعة او غیر واقعة واما ان لا یکون
ادراکا هو غیر ذلک بیجه علیه انه لیس عند الامام التصدیق ادراکا لامور اربعة
بل ادراکا لامور ثلثة و فعلا و یلزمه ان یصدق التصور فقط عنده علی الحکم والرابع
ان المص نسبه و یقال للمجموع علی وجه من الوجوه من هذا القول و قول الحکیم و لم
یلتفت فی الاشارة الی شرح قوله و یقال للمجموع یصدق الی ان المراد بمجموع تصور
المحکوم علیه و به و النسبة حتی یکون معنی قوله تصورا معه حکم تصورا مع رضا للحکم و
المعروض للحکم هو الثلث کما قال البعض لانه مذهب مستحدث بنا، علی احتمال عباره
العوم له واساءة المذهب بالاحتمال غیر ملتفت الیه سیما احتمال صعب لا یلائم قال
السید السند فی حواشی هذا المقام انه یلزم ان یکون مجموع التصورات الثلث تصدیقا
وان لا یکون المحکوم به او المحکوم علیه تصدیقا وانه یلزم ایضا ان یکون الحکم خارجا عن
التصدیق عارضا له لان هذا القایل یدعی ان المذهب ان التصدیق هو التصورات
الثلث وان الحکم خارج عن التصدیق فلا معنی للالزام علیه بعدم تجه ما ذکره انه یلزم
ان یکون تصور النسبة وحده تصدیقا لانه المعروض للحکم حسنه و ان یکون الحکم عارضا
للتصدیق مع انه بط لان المراد به اما الخارج المحمول او العام بالسی والحکم لیس
عارضا للثلث بشیء من المعنیین و مما یقضی منه العجب فی هذا المقام انه بعد ان
قال قدس سره انه یلزم ان یکون الحکم خارجا عن التصدیق عارضا له اعترض هم
غفر علی صاحب هذا المذهب ان التصورات الثلث لیست مجموعة بل معروضها
النسبة ولم ینبهوا انه مما اورده و تکلفوا اصحه بالا یخلو السامع قال قلت
قد ادعی قدس سره ان المعروض جمعه تصور النسبة فلا اشکال عنده فی غروض

الحكم للتصور بل يكون التصديق ذلك للعروض فلت ما ذكره معدم الزامه يعني
لو صح العروض فهو لما مر لتصور النسبة جميعه ومما يجيء على هذا العليل انه يلزم ان
يكون تصور المحكوم عليه والنسبة تصديقا وانه لا يتم على هذا العليم ما هو
عرض العلم كما سيجيء واشار بقوله اي انواع النسبة وانواعها مع اسقطنا
الحكم على الغير مما سبق لنا من التعريف الى ان المراد ليس بلفظي بان يكون
حكم الامام بفعله الحكم بمعنى اخر من صمم كلمة الى كلمة بحيث تعد المخاطب فائدة
من ذلك عرف ذلك او الى مشاء علط الامام على ما قيل ان توهم الامام ومن تابعه
شاء على ان الالغاط التي يعبر بها عن الحكم تدل على ذلك كالاسناد والاتباع
والانتزاع والالحاق والسلك وغيرها والاول ان نقول فعل من الافعال الصادرة
على النفس لما توهم ان اطلاق الامام الفعل على الحكم اطلاق لغوي اذ اللغة تجعل
المصادر كلها افعالا ولا يخفى ان كون مبنى غلط الامام دلالة اسماء الحكم على
الماثرات بعد سواء كان من قبيل اشتراك المعنى الاصطلاحي ما لمعانيه
اللغوية او الوجوب رعاية المناسبة بين المعاني اللغوية والاصطلاحية على
انه لا وجه لتخصيص هذا الاشتباه بالتصديق اذ الادراك ايضا في اللغة بازاء
فعل وماثر قوله فلا يكون ادراكا لان الادراك لا دليل النوع لا يمنع ما
عكس الى ماشئ الغرض اعني قولنا الادراك لا يكون فعلا فانه يعكس الى
قولنا الفعل لا يكون ادراكا ولو قال لان الفعل لا يكون انفعالا والادراك انفعال
لاستغنى عن عكس النسبة وجعله دليلا فلكبرى المطوية اغنى والفعل لا يكون
ادراكا فانه مطوي قبل قوله فلا يكون ادراكا ما ينبغي ان نطوي لانه يعيد
على العبارة والحق ان الادراك من صوله الكيف لانه الصورة الحاصلة عند النفس
لا انتقاش النفس او قوامها بها ومذهب الامام انه من صوله الاضافة فلو ارد البرهان

لوجب ان يتمسك بكونه كيفا ولو ارد الجدل بمنع ان تمسك بكونه اضافة
والتصورات في قوله يكون التصديق مجموع تصورات اربعة يعني الادراك
لا التصورات الخ وفي قوله مجموع التصورات الثلث والحكم كحلها والمشار
اليه في قوله هذا على راي الامام كون التصديق مجموع التصورات الثلث والحكم
لانه ليس الادراكات الاربعة عنده لان الحكم فعل عنده وقد بينا رسادا الاخير
الى الامام واسنادكون التصديق الحكم الى الحكماء واهمال اسنادكونه الادراكات
الاربعة الى احد على انه احتمال لم يذهب اليه احد ولم يتخذه مذهبا ثم المراد بقول
المصنف وقد يقال للمجموع تصديق مجموع الحكم وما معه على ما حمله عليه السند وقد ورد
عليه تصور المحكوم عليه والحكم وتصور المحكوم به والحكم وتصور النسبة والحكم وتصور
كل اثنين منها مع الحكم منتقض بغير مذهب الامام بتسعة تصورات وقد عرفت
ما مدفعه فتذكر وذلك ان محل المجموع على مجموع ما سمعته تعريف الحكم من ادراك
المنسوب والمنسوب اليه والنسبة الالحاقية او السلبية فلا يكون بما اورده اتجاه فاعرف
قوله والفرق بينهما من وجوه احدها ان التصديق بسيط اي كون التصديق
بسيطا وهو عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة او ليست واقعة انما تم لو اريد
البساطة بالاضافة وانما صرح بالخروج والدخول في تصور الطرفين بينهما
على مناط الفرق بين الشرط والشطر ولم يقل ان تصور النسبة خارج عند
الحكيم داخل عند الامام لان تحقق تصور النسبة في التصديق مما جرى عليه قدماء
الحكماء حتى حصروا اجزاء القضية ثلثة فكتبوا في مقام الفرق بما لا اشتباه فيه
ومن وجوه الفرق ان معلوم التصديق عند الامام امور اربعة وعند الحكيم النوع
او اللاوقوع لا غير وان الكاسب للتصديق عند الحكيم الحجة فقط وعند الامام
قد يكون كاسبة المعرف اذا كانت نظرية لنظر به احد الطرفين وبهذا الوجه

ومن وجوه الفرق ان التصديق على مذهب الحكيم
مركب من صورة العلم كالادراك ومتعلقه
وان التصديق فرد الادراك على مذهب
الحكماء دون صورة حرف عم متعلقه احكم وبهذا
الاخير خصص بيان الفرق من مذهب الحكيم والاول مستوعب لمقام الفرق من
مذهب الامام فتدبر
اي التصديق مطلقا وعلى مذهب الحكيم
فتطن

من الوفي رجح السند مذهب الحكيم حتى قال هذا هو الحق لان من لاحظ معصود
العين اعني سان الطرق الموصلة الى العلم لم يلتبس عليه ان الواحد من هذه الاقسام ملاحظة
الامساز في الطرق فيكون الحكم احد قسمي الممار بطريق الحجة وما عداه وان
كان مما يوقف عليه لكونه ممارا بطريق هو المعرف فهذا هو الحق بقول
بل من لاحظ معصود سان الحاجة لم يلتبس عليه ان الحق مذهب الحكيم اذ المعصود
اسات الحاجة الى قسمي المنطق اعني سان الحجة التي هي الموصلة الى التصديق وسان
المعرف الذي هو الموصل الى التصور فقط فالواحد في نظم العلم الذي هو مقدمة
من مقدماته ان يكون على هذا الوجه لم يقول نضرة للامام ولا اما لانه ان لم يقسم
العلم الى هذين القسمين لما هو لا مسار كل منهما على الاخر بطريق خاص لا لجواز
ان يكون لامسار كل من القسمين مطلوب خاص فمطلوب المصدق على مذهب
الامام الاقناع او الانزاع ومطلوب التصور على مذهبه ما عداه واما ان
ادراك السمة ووقوعها اولا ووقوعها ليكون مراه لملاحظة طرقها وموجبا
لانكشافها مربطين فالحاصل بالحجة السمة والطرفان على وجه اعم معايير
لحصولها قبل الحكم فالحاصل بالحجة هو هذا الوجه فالمصدق على مذهب الامام
ممار بطريق الحجة والتصور بطريق المعرف فاعرف على ان الامام لما انكر
اكتساب التصورات وانحصر الطريق عنده في الحجة لا يلزمه ملاحظة الامسار وعلمه
في قسم العلم **قوله** واعلم ان المشهور فيما بين اهل المشهور في سان حاجة من الوقوف بقسم
العلم بهذا الوجه فلا يخفى ان الصحيح المشهور من الوقوف بقسم العلم بهذا الوجه فلا يخفى
الصحيح المشهور من الوقوف ان العلم اما تصور او تصديق و لا محصل لقوله فيما
والمصعد عدل عنه الى التصور الراجح والتصديق اي المصاحبة العدول والا فالعدول
من صاحب الكشف والمصعد من اتباعه والمراد بالعدول الى التصور الراجح العدول

الى

الى ما عنده صريحا والا فالعدول بالى هذا اللفظ لا شعار في هذا التقسيم ولا الى معناه
لتحقق المشهور وحض العدول بالتصور فقط مع انه عدل عن لفظ التصديق اي بعض
لا رجحان قوله وبعال للمجموع تصديق سانا لقسمه تصور معه حكم فهو معه يقسم الى تصور فقط
وتصديق الا انه ذكر مع القسم بعرف القسيم منها على اختياره مذهب الامام **قوله**
ورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الظ الاخصر ورودا اعترض عليه
ان **قوله** الاول القسم فاسدا ذا ضم قيود مسانه او مخالفة الى مرسمى ذلك قسما و
الاول قسما حصصا والثاني اعتبارا ما ضم اليه العدد مسما والعدد قد القسم ومجموع
العدد والمعتد بالنظر الى ما ضم اليه العدد قسما وما لعاس للاول القسم الاخر قسما فالقسمان
اما متخالفان او متباينان و القسم الى القسم الجنس احص منه فلو جعل القسم الجنس
قسم اليه قسما منه لزم كون المباين للشيء احص منه ولو القسم قسما لزم كون الاخص
مساويا له قال السند قسم اليه ما كان مندرجا تحته واخص منه وقسم الشيء ما
كان مغايرا له ومندرجا معه تحت شيء اخر ورد على تعريف القسم خروج القسم الاعتباري
الذي ساوى المقسم ودخول قيدي القسم فلا يكون منفكا ومطردا وعلى تعريف
القسيم دخول قيدي القسيمين في خروج قسمي القسم الاعتباري اذا كانا مساويين لمقسم
وعلى تعريف القسم استدراك ذكر الاخص لمجامع التعريف بقوله ما كان مندرجا تحت
شيء ويمكن دفع البعض اما اولا فان المراد بالاندراج والاخصية الاخصية تحت المفهوم
والناطق ليس اخص من الحيوان تحت المفهوم والناطق والصاهل ليسا اخصين من
الحيوان ولا مندرجين تحته تحت المفهوم والحيوان الماشي بالقوة مندرج تحت الحيوان تحت
المفهوم واما ثانيا فلان المعتبر بالتعريف مجرد تميز القسم عن القسيم لا يكون في معرفة فساد
جعل قسم الشيء قسيما وجعل قسيم القسيم قسما ودفع الاستدراك بان المندرج تحت
القسيم يطلق على النوع المندرج تحت الجنس الكلي مع انها اعم من الجنس الكلي فتامل

فيه ان بعيد من العبارة فتدبر

التصديق صح

فالعبارة

جعل

ويمكن ان يقال المراد من المصطلح ما يعم
ما يكون مصطلحا لاهل علم ما وعرفه
ان الاعم من مصطلح الاخص ومصطلح الاخص
لا الاخص مصطلح الاعم فتدبر

فعايده ذكر الاخص اخراجها والاخص يطلق على العصه الكلمه بالسلبه الفروع مع
انها مندرجه تحتها فعايده ذكر المندرج تحتها وتمكن دفعها بان الاخص يحمل
الاخص بحب المحمول والمندرج تحت الشئ يحمل المساوى له عند من قسر الاندراج
تحت الشئ بكونه موضوعا له والعصه الكلمه حتى حكم بان احد المساوين حرى
اضافى للاخر هذا واورد على جعله الوجه الاول من الاعراض فساد العسم ان
الثانى اعم فساد العسم واحد ثانى الثانى احد الامرين اما فساد العسم واما امتناع
اعتبار التصور مع العسم ولهذا قدم الاعراض الاول مع تعلقه بالمردد بين
العسم الثانى وهذا مبنى على ما اشتهر من تعريف الاعراض الثانى وسيتضح معنى
تصير محض فساد العسم وتمكن جعل الاعراض اولا لانها قوى واد الاعراض
الثانى لمعنى الجواب لانه عندان التصور معتبر فى قابل ولان لزوم الفساد فيه
بالنظر الى العسم الاول بخلاف لزوم الفساد فى الثانى فانه بالنظر الى العسم الثانى
والاول وبالنظر الى الثانى فقط فتدبر **قوله** اما ان تكون قسم الشئ قسيما له او تكون
قسم الشئ قسيما منه لانخفى انه لا تفاوت بين شتى الردد لان كون قسم الشئ
قسيما له يعنى كون قسم الشئ قسيما منه فلا معنى للتردد ولا للتخصيص بكل
بشق من الردد فى التصديق فلدفع هذا الاشكال قال السند السد ومعنى كون
قسم الشئ قسيما له ان يكون لذلك الشئ قسيما منه فى الواقع وقد جعله قسيما له ومعنى
كون قسم الشئ قسيما منه عكس ذلك نعم يمكن المعاوضة بين الشقين بعكس ذلك ايضا لكن
المواقى لتحرير الشارح ما ذكره ومع وضوح ذلك قال بعض الناظرين فى هذا المقام
لو اعتبر قدس سره العسم والعسم نظرا الى الواقع لكان احسن اما اولا فلانه المتبادر من
كون قسم الشئ قسيما له وبالعكس واما ثانيا فلانه ادخل فى لزوم الفساد وهو
امر محال دون الاولين واما ثالثا فلان معنى لزوم الشئ من العسم دلالته عليه و

اخراجها من
بحسب بدل

العسم

العسم انما يدل عليه دون الاولين تامل هذا كلامه ولا يخفى عليك ما فى هذه الوجوه
من الضعف فتامل ويمكن جعل فساد العسم لان ما جعل قسما للتصور جعل قسيما
لان التصديق اما ما كان جعل قسيما للتصور و قسما من العلم الذى هو نفس
التصور فقد جعل قسما للتصور **قوله** ان كان عباره عن التصور مع الحكم والتصور
مع الحكم قسم من التصور فى الواقع سواء اريد بالتصور مع الحكم تصور مركب من
الحكم او تصور مغاير للتصور لان المقيد قسم من المطلق فى الواقع وليس لك
ان تقول التصور المركب من الحكم مستحيل لانا نقول هذا امر يلزم المذهب لا عباره
العسم ويمكن ان يقصد ترجيح عباره فى العسم على عباره اخرى فمهما يلزم احدهما
فساد فانتش منهما دون الاخرى واما ان نفس العسم فاسد لخارج عما نحن فيه
هذا ما ذكره السيد السند وفى هذا منع على ان التصديق عباره عن الادراك
المجامع للحكم او المعروض له كما مر فعلى عباره صاحب الكشف واشياعه كالمص
وغيره واما اذا اريد بالتصديق ما هو مذهب الامام فصحاح ان يمسك كما يمسك
بنى حمل التصديق على مذهب الحكيم بان يقال مجموع المركب من الادراك الثلث
والحكم قسم للتصور وقد جعل قسما من العلم الذى هو نفس التصور هذا وفى كون
اراده الادراك المعروض للحكم مما يدل عليه عباره نظر فتامل **قوله**
وان كان عباره عن الحكم وقد جعل قسما من العلم الذى هو نفس التصور فيكون قسم
الشئ قسما منه جعل الحكم قسما للتصور فى الواقع وقسما بحسب الجعل لان تصريحهم
فى العسم بقابل التصديق والتصور واسمار ذلك مما ينهم يدل على ان ذلك
معتقدهم وراى بخلاف كونه قسما من التصور فانه ليس مصرحا به بل الرجم
من جعله قسما من العلم الذى هو نفس التصور وكم لازم لا ندرى وقال السند
السد انه مبنى على ان الحكم فعل والادراك ليس فعلا على ما رأى من جعل التصديق

قسما بدل

قسيما

لزعمهم

تعليل الحكم ودفعه انه نكفي بسبب العدول للعلم اعتقاده انه فعل بغير ما
اورده انه لو كان وجه العدول الى المصور فقط والمصدق كون الحكم فعلا وبيان
الفعل والعلم لم يكن للعدول وجه اذ لا يصلح زاده قد فقط بسم العلم على ما
مر لجذ جيبين بل لابد من العدول عن المذهب **قوله** وبهذا الاعتراض
اما رد اي اما موجه لانه يكون وارد اعتراض مدفع فمعنى قوله واما اذا قسم العلم
الى المصور الخ وحاصل بيانه المراد انه بقوله لانا نحاري انه لا يجد الاعتراض على تقسيم
المص لانا نحاري في دفعه على التقسيم المشهور ان المراد بالمصدق المصور بالحكم
مثلا قوله المصور مع الحكم لا وبهذا تظهر انه اذا جعل تقسيم المص قسم العلم
المصور فقط لا يتجه ان يقال هو قسم منه حتى يصح قسمه فبان عدم الوجه على كلام
المص هنا كبيان عدم الوجه فيما سبق حتى قال وجوابه يعني جوابنا اذا ورد على
كلام القوم هو هذا وبه يظهر انه لا وجه على تقسيم جعل قوله التقسيم المصور فقط
وبهذا البيان اندفع ما ذكره السيد السند ان ما ذكره مدل على ان رده التقسيم وارد
على التقسيم المشهور ولا مدفع له بخلاف تقسيم المص فانه موجه عليه وبهذا يخلف
الاعتراض الثاني فانه مدفوع عن كلام القوم ايضا مع ان كلتيهما مندفعتان عن
كلام القوم غاية ان دفعه عن كلام المص اظهر واندفع ايضا انه مدل على ان الرد
في التصديق موجه في تقسيم المص ايضا مع انه لا تحصل له اذ قد صرح بان المراد
عنده التصور مع الحكم واعلم ان المراد بقسمة العلم الى مطلق التصور والتصديق
قسمة الى ما يحمل مطلق التصور الى التصور الذي يقسم الى ما يكون نصا فيه
مدفوع بان قوله ان التصور مع الحكم لا مستداء وخبره فلما اي فلما في دفعه
من قال لا يصح حمل فلما على قوله حتى يصح كونه خبرا عنه فعدل وجوابه بان الخبر محذوف

اي

اي لا يرد لانا نقول في دفعه قوله فلما جار مجرى العلة وضع موضع الخبر فكلف اسبغه
عنه وان لا سبيل له لحاز نقول بدل فلما **قوله** الثاني ان المراد بالتصور
اما الحضور الذهني مطلقا او ردعليه ان الوجه الاول مبني على الحتم بان المراد بالتصور
الحضور الذهني مطلقا وبهذا الوجه مبني على الرد فيه فلا يكون ورود الاعتراض
على التقسيم من وجهين بل من احد الوجهين والجواب عنه ان المراد انه موجه عليه
الاعتراض مرة من وجهين ان كان من بحثين ويرد ايضا ان الرد في المراد بالتصور
مدل على ان المعترض عالم بان له معنيين غير ردي المراد والقاء ان العلم مشترك
بين المعنيين عليه في مقام الجواب مدل على انه حاصل به فبينهما سافٍ الا ان يكلف
بان الرد في المراد للرد في المعنى فالاولى في سرد الاعتراض ان معنى التصور اما
الحضور الذهني مطلقا او المعتد بعدم الحكم كما ان الاولى ان نقول اما العلم مطلقا
او المعتد بعدم الحكم ليستغني عن بيان لزوم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره بقوله
لان الحضور الذهني مطلقا نفس العلم والمراد بالمعتد بعدم الحكم المعتد بعدمه على احد
الانحاء المتلة من عدم معية الحكم وعدم صدق الحكم عليه وعدم تركبه من الحكم فان عدم
الحكم في القسم الاول انما صح بالقسم الثاني فالرد جامع لا مخرج عنه **قوله** فان علم
به الحضور الذهني مطلقا لزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره وانقسام الشيء الى نفسه
والى غيره لوجب كون نفسه وكون مقابل نفسه اخص منه وكلاهما جائز او لوجب كون
نفسه مع قيد مضمم اليه وكونه جزء مفهوم مقابله وبهذا ظهر ان التقسيم الى النفس
والغير اي غير كان سلزم فساد دين فلا يرد ان النفس لا محالة غير المقسم لتطلان التقسيم
الى النفس فلا مدخل لقوله والى غيره في بيان الفساد كما توهمه البيان فتنبه لكن
تذهب عليك انه يلزم بهذا ان لا يكون قسيم الشيء اعم مقابل النفس فيسلم ولا يكون
قسم العلم اعم التصديق فيما له فليس تخصيص هذا اللازم بالرد في التصديق

مبنا على احصاص لانه كل للتنبيه على بكثير التصور وتحديد نشاط المتعلم بالبيان
الحدد وبكذا الخصص لزوم انقسام الشيء الى النفس والغير واما مساع اعبار
التصور في التصديق بهذا النوع الاول قوله وان عنى المقيد بعدم الحكم امتنع
اعبار التصور في التصديق فان قيل اذا كان التصور مقيدا بعدم الحكم كان عدم
الحكم خارجا عنه فلا يلزم من اعتبار التصور في التصديق اعتبار عدم الحكم فيه
اذ لا يلزم من جعل الشيء جزء الشيء جعل قيده الخارج عنه جزءا قلنا معنى قولنا ان
عدم الحكم معتبر انه ان كان معتبرا في جعله وكان جعله موقوفا عليه وهذا لا يسلم
كونه جزءا منه قوله فلزم اعبار الحكم وعدمه في التصديق وانه محال قال السيد
لانه يلزم تركب التصديق من المعضض على مذهب الامام واشراط التصديق بعضه على مذهب
الحكماء وفيه بحث اما اولا فلانه اذا كان عدم الحكم قيدا للتصور كما افاده تقرير
الشارح له لا يلزم من كون التصور جزءا من التصديق كالحكم تركب الشيء من المعضض
بل تركب الشيء من امرين موقوف احدهما على نقض الاخر واما ثانيا فلما قيل ان
استحالة اعبار الحكم وعدمه في التصديق لامناسبته لمذهب الحكيم حتى يستدل عليه
بانه يلزم اشراط الشيء بعضه على مذهب الحكيم اذ التصديق على هذا المذهب هو
هو الحكم لما اعبر فيه الحكم ولما اعتبر في جعل الحكم اذ الشيء لا يعبر في نفسه ولا يتحقق
نفسه فدفع السهيم بان المراد بقوله اعبار الحكم وعدمه في التصديق اعبار بهما في
جعله وهذا نعم الشرطية والجزئية ليس بمسلم من ارباب التحصيل ويمكن دفعه بان اعبار
الحكم في التصديق بمعنى ان التصديق هو التصور بشرط شيء هو الحكم مشترك بين الامام
والحكيم واما ثالثا فلما قيل ان اشراط الشيء بعضه يلزم الامام ايضا لانه لا يتكرر الحكم
مع كونه جزءا من التصديق كالتصور موقوف عليه ولما يمكن ان يقال ان تركب الشيء
من المعضض يلزم الحكم انضم لانه لا يتكرر وجود المجموع الذي سماه الامام تصديقا

الا

الا ان يقال مراده بالشيء التصديق فكانه قال لانه يلزم تركيب التصديق من
المعضض على مذهب الامام واشراطه بعضه على مذهب الحكماء لكن عرفت
كلا المحذورين يلزم الامام والحكيم قوله وجوابه اي جواب الاعتراض
عن كلام لا عن كلام المص لانه لا اتجاه له عليه والمعنى ان مراد الجواب الصحيح
انه لا وجه على سهم المص كيف واذا كان دفع السهم على كلامهم بالكشف
عن مرادهم بان المراد التصور فقط والمعبر في التصديق التصور المطلق فلا محال
لوهم الوجه على سهم المص وقد صرح بان المعتبر التصور فقط والتنصيص على ان
التصور يكون بمعنى العلم وقد اشار الشارح الى عدم توجهه عليه بقوله كما وقع
التنبيه عليه ضمنا وقيل ان المراد المذكور في التصور بمعنى التصور فقط لان
قد يقع كما يحتمل التعميم يحتمل بيان الاطلاق مما لا سلف له لانه احتمال بعيد
جدا واورد عليه ان المعتبر في التصديق هي التصورات الثلاثة الباقية وهو باطل
من نحو فلكية نحاب عن الشبهة بان المعتبر في التصديق شرطا او سطا هو
التصور المطلق واجب بان هذا جواب جدلي لان المعترض يقول اني اسلم صعوبة
اعبار التصور في التصديق على ان يراد به المعنى بعدم الحكم فيمكن الزامه
بان ارادته في مقام التعميم لا يسلم ارادته في مقام الحكم بان التصور معتبر
في التصديق وبان تعدد الاعتراض الثاني ممكن بوجهين احدهما انه لو كان
التصور بمعنى التصور المقيد بعدم لم يمكن اعباره في مفهوم التصديق مع انه
معتبر فيه لاعبار العلم الذي هو المعمم والمرادف للتصور وهم الجواب
المذكور بلا شبهة وثانيهما انه لو كان التصور بمعنى التصور المقيد بعدم الحكم
لم يمكن اعبار التصور في التصديق الا العاري عن ان التصور معتبر في
التصديق شرطا او سطا وهم الجواب المذكور بل جوابه ما ذكره في شرح

المطالع على المور الباقي فان قلت ياتي هذا في الجواب قوله سرطا او جزءا فان الذي شرط
او جزء هو المقيد قلت لكن توجيهه بانه لم يرد الاشاره الى مذهبي الامام و
الحكيم بل الى احتمال كون مفهوم المصدق ذاتيا لماهيه فيكون التصور المعتبر في
مفهومه جزء المصدق بها او ان يكون عرضا له فيكون التصور سرطا لها قوله
اما ان يعتبر شرط الشيء تحصيل لاعتبارات التصور المطلق لا تقسم له حتى
يلزم جعله قسما لنفسه وجعل قسيما له كما توهم وقوله اي الحكم مسامحه
والمراد اي كون الحكم بنسبه كما هو عند الحكيم او جزءه كما هو عند الامام فلا يرد
ان كون الحكم سرطا للادراك المسمى بالتصديق مع كونه لا يصح الا على مذهب
من جعل التصديق ادراكا مع وضاعة الحكم ساقي قوله والمعتبر في التصديق سرطا
او جزءا وقوله اولا بشرط سي الى قوله اعم من السبب واللاشي على اختلاف الشيء
في قوله بشرط شيء والاول بشرط لا مدفي قوله اولا بشرط شيء وقوله او بسرط
لا سبب على تعدد بتصرف عطفه الى ان تعبيره الاولى كلمة اما ملا احتاج قوله العلم
اما مذهبي نعم ان المذهبي والنظري كالتصور والتصديق من الاقسام الاولية
للعلم وليسا قسمي التصور وقسمي التصور حتى يكونا لعطي مشتركين فالمذهبي و
النظري في تقسيم كل منهما قيدان للتقسيم وقوله وهو الذي لم سوقف حصوله على
نظر وكسب مع كونه تحريرا للدعوى رد على المصنف حيث فسر المذهبي في هذا المقام في
بعض كتبه بما يكفي تصور الطرفين بالجزم بالنسبة بينهما لانه بهذا المعنى معلوم وقد
سلم كونه علما اخص من التصديق المذهبي فلو كان في التصديق بهذا المعنى لكان
تقسيم التصور اليه بعينه ما بين وتقسيم التصديق غير حاصر اذ بقي هناك قسم
من المذهبي والنظري ولو اصطلح على جعل النظري مقابلا لهذا المذهبي لم يتم الدليل
على انحصار سبب التصديق في الحواس الانتهاء الى البديهة والحدس وغيرهما ولم ينحصر

كاب

كاب التصديق في البديهة ولعل مشار اليه بناء المصنف قولهم باسلزام بداهة الكل
ان لا يكون شي من الاشياء مجهولا لانا نسلزم انسداد ما ان لا يكون
شي من النجسات والحدسيات والامور الموقوفة على الاحساس والحلاق المذهبي و
توهم انحصاره في الاولية وان كان الاولية انما لا تقتضي الحصول بوقف
الاول على تصور الطرفين وحده كان ووقفه على توجه العقل وما قال السيد
قدس سره في هذا المقام انه يطلق البديهي على المقدمات الاولية وغير مسامحة والمراد
القضايا الاولية وما اشعر به عبارته ان الاطلاق على المقدمات الاولية
مخصوص بالمذهبي غير مسلم لان الضروري كالمذهبي مشترك بين المقدمات
الاولية والمنتهي المقابل للنظري صرح به الشيخ في بحث الجهات من شرح المطالع
حيث حمل الامكان الذهني بقال قد صرحوا بامكان حصول النظري بالبديهة
لامكان حدوث حالة لصاحب النظر توجب هذا النظر فلا سوقف
من العلوم على النظر لامكان حصول كل علم بدون النظر لامكان ما يحصل النظري
بدونها وفيه ان المراد بالوقوف على النظر وامثاله الحصول بدونه
ليس الامساع الذاتي حتى ينافي امكان الحصول بدونه نظر الى الذات
بل ما يعم الامساع بالغير والوارد ما اوردناه ان تعريف البديهي والنظري
سيد عن ان يكون للحصول حصول لان ضمير حصوله الى العلم المفسر بحصول
صوره الشيء في العقل لا لان المراد بالحصول حصول المضاف الى العلم هو
حصول معتبر في مفهومه لا حصول معلى به لانه مما لا عبره العبارة بل
اما لان العلم هو الصوره الحاصله وحصول الصوره في عبره مأول واما
لان المراد بهذا الحصول الحصول للعالم وللعلم حصول للعالم ان كان
قال السيد السند قدس سره سكل تعريف البديهي بتصديق بديهي طرفاه او

احد طرفيه نظري ولا يشكل شيء من التصورات الى لو حصل التصديق البديهي والنظري
بالتعريف لكان التعريفان معرضين بهذا التصديق ولو حصل التصور البديهي والنظري
بالتعريف لكان بهما ولما أورد عليه ان التعريف معرض بتصور البسيط الذي احد طرفيها
او كليهما نظريا بان يقول معرض لتصور المحكوم عليه والمحكوم به الذي احد طرفيها نظري
فان التصور كلها تصور بديهي موقوف على نظر وبذلك تمكنت من تكثير مواد البعض
فاعل ولا بعد واجاب السيد السند عن سكاكه بان المراد بالاحتياج الاحتياج بالذات
واحتياج التصديق المذكور بواسطة الطرف وهو يقول المراد الاحتياج الى النظر
المؤدي اليه والتصديق المذكور او غيره يحتاج الى النظر المؤدي الى غيره لكن قال ان
جعل مجموع الامور الاربعة كما هو مذهب الامام قوي الاشكال وضعف مآل التصديق
النظري عند الامام فاكان احد اجزاء نظريا وبذلك يراه يسدل سدا به التصديق
على بداهة النظريات والمعرفان على مذهب الامام تمام خلافا حاجة الى بعد واطل
في دفعه بلا طائل وهو يقول لو حرر ما على مذهب الامام في هذا المقام لتبين ابطال
نظرية جميع التصديقات لا سيما بنائه على مساواة اكتساب التصديق من التصور فلو كان التصديق
المذكور نظريا لم يتم ذلك الا مساواة فالمصنف لو جعل التصديق مجموع الاربعة كما هو
ظاهر حالة لا ندري ان لا مذهب مع ذلك على ان هذا التصديق نظري لم يتمكن
من الاستدلال على الحاجة الى المنطق بما استدل به لانه لو كان النظري موقوفا
على النظر لكان العلم الحرفي الحاصل بالنظر مكتسبا بالعلوم الخزنة بالنظر تصورا كان
او تصديقا فلا يتم قولهم الحرفي ليس كاسبا ولا مكتسبا لانا نقول الحرفي بما عتبار حصوله
تصورا ليس كاسبا ولا مكتسبا لانا عتبار حصوله بداهة تصورا لحاره والروية
مثل كل من التصور البديهي والنظري والتصديق البديهي والنظري سيما على انكلا
من التصور والتصديق يسمى انها بحسب نفس الامر وليس العدول عن يسمى المصم

اى

الى يسمى مطلق العلم انها لان كلا منها غير مسمى وهذا اندفع ان البسيط على التمثيل
مسيغ عنه بصريح المصم يسمى كل والمراد بالتصديق بان الشيء والاشتات لا يجتمعان
ولا يرتفعان التصديق بان الشيء اما موجود او معدوم ولو قال الاثبات والنفي
لا يجتمعان ولا يرتفعان لكان اوفى بما يراد منه **قوله** واذا عرفت هذا يتبين بعد
تحرير الدعوى يعلم الدليل اذ لا بد من تحرير الدعوى اولا وتحرير الدعوى ان توقف
على تعريف النظر انه لكنه اعتبر على انه عرفه المصم وانما قال ليس كل واحد من كل واحد
من التصور والتصديق ولم يقل كل من التصور والتصديق لئلا يتوهم ان
نفس منهما وقيل ادرج الكل ليكون مفيدا للدعوى في هو مبنى بداهة كل التصور ومبنى
بداهة كل التصديق وهي نظرية كل تصور ومبنى نظرية كل تصديق حتى اسقط لاحتمال
ان يكون المراد وليس الكل من مجموعها وقيل اشير الى ادراج الكل الباسط ظاهر العبارة
مع نظرية جميع افرادها ولا يسدعم ذا الاحتمال نعم لو قيل قد ذكر لعظ كل مع اجمال
مفصل يشارك الاجزاء في المحمول والدليل ومناط التصديق المفصل فالمراد ليس كل
تصور منهما وليس كل تصديق منهما الا انه لما شاركت المتضمنة في المحمول والدليل
جمع منها احضارا في العبارة وكذلك جمع بين ليلها ومثله معارف فاعرفه
اللسان عند ظهور المقصم من المقام كما يحن فيه لتم نكته ادراج كل اللسانة وادفع ما يقال
لا يلزم من بطلان بداهة كل فرد من افراد القسم بطلان نظرية كل فرد من افراد
القسم بداهة بعض من كل منها ونظرية بل بداهة بعض من مجموع افرادها ونظرية
مع انه مدفوع ايضا بان الاحتمالات الماضية مدفوعة بلحاظ الدليل المذكور لا بطال
بداهة جميع افراد التصور والتصديق في نظرية منها فاعمد واعلم اشتراك الدليل
قوله وفيه نظر لجواز ان يكون الشيء بديهيا ومجهولا لان قال للبديهي وان لم يتوقف
حصوله على فكر لكن يمكن ان يوقف حصوله على شيء او كيف لا ولو لم يمكن ما

الثانية
التصور والتصديق في كلا الموضعين ليس مقرونا باللام

لو

العصمان

الكل

توقف علمه العلم سوى النظر لكان تحصيل العلم تحصيلا للحاصل وهو محال
جمع بطلان التالى بان كل شئ معلوم لنا ولو بكل شئ ومدعاه بان المراد بما
جهلنا بوجه من الوجوه مع ان كل شئ مجهول بوجه ما ادلا يوجد شئ يعلم بكل وجه و
يتفرع من هذا وجه اخر جمع المطارحة وهو انه لو استلزم البداهة العلم بالشئ
من كل وجه لكان كل علم نظريا فلا يصح ان نظريه الكل ورد بمنع البطلان
المضمر عبارتهم بيده فى شرح الكشف بعدم الاحتياج الى النظر والفكر موجه
بما قال بعض الافاضل ان الجهل المطلق يصرف الى الجهل المجوج الى النظر لان ما
لا يحتاج الى نظر كان معلوم لنا ونصر الشارح بانه اورد النظر على ظاهر العباره
وقبل باى عبه قوله والصواب والاتى ان يقول والاولى وليس بداك
لان المراد والصواب فى العباره او الصواب الاسد لان هذا لا ما يبادر من
عباره ورد على ما ذكره بعض الافاضل ايضا مبنى على ان عبر المحاج الى النظر الاسهل
حصولا من كل نظرى وفيه نظر اذ ربما تحتاج المحاج الى مؤنات تحصيل بين
النظر بالعباس الله الا الله فليتامل وقوله وهو فاسد ضروره احتياجنا الصواب
عند الجمهور فى نحو ضروره احتياجنا لكن بعض مما حوى النحو بين حالهم وجوره

قوله فانه لو كان جميع التصورات والتصديقات نظريا لزم الدور او التسلسل اورد
عليه بانه جاز ان تكون جميع التصورات نظريا وهى سلسلة الاكتساب الى تصديق
بديهى وان تكون جميع التصديقات نظريا وهى سلسلة الاكتساب الى تصور بديهى
واجيب بانه اذا كان جميع التصورات نظريه لم يمنع كسب من التصور والتصديق
لتوقف الكسب على تصور المطلوب بوجه ما لامساع طلب المجهول المطلق وفيه ان
الضرورى معرفه المجهول بوجه ما واما تصوره فلا اذ لم يتم برهان على امتناع
طلب المعلوم التصديقى وتوجيه النفس نحوه مالم تصور بوجه ما الا ان يقال طلب

المعلوم التصديقى يتوقف على العلم بالمطلوب بوجه ما وهو اما تصور او تصديق موقوف
عليه واجيب ايضا بان الاكتساب مطلقا يتوقف على التصديق بعادة الكسب و
بمناسبة المنادى للمطالب فلو كان جميع التصورات نظريه توقف اكتساب كل تصور
على تصديق سابق فكل منهما على تصور اخر نظريه فيلزم الدور او التسلسل وهو
وكذلك لو كان جميع التصديقات نظريه امتنع اكتساب التصديقات لتوقفه على التصديق
بالمناسبة والعاده واجاب السيد السند بان البرهان المذكور مبنى على امتناع
اكتساب التصور من التصديق فان نعم والا فلا وهذا الجواب قليل الجدوى
لان الامتناع المذكور لا يتم ويمكن ان يقال نظريه كل منهما بانه لو كان جميع التصورات
نظريه لكانت ممتنعة الكسب فكون ممتنعة وكذا التصديقات فلم تكن نظريه لان
العلم النظرى كالبديهى من اقسام العلم المنقسم كما صرح به السيد السند فى حواشى شرح
على شرح مختصر ابن الحاجب فعلى تقدير ان يقال نظريه كل تصور بانه لو كان كل تصور
نظريا لكانت الجزئيات المحسوسة مكتسبة بالنظر وقد برهن على انه لا يمكن ولا يمكتسب
والعامل ان يقول نعلم كل من التصور والتصديق اما بديهى والنظرى واسات
لحق كل قسمى كل بانطال نظريه الكل وبداهته مسدركان فى سبال الحاجة اذ
يمكن ان يقال العلم اما تصور واما تصديق وتكتسب بالضروره عن الحاصل من كل
منهما ما لحاصل منه نظريا النظر وكثيرا ما يقع الخطا، فاصبح الى قانون عاصم عن
الخطا، قوله والدور هو توقف الشئ على ما توقف عليه ظاهر التعريف ان
الدور هو التوقف المعتد فلا يحق الدور الا اذا لحق الدوران وظاهر التمثيل
انه مجموع التوقفين والمراد بتوقف الشئ على نفس ما توقف عليه مالذات والاعتبار
حتى لو اخذ ما توقف عليه لاعتبار كان موقوفا لم يكن توقف الشئ على ما
توقف عليه فلا يرد انه لا بد من قيد من جهة واحده او توقف الشئ من حيثيه

قدح عرف ٢

المطلوب

المعلوم

البرهان انما يتم على تقدير هو الاخير
واما على تقدير الكل فلا يتم

وبالعكس صح

على ما يوقف عليه من حيثه اخرى ليس دورا ولانه لابد من قيد بى زمان واحد
توقف الشئ فى زمان على ما سوقف عليه فى زمان اخر ليس دورا وذلك لانه لا معقل
توقف الشئ فى زمان على ما سوقف عليه فى زمان اخر فى عين عدد الحيثيه ثم قال مع اعتبار
الحاد الحيثيه لابد من اعتبار تعدد الزمان فقد مال **قوله** اما مرسه المراد مرتبه
من الوقوف اى سوقف واحد واذا توقف السى على شئ ملا واسطه فقد توقف
مرسه وليس المراد بقوله مرتبه بواسطه فانه يخرج ح عن التعريف دورا واسطه
فى سى من توقفه ولا يساعده المثال الذى ذكره والدور الذى لا واسطه
فى من توقفه يسمى دورا مصرحا وما فى سى من طرفه واسطه دورا مضمرا والاول
اظهر فاد المثال الخمس والعشره مراتب على حسب المراد فليس قوله مرتبه
او مراتب ساقطا للدور المذكور ن اذ لا يبقى العباره مه لانها ان تعلقا بالوقوف
الخ بدخل فى الوقوف على ما سوقف عليه مرسه الوقوف مراتب على ما سوقف
عليه مرسه وهو دور مضمر وفس عليه ما اذا تخلل بالوقوف الاول ولو تعلقا
بالوقوف على سبيل البادع لم يعرف الدور المصرح لكن اخل بعرف الدور
المضمر للاشاره الى ان ستنا مل الوقوف لا يلزم ان يكون ملا واسطه كما سادر
من الوقوف لو اطلق واسع المعال على وجه الكمال فلمكتسبه فانه بعنيك
عن عرض لما وقع للبا طرين فى هذا المقام من الاخلال **قوله** كما سوقف
اعلاه ت على ح يمكن حمله على وجه يكون مثالا للوقوف الشئ مراتب كما
يمكن حمله على وجه يكون مسالا للوقوف على ما سوقف عليه السى مراتب **قوله**
والسم سوسب امور عير مساهيه قيل الاولى رب علل عير مساهيه ليصح قوله
والاروم ربط واما ترتب معلولات عير مساهيه وان كان سلسلا لكنه ليس
بباطل عند الحكيم بل هو ربط عند الحكيم وسناء الكلام فى هذا الفن على

مذهب المتكلم لا على مذهب الحكيم **قوله** تعريف مطلق السم وحمل قوله والاروم ربط على
بطلان قسم خاص دون ما عرفت فى عامه البعد اقول قد مر بطلان السم
فيما بعد على وجه لا سفاوت فيه بسم العلل وبسم المعلولات فى لا سكر الحكيم
بطلان بسم المعلول الخصوصيه معام انه سكر بطلانه مطلقا كسم العلل
فاحفظه ولا تكن ممن عغل **قوله** واللاروم ربط والملزوم مسله الاول فالملزوم
مسله **قوله** اما الملازمه فلانه على ذلك البعد يراد احاد ولنا يحصل الملزوم
بحصول شئ منها على بعد بر بطرية الكل واللازم بحصل العلم بطرفى الدور و
التسم فاحفظ الملازمه المذكوره فى لا سد لال ولا معنى للعدول عن الطلان
البطرية بسلزم نفس الدور او التسم اذ لا نسلم ان لنا علما بطرية الكل
سلزم الدور او التسم الواقع لبحق العلم وقوله فلا بد ان يكون بعلم اخر ذلك
العلم ايضا نظرى فيكون حصوله بعلم اخر وهلم جرا فاما ان يذهب الى عدد نظرى
ان اللازم اما ذهاب السلسله او العود بغد معدار سى الدهاب وهو عير لازم
لجواز العود ملا واسطه لكن النزاع هذا مع المستدل لا معه وكذلك النزاع
معه بانه يجوز ان لا يذهب سلسله الكسب ولا العود بل ينتهى الى ممتنع الكسب و
كذلك النزاع معه بجواز الانتهاء الى علم حضورى اذ العلم الحضورى ليس بصورا
ولا مصدرا لانتهاء فسان للعلم بمعنى الصوره الحاصله عند العقل لانه يلزم
كون العلم الغير الكاسب كاسبا على ان منع بطلان بطرية الكل بهذا السند لا يضر
فى اثبات الحاجه الى المنطق لانه لا سند فى الاشوب النظر وقد يحمى **قوله**
اما بطرين الدور فلانه بمضى الى ان يكون الشئ علما اى العلم او المعلوم وحصول
الشئ قبل حصوله سحيل للزوم اجتماع وجود الشئ مع عدمه لان قبل حصوله
زمان العدم او يلزم تعلل العبلته من عير محقق الطرفين اذ لا يوجد ساك الا

انما ص

قوله ص

ليس ص

نفس الشئ ولا مذهب عليك ان ابطال الدور لا يحتاج الى ملاحظة انه يستلزم
توقف الشئ على نفسه بل هو يبطل لاستلزامه توقف علة الشئ عليه لانه كما
ان تعدم الشئ على نفسه باطل تعدم الشئ على علته بط لانه يستلزم اجتماع
تعدم الشئ وتاثيره بالنسبة الى شئ واحد ولانه سمى العلة فالسلسلة اذا
كانت لدور بمرتبة واحدة كما اذا توقف ا على ب وب على ا لزم ان يكون ا
معدما على نفسه حاصلا قبل حصوله بمرتبتين وذلك لان سابق على سابقته
ولو كان فى مرتبة سابقه كان معدما على نفسه بمرتبة واحدة واذا سبق على سابقه
فقد تعدم على نفسه بمرتبتين فى نفس علته حال ب ونمنع ان تحمل على ان مراده
ادنى ما يلزم فى الدور بمرتبة موقوم الشئ على نفسه بمرتبتين والا فلزم تعدم
الشئ على نفسه بمراتب غير متناهية من ملاحظة تكرار التوقف فانه توقف
اثنا ثنا على ب وب على ا وهكذا ولهذا قيل الدور يستلزم التسلسل حتى انه ربما
يكتفى فى مقام لزوم الدور او التسلسل بلزوم احدهما فان اجمال التدبير
ما يجيئك من مبهمات الاجمال والتبيين قوله واما نظرا الى التسلسل فلان حصول
العلم المطلوب توقف ج على استحضار ما لا نهاية له الاستحضار سابق فى استرجاع
الصور التى كانت فى النفس وغابت عنها وتوقف حصول العلم المطلوب على
الاستحضار ظاهر المنع فلا نسلم ان تحمل الاستحضار على الاستحصال الاعم منه
ومن ان تحمل على الاستحصال العلمى كما سيأتى فى المعارف فما لا نهاية له الصور العلمية
وتلك الصور الغير المتناهية توقف عليها حصول المطلوب من وجوه لانه توقف
عليها ما عسر لزوم الشعور بالمطلوب فيلزم استحصال صور غير متناهية لمطالب
غير متناهية وما عسر لزوم تصور الكسب الذى هو الفعل الاختيارى فيلزم
تصورات غير متناهية لاكتساب غير متناهية وما عسر الصور التى يكتسب

منها

منها وان حمل على الاعم من الاستحصال العلمى فهناك لا مدخل لاستحصال حركات
فكرية غير متناهية ايضا فمرجعات التوقف على استحصال امور غير متناهية وقد
اكتفى بقوله على استحضار ما لا نهاية له ولم يعلل على استحضار امور غير متناهية
لما سبقها على ان بطلان هذا القسم لا توقف على عسار الغير حتى يكاد يصح
ان يحمل قول المصنف القسم على عدم حصول الامور الغير المتناهية فقد تعدى عن المرام
من اطال الكلام فى سان شرائط ذكر لا سيما القسم فى هذا المقام قوله والموقوف
على المحال وان كانت استحالته لا لذاته بل كانت ممكنة فى ذاته كاستحالة عدم ممكن
توقف على عدم الواجب امكان ذلك العدم فى ذاته والا لم يكن الممكن ممكنا
بل واجبا قوله فان قلت ان عنيتم لا حاصل السؤال ان التوقف على حصول الامور
الغير المتناهية انما يرد التوقف على حصول دفعى غير تدريجى منطبق على اجزاء الزمان
فبطلانه مسلم لان النظر فيه توجب الحصول التدريجى لكن الملازمة ممنوعة قال الامور
المتناهية وهى الصور العلمية التى يقع فيها الحركات الفكرية من حيث هى كذلك
معدات لحصول المطلوب التى امور توقف عليها المطلوب ومنع اجتماعها معه على ما عرفت
من معنى المعد والمعدات ليس من لوازمها الاجتماع فى الوجود وانما يلزم اجتماعها
لو لزم اجتماعها مع المطلوب وهى ممنوعة الاجتماع معه وبهذا اندفع ان استحضار
الامور الغير المتناهية دفعى وارتفاع المنع المحتاج اليه لم لا يجوز حصول امور غير
متناهية للنفس دفعة كيف حاطف لا يقال الصور العلمية كثيرا ما تجتمع مع المطلوب ولا تغيب
عن النفس حين حصول المطلوب لانا نقول لا تجتمع مع المطلوب من حيث انها مسافة الحركة
الفكرية وقد جعلناها معدات مع ملاك الحسبة وان اريد به التوقف على استحضار
غير دفعى بل تدريجى منطبق على الزمان حتى يكون ذلك الحصول فى ارتفاع غير متناهية
فالملازمة مسلمة وبطلان التالى مم وبهذا التقرير اندفع ان المراد بغير حاضر لعله

مع

الحصول الغير الدفعي بان يكون في زمان واحد او متعدد متساو ولا حاجة الى حمل
الدفعة على الزمان المتناهي كما فعله السيد السند وان الصور العلمية لا تمنع اجتماعها
مع المطلق العلم بالمعرف لجامع العلم بالمعرف والعلم بالمقدمات لجامع العلم
بالسبب فكيف جعلت معدات وتم كلامه الى قوله معدات كما اصاح
ذلك المحقق حيث قال اراد بالمعدات محالها او الشبيهة بها في عدم لزوم الاجتماع
واما ان الصور العلمية لا شبهة في علتيتها للمطلق مع عدم وجوب اجتماعها وعدم امتناع
اجتماعها فلزم بطلان حصرهم للعلل في واجب الاجتماع مع المعلول وممنوعة
بما سيعلم مما اخر وليس مما نحن فيه هذا المحل وان اشبهت دفعه ولم يرض ان
ان سقط البلوغ الى مقامه حتى يجعل لك حفظا كاملا فقول حصرهم العلل في ما
ذكر حصر للعلل في الوجود الخارجي لان البحث عن الموجود الخارجة فان ذلك لا يعقل
امكان تحصيل نظري مع نظره جمع الصور لان من تعقل جمع الصور اجمالا و
حكم بانها نظره بحرم لامحاله بامتناع تحصيلها لعدم ذهن ينتج به مالم تحصل
لا اظن احدا في مرية من هذا فكيف يمنع بطلان انحصار امور غير متناهية في
ارسه غير متناهية قلت لا يراع في ذلك لكن هذا طريق اخر لبطلان نظرية الكل
لا يمنع القدح في ابطالها بما عساه ان يسلم انحصار ما لا نهاية له وهو
يح فاحسن التامل في ما القيناه عليك من تحسن المقام فانه مما القيناه خصام
الاعتصام بحبل الالهام من العليم العلام ودع عنك مزخرفات الاوهام
التي هي رشاشات مزلات الاقدام **قوله** فعول هذا الدليل مبني على حدوث
النفس ممكن بناء الدليل على حدوث النفس مبني على ابطال التناسخ وممكن
ان يبنى على قدمه وحدوث البعلي بابطال التناسخ فان الحصول لا يتوقف على القوة المودعة في الدوده التي هي النطف الاوسط من الدماغ

كما لعرفي محله فاذا كان البعلي حادثا بحدوث البدن وبطلان التناسخ لزم
انحصار الامور الغير المتناهية في زمان متناه هو زمان حدوث البدن واما
جعلنا حدوث البعلي بحدوث البدن وبطلان التناسخ لانه لو لم يبطل التناسخ
لاحتمل ان يكون البعلي قديما مان تحدث بدن بعد بدن من الازل وتعلق
النفس بها فلا ينتج على الشق الدليل عرضي على حدوث النفس لجواز ابتنائه
على قدمه وحدوث البدن وبطلان التناسخ لانه اذا امكن في دفع البينة بناء
الدليل على امر من يصح ان يدفع بدعوى التناسخ على انها شاء المحقق لا توجه
المنافاة معه ما لا يتبين مبنيا على هذا الجواز نهاية على الاخر ولا سيما على ان
لنا ان نقول بيان الشق لجعلها قال النفس جوهر مجردة في ذاته متعلق بالبدن فجور
ان يراد بحدوث النفس اعم من حدوث ذاتها او حدوث البعلي المعتبر في كونها
نفسا وقد تقال هذا عرضي على حدوث النفس اذ على تقدير ازلية الفكر
من مبداء ومنتهى بما وضع المطلق والوصول اليه ولا بد من انحصار غير
المتناهي في هذا الزمان واجاب عنه السيد السند بان هذا وهم لان الواجب
فيما مر من هذا المبداء والمنتهى انحضار المقدمات القريبة واما المقدمات
البعيدة فيجوز ان يعمل عنها ولا شك بانها تعصيلا ويكفي بعرفها اجمالا
بل لا يعرفها اجمالا اصلا بان لا يكون حاصلا لنا بالعنوان القريب وذلك ظاهر
لمن زاول الهندسة فانه يكفي بالمقدمات القريبة مع الذهول عن المقدمات
البعيدة الكثيرة جدا ونحن نقول على تقدير الكل يلزم انحصار ما لا نهاية له
لمطلق ما في زمان متناه محاط لمبداء هو وضع المطلق ومنتهى هو الوصول اليه فانا
اذا نوجهنا الى مطلق وصعناه ونوجهنا الى مبادئه لا بد ان نحصل جميع مبادئه
من هذا الزمان وزمان الوصول اليه وان لم نكن الحاضر للحركة المودعة اليه الا المبادئ

القريبه وان اردت ان يضح لك فاجعل بوهمك الى مجموع الامور العلم
الحاصله بالنظر على وجه لا شد عنها سى فلا بد ان يكون حصول واحد منها
بعدمات عرمساسه حصلت عن وضع المط والعود اليه قال الامام فى الملخص
على بعد الدور والسبب المط وهو بطلان نظريه الكل لانه اما ان يوجد
فيها ما يوجب لذاته الذهن شياء فى يكون لزومه عن مكتسب او لا يوجد لك
بعضها ان لا يوجب شيا فلا يكون شى ما مكتسبا وقد نظر لانا نختار
ان شيا ما لا يوجب لذاته غايته انه يلزم الدور او التسلسل الوسائط وقد يصب
صحيحها قال الشارح فى سرح والاولى ان يقال ليس جميع الصورا والتصديقا
نظريا لان بعضا من كل منهما بديهى كتصور الحراره والبروده والتصديق بان
من النفى والاثبات فى بان الكل اعظم من الجزء هذا وكيف لا وفى هذا البيان
اغناء عن كثير من المؤن الشاقه على المتعلم المبتدى واغناء للمنطقى عن الحكمه
الرجحان البرهان المذكور فان المنطقى باعتباره يحتاج فى حصوله بالشروع فى
التحصيل الى الحكمه لاثبات حدوث النفس وابطال الدور والتسلسل وقد ذكر نظر
لان ابطال نظريه جميع التصورات والتصديقات لا يتم بداهة بعض منهما فلو
تمسك له برهان البعض منهما بديهى لذا ره الا ان يقال المط تبعض التصورات
والتصديقات لا ان البعض بديهى وان البعض نظرى فلا دور فى التمسك بابطال
نظريه الجميع وابطال بداهه الجميع للتبعض فى التمسك بابطال نظريه الجميع بداهه
البعض فان بداهه البعض ليس بتبعض لكن قد يطول المسافه او يكون ان
يقال بداهه البعض ان بعض التصور بديهى البداهه وبعضه نظرى كذلك
فالاولى ان يترك رفع الاشكال بالكلا ويقال بعض التصورات ضرورى كتصور
الحراره والبروده وكذا بعض التصديقات وبعض التصورات نظرى ضروره الاحتياج

المطالع

ق

الى النظر وكذا بعض التصديقات قوله اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات
بديهيا اراد السنيه على ان قوله بل البعض من كل منهما بديهى يصح لما سبق الا
انه ذكر على الاسلوب البديع حيث خلا عن ايهام النزع وصدره بحرف الاضراب
اشاره الى ان المعلم من الدليل هو المدلول فالمسدل اذا سلم ذكر السنيه ترجح
السان المقصوده محرد تحرير كلام المصنف لا نقده او توجيه فلا يصح على منع الحصار
الاقسام فى البيان اذ ينتفع حاصله من ضرب اقسام التصورات والتصديقات
بعضها بعض بحيث ذلك على الرهان وسيذكر مع بيان المتعلم على ما مر ولا يتعذر
بعال لما كان الحصر معرض الانكار اما لذلك واما لان بطلان الموجبتين
الكليتين لا يستلزم الموجبتين الجزئيتين محصلتين كانتا او معدولتين بان يجعل
البديهى قوة اللانظرى والنظرى فى قوة اللابديهى ومحصلتين فى كان موجبا
لان سوالبهما لم يعتد بالمعتد له الامع الجمع صرح بدعوى الحصر واكتفى بتنبيها
على اصحمال السبهه بادنى توجه لظهور وجود الموضوع ووضوح ان المقصود
ابطال نظريه كل تصور وبداهه وابطال نظريه كل تصديق وبداهته وغايه
البعضان اخلال السان من عبر نظر فى نقض الى الرهان ثم اقول يمكن ان
يحمل كلمه بل للاضراب من الاسدلال الى دعوى تبعض كل منهما اشاره الى
ان الدعوى بمعنى عمل السان لان كل احد يعرفه بالوجدان والدليل محاكان يصرف
عنه لظهوره مخايل الخلل والنقصان قوله بعض المالب وسواء كون البعض من
كل منهما بديهيا احتاج الى بعض المالب لبادر الوهم الى انه دعوى بداهه بعض
مجموعها ونظريه بعض مجموعها وقد ان بعض المالب لا يسع فيما هو بصدده من
ثبوت النظر والتحصيل به لان الثابت ليس الا بداهه البعض دون بعد البديهى
فيحوران لا يكون البديهى الا تصديقا واحدا فلا يمكن تحصيل النظرى منه بالنظر

عن اراده ص

منع ص

اذ لابد من تصدقا معدوده حتى يرتسم ان لا يكون البديهي الا تصورا واحدا
فلا يتاتى النظر بمعنى يرتسم امور معلومه ولك ان تقول لزوم الدور او التسلسل
مشترك بين نظريه الكل ونظريه ما سوى الواحد وحمل كلي على الاصراب
يدفعه ايضا **قوله** والنظري ممكن تحصيله بالفكر حمل ما هو طرفي المعية في
الممكنه دفعا لما توهم ان ابطال نظريه الكل وبداهه لا يستلزم الا نظريه
البعض لاحتمالها لان النظري وان كان من قسم العلم الممكن حصوله لكنه
ليس مستلزما للحصول لكن يتجه ان امكان الحصول لا يكفي في سوق الحاجه
ولا بد من الحصول بالفعل الا ان يضم في نظم الدليل ولعل احسن حتى قال
تحصيل بالفكر ولم يقل يحصل منه بالفكر منبها على انه لا يجب ان يحصل من البديهي
بل يمكن ان يحصل من المعلوم سواء كان نظريا او بديهيا اذا الواجب الانتهاء اليه
قوله لان من علم لزوم امر لا خر علم وجود الملزوم لا بين برهان الكتب في
التصديق بايراد ملخص قياس استثنائي مؤلف من شرطيه متصله ووضع
المقدم وانتاج نتيجه ام الى الريب من الملازمه ووضع المقدم ومن عقل
عن لك اعرض ما لا لام ان من علم الملازمه ووجود الملزوم علم وجود اللازم
بل لا بد من الريب فاجاب بان المراد العلم بهما مرتبا بقرينه المقام ولا يبعد
ان يقال ما ذكره ملخص كل قياس فانه ليس الا العلم بالملازمه بين الدليل و
المسجه والعلم بالملزوم الذي هو الدليل المرتسم في معدميين فمن علم ان الموجبين
الكليتين على هيه الشكل الاول منتج موجبه كليه علم وجود نتيجه على هذه الهيه
في مادة المسجه وليس في وصف العلم بالسابقين فايده اذ لم يسبق سواهما
وتعينهما انما يتم من توضيح الواضحات **وقوله** بالضروره متعلق بالشرطيه
لا بالتالي ولا للعلم بوجود اللازم فتنبه ولا يخفى ان استلزام العلم بالملازمه

والعلم

والعلم بوجود الملزوم للعلم بوجود اللازم لا ينافي امكان تحصيل شي بالنظر اذ لا
يتحقق النظر ما لم يكن تحصيل بعض العلمين للمبادي الى العلم الثالث وهذا بعمله ينتفع
ان يقال لان من علم لزوم امر لا خر علم وجود الملزوم اعني وجود الملزوم للمبادي
الى العلم بوجود اللازم حصل له اي وصف العلمين بالسابقين في قوله من العلمين
السابقين ملخص والمراد انه سبقه اللسان على الثالث او سبوقه عليه بالذات
فان قلت ما ذكره الشارح لا عند الاحرمان الكتب في التصديق دون التصور فلا يتم
ايراد الحاجه الخاصه فيمنع ان لا يكفي ما يتاتى الحصول بالنظر في التصديق قلت
اراد انه على صعوبه المسلك في اثبات الكتب ان الامام ذهب الى البداهه
مطلقا وعلى ان دليل انسداد الحاجه لا يضر في قسم التصور **قوله** كما اذا حاولنا
اي كرسم حاصل اذا حاولنا فهو مثل للفكر بقسميه او كانسان حاصل
اذا حاولنا فهو مثل لقسمي الانسان والاول اظهر وسان السد السد مشعر
بالتاني في هذا المقام ولا يخفى ان كلمه اذا يمنع ان يكون طرفيه لا شرطه كما يعضده
جعل رسما بهما هنا وجعل وسطيا فيما بعد الجزاء والصواب ذكرهما بطريق
العطف **قوله** فالريب في اللغه من حال الانسان يعرف الريب عند قوله
وريبه على عدمه وملكاته وحالته ثم ما في معنى الريب وعدم بعض المراد
شعر بانه يمكن ان يحمل على انهما ثبت وفيه انه لو حمل على اللغوي لاحتمل
المعرف الفكر الفاسد صوره لانه لم يوضع فيه كل شي في مرتبه ويجب ان
يسلمه لصحه قوله وهو ليس تصورا دائما ولذا اختار قوله للمبادي معا بحيث
يودي لان المعرف مع قيد بحث يودي بحصل الفكر الصحيح فليحمل كلامه على
ان المراد بيان معنى اللغوي ليسهل الانسياق على المعنى المعلوم للفظ المصطلح
وعدم بعض المراد لان استعمال اهل الاصطلاح بعض اراده المعنى الاصطلاحي

نافع ص

في التصور ص

علم ص

قوله جعل كل شئ في مرتبة مثلك سوال مشهور كل ما خرا الى الان على قوله مجبور
فلمكن على ما استحك من الحل سرور وسكر مسكور والسوال ان الضمير في
مرتبة اما ان يرجع الى كل فيكون المرتبة في وضع كل واحد من الاشياء في موضع
كل واحد واما ان يرجع الى شئ فيكون وضع كل شئ موضع شئ ما اي شئ كان و
الجواب ان المعرف احمال معضلات لا تحصى فان المراد ان مرتبة الحيوان الباطن
وضع الحيوان في مرتبته ووضع الباطن في مرتبه وبلدا فاحلل المبهم ما شئ من
الاحمال بدفعه ملاحظة التفصيل الذي هو المقصد والاحمال في مقام ضبط
التفصيل من معارفات اللغة والعرف من غير مسالاة بوهم الخلل للظهور
المقصود وللبعض ههنا سوال وجواب كلاهما باطل اما على الصواب
بل ان هذا الشئ عجاب وما هو الا اضحوكة للطلاب وهوان لغط كل لا
يمنع ان يسمى في التعريف سوا كان تعريفا لفظيا او اسميا الا ان يقال
ان ذلك شائع في تعريفات الادباء وهذا التعريف ايضا من الادباء لانهم
ارباب اللغة فالخلط ان تعريف معنى اللغوي من مصنوعاتهم قوله
جعل الاشياء المتعددة اي وصف الاشياء المتعددة بها على ان المراد
بالجمع مجرد التعدد واضافة الاسم الى الواحد اضافة العام مطلقا الى الخاص
فهي لا تميز على ما مر في محله فما قال السيد السند انها سانية هي محتاج الى البيان
والاخ ان الاخصر الاوضح ترك الاسم ومعنى قوله يكون لبعضها سببا
بعضان يكون لكل بعض منها نسبة الى بعض فلا يدخل من ذكر التاخير اذ ليس
لكل بعض نسبة بالعدم فمن قال ذكر التاخير مستغنى عنه فقد وهم والا وضح ان
يقول ويكون لكل منها نسبة الى بعض بالعدم او الناخر فافهم وبهذا التقدير
لا احتياج بعض المركبات الذي اختلط اجزاءه بحيث لم تبق نسبة بالعدم

اوالبلغ

او الناخر من اجزائه وبل لهذا الوزن بحسب حتى يكون المركب والبالغ اعم من ان يكون
ام مجردا حمال على حتى يكون عمومها بحسب المفهوم فقط فيه كلام تركناه لعدم جدوا
المقام والمركب مرادف البالغ كما نبه السيد السند في هذا المقام وقد ذكر
في حواشي الكشاف ان البالغ من الالف فلا بد من رعاية المناسبة بين الاجزاء
في البالغ اخص قوله والمراد بالامور ما فوق الامر الواحد ولما كان هذا
من فضل استعمال المجاز وجب التحرز عن المجاز عنه بما دفعه من قوله وكذا الكل
جمع بسعيد في التعريفات في هذا الغين ووجه الدفع ان هذا المعنى المجازي صار حقيقة
عرفية فليس استعماله في التعريفات في هذا الغين من فضل استعمال المجاز ولا يرد ان لا استعمال
في تعريف الفكر ليس من الاستعمال في التعريفات في العلامة لم شرع بعد في الغين
اذ معدة الشروع حارحه لانا نقول تعريف الفكر من تعريفات العلامة من المبادي
التصورية للغين فان محمولات الغين الا تصالا بالنظر تعريف النظر من التعريفات
التي لا بد منها في تصور المحمول على انه يجوز ان يكون المراد بالاستعمال في التعريفات
في العلامة الاستعمال في التعريفات في كتب الغين قوله وانما اعبر بلان الريب لا
يملك الانسان شيئين فصاعدا ثم بدا ان عباره ليس لا حراج شئ من التعريف بل
لتوضيح التعريف ببيان ما لا بد للريب منه وح لا بد من تجريد الريب عن ذلك
المتعدد ليحسن اضافته الى الامور قوله والمعلومة الحاصلة صورتها عند العقل
يعني لا النفس وتعريف القلق والطلق والجهل مبغض ولو اريد بالطلق ما هو
المشهور من الاعتقاد الراجح مع حضور النقيض يعني الجزم المطابق الغير الثابت
حار جاء عن اللسان ولو اريد به ما قابل النسيان وكثيرا ما يجي بهذا المعنى لكان ذكر
الجهل مسندا كما قال السيد السند اما غير المعلومة في الامور لان المبادي
يجب ان يكون معلومة لتصور الريب فيها بهذا ولتمكن المبادي الى مجهول اذ لا

تاذی من المجهول برسدان التعرض لها للسنه علی ان المبادی یجب ان یکون معلومه لا
للاحرار وذلک مبنی علی ان المبادر من الرسم الرسم بالذات فلا یکون
مساولا لرسم العلوم والا فالمعلومه احراعن رسم امور هی علوم فان
الصحیح انه لا سبیل فکرا بیان ذلک انک اذا اردت تحصیل مجهول تصدا الی
معلوم معلوم فتلاحظ واحدا واحدا وترتبها قصدا ولزم رسم العلوم
انض صما وذلک الرسم الضمنی تودی ضمنا الی علم لم یکن حاصلا کان
الرسم العصدی من المعلوم تودی قصدا الی مجهول فالفکر مع رسم المعلومات
دون العلوم اذ النظار المسمی والمقصود بالبحث فی هذا الفن هو الامر العصدی للفکر
الناظر لا الضمنی وبهذا ماکد حسن السنه علی وجوب معلومیه الامور ولم یبنیه علی
ان لیس المعسر المعلومه من کل وجه لاستغناءه عن السنه ولا المعلومه بای وجه
کان علی المعلومه بوجه مناسب لتحصیل المجهول فان الطالب لکسر الاسان لابد
ان یرسم امورا معلومه بالکمه لان رسم المعلوم بای وجه کان للمادی الی
مجهول فکر وان کان فاسدا وموتصد بتعریف مطلق الفکر کما عرف ومن فوایده
وصف الامور بالمعلومه تکمیل الاشاره الی العله المادیه ودفع توهم انه یحک
المعلومه بل لمعنی البداهه لما یعرض الاوتام ان مبادی النظریات البدیهات
وانه یجب البداهة فیه علی ان المدار علی المعلومیه دون البداهه قوله فان
الفکر کما یجری فی التصورات فینبغی ان یجعل جریان الفکر فی التصدقات مشبها به
علی ان المعنی سان ما یعرض حمل العلم علی ما یساوی التصورات الخ والملام لان
تعال لان الفکر کما یجری فی التصدقات یجری فی التصورات فلا یصح حمله فلا یخص حمله
علی ما یخص التصدقات الا ان تعال الی المسئله المنقول مسالکه فی جریان
الفکر فی التصورات کما سبقها المعلم قوله اما فی الخط کل من معدمی العباس

یجری الفکر فی التصدقات جریان الفکر فی التصدقات مخصص لاشبهه فیه بخلاف التصورات

للفکر

الخط

الخط المذکور یحمل ان یکون خطیه ویحمل ان یکون صوتیه والعباس الجبلی المذکور
کبراه بعینه وانما الی الجهل من فصل صغراه قوله لانه العلم من الالفاظ المشترکه
فانه کما یطلق علی الحصول العلمی ای بحسب الوضع کذلک یطلق علی الاعتقادات الجازم
المطابق للواقع السابق واشتراک مبدا الاشتقاق یوجب اشتراک المشتق منهما
فیکون المعلوم مشترکا وکان لم یلتفت فی اشتراک المعلوم الی معان اخر للعلم من
التصدیق وادراک المرکب لانه لم یحتج فیها ان الاطلاق جمیع وهذا انما یصح لو کان
الاطلاق علی التعیین من اوضاع هذا الفن اما لو کان اطلاقا لغویا فلا یزاحم ارادة
المعنی الاصطلاحی ولا وجه لتخصیص الاشکال بلفظ العلم لان الجهل مثله فی
الاشتراک والرسنه التی ذکرناها لا تصح فیه ایضا حتی فی العلم قوله ومن شرائط التعریف
الحرز عن استعمال الالفاظ المشترکه بجعل مشتا السوال عدم معرفه السایل ان
هذه المعدمه مخصصه بما اذا لم یکن هناک قرینه واضحه ولذلک ان یجعل مشتا السوال
عدم البینه للقرینه فیکون مرادا بالجواب بعین القرینه لا بخصص المعدمه قوله
وبهذا قرینه دالة علی ان المراد بالعلم المذکور فی التعریف الحصول العلمی لا یلزم الخبر
الا به یعنی ان الخطاب للغط انما یکون مع العالم به ولیس محاطبه عالما الا بمعنی
فسره به لکن هذا انما یصح لو کان تعریف التصور المطلق لمعلم مهیه العلم لا التنبیه علی
استغنا العلم عن التعریف لاشتهاره بهذا المعنی وح یکون اشتهار العلم بهذا
المعنی مغنیا عن نصب القرینه ولک ان تحمل القرینه عدم اختصاص الفکر بالتصدیق
وما سبق علی تعریف الفکر من ان کلا من التصور والتصدیق یحصل بالفکر مع اشتهار کلا
ان حصول التصور من التصور وحصول التصدیق من التصدیق مع انتنا، الدلیل بل
المذکور علی بطلان نظریة الکل علیه کما قیل قوله وانما اعتبر الجهل فی المط
بعد لم یکف بان یعول للمادی الی الامر بسببها علی انه لابد ان یکون المط مجهولا من

وجه ومعلوما من وجه اذ لو كان معلوما من الوجه الذى يطلب لكان تحصيل الحاصل ولا
تصور من العاقل ولو لم يكن معلوما من وجه لكان طلبا للمجهول المطلق فلو قال
للتادى الى مجهول معلوم لم يكن فى العائده دون قوله الى مجهول ولو قال الى المجهول لكان
اعون على المراد من وجوب تعين المجهول حتى لو رتب امور معلومه للتادى الى مجهول
ما من غير تعيين مجهول لم يكن فكرا ومن فوائد ذلك الاعسار بكمل الاشاره الى
العلة الغايه والا فوجه ان قوله للتادى الى مجهول قيد احترازى يخرج الرتب الخارجى
لامور خارجيه معلومه لغرض من الاغراض مثل ترتيب الحشب المعلومه لتحصيل السرير
وورد على التعريف ترتب امور معلومه للتادى الى مدهى كما شاع فى البيهات
الا ان يقال ليس للتادى الى مجهول بل للتسهيل التادى اليه بالبديهه ويرد ترتب — امور ملتبسه منها ترتب
امور هو بعض الفكر كما اذا كان ماده الفكر امورا اربعه فرتبت امور للتادى الى
مجهول الا ان يقال المبادر التادى من هذا المرتب وليس العرض من الترتيب
المذكور التادى من هذا المرتب بل من ترتب هذا المرتب داخل فيه وورد ترتب
تصورات العالم معه وكل معه حادث لمن لم يصدق بالمعه مبين للمصدق
بان العالم حادث لان التعريف صادق عليه وليس بفكر الا ان يقال لانم انه — غايه ليس بفكر
ليس بفكر صحيح وما سيأتى من قول الشم ان اكتساب المصدقات من التصديقات
اشاره الى الفكر الصحيح المعلوم كما سعرف بقى ترتب طرفى القضيه والنسبه التى
بينهما فانه للتادى الى مجهول هو الوقوع او اللاوقوع وليس بفكر وليس لك ان
ترد التادى بطرفى البطرفاره بدور قوله اما المجهول التصورى فاكتسابه من
الامور التصوريه يعنى اكتسابه المبحوث عنه المقصود فى التعريف من الامور التصوريه
وكذلك فى التصديق لانه وان لم يعم برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق
وبالعكس لكن لم نطلع عليه فلم يثبت البحث عنه وكذلك اكتساب المعدمات

من

من العقليات والظنيات من الظنيات الصرفه او المخلوطه بظنى والجهليات
بالجهليات الصرفه او المخلوطه بجهلى ولا يبعد ان يقال المراد ان اكتساب المجهول
التصورى يمتنع ان يكون من غير التصور والتصديق من غير التصديق سنها
على ما يبنى عليه لدليل ابطال نظريه الكل وان ليس بطائعا للواقع وعرضنا
للشارح قوله ومن لطائف هذا التعريف قد اشار الى ان للتعريف لطائف
كثيره سوى هذه اللطيفه اذ اللطائف جمع كثره وليس استعماله فى التعريف حتى
يكون محمولا على ما قيل الواحد فمن ظن ان مقصد هذه العباره ليس الا لطيفه
اخرى فقد حفظ قليلا وترك كثيرا ثم صار سائر لطائف سنبنى عليه اشاره الشم
بقطع الانظار فقد وجدوا قليلا اكثره لا يليق بالاعتبار وقد وجدنا كثيرا اجل
بالاختيار فقد كرنا بعضا وتركنا كثيرا للاختصار ومخافة سآمه الاكثار فما
قيل استعمال التعريف على صيغه الطباق وهو جمع ضدين فى البيان وقد عده من
المحسنات ارباب البيان وكون التعريف جامعا ومانعا اذ صحيح التعريف يحصل
كون المعرف محمولا على المعرف فكونه مساويا له من اللطائف والجمع ان التعريف
بالاعم مثلا لا يصح فى مقام يسد فى امتاز المعرف عن جميع ما عداه وان يصح
فى الجمله وكون التعريف مشتملا على العلة الفاعليه وكونه مشتملا على العلة الصوريه و
كونه مشتملا على المادية وكونه مشتملا على الغائيه فان لاشتمال على كل منها عبر الاشتمال
على الاربعه واشتماله على الاشتمل منها وعلى الكل فانه عبر الاشتمال على الاربع وخالف الشيخ ان القابل ومن لطائف
لا يعد الاساره الا ما دخل فيه من الاشتمالات فهو دقيق لا يفيده الامن — هذا التعريف الاشتمال على الاربع
جمله الحكماء والاوهام ومن المواهب ما اشار اليه الشم وهو التنبيه على ان الشرح
لا يكون الا بالاشتمل فصاعدا وعلى ان الجمع المستعمل فى التعريف فى هذا الفن
تعارف فى هذا وزعايه الاختصار فى احضار الامور على امر فصاعدا و

التنبيه على ان المط لا بد ان يكون محمولا وما لم يشر اليه وهو الاشاره الى المبادى
لا بد ان يكون معلومة والاشاره اولا الى امر الفاعل واخرا الى العاريه على طبق
ترتيبهما في الوجود واضاف المشير الى الصوره الى المشير الى المادة على طبق
اضافة الصوره الى المادة والاشاره الى الفاعل والصوره اللذين يكون
المعلول معهما بالفعل بلفظ واحد والتنبيه على ان مدار الحاجة الى المنطق هو
النظر في المركب دون المفرد ثم تصوير اللطائف بالنظر الى التعريف اللفظي مدل
عليه قوله فالمرشد اشاره الى العلة الصوريه بالمطابقة هذا والفكر الكاشف عند
المعدس حركة من المط المنصور الى المبادى حتى يجد المبادى والحركة من المبادى
سريعا الى المط وعند المناقشين هو المرشد وليس له معنى بالثا وكلا بامعنى
على عدم الاعتداد بالكسب بالمعنى المذكور ولعله مدخلة الصناعة فيه فهو حسن بان
لا يلتفت اليه في مقام بيان الحاجة الى النفس المعتد به غير المعرف الفكر الى المط
معلول لمحصل مجهول وما وقع في عباره الملخص ان الفكر امور مرتبه لا يصح
لو حد مذهبا لانه لا يصح اساسا بمذهب جديد بلا سند معتد به وان كان
هو الموفي ببيان العلل الاربع على ما ذكره الشم قوله اشتمل على العلل الاربع
اشتمال المعرف على العلل الاربع بوجه مكمل بما هو الغرض من التعريف وهو
امساك المعروف واتصافه لانه لا اتصاح قولنا نعرف ان الشيء مركب
وما الذي ركبه ولاجل اي شيء ركب لا يكون بعد ذلك مظنة التباس بالغير اذ لا
يكون احران متوافقان في العلل الاربع وعبر عن الاجزاء بالبسائط مالاجزاء وعن
الواحد بالعامل والعاريه الاجزاء وعن المركب الصادر بعد الاحتياج بالعاريه
العلل الاربع من خواص المركب الصادر عن العامل المختار والاشاره الى صوره
الفكر وما دته مزيد لطافة في هذا المقام لان المقصد اشتباه الحاجة الى المنطق

التباس

ما عسار

ما عسار افادة معرفة مواد الفكر وصوره وكذا الاشاره الى فاعله لان الكلام
في احتياجه الى المنطق وكذا الاشاره الى غايته لان العصمة عن الخطاء في الفكر
انما تطلب من المنطق لمرشد على الفكر عامة وللعلة الصوريه والمادية معنيان
اشهرهما في الجسم الذي لا بد ان يكون الجسم معه بالفعل وهو الجسم الذي
يصح ان يكون الشيء معه بالقوه وقد سمعتان معنى الخر الذي لا بد ان يكون الشيء
معه بالفعل والخر الذي يصح ان يكون الشيء معه بالقوه فلو بنى الشان على الاشهر
كان اطلاق المادة والصورة على سبيل التشبيه والا فاطلاق الاربع على سبيل
الحقيقة لكن ينبغي ان يراد بالعلل الاربع ما يكون المط لاجله ولا سبك عنه من
المعرف والحجة فان المرشد للمعرف والحجة هو المرشد للمركب الاحتياري فكما لا بد
للمركب من الفاعل والغاية والمادة والصورة لا بد للايجاد المتضمن لهذه الاربع
فكما يضاف العلل الاربع الى المركب يضاف الى ايجاده فيقال لا بد لايجاده
من العلل الاربع ولا يخفى انه كما يوجب اشتمال تعريف المركب على العلل الاربع
له كمال اتضاح يوجب تعريف المط الذي يحصل المركب كمال اتضاحه
نعم في قوله فان صوره الفكر بعض ينبو عنه لكن الاتصاف لا دنى ملابسة وبهذا
اندفع امور منها ان العلة الصوريه داخلة فيما هي علة له والمرشد نفس المط
وتعبيره اي العلة الصوريه مسامحة للشيء والمرشد محمول على المط وان العلة
المادية داخلة والامور خارجة عن المرشد ودفعه بان اطلاق العلة الصوريه و
المادية هنا على سبيل التشبيه لان المرشد شبيه بالعلة الصوريه في ان الفكر معه بالفعل
والامور شبيهة بالعلة المادية في ان الفكر معها بالقوة على ما يأتي السماحة اذ لا محصل لشبيه
معلول الشيء بالعلة الصوريه له وعده من لطائف التعريف كما لا يخفى وكذا عد
الامر الخارج عن الشيء علة مادية له لوجوده معه بالقوة من غير علية ودخول بعيد غاية البعد

هنا ٤ العلل الاربع ٤

معال يكون بعض الاعم على وجه الاسقاط ما ذكره
وجوان العلل صحة صحة وفي الكون
محمول على الفكر والاحرى ما يكون الصورة
وكما صح ذلك في العلة الصورية صح
بعض عبارات الشرح وهو الكون
بعض عبارات الشرح وهو

وقد نبه الشيخ بقوله مشتمل على العلل الاربع على ما يراد بالقول المشتهر اعني هذا
يعرف بالعلل اذ ليس المراد انه يعرف نفس العلل والا لاتجه سيان المعرف للمعرف
بل المراد انه يعرف بالتبس بالعلل يسمى عليها لانه يعرف بالمحمول الماخوذ من العلل
حيث اخذ مقيسا اليها ما ان اخذ امر محمول من بعضها معد بعضها اما ما لا يعان
او بالمركب و من جملة الاحد بالمركب ان يعبر بمجموع المادة والصورة وبعد بالفاعل
والغاية بمحصل امر محمول اذ بمجموع المادة والصورة نفس المركب فلا يرد انه
يصح حمل المعرف بالعلل على المعرف نفس العلل بان يحمل مجموع المادة و
الصورة معيدا بالفاعل والغاية بعض باويل العبارة بالاستعمال على العلل
مندوحة ص ومدرجة اد المعرف ح، انض ليس نفس العلل بل الماخوذ عنها على ان هذه العبارة
لا تخص بهذا المقام بل يستعمل في التعريف بالماخوذ عن العلل ايضا **قوله**
فالمريد اشارة الى العلة الصورية بالمطابقة ان العلة الصورية كما اعرفت
هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها معلولة للمركب الا ان يقال كفى اعترافه بذلك
بذلك شاهدا على انه لم يرد بالمطابقة المطابقة بل ما يشبهها من الالزام
الواضح غاية الوضوح والمقصود هو التنبيه على ما في هذه الاشارة والاشارة
الى الفاعل لان اضافة المريد الى الامور لا تنفك عن تعلق ما بحدوثة المريد في
الامور من الهيئة بخلاف تعلق الفاعل فانه لا يلزم المصدر المضاف الى المفعول
لزوما واصحاب الاضافة الى المفعول ربما يتعذر النفس من الالتفات الى الفاعل
ينبغي ص وقد نبه السيد المحقق بعاوت الاشارس على ان دلالة العلة على المعلول اقوى
واظهر من دلالة المعلول على العلة لان العلة المعينة يدل على معلول معين والمعلول
المعين لا يدل الا على علة ما اما الاول فلان العلة لذاتها موجبة للمعلول فالعلم
انما يعض العلة ص بها يوجب العلم بالمعلول بخلاف العكس واما الثاني فلان المعلول لا لذاتها بل لامكانه

والامكان

والامكان انما يعض عليه ما وتعيين العلة من قبلها فالالزام من العلم بالمعلول
العلم بالعلة المطلقة هذا ما ذكره الامام في الملخص مع زيادة بسط ولا يخفى
ان هذا الوجه مع ضعفه معارضة ان العلم بوجود المعلول تستلزم العلم بوجود
العلة بالخصوص كما سبق وما مر دون العكس **قوله** وعلى الفاعلية بالالزام اذ
لا بد لكل مريد من مرتب الاول لا بد للمريد من مريد فلا سبيل في كون الشيء
مريدا ولا الزام للترتيب كونه لازما فراده ثم اللزوم في الخارج لا سبيل في
الدلالة واللزوم العقلي ثم **قوله** وهي ههنا القوة الفاعلة ضمير هي للمرتب المجرد
مع القوة الفاعلة فلذا انث او الى القوة الفاعلية وهي ههنا القوة الفاعلة
فالتانيث واضح والمراد بالقوة الفاعلة النفس لا ما يقابل القوة الفاعلية
فلا يرد ان الفاعل هو القوة الفاعلة والقوة الفاعلة للفعل لا للفعل ولا ان
القوة الفاعلة الة الفاعل والفاعل هو النفس فكان الشيء مساعدا لذلك التعيين
من رسم المطلق حيث ذكر فيه بعضهم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فان
المخطئ في الشيء لا يكون الا فاعلا ثم في كون النفس فاعلا للمريد بحث ادعى قابلة
للصور على المريد وليس له في مقام المريد الا دراكات معاقبة فليس فاعلا
بل قابلا لما افاضه المبدا، مريدا كان ولا الان يقال افاضة المبدا، مريدا
مرجع نوجهه الى واحد بعد النوجه الى احد فرقته الامور المعلومة باعتبار نوجهاته
المرتبة ونوبده ان العرض عرض تلك النوجهات في الادراكات ولعل مساء
حكم الشيء في شرح المطالع بان العلل المذكورة علل على سبيل المجاز هو ذلك
اذ لا فعل بالنظر الى مريد الادراكات فلا فاعل ولا عرض وانما هما على سبيل
التشبيه والتجوز فما اشار اليه السند السند الى رده في هذا المقام من العلة العاقلة
والغاية ههنا حصصان والمجوز في المادة والصورة لا رده **قوله** كالنجار

ان ص

فاعلم

للسرير حمل النجار للسرير ونحوه على ما تقدم والى الاوامر العامة وهذا مما يمنع به وجه
في الوضع لانه مما يمنع به المعلم والا فالتحقيق الذي ذكره في شرح المطالع فيما
كتب على حاشية كتابه ان النساء معد للنساء، وان لم نوافقه السيد وجعله خبرا
للمعد والاخ ان النجار كالنساء، ولو اريد بقوله كالنجار للسرير كالنجار لصنع السرير
يكون قولا بجمعيا لكن لا يكون موافقا لما ذكر في السرير وان جاز ان يكون
حلول السلطان عارضا لصنعه كما كوران يكون عارضا لبعه قوله وذلك الريب
ان العكر وسر الريب العكر مع انه على خلاف الريب المصيب لانه انسب بقوله
تحصيل العكر وقوله في بعض افكارهم ويكون استظام معدما في لسل الخاجة و
استظام دعوى عدم كون العكر صوابا داعما مع دلائلهم واوضح وقيل لا راله
وبهم ان المراد بذلك الريب هي الصورة لانهم جعلوا الاعلها بالمطابقة
ذلك مع ان المراد وقوع الخطاء بحسب الصورة والمادة بمعاني الصواب و
الخطاء اذا وصف بها الفعل يراد الموافقة للغرض وعدمها للمطابقة للواقع
وعدمها كما هو المشهور حتى يجوز ان لا يعني لو صف العكر بعدم كونه صوابا وكونه
صوابا كما سيجيء سلك دوام كونه صوابا الا انه يراد انه يرجح، لا يكون العكر الواقع
في قولنا رند حمار وكل حمار حيوان عن صواب لانه نوافق الغرض وهو التادي
الى رند حيوان ولا يكون المغلط للاحرار عن مثل هذا العكر الا ان يقال ليس المغلط
للاحرار عن الخطاء في هذا العكر بل الاحرار عن العكر المنتج لرند حمار ويقال
هذا الدليل لا ينتج لان النتيجة رند حيوان حماري والمغلط ليس هذا وفيه قوله
لان بعض العقلاء ناقض بعضا في بعض افكارهم استعمل المناقضة في
المخالفة الموجبة لاستلزام بعض كل فكر نقيض بعض الاخر حتى يحصل اجماع
بعض العكرين وجعلها سعد ياسعيها وذلك من مصنوعات ارسات هذا

الغين

العول

الغين من غير مساعدة اللغة اذ اللغة تحكم بان معنى ناقض في العقل يكلم يخالف
معناه صرح به الصحاح والعاموس هذا وفيه انه ان اراد وقوع الخطاء بحسب المادة
والصورة لا نفي ما ذكره من الدليل وان اراد وقوع الخطاء، مطلقا لا يتم مساس

بعض

الحاجة الى قانون عاصم عن الخطاء، فيها وان مناقضة بعضا يحمل ان يكون لعدم
اعمال الروية فلا تتم الحاجة الى المنطق واجاب عن الاخير السيد السند بان

كلف

المراد المناقضة في مقام طلب الصواب والهرب عن الخطاء، وبه ينجاب ايضا
ما يمكن ان يقال مناقضة العقلاء لا تنفي الخطاء، في العكر لجواز ان يكونوا
مجادلين فراعى كل جمع شرائط الجدل ويكون سبب فكرهما مناقضتين للبديهي،
ليسوا طالبين للصواب بل للالزام وفيه ما قررنا ايدفع ان ظاهر بيان الشيء يوهم
ان قدم العالم وحدوثه مناقضان فاعرفه وقوله لتمحو احد الاولين فواحد قوله

بل الانسان الواحد هنا ناقض بين الوقتين

وفي بعض النسخ بوسط اذ لا بد من وحدة البرهان كما سبق له دفعة السم بتوصيح
ان الوصفين للعكرين فعال لعد العكر ولوازي فكره الى المصدقين بعدم العالم ثم
العكر لا يحمل الوصفين للعكرين مع الحاد وفي العدم والحدوث والترتب
المستفاد من كلمة بل لان الاسند لا يحمل الانسان الواحد اظهر لان كل
واحد اعلم بوقوع المناقضين منه بوقوع المتناقضين منه ومن غيره او من
الغير لان العلم بالنقيض من الغير بالبيان المحتمل للتاويل واقصى الشيء
على سان وقوع الخطاء في الافكار الكاسبة للعدم بعد ظهور الخطاء
في الصورة فحط كلام المصنف يخص بالافكار الكاسبة للعدم بعد
وان كان تمكن حمله على ما يشمل الافكار الكاسبة للصور ايضا ان يراد بالمناقضة
في بعض الافكار الصورية ان حكم باره يكون حد السيء داكا وباره يكون
ذلك فان الحكم يكون الحد داكا وذلك من مصنفات العكر في الصور

بعض

مع اختلاف

وظهور كنه الشئ وان ليس مما ادى اليه النظر فى الصور بالذات ولا يرد انه اذا
خص سان الخطاء بكلام التصديق لم يشب الحاجه الى قسمى المنطق لان
المعصم من التخصص النسبه على ان الدليل لا ينهض على اثبات الحاجه الى التصور
بلا شبهه **قوله** فى الحاجه برمته انه مست حاجه من هو فى معرض الخطاء ولم
يقر بحاجته يكفى فى معرفه صحه النظر من فساده كالبدوى يعرف بسليقته الفصيح
من عجره والشاعر بالطبع يعرف الموزون من غيره من غير التمسك بالعروض
وربما يمنع تفرع مساس الحاجه الى القانون عما سبق بان دفع الخطا يكفى
معرفه صحه الانظار الخمسه على سبيل التفصيل وضبطها فلا يحتاج فى العصمه
عن الخطاء الى القانون واجيب بانها لغايه كثرتها مما لا يمكن معرفتها و
ضبطها والتفرع على ظهور هذا العذر يقال الذى يحتاج اليه معرفه الانظار
الخمسه الوارده على الناظر لا كثرتها بحيث يعذر الاحاطه بها ودفعه
بانه يعذر معرفتها وضبطها لعدم امكان معرفه ملاك الانظار قبل الورود
فى عرف وبضبط فلا يوقع فى الخطاء حس الكتب **قوله** يعذر معرفه جميع
اكساب النظريات التصوريه من ضرورياتها ما من قانون الا ويعذر معرفه
اكساب النظرى من الضرورى ويحتاج الناظر الله لذلك فمساس الحاجه
الى القانون المفيد لذلك مساس الحاجه الى المنطق فلا حاجه الى ما ذكره من
ضروريات ما لا اكساب امام من الضرورى استدا، او بواسطه فصاعدا نعم هذا
الذى ذكره يقوى الحاجه الله فتعلل من اركك الذى ذكره لمكنه الحاجه واعلم
ان المراد بالطرق هى المعلومات التصوريه والتصديقيه من حيث انها ميادى افاده
المنطق معرفتها عاريه عن افاده منا سبتها للمنطق وما لا فكار الرتبات فانها
الى سمع فى الطرق، والخطاء فى الترتيب كما يكون بعدم وضع المعلوم فى

الموضع

الموضع اللائق يكون بعدم وضع المعلوم المناسب للمنطق فيقال من حصل الفكر
على الترتيب لا الحكيس لا تصوره خطا، فى الفكر بحسب المادة فقد اخطا، وان
تصور خطا، فى ترتيب التصورات او توصل التصورات المناسبه بحدودها على
اى وجه كان فانه لا يتصور فيه خطا، فى الترتيب فمن قال بوجوب تقديم
الخمس على العصل فكانه قصد الاستحسان ولا سعد ان يقال انكار الامام كيف
التصور انما نشا، من هذا لانه ليس الا ترتيب المبادى وهو شئ يحصل التصديق
من المبادى الحاصله مرتبه فكان حصول الخلط من المبادى التصديقيه مرتبه ليس
حصولا بالنظر بل بالحدس فكذلك حصول الخلط من التصورات مجتمعه من غير ترتيب
للناظر بيقين ان لا يكون حصولا بالنظر المكتفل بتحصيل صحه المادة والصوره
هو الخلط فمست الحاجه الى قواعد المنطق كلها للعصمه عن الخطاء فى المادة والصوره
لتحصيل الخلط فانه اذا صحى المادة والصوره اصيب الخلط لا محاله والا فاصابه
قطعا وان كان قد يصاب فيما اذا كان خطاء فى المادة كما فى قولك كل
حمار وكل حمار حيوان ونحو هذا الدور اندفع انه لا حاجه فى تحصيل النظرى الى
القواعد المتعلقه بالماده اذ يحصل الخلط مع الخطاء فى الماده وربما يمنع
حصول الخلط مع الخطاء فى الماده بان اللازم فى امثال المثال المذكور
صحه مقدمه غير مطابقه نحو هى زيد حيوان حمارى مثلا وربما منع فساد الماده
لان فساد الماده ان لا يسلم الدليل الخلط فاذا سلم لم يكن فاسدا وان
كان خطا، ومن قال فى دفع المنع الاول بانا اذا فلنا زيد حمار وكل حمار
حيوان مطلقا لا محاله الصحيح زيد حيوان مطلقا ولا نتج ان الصحيح مقيده فقد
سهى سهوا منا اذا الصحيح انا نقول زيد حيوان مطلق حمارى عامه ان يكون
الصحيح اظهر كذا **قوله** وذلك القانون هو الخلط فد اشار الى رسم الخلط

بقوله وهو المنطق ماجرا المرسوم على الرسم على عكس ما هو الشائع فى مقام
التعريف لان سابق الكلام يساق الى ذلك ثم اشار الى رسم به العلوم وشبه
بقوله ورسموه على ان الرسم السابق رسمه لا رسمهم وشبه بحذف الكاف على تقدير
على انه جمع للجور وذكر العرض العام فى التعريف بخلاف اصحاب الرسم الاتى
وشبه الشبه بقوله واما سمى به الى ان المعصم بقوله وهو المنطق سان يسمى وهو
انصم من مبادئ الشروع والمنطق المتكلم بصوت وحروف يعرض منها المعانى
وهو مصدر كالنطق كذا ذكره صاحب القاموس وقال السيد السند انه يطلق على
النطق الباطنى انصم وهو ادراك المعقولات وهذا الفن سموى كلا معنيى النطق
فاشتق له اسم من النطق وفى اخص الشروح انه يطلق على مصدر الادراك انصم و
هو القوة العاقلة وفى اسمعاق اسم له من النطق بطريق الظاهر انه على الة المنطق الذى
هو المصدر او اسم المكان الذى اسس لغيره كانه منبع النطق وقوله لان ظهور
القوة النطقية انما يحصل بسببه الاظهر فيه ان القوة النطقية يظهر به والمراد بالقوة
اما مصدر النطق او صفته يعنى به سموى النطق والمراد بما ينطق ما يطلق عليه النطق
ليكون وجه التسمية باعتبار جميع معانى النطق قوله ورسموه بانه الة من لطبق
هذا التعريف اشرقه الى ان المرسوم من العلوم الالة فاسم وا العلم الى الى
بعضد به حصول غيره وعرفوا الى بعضد به حصول غيره فيه ان المنطق علم كما
هو المشهور وان احلف فيه وفى اطلاق الخطا فى الفكر دون تعمد الفكر بالفكر
فى العلوم نظر على ان اليقين لا يحصل العلوم وان وضع الة لها وانه اشرقه الى
ان له غاية هى العصمة وفاعلا اذ ما ليس له فاعل لا يكون له غاية كيف والغاية
والغرض يتحدان بالذات مختلفان بالاضافة الى الفاعل والفعل وماده اذ
الغوائى مواد المنطق فى بعض الاشارة الى الصوره منه على ان العلوم مما يؤمر

المنطق

العلم

الاعتبار

الى الاعتبار به الى الصورة لها كالعشرة فليس جمعه وحدتها الصوره بل وحدته
الغرض او مرجع الكل الى الموضوع فهو فى الوحدة يهدى الاعتبار كالعسكر
الذى المرجع فيه السلطان والغرض فيه حفظ ملكه قوله فالة هى الواسطة
بين الفاعل ومنفعله وصول اثره اليه الالة على ما بينه العاموس ما اعتملت به من
اداه يكون فى احدا وجمعا وجمع للا واحدا او واحده جمعها الات وآل على وزن
قول وهى كما يكون للافعال الخمسة يكون للافعال العقلية وما وقع لبعض الادباء
انه ما يعالج به الفاعل الفعل مسامحة لاعلاج لها حيث ذكر العلاج الذى يخص
بالافعال الخمسة يعرضها محمل الالة على المنطق الذى هو امور معدده للاصلاح الى اعتبار
وحدته والواسطة شاملة للواسطة بين الشيئين والذى يربط احدهما بالاخر كالنسبة بين
الطرفين وللواسطة بين الموجودين بان يكون بحيث اذا وجد احدهما وجد الاخر
بحسب المكان فالى بين الفاعل ومنفعله خرج من هذه الامور ما ليس طرفاه فاعلا ومعللا
وبقوله الى وصول اثره اليه خرج ما طرفاه فاعل ومنفعله من هذه الامور فلا يعتبر فائده
قوله الى وصول اثره اليه على ما ذكره الشيخ ومما ينبغى ان يعلم ان الواسطة اعم مما يحصل بسببه
ومنفعل به شئ او مما يعد لذلك من عمران فعل به فالى المشار اليه آنفا للقطع سواء قطع
به اولا وجر ضرب به الى الوقوع الضرب به حتى لو لم يكن ضرب لا يسمى لاسم الالة
لانخم ذلك ليس عرف العرف قوله والبعد الاخر لاجراح العلة الموسطة الى رد ما
قيل انه لا بد من بعد الفاعل ومنفعله بالقرب لاجراح العلة الموسطة فانه واسطة بين
الفاعل البعيد ومنفعله البعيد فى وصول اثره اليه اذ لولا اثر العلة البعيدة فى المنفعل البعيد
لم يكن منفعلا لها وقد اجاب عن ذلك المسامحة من فاعل اليس ومنفعله بما لا يسان
على انه لو بعد الفاعل ومنفعله بالقرب لخرج الى ايصال الفاعل البعيد اثره الى المنفعل
البعيد لكن لا يجب عليه ذا الجواب انه اذا اجراح العلة الموسطة بالسبب رفع القيد الاخر

ومن هذا ظهر خصوص الاجراح بالعرض
لان المعصم بالعرض والسبب ما ان العوارض
الاجراح العدد والسبب ما ان العوارض
الاجراح اعراض

فان كونه لم يعد الاعتبار
على انه يشتمل
باعتبار كونه
معللا بالرب وان كان الباعث
كونها واسطة بين الفاعل
البعد الاخر فتعطل

اذ لا فائده فيه لانك عرفت له فوايد ولما كان اخراج العلة المتوسطة بالوجه الاخر
سوف على دخولها فيما سوى القيد الاخر من التعريف وعدم دخولها فرع العدد
الاخر اشار الى الاول بقوله فانها واسطة بين فاعلها ومنفعلها ولما كان علية
كونها واسطة بين فاعلها ومنفعلها لدخولها في الواسطة بين فاعله ومنفعله خفية خبر كان
عللها بقوله فان علة علة الشيء علة له لذلك اسمي بالواسطة واراد بذلك ان علة علة
الشيء اي علة كانت علة سلك العلة له لذلك الشيء فعاعل العاعل للشيء فاعل
له وسط الشرط شرط وماده الماده ناده واوضح بقوله فان اذا كان لا وفي
اذا دلالة انهم خفاء اشار الى الثاني بقوله الا انها ليست واسطة بينهما في وصول
اثر البعيده الى المعلول وما ذكر من انه يلزم ان لا يكون منفعلها سدفع بان
كون الشيء منفعلا لشيء يكفي فيه وصول اثره الى فاعله وقوله لان اثر العلة البعيدة
الى المعلول ط على كل من معلل به لا يكون اجماع موثر على اثر واحد وقوله
فضلا عن ان يكون توسط في ذلك تدل على انه اذا ثبت وصول اثر العلة
البعيده الى المعلول كان توسط سببه في وصول اثره اليه اولى بالنفي وذلك جلي
اذ التوسط في وصول شيء فرع الوصول فلا يثبت ان يشكل قوله فضلا عن ان يكون معلل
فضلا عن ان يشكل على فاصل ولو اشكل فلا يثبت ان يزيل العباره بان يوسط
بين الوصول المطلق والوصول بواسطه والمقصود اولى بالنفي من المطلق فافهم جيدا
حملا قوله العانون امر كلي منطبق على جزئياته يعرف احكامها منه قبل العانون
للمسطر في اللغه اسم للخط فعلى تحمل مسطر الكتابه والجدول وعلى اي يعتبر الجامع
ان كلا من المسطر والعاعده امر واحد موصل به الى امور كثيره اقول الاحتمال
الاظهر ان كونه كالمسطر يعم مسطر الكتابه ومسطر الجدول والجامع انه امر موصل
به الى تحصيل امور كثيره على الاستقامه والمعصم من الضابطه معرفه احكام

الاضاحه
العلة
لا يصل
على

جزئيات موضوعها على وجه الاستقامه والاخر كلي لفظ مشترك بين المفهوم
والقضيه الكليه تعين المراد منها شتان ان العانون من جنس القضايا والمعصم
المعرف انه من اي نوع من القضايا فهو اسطقس على جزئياته اي يشمل على جزئياته
بعبر فيه باعتبار كعقه لا باعتبار كعلته ويسمى بكعقه كحق الشرطيات
اذ لا يعتبر فيها جزئيات باعتبار كعقها بل اوضاع واوقات في السوالف اذ
لا يشمل ولا يسطبق على الجزئيات المعتبره فيها مسايل يصدق كالشرطيات مع
امتناع ملك الجزئيات ايضا ولهذا قيل لا يسدق على السالمه وجود الموضوع ولا بد
من اخراج السوالف والشرطيات عن تعريف العانون اذ ليست قوانين ولهذا قيل
مسئله العلم لا تكون سالبه ولا شرطيه ولو لا اخراجها عن تعريف العانون لصدق
تعريف المعصم على سوالف وشرطيات عاصمه عن الخطاء ولصدق تعريف علم
النحو بعلم اصول يعرف بها احوال واخر الكلم من حيث الاعراب والبناء عليها
ولها عدة نظر وانما اضيف الجزئيات الى الاخر الكلي مع ان الراجح اضافتها
الى موضوعها لان المضاف الى الكلي اعم من جزئياته بحسب نفس الامر وجزئيات
القضيه الى يحمى بها كلمه الكلي فاضافه الى القضيه اضيح في الغايه ان المراد
الجزئيات بحسب نفس الامر لا جزئيات القضيه بمعنى الجزئيات المعتبره فيها ليس
اضيح انها قد تكون ملك الجزئيات بعض الجزئيات بحسب نفس الامر فكان يكون
العانون قصد جارحه لا جمعه وقوله يعرف احكاما منه اي يطلب يعرف
احكاما منه للاشاره الى حشته اعتبر في اطلاق اسم العانون عليها فان
العانون والضابطه والمسئله والاصل اسما بمعنى واحد ما يحتذى به مثال الذات يحتذيه
ما يحتذيه في قوله فعال على وجه الاستقامه لكانت لام وطريق يعرف احكام
الجزئيات منه ان يحمل موضوعه على هذا الجزئي شخصيا كان او كليا على الوجه

الامر

بيان ان مسئله العلم لا تكون شرطيه ولا سالبه

الكلي او الجزئي فعال زيد او بعض الانسان وكل انسان حيوان وكل حيوان جسم
يعرف بذلك ان زيدا حيوان او بعض الانسان حيوان او كل انسان حيوان فكل من
الاعضاء الثلث فروع لعولها كل حيوان جسم فرع قانون مدرج تحته قانون او
قوانين للسنة على ادراج القانون تحته بوصف بالكلي فعال قانون كلي والسنة
على ادراج هذا العمل تحت معرفة احكام الحساب منه اختصر صيغة التعريف المتضمن
للتكليف على المعرفة وبهذا عرفت ان ما ذكره السيد السند من جعل التعريف والغرض
كلية شمل على احكام حساب موضوعة تعرف احكامها منه والوصف بالانطباق
لسان حسنة يسمى ملكة العضة بعبارتنا قانونا تكلف مسعى عسر مع ان اضافة
الحساب الى القضة والاطناب ايها العاقل المسان عن رتبة التعليم محجاجا الى
المبالغة والتاكيد في التوصية بضبط ما تلقف من الملقح الالهي ممن يلعف فان
حسن الخلق وجمال المعاني توجب عليك لصاحبه قرد الا قال الا اعراض عن
جزئيل النوال لحقارة صاحبه فاعكس ما بعضة الحال على ان المرء مرء باصغريه لا
باعساريه لا يلتفت اليها العقل ولا اعسار بها لديه رضينا قسمة الجبار فينا
لنا علم وللجهال مال قوله واما كان المنط الة لانه واسطة من القوة الفاعلة
والمطالب الكسبية الاكتسابية قول لا يخفى ان افاده المبدا المطالب على وجه
الصواب واسطة المنط فصحيح ان يكون واسطة من المبدا والمطالب الا ان
الشايع استعمال الفاعل الا له لا استعمال العمر لفعل بواسطتها الفاعل ان
النفس بعضها على الخطا بمعونة وهو واسطة بينها وبين بعضها في وصول
اثر العضة اليها وهو الوجه اللايح من التعريف والنسبة وان النفس بواسطة يسند
المطالب على وجه الصواب فالنفس فاعلة للمطالب باعسارها الاسعادة
وان كانت قابلة لها باعسارها ادراكها فان زيدا بالاكتساب الاسعادة

المخصوصة

المخصوصة كما هو الظاهر لان الظاهر الاسعادة لا التحصيل المخصوص ولذا
صح اسناد الاكتساب الى النفس فلا حاجة الى صحة كلام السيد وان اريد
تحصيل الادراكات بطريق الاكتساب فنجيب ان النفس قابلة للادراكات
وتحصيلها المبدا فلا تكون المنط واسطة في وصول اثر النفس الى المطالب
نعم للعاقلة مرتبة المبادي المعلومة فلذا قال السند السيد المنط الة من العاقلة
ومن المعلومات الى مرتبتها الاكتساب المجهولات قال الاثر الحاصل منها
بمرتبة العاقلة اما بالعلى وجه الصواب اما هو بواسطة هذا الفن وقد ان هذا
الفن يفيد معرفة الانظار الصحيحة والطرق المناسبة والنفس بهذه المعرفة
تعصم عن الخطا، فليس الفن الا كصناعة الخياطة التي تعرف بها خصوصيات
اعمال الخياطة ولا يسمى صناعة هذه السبعة الة للخياطة وواسطة في وصول
اثر الخياط الى الخلق وقال السند السيد ان كلام الشارح مبتنى على ما سادر
الى افهام المبتدئين من كون العاقلة فاعلة لادراكاتها ولهذا شاع فيما
بينهم اذا قصدنا تحصيل مطلوب بالمنط وقولهم امتنع التحصيل بطريق كذا
فعرف المنط بالالة بعرف له بالالة الوهمية اعني ما هو مهم في شانه الاليه
واما على ان الحكم فعل فالمنط واسطة في وصول اثر الاتباع الى الوقوع و
هو نحو الوقوع او في وصول اثر الاتباع الى النسبة وهو الوقوع ولا كذلك في
التصورات فالتعريف بعرف الفن على مذهب الامام وقد اتضح الحرج في قسم
التصورات عن تعريف المنط فلا نشاركه هذا التعريف كما ورد فيه قسم التصورات
قوله وانما كان قابلا للاسئلة فوائد كلية مطلعة على سائر جزئياتها
استعمال السائر بمعنى الجمع والعرف استعماله بمعنى الباقي وهو بمعنى الجمع لا
اصل له وان شاع في كلام المصنفين كذا في الكشاف والاولى الاكتفاء

الجزئي الى الموضوع يعرف لمنفعة جليلة
قصدنا صاحب التعريف بما اضافوه

فرد

اما ص

بالعواس او وصفها سمام بعرفها كيف والمثال الذى ذكره فرع ما ذكر من تتمة
تعريفه والظاهر ان يقول وانما كان قانونا لانه فى شرح رسم المسط والمذكور
فيه القانونية وكانه دفع السائل بس قوله فمس الحاجة الى قانون وقوله
الة قانونية حيث دل الاول على انه بس القانون والثانى على انه مسبوب
الى القانون معا بل له فمس كون وصفه بالقانون وصف له بحال كل جزء منه
وبهذا تبين حالة المسبة المستفادة من القانونية فلم يعرض لها ولا بعد ان يقال
اطلاق القانون عليه مع انه قوانين بجور لطيف مشتمل على لطف اشاره الى ان
القوانين المتكثرة انما تعد عليا واحدا اعتبارا وحدة غرضها وقوله غرضنا
مرادفا لقوله الاشى من الانسان يحرك بسكون اللام قوله لاشى من الانسان فيه
نظر وسيجئ ان يقول غرضا ان قولنا لاشى من الانسان يحرك بسكون اللام كلية دائمة
لانه الحاصل من التفويق ومعنى عرف احكام الجزئيات من القانون قوله
واما قال يعصم مراعاتها الذهن فى المسط الى اى شئ يصير اجره او
حفظ اجره على حذف مضاف يقول راعيته نظرت اليه الى اى شئ يصير اجره
وراعيت اجره حفظته كذا فى القاموس الذهن امر فرضى فاعل المراعاة
المضافة الى المفعول او منصوب مفعول يعصم والمراد بالكلية على سارع العاملين
قوله لان المسط لتسهيله يعصم عن الخطا، يعنى لا يكون له للعصمة بحرد حصوله
للساط بل الكيفية مرعاة فيه باحضار الاسناد المجازى للعصمة الى المراعاة على
الاسناد المجازى لها الى المسط نفسه على ما هو مراد الالية وازال ما عسى ان
يوهم من قوله فمس الحاجة الى القانون من ان نفس القانون يكفى فى حصول العصمة
فلا يحتاج الى الامر ان المسط لتسهيله عاصما فلكن عاصما شرط المراعاة لان
الكلام ليس فى نفى الفاعلية على المسط واثباتها للمراعاة بل فى ان الكيفية و

توسط فى وصول العصمة بحرد حصوله للنفس واثبات ان الكيفية مراعاته وبهذا يدفع
ايضا ما يمكن ان يورد ان نفى العصمة يعم ما فى اساس افاده معرفة الطرق والافكار
له فى قوله فمس الحاجة اى لان معنى قوله لعدم افاده شرط المراعاة او الافاده
بالقوة القريبة من الفعل وقوله والالم يعرض للمسط خطا، اصلا ستنه على ان المراد
بالخطا، فى التعريف كل خطا، لا الخطا، فى الجملة قوله واما احرار انه يزداد حرارة
وجودا وعدما فلا يخفى ان سيال الاحرار لا يسع قوله فلا لانه يعم له الجنس على
ان سيال الشئ لا يتصور عن كرما هو موطنه له والاحرار ما سيالى بعد ذكر الجنس
وانما جعلها بعم له الجنس لما سيأتى انه من عوارض المسط ولا يخفى عدم صحة التعريف
بالعرض العام عند الماهرين ومنهم المصنف لانه بعد قوله ورسموه اى المتقدمون
انه يعرف المعرف من وصف الالات يوهم ان خروجها بالقانونية لفوات الكلية
وليس كذلك لان خروجها لانها ليست بعصابا وبهذا يخرج بها الالات الكلية لارباب
الصنايع ايضا والا فرانى لاخراج العصابا العبر الكلية التى هى الالات
كصغرى سهلة الحصول التى يخرج الفرع بسببها مع القانون وقوله يعصم مراعاتها
الذهن عن الخطا، فى الفكر كما يخرج قانون مدخل فى علم ويخرج العلوم الالتية
التى يعصم عن الخطا، فى الحساب عن الخطا، فى الاعمال الكفيلة عن الخطا، فى
التى واما العلوم المقصودة بنفسها فلم يدخل فى الالة فلم يخرج بعد قوله اما
كان التعريف رسما لا يعصر سيان الرسمة على خروج الالة والعصمة والسان
خروجها على ما ذكره اما سيان الرسمة بعبر ما ذكره فلان القانون للعاصم انما
شبه بالعاس الى الفروع المندرجة فيه وبالعاس المتسبح عنه تلك الفروع واما
سيان خروج الالية بعبر ما ذكره فلان الالة للتسبح انما هو بالعاس الى الفاعل والا
ووصول الاثر واما السيان بخروج العصمة فهو انه وصف للمسط بحال غيره و

ما ذكر خرج ص

عن المسط ص

لو سط

وصف السبحال عنه خارج عنه لامحالة لان الشئ لايكون حال غيره بل
بالعكس الا غيره من العلوم فقل المنطق الة للمطالب اللمادى على طبق ما ذكره
سابقا وقد اسموني ما سعلوم وحصل تلك المطالب العلوم الحكمية على طبق ما
هو الغرض من تدوينه لكن الشئ لا يحصر عليها بل يعم كل نظري وحصل العلوم
على الادراكات مطلقا حلاف ما يبادر من اطلاق العلوم فيما سيأتي
وما قال ان المنطق الة لغيره ايضا لانه مطلق من المطالب الكسبية فيكون الآلية
بالنسبة له بالعكس الى غيره فيدفعه ان غيره بالغير يجمع ما سواه من العلوم كما
سبق ومعنى ان الشئ لا بالآلية لغيره فالآلية التي عرف بها بالنسبة لها بالعكس
الى غيره ولو عرف بالآلة بالعكس الى جميع المطالب الكسبية المساوية لزال بعض
ذلك الجمع غيره وبهذا اندفع عما قاله بعضهم من ان المنطق من حيث انه متوسط
غيره من حيث انه مستعمل ذلك التوسط آلة لا بعمل التوسط بين الشيء وغيره من
اعسار معارضه وعما قاله بعضهم عنه ايضا من ان المنطق انما يحصل من الادلة الدالة
المستعينة عن المنطق على حصوله من الادلة البديهية مطلقا جميع اما المسلم
انها يحصله الى طرق بديهي الا ان ستة انه من العلوم المتسعة المتنوعة **قوله**
وبهنا فائدة جليلة اقتضت بجلالها رسالة موجزة في ضبط ما سعلق بها
فكتبناها وهي مما ستاوله الايدي لكثرة ايادها وقلة نظائرها وثوانيها
قوله هذه اشارة الى جواب معارضة الاستدلال على ضط فيما خصم الخصم
بعد الاستدلال ثلثة لا بعد وها فاما ان يمنع مقدمة معينة من مقدمات الدليل
بمعنى طلب الدليل على وجود امر مما سوف عليه صحة الدليل بعينه واما ان
يمنع مقدمة غير معينة بمعنى ان شيئ وجود امر مما سوف عليه صحة الدليل من
غير تعيين واما ان يعم دليلا على حلاف ما اقام عليه الخصم الدليل فالاول

سبع

يسمى منعا ومناقضة بعضا تفصيلا والاحتاج الى سند لان سند الطلب جهل
الطالب ودعوى الجهل مما لا مشاحة فيها انما المضايقة في دعوى العلم الادراكي
المقدمة بداهة عند الكل فلا يقبل فيها المنع وقد ذكر ما سعوى به دعوى خفاء
المقدمة سند الزنب الخصم المنع فيها بدعوى بداهتها وغايته ظهور ما يسمى سندا
ومستندا ولما كان ذكره هنا رعا ولا سوف عليه المنع لم يقبل الكلام الا بالمنع
ولا بالابطال ايضا الا اذا كان مساويا للمنع فانه يقبل ابطاله لاستلزامه
ابطال المنع او بطلان احد المتساويين لا يكون بدون بطلان الاخر لكن
هذا الابطال ليس من حيث جعل سندا بل ابطال مساوي المنع سواء كان سندا
او لا يدفع المنع والتاسي بعضا وقد تقدم الاجمالي ولا بد له من سند يدل دليلا
كان او مبينا ان لم يكن دعوى نفي وجود مقدمة ما في غاية الخلاء والعالم يسمى
معارضة ولا يرد ان التعريف يصدق على اقامة الدليل على حلاف ما اقام عليه
المعارض من ان عدم صحة معارضة المعارضة مشهور لان عدم صحتها لا يطل
التعريف يصدق عليها او من افراد كل من البلتة المذكورة احدها نفي المقدمة المعينة
ودفعه بان هذا مما ارده الجمهور لاقتضائه الى احتلال البحث ما علات المانع
مسدلا وقيه عصب مصب المستدل واما ايه كل من المعارضة والعصب الاجمالي
ايضا بحق العصب فدفعه مما طلت من سرحانا على الاداب العضدية وما صاحبها
اقامة الدليل على حلاف ما ادعى فيه احد البداهة ودفعه مما ذكرنا ان المحضور
الخصم بعد الاستدلال على ان اعتبار مبدء البحث كما ان يكون من المستدل
من غير اعسار دعوى البداهة وبانتها دعوى بداهة حلاف ما استدل عليه
ودفعه بان دعوى البداهة هذه ان كانت حقه مما اقيم على النقيض ليس
دليلا لان النقيض ممنوع الحصول وليس بطري حتى يكون لا دليل وان

ما يكون صحيحا وما يكون فاسدا بهان
مما ذكرنا مما حرر من الملة ص

كانت باطلة فيما لا نسع ولا يتأتى به فضلا عن ان نجعل من مناصب الخصم ومجالا

المعارض

يجوز ان المعارضة لا توقف على ان لا يمنع المستدل على خلاف المدعى شيئا
من مقدمات دليل المستدل بل ربما يجمع بين المعارضة والمنع والنقض فيقال
السند وان لم يمنع الخصم شيئا من المقدمات بل اورد دليلا معارضا لدليل
المستدل دالا على نقيض ما ادعاه فذلك يسمى معارضة لا نقضا والى ما قضيه
ليس الامنع مقدمة معينة فاذا منع اكثر من مقدمة بحيث افراد المنع على حسبها و
لذلك يرى انه كثيرا ما يقيد الدليل منوعا او ممنوعا فيقال السند السند وغرضه
انه منع مقدمة من مقدماته او كل واحد منها لشمل على مسدرك موضوله او كل
واحدة منها وقارن وسائط لا يخفى على متشكك وان صحة جميع المقدمات ليست
مقدمة معينة من مقدمات الدليل معنى ما سوقف عليه صحة الدليل تلا عن دعوى
صحة الدليل فليس صحة الدليل الا صحة جميع المقدمات فلا يرد ما يورده العاصرون
ان النقض الاجمالي انما منع مقدمة معينة هي صحة جميع المقدمات وانما النقض
الاجمالي منع وجود مقدمة لا منع صحتها كما لا يخفى وان توقف المعارضة على ما قامه
الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم احسن من عرتها ما قامه الدليل على نقيض
مدعى المستدل اذا تمهدت هذا فلكون هذه اشارة الى جواب معارضة يورد ههنا ما
لاشكر لكنه في جواب معارضة يمكن ان نورد ويحمل سان الحاجة على السط
محتاج اليه يجمع اجزائه فعال ليس السط محتاجا اليه يجمع اجزائه بل بعضها لانه
ليس كله بديهيا حتى يستغني عن جمعه ولا نظريا حتى يحتاج الى كله ويحتاج سان
بعضه نظري لاحتياج اليه بلا جفاء وبعضه بديهي يحتاج اليه لاكتساب النظري
منه فاحفظه فانه نور بديع من خواص هذه العلقما ويمكن ان يحمل صمه يورد
الى الجواب كما يمكن ما اشهر من جعله الى المعارضة وقد اشار ما سبعال الاسئ

نبهة

صحتها فانه دال على ان يخص النقض
دعوى عدم صحة جميع المقدمات فيه
نظر اذ صحة جميع وجود المقدمات
لا منع صه

الى

الى ان عبارة المصنف ليست نصا في قصد جواب تلك المعارضة بل في قصد جواب المعارضة
لما ذكر ولما شاء ونبه على وجه جعلها اشارة اليه مع احتمالات اخر بقوله نورد لكن
اراد المعارضة بهنا يرجح حملها على جوابها **قوله** ونوضحها ان يقال السط
مدعى فلا حاجة الى العلة لان السط مع كون كل مسئلة منه نظرية مدعى لعدم توقفه
لدائه على النظر وان توقف عليه بواسطة كل جزء جزء منه محتاج الى العلم بلا حفاء
فالدليل انما لا يسلم عدم الحاجة الى العلم لما يقول المراد ان السط مدعى لاجزاء
سماها فسقط المنع بهذا السند **قوله** سان الاول اي سان الحكم الاول و
الحكم الثاني اما الكبرى المطوية اي وكل مدعى لا يحتاج الى علة واما دعوى الاسلزام
اي فلا حاجة الى علة هذا وكلامه يوهم ان المعنى لا يحتاج الى سان وليس كذلك
لعبارة خفاء **قوله** فاحتج في حصله الى قانون اجزائي صحيح في كل قانون منه الى قانون
اجزائي معتبر للاول اما مالذات في كل جزئية فلعدم العلم واما مالاعتبار في جزئية فلعدم
الدور فان طرفي الدور معتبران بالاعتبار لان الشيء من حيث انه موقوف معتبر
ليس من حيث انه موقوف عليه فلا يرد انه لا يصح الى قانون اجزائي لكون
اكتساب قانون مدلل يعرف صحته من ذلك القانون على ان المنع لا يضر لان الاحتياج
الى بعض ذلك القانون ايضا يسلزم احد الامرين ولو قال ذلك القانون ايضا
يحتاج الى قانون فاما ان يدور الاكتساب او يتسلسل قلنا وعلى التقديرين لا يقال
احتياج القانون الى نفس ذلك القانون ليس دورا ولا تسلسلا فلا يصح قوله فاما
ان يدورا او يتسلسل لجواز لزوم عدم الشيء على تقدير لا ما يقول اكتساب القانون من دليل
موقوف صحته على القانون فلا محالة يتوسط الدليل بين القانون ونفسه فلا يرجح
اللازم على الدور والتسلسل لانا نجيب ان الخط من كلام السند انه حمل قول المصنف والا لزم
الدور او التسلسل على لزومهما في اكتساب السط وهو المفسد دون لحمالهما على لزوم
الدور والتسلسل في كل كسب مباغ فتامل **قوله** لانا نقول السط مجموع قوانين

العقول صه

الاكتساب منع لزوم الدور او السبر سد جواز الانتهاء الى قانون بدهي مع سد
اخص او مع بطلان جواز الانتهاء المذكور المنع باق سد جواز الانتهاء الى
طرف بدهي الصحة قوله لا ما يعول المنط لي ان كان بطلا لليسند كما هو الظاهر ممكن
منعها وان كان هو لا باثبات المقدمة المجموعة لانهم لانه لا شك المقدمة المجموعة
ما بطال جواز الانتهاء الى قانون بدهي لانه مع ذلك الابطال يحصل الدور و
لا سلم للانتهاء الى طرف بدهي الصحة بم كون المنط مجموع قوانين الاكتساب يستفاد
من تعريف المنط او لا حج قانون اكتساب عن تعريفه وهذا واضح وقال السيد
السند ذلك لان الاكتساب اما للتصور او للتصديق والاول ما يقول الشيخ
والثاني اما هو ما يحترز عن الاكتساب ليست الا قوانين صناعة ما حد بها وهي
القوانين المنطقية فلا قانون كسب خارج عن المنط تعالى المنط قوانين مناسبة
للاكتساب اذ لو لم يساوه لم يفد لاحد العصمة لعدم امكان حصول غير المتناهي
بالكسب في زمان متناه فعلى تقدير تطرية المنط لا تصور السبر وتدفعه ان يلزم احد
الامرين لامحالة على ان سلزام التطرية السبر لا سوغ على عدم تناهي القوانين
في الواقع غاية ان يسجل اللازم توحيا او هو ان القوانين متناهية فالسبر اللازم
لتناهيها ظاهر قوله والتقدير ان الاكتساب لا يتم بدون المنط التقدير
ان لا من من الخطا، في الاكتساب لا يكون بدون المنط فان اراد تقدم عام
الكسب ذلك فسلم لكن ذلك لا شك لزوم الدور او السبر لجواز الانتهاء الى
طرف بدهي الصحة مع ان الامن عن الخطا، لا يكون بدونه وان اراد اكتسابا ما ما
لا يتم بدون المنط فلا نسلم انه المقدر قوله وتقرير الجواب ان المنط ليس بحيث يحترز
بدهنا لتخليص الجواب ان الاحتمالات بليه فلا سبب بطلان احدها واحد من
الامرين لا ثبات تناهي ما كون البعض ضروريا والبعض نظريا لبطلان الاحتمالين

الامرين

الاخر اما احتمال نظرية الكل فلما ذكره واما احتمال بداهة الكل فلا سلم انه عدم
الحاجة الى التعلم كما ادعاه المعارض وهو مشاهد بالبديهة الحاجة البينة و
لعدم الدليل على الحاجة هنا، على عدم الفرق بين حاصل الحاجتين فالحاصل مع
بداهة الكل لسد جواز البعيض الا انزادي بقوله المع ما شاء البعض وبهذا
ظهر ضعف ما قيل للحسن منع بداهة الكل لسد لزوم الاستغناء عن التعلم مع
ان المعارض مدعي الاستغناء قوله كما ذكره المعترض معللا بالالتزامي يعني
لزوم الاستغناء عن التعلم على تقدير بداهة الكل ولزوم الدور او السبر على تقدير
نظرية الكل معدومان الالتزاميان اعترف بهما المعترض فيهما فعاش الخوارزمي
اعتراضه وان لم يسلما اما الاول فلظهور عدم سلزام البداهة الاستغناء
عن التعلم واما الثاني فلجواز انها، الكسب الى طرف بدهي على تقدير نظرية الكل
قوله لان بعض اجزائه بدهي كالشكل الاول نمنع شمول البدهي بالشكل الاول و
النظري بها في الاشكال على طرفي او سوى ما ذكره تمانع مع المعترض مواقعا
للتحقيق وهو التمسك بالواقع وفي قوله كالشكل الاول مسامحة تقدم نظيره
كما ان الشكل الاول مشتمل مسائل حكم فيها على الشكل الاول وصرح وبهذا
التوجيه اعتذر واطلع لعرفي المسامحة من نظيره ما ياتي الشكل الاول كما اشتهر
وتشبيه عبارة السيد السند ومثل الشكل الاول القياس الاستثنائي متصلا
كان او منفصلا والحق ان الانتاج لازم بين بالمعنى الاخص فان من تصور
الشكل الاول او القياس الاستثنائي علم الانتاج قطعا وما توهمه عبارة
السيد السند من الفرق بينهما بان الانتاج لازم بين بالمعنى الاعم للشكل الاول و
لازم بين بالمعنى الاخص للقياس الاستثنائي ابى عنه بعض من يعتنى به والحق معه
وما ذكره السيد السند في بيان انتاج القياس الاستثنائي المتصل مبتنى على علم الملازم
علم ووجود الملزوم ووجود اللازم قطعا وعلم بداهة ان المقدمتين المذكورتين سلزمان

بداهة ح

ملك السنجه بحيث عليه انه مع استدراكه على مستدرك اذ لا جل قوله فان من علم الملازمه
وعلم وجود الملزوم علم وجود اللازم فما هو مصدوده من يداهه اسناج الا
المتصل على هو سان الاساحه بحيث المنع على قوله وعلم بديهه اذ المراد بالعلم
والعلم بوجود الملزوم ﴿ بالملازمه ﴿ والعلم بوجود اللازم هي التصديق بها ولا يلزم من العلوم التصديقيه
العلم بالاسناج اذ العلم بالطرفين علم تصوري لا تصديقي فلا يلزم من تصور
الملازمه وتصور وجود الملزوم وتصور وجود اللازم حتى يحكم عليها باستلزامها
وجود اللازم وممكن ان يدفع الاسدراك بان العلم بالاسناج انما يكون اوليا
اذا كان مطابقا للواقع فلسان يحتق الاسناج مدخل في كونه حكما اوليا فتامل
قال السيد السند فان قلت اذا كان هذه المباحث بديهيه فلا حاجه الى بدوهتها
في الكتب قلت في بدوهتها فائدتان احدهما ازاله ما عسى ان يكون في بعضها من خفاء
مخرج الى سبته وثانيتهما ان يتوصل بها الى المباحث الاخرى الكسبيه بدا وبنحو على
القاعده الناسبه ان هذه المباحث باعسار هذه القاعده يسحى ان يلحق بالمقدمات
البديهيه نفسها الا ان يحمل من جمله المسائل قوله والبعض الكسبي انما يستعاد من
انضم ﴿ البعض البديهي فلا يلزم الدور او التسلسل وذلك لان البعض البديهي مرجوع عنه بها
فالاكتساب من البعض البديهي يحصل وذلك البديهي ماده الاكتساب وحصل الدليل
على وجه يكون انما حه من فروع البديهي فتقطع سلسله الاكتساب فلا يرد ان الاستعاده
من البعض البديهي ايضا بطريق النظر فيحتاج الى قانون اخر واما ما احال السيد السند
ان المراد ان بعض الكسبي انما يستعاد من البعض البديهي بطريق بديهي فلا حاجه
الى قانون اخر اصلا فيحتمل عليه ان المصنف قد يعرض لما لا يعتنه ونحو الاكتساب
من البعض البديهي وترك ما لا بد منه ونحو كون الكسب بطريق بديهي قوله
واعلم ان بينها معاندين المشهور فيها العلم والمعلوم مستدعي بينها ليكون ظرفا من

الاقامه

الاقامه اي محل اقامه الدليل الاول الاحتياج الى الضبط والثاني الاحتياج الى العلم
والدليل اي الدليل المذكور اما معتضى اي منتصب على ثبوت الاحتياج اليه فينبغي
ان يحمل الاقامه عليه لئلا يلزم تخطئه العموم بلا ضروره هذا ويعارضه انه يسعى ان يحمل
المعصوم بالاسدلال الاحتياج الى العلم الضبط وان لا يسلم الدليل عليه لئلا يلزم تخطيه
العموم في المعارضه فيمكن ان يدفع بان تخطئه المجاب عنه ليس كالتخطئ
في الاسدلال اللهم اقامه في مقام اثبات الحاجه على انه لا تخطئه في مقام قصد المعالطه
هذا اذا جعل منصبه دعوى عدم صلاحيه المعارضه لان يكون معارضه واما اذا جعل
منع كون الدليل المعارض مسلما لدعواه وهو بعض مط العموم يسدد جوار كون مدعاهم
اثبات الحاجه الى الضبط بعد تسليم قلة التفاوت عن مسحهم قوله والمعارضه المذكوره وان
وضعنا اقامتها اي اقامه دليلها مع قطع النظر عن كونها معارضه والا فعند عرض
اقامه المعارضه لا يسع المقام ان يتعرض لها بدليل على ما سياتي فتامل والاحتياج اليه
ولو قال ودليل المعارض وان فرضنا اقامته لكان اوضح وقد اسار بقوله وان
وضعنا اقامتها الى انها لا يسلم لاحد فاعلم ما في الجواب المذكور او على اسلام الدليل
عدم الاحتياج الى العلم او التوحش الحد ساشاع التعليل فيها او لعدم
و ﴿ تعدد كر قوله لانها المعارضه على سبيل المنعه مبني على ما سياتي من كثير من المناطره
حيث عرف فيها المعارضه بهذا التعريف وفي ارد تطبيقه على ما سمعت
من تعريف المعارضه في العباره مسامحه اي لانها تستلزم المعارضه على سبيل
المنعه ومن قال اراد انها المعارضه على سبيل المنعه لعه والمعارضه اللغويه مرجعه
المعولات الاصطلاحيه بعد بعد هذا قيل عليه انما يلزم ذلك اذا قرر كلام المصنف
على وجه يكون ساره الى ملك المعارضه ولا يلزم ذلك فانه يجوز ان يقرر على وجه
يكون ساتا لحال المط بعد سوق الحاجه اليه بان كان مسدلا به ليس بديهيا

حيث يسعى عن تعلمه والكسب ولا نظر ما حتى يمتنع تحصيله فضلا عن بدونه بل بعضه
نظرى وبعضه بدهى يستفاد منه فاسحى البدون من الكسب وان نعر على وجه يكون
معارضه لدليل الحاجه الى المنطق اما ان نقال المنطق ليس محتاجا اليه اذ لو كان محتاجا
اليه لكان اما تدهيا او نظريا وكلاهما باطلان اوتقال المنطق نظرى كله فلا يحتاج
اليه والالدار او تسلسل الاول انه لو لم يكن نظريا لكان بدهيا والتالى بط
لاستلزامه الاستغنا عن تعلمه واحالة السند السند عن الاول مما نصه زيده حوا
عن الكل وهو انه لم يلتفت الشارح اليه لان المشهور من كتب العلوم ايراد المعارضه على هذا
الموضع لمنع الحاجه اليه فتامل وعن الثانى دليل المعارض ح، مدل على نفى وجود المنطق
لا على نفى الحاجه اليه بل نفى اى صفه تسدعى سوتها وجوده لكن
العقلا، لا يتبعون ما قامه ما مدل على نفى وجود الشى على نفى صفه مخصوصه والمقصد
بعد هذا الحمل واستبعاد قصد المعارض ذلك وذلك مما لا سارع فيه من له
مسكه فى رعايه مناسبه الادله بالمطالب بالتجنب عما يستهجنه العقلا، وبهذا
اندفع ما يقال ان الدال على انتفا، العلم مدل على انتفا، الحاجه اليه والكسب المحقق
نعم يبقى ما اورد على ان هذا الدليل له اختصاص بمنع الحاجه لزوم الدور او التسلسل
على تقدير النظريه لا يلزم وجود المنطق بل الحاجه اليه وعن الثالث ان التسلسل المتلبس اليه
ايضا لا يعد قصد لزوم الدور او التسلسل فى اكتساب المنطق كما هو المتسلسل بما
ح، على نفى النظريه فيصح الاستدلال به بعد منه ولا يخفى ان وجه عدم الالتفات
الى الثالث على ما ذكر ضعف والوجه ان المشهور ايراد المعارضه على هذا المقام على
وجه ورما الشارح عليه والاوجه فى الجواب عما اورد على الشارح ان يقال لم يرد التسلسل
شائعا على المصنف بل على المعارضه التى اشتهر ايرادها فى هذا المقام ولا عكس يدفع
ما اورده شى مما ذكره لا شى فى كلامه مدل على انه لم يلتفت الى احتمالات عباره

المبادر ح
الاشاره الى لزوم الدور والتسلسل الكسبى
كما نظرى وتقدم فى المبادى ان هذا ايراد المعارض ح،

المصنف

المطلع

قوله

المقدمه

مبادئ الموضوع

المصنف لما اشار اليها احمالا استعمال الاشاره فلا يعقل عن الاشاره فانها
للاذكيا، نعم يصح على الشارح ما ذكره البعض من ان عدم انتهاض الدليل المذكور
على الحاجه الى العلم ممنوع قال الحاجه الى البسيط النظرى تستلزم الحاجه الى بعله
فيجوز ان يكون قد علم ان معظم العلوم مما ساعد الحاجه الى المنطق اسار الحاجه الى
بعله ليسهل على المتعلمين تحمل مشقه التعلم ومؤنه السعى فيه ولا يدفع ما قيل
ان المعارضه لا يتم بدون دعوى بداهه المنطق ودليل الحاجه مبين وعلى دعوى
نظريته منع تسليم دليل الحاجه كما هو معتبر فى المعارضه لانا نمنع المعارضه اذ الكلام ليس
فى عدم ما هيا على وعدم صلاحيتها للمعارضه بعد ما هيا لعدم مما نعها دليل
الحصر ويمكن حمل كلام المصنف على احد وجهين لا يصح عليها اورده الشارح احدهما ان
يجعل ضمير نفسه فى قوله يعصم عن الخطا، فى الفكر بعد ليس الفكر
كله بدهيا والا لاستغنى عن تعلم المنطق لتمكنه من نظرى الفكر ولا
نظريا والالدار او تسلسل فلا يمكن اكتساب المنطق بل بعضه بدهى وبعضه نظرى
يستعاد بما فى البدهى ومن المنطق فامل وما نبهنا ان المصنف من يسأل الحاجه
الى المنطق ان سند ان المنطق بحال سند المجهود فى تحصيله وبلغ العلم من السعى
فى تعلمه والمعارضه بعد ما هو يمكن صاحبه فلمعارضه بالنظر الى ما هو المصنف الاتى
من دليل الحاجه وبهذا الوجه يندفع عن المعارض على الوجه المشهور فى هذا المقام
ايضا قد سمعت ان العلم وقد سمعت سر هذه العباره على ما هو المشهور بين القوم فتدبر
اوارجع قوله ولما كان موضوع المنطق اخص من مطلق الموضوع والعلم ما خص
مسموعا بالعلم ما لعام وحد او الاعرف موضوع العلم حتى يحصل معرفه موضوع
المنطق لما كان المبادر من هذه العباره المتداوله فيما بين العوام ان المراد بالعلم
ما خص والعلم بموضوعه فى قوله بعد العلم بموضوعه واحد وموضوعه العلم ما خص

بالعلم بالعام اعما هو فى العلم المصورى عما در منه ان المراد بقوله العلم الا يتم عند
العمل الا بعد العلم بموضوعه بصور موضوعه فاعرض عنها على قصور
العباره على ما سادر منه العباره لا على ما هو المقصد منه ما ان العلم بالخاص
مسبوق بالعلم بالعام اذا اجتمع هناك شان احدهما ان يكون العلم بالخاص
علما بالكنه وبالتبع ان يكون العام داسا للخاص كيف كان ولو كان هذه المعرفه حجه
على الاطلاق لوجب هناك تعريف مهجوب كثيره كل منها اعم من موضوع المبحث
كموضوع العلم العملى وموضوع العلم الآلى الى غير ذلك وكلا هما ممنوعان فى صوره
الدراج واحتج عن ذلك بان الخاص ههنا اعنى موضوع المبحث مقيد والعام اعنى
موضوع العلم مطلق والمقيد بصور معرفه المقيد لا بعد تصور المطلق ولا يخفى عليك
سقوط هذا الاحتجاج بما ذكر لان الاعراض على ظاهر العباره والمسادر من موضوع المبحث
ما يصدق هو عليه لا هذا المفهوم كما ان المسادر من قوله والعلم بالخاص مطلق
الخاص لا المقيد واقتصر على الاعراض بما ذكر ولم يلتفت الى ان المقدمه مبنى المصدق
بالموضوعيه لا تصور الموضوع لانه لا ترتيب بعد كون المقدمه المصدق بالموضوعيه
فى صدق قوله لا يتم العلم الا بعد تصور موضوعه لان المصدق المذكور لا يمكن
الا بعد تصوره فالحق فى وجه تعريف الموضوع ان المصدق بالموضوعيه اما ان
يقال انتزاع العلماء موضوع المبحث وموضوع المبحث التى العلائى فلا بد من تصور
مطلق الموضوع لانه خارج من موضوع هذه القضيه او محمولها ومن قال بامكان تصور
القوم على هذا الوجه فلا بحث ما اورد عليهم بانه لو تم شئ لان الاعراض كان على
ما سادر من عبارتهم وليس كذلك ان بحث الاعراض بان وجه مخصوص به العلم الخاص بالعلم
بالعام لا بحصر ما ذكره المعترض بل الخاص المعلوم بوجه للعام فيه مدخل مخصوص
بالعام والخاص فيما لحظ بوجه اخذ فى العام حيث فصل موضوع المبحث

الثى

الثى العلماء لان هذا الاحتجاج خروج عن ظاهر كلامهم واعلم ان من موجبات
تعريف مطلق الموضوع توقف تصور موضوع المبحث عليه حيث وضع على عنوان
البحث لا قال لم يلتفتوا اليه لان شرح عنوان الباب ليس من رأس المبحث لانا نقول
هذا ممنوع اذ يصح ان يكون تعريف المعرف والعباس الى غير ذلك لتعريف العنوان
والمراد بوجوب التعريف او لا الاخلاق الاولى كما لا يخفى قوله موضوع كل
علم ما يبحث فى ذلك العلم عن عوارضه الذاتيه قد اشتار السيد سعوله فى ذلك العلم الى
ان الاصح فى تعريف المبحث ليس راجعا الى كل علم وليس التعريف لما هو موضوع
كل علم اذ ليس لها موضوع كذلك بل التعريف لموضوع العلم وحينئذ يرجع الى
العلم الحبث ينطبق على كل علم وشرح ما ذكر ان لفظ العلم ان المبحث علم وما ذكر ان
لفظ الكل ان التعريف للعلم العام حتى انه لو قال موضوع العلم الكلى مخافه
ان يحمل على المبحث بوسيله المقام وما سيجئ فى مسئله انه للاساره الى ان التعريف جامع
لجميع ما ذكرناه ما قبل ذلك واحتر بقوله عن عوارضه الذاتيه عن موضوع
مسئله حمل عليه العرض الذاتى لما هو اعم منه من موضوع العلم لكن بتبع موضوع
مسئله حمل عليه العرض عرضى ذاتى له اخص من العرض الذاتى للموضوع العلم اذ كما
لا يجب حمل العرض الذاتى على نفس موضوع العلم بل قد يحمل على نوعه كذلك لا يجب
حمل نفس العرض الذاتى فى المسئله بل يصح حمل نوعه او اخص غنى عما ذكر فلا حاجه
يعنى موضوع العلم ما يبحث عن عرضه الذاتى فى العلم من حيث انه عرضى ذاتى له والعرض
الذاتى لموضوع المسئله المحمول عليه فيها لم يحمل من حيث انه عرضى ذاتى له بل من
حيث انه نوع العرض الذاتى لموضوع العلم وحمله راجع الى حمل العرض الذاتى على
موضوع العلم ومن هذا تبين ان نفس موضوع العلم مرجعه السماع او العلم الذى
يبحث فيه على الانسان بحمل ان يكون موضوعه المبحث ويكون الانسان واسطه
لعروض الحال المبحوث عما فى العلم فما لم يسمع من المدون ان موضوعه الانسان

لا علم الموضوع للعلم ولا تريك في شان العرض ان موضوع العلم قد يكون اشياء
متعدده ولا يصدق على المتعدد انه يبحث في العلم عن عوارضها الذاتيه اذ ليس
للجميع عرض ذاتي لكل واحد منها اذ ليس معنى كون الموضوع اشياء متعدده ان جميعها
وكل موضوع على كل واحد منها موضوع للعلم وهذا انما نسب بالحكم بعد الموضوع
ومن هذا يبين ان القول بان الموضوع ما يبحث في العلم عنه ولا يبحث عن عرضه ذاتي
وما خصص بمكنت من دفع ما اورد على التعريف من النقض بما وفي الموضوع
فانه يبحث في العلم عن اعراضه الذاتيه ومن النقض بموضوع المسئلة اذا كان عين
موضوع العلم اذ كنت ذا حشية من الاحاطة بمرامي الكلام ولا تلتفت الى النقض
بموضوع علم لمسئلة واحده او مسائل كل واحد منها مخصص بموضوع للعلم
اذ لا تصدق على موضوع منها انه يبحث عن اعراضه الذاتيه بل يبحث عن عرضه الذاتي
اذ ما ورد النقض الذي لم يمحى عن ملعب الهيب **قوله** والعوارض الذاتيه هي التي
الاولى العرض الذاتي هو الاولي لان التعريف لها هو دون الاول اذ الاولية ما ذكر
او في ما سد كرمن اقسام احد معام المحدود **قوله** يلحق الشيء لما هو هو العرض
هو الخارج المحمول ولا سعدان يسعد الخروج من لحظ اللحوق والراجح ان
لحظ ما موصوله وان كان مشتركا بين معنى الموصوله والموصوفه فمعنى حملها
على الموصوله لان اللحظ المشترك معنى للراجح ووجه رجحانه ان الاصل في
الصيغة الافراد والاصل في الحملة عدم قبول الاعراب فالحمل على الموصوفه يوجب
خروج جملة بعد ما عما هو الاصل من جهتين وعند نا يرجح بان تعريف الموصوله
يرجح على الموصوفه التي لا تعريف لها في مقام التعريف وترجح ان التعريف
بحيوان ناطق اشيع من التعريف بالحيوان الناطق فتامل والصحيح الاول لما قد
اشتهر ان للشيء لا يلبس معنى وما بهم والذاتي بان المبهم بالمعنى دون العكس

وعند ما يرجح الصحيح الاول بتشبثه بالمرتبة منها وتعارضه ان الصحيح الثاني اقرب
الى ما مر الشيء الا ان يقال المراد اولى الخروج عن الغلط وقد يشبه على قول المصنف اي لدانه
لشيء لما هو هو وقوله او بحركه عطف على قوله لما هو هو لا على قوله لذاته زيادة على
الواجب تخويف ذلك كما سبقها بعض المحشين وذلك لان هو هو قد يستعمل بمعنى
الاتحاد ذهنا وخارجا وهو المراد من قولهم ما به الشيء هو هو وقد يستعمل بمعنى
الاتحاد خارجا وهو المراد بقولهم حمل هو هو وهذه العباره شايعة بالمعنى
الاول ولا تستقيم المعنى الثاني هنا والا لسنا ول العارض لخارج اعم والعارض
لخارج اخص فحاصل قوله لما هو هو لدانه لكل شيء اخباره على قوله لذاته مع انه اخص
واوضح فالاخفى وجهه ومعنى العروض للذات ان لا يكون بينه وبين الذات واسطه
في العروض بان لا يكون الذات معروضا لذلك يستعمل العارض الذي بينه
وبين الذات واسطه في الثبوت وعلة الصدق بالذات بالعارض لاجلها وبالحري بها
والعارض الذي بينه وبين الذات واسطه في الصدق فانك وان نظن
ان كل مسئلة محمولها عارض لذات موضوعها من العضا ما الاولية **قوله**
كالنحت اللاحق للمنحوت وجهه غير خفي على حوي والنحات ان كان بمعنى الهيئة الاعتماليه
الباعثه لادراك الامور الغريبه وهو استعمال الشايع فهو اللاحق للانسان
بواسطة ادراك الامور الغريبه وان كان بمعنى ادراك الامور فهو العارض للانسان
بواسطة جزيه اي المطلق الاحساس وكانه لذلك جعل السيد السند في حواشي
المطالع بمثل العرض لذاته بالمعنى من فصل السابع **قوله** كالحركه بالاراده
الاحق للانسان بواسطه انحوان الغير عرض عليه بان المحرك بالاراده جزء
الانسان فكيف بعد عارضا لجزئه ويحتمل بان المراد المحرك بالفعل فهو ليس
بجزء والالم يفارق الحيوان وقته انه يرد بعد ان المحرك بالفعل لم يعرض الانسان

من حيث انه حيوان بل من حيث انه متحرك بمعنى موجز الحيوان بالسند
السند طريقه المتاخرون بهم يجعلون اللاحق بواسطة ج، الاعم من الاعراض
الذاتية التي يبحث عنها في العلم وليست بصحيحة بل الحق ان الاعراض الذاتية ما يلحق الشيء
لذاته ولما يساويه سواء كان ج والا وجارحا عنه هذا كلامه ولعل منشأ
ما ذهب اليه المتاخرون ان المسند اليه ما في الذات مسندا الى الذات في الحمل كما
سبق فيكون عرضا ذاتيا وبنحو علمه بناء على هذا انه يلزم ان يكون العارض بواسطة
خارج اعم عارض الخ ايضا عرضا ذاتيا لانه مسند الى المسند الى ما في الذات
فيكون مسندا الى ما في الذات **قوله** والمعصل هناك اي بمعصل العوارض
في بيان التعريف وفائدته بمعصل العوارض الذاتية يعود الى قيد العوارض الذاتية
للاحقة، وبمعصل العوارض الغريبة انصم يعود اليه ما عسى ان يعلم صحة فائدة
قيد الاعراض الذاتية في التعريف فبمعصل الاعراض الغريبة انصم من معصيات
التعريف كبمعصل الاعراض الذاتية وليس للعرض لها للتعريف بمطلق الاعراض
الذاتية كما لا يخفى على ذي ملكة ادنى الوسم واما قال والمعصل هناك ان للعرض
معصلا اخرى في بحث تقسيم العرض لا فائدة لها هناك من تسمية العرض الى
اللازم والمفارق الدائم والزائل وتسميته الى الخاصة والعرض العام **قوله**
اما ان يكون عروضه لذاته او لجزئه او لامر خارج عنه قبل بمعصل الحصر باحتمال
العارض للشيء لذات العارض فانه يمكن دفعه بانه عارض للشيء بواسطة امر
خارج هو العارض لان معنى المعروض للواسطة ان يكون هناك عروض
واحد للواسطة بالذات وللشيء بالواسطة ولا تصور هذا في العارض للشيء
لذات العارض بل دفعه بان الحصر استقرائي ورد على الحصر ايضا ان المعروض
ايضا عارض لعارضه فانه كما ان الانسان معروض للضاحك كذلك الضاحك

معروض

معروض للانسان فلو كان الضاحك معروضا للانسان لذاته كان كل
من الضاحك والانسان معدما على الاخر بالعلية ودفعه بان كلا من الضاحك
والانسان معدم على المعروض لا على العارض فيه **قوله** سمي
اعراضا ذاتية لاستنادها الى ذات المعروض الاستناد الى ذات المعروض
امر احتمالي نفصله بما بعده من ان معناه الاستناد الى نفس الذات او الى ما فيه
او الى ما يسند اليه فلا يرد ان العارض بواسطة لا يسند اليه فلا يسند الى الذات
لانه ليس حالها في الجملة على الواسطة والاظهر بالنظر الى الاعراض الغريبة
ان يجعل الوصف بالغرابة باعتبار انها ليست متوطنة في العلم بل توضع في
العلم لكان غريبا في فن سميت الاعراض المعاملة لها بالذاتية لانها منسوبة
الى ذات العلم متوطنة فيها لانها ابحاث العلم ومحمولات مسائلها واما ما ذكره
الشارح فسببه غلبة ان يشتغل بجعل العارض لامر اعم مسندا الى الامر الاعم
عرضا ذاتيا لانه مسند الى ما في الذات انه يشتغل بجعل العارض لامر خاص
عرضا ذاتيا لانه مسند الى المسند الى الذات وقد يجعل العرض
الذاتي قد يكون خاصا من الذات اذا كان عرضا للذات من غير حاجة للذات في عروضه
لها الا ان يصير احرازا خاصا **قوله** واما العارض للامر المساوي فلان المساوي
مسند الى ذات المعروض بمعنى في الجملة بان يكون مسندا الى نفس الذات او الى
ما في الذات الخ، او الى المساوي للذات والمساوي مسند الى الذات **قوله**
والعارض بسبب المكان كالحرارة العارضة للنار، بسبب النار قيل هذا التمثيل
مسامحة مثل به لانه لا ضغنة في التمثيل والا فهناك حرارة بان عرضت بها
للنار والا فهي للنار، والعارض بالواسطة ما يكون عرضا واحدا للواسطة
بالذات وللشيء بالواسطة على ان هناك عروضا واحدا واما بحال ايضا
لا تصور مباينة الواسطة اذ لا يكون الشيء والمكان معروضا لشيء واحد

الجزء

بعروض واحد فنقول ان هذا انما يجب لو كان يجب ان يكون عروض العارض للشيء حقيقيا اما لو اعتبر الجعل المجازي فلا يجب ومحل العلوم الانفس على الجسم مع انه الجسمية حال البسيط واما ما قال السيد السند ان العارض بواسطة خارج عرضا ومطلقا عارض للواسطة والجسمية وصف الشيء من قبيل الوصف بحال المتعلق نحو زيد ابن اللبان لا يسمون وصف الانسان بالكاتب مجازا وعادة فيمكن ان يقال ويصح ما قاله ان حكم العارض لداره عارضا بالجسمية والعارض بواسطة خارج عرضا وعارضا بالمجاز قول على سبيل التمثيل والتشبيه وهو ان العارض للشيء لداره بعالم المعقول بمنزلة المسند الى السبب في الخارج الذي يسمى بالباء اللغة حقيقة حيث هو الجسمية والمجاز على الانصاف الخارجي والعارض بواسطة بمنزلة الوصف بحال المتعلق فيكون العارض لداره وما يتوسط منه من العارض للجزء والخارج المساوي جسما ما يخص موضوعه بالبحث عنه بخلاف العرض الغريب قال قيل لو اريد بكون الانسان معروضا لداره للنحو كون مفهوم الانسان معروضا له فذاك بط لان للمعروض فرد الانسان ولو اريد فيه كون معروضا له فرد الحيوان انه معروض لداره للنحو لان فرد الانسان المعروض للنحو نعني فرد الحيوان فلا مصور العروض الواسطة وجوابه ان المراد مفهوم الانسان قوله المعروض هو الفرد فلما المعروض الذكري هو المفهوم وجعل موضوع العلم موضوعا باعتبار الوضع الذكري والسبب قد يسمى الوضع الذكري لداره وقد يسمى بواسطة على المحصل المذكور فاحفظه فانه الذي طرح فيه الاذكياء قوله والعلوم لا بحث فيها الا عن الاعراض الذاتية لموضوعاتها فلهذا قال اي علماء ذمران فائده التعمق والتوضيح وليس لها ما يطلب الشايع من فنون العرفان من الاحراز عما سوى المحدود وقد عرفت لك الفائده فتذكر واورد عليه ان الاشاره يصح ان يكون على لفظه ما اشار اليه بقوله لهذا للعلوم المذكور فافهم

الحد

الحد معام المحدود فلا وحاجة دفعه الى تكلف بان يقطع قوله اقامه عن قوله اشاره ويجعل منعولا مطلقا للفعل المحدود اي واقام الحد معام المحدود اقامه ويجعل عطفا على قال ليصح الكسبة القول قوله واذا تمهد هذا فنقول موضوع المبط فذ نه بهذا على ان المعقم والجسمة ليس بصور موضوع المبط كما اوهمه العباره المذكوره المراد اوله فمباس العلوم على المصدق موضوعه الموضوع وحصل معروضه موضوع المبط تمهد لهذا المصدق قوله فصول موضوع المبط المعلومات المصوره والمصدقه اطلق الدعوى ومعدما الدليل على قيد الجسمة فسيجيء على الدعوى انها حلاف الواقع وعلى الصغرى المبيع اذ المبطع لا يبحث عن المعلومات المصوره والمصدقه مطلقا وذلك بين لكن لما ذكره السيد السند من ان ذلك لان المبطع لا يبحث عن المعلوم من حيث انها مطابقه لملك المهبات الاشياء اعمها او عدم مطابقه كيف والمبطع يبحث عن المعلوم المصدقي من حيث انه مطابق لمحله من مواد البرهان ومن حيث انه غير مطابق لمحله من مواد المغالطه الا ان يقال المراد من حيث المطابقه وعدم المطابقه البحث من حب الصدق والكذب بل من حيث ان الحاصل في العقل بل هو شيخ مخالف لمهبات الاشياء او هو عين مهبات الاشياء لا يقال لا بحث في العلوم بهذا الاعتبار عن المعلوم بل عن الصور العلميه لانا نقول الصور العلميه ايضا لا بحث عن المعلوم التصوري والتصديقي فتامل اذا تمهد هذا فنقول المراد المعلومات المصوره والمصدقه من حيث انها توصل الى مجهول ووجه الاراده ما حذف الحشه بناء على اسهل بنا واما اراد العهد بالمعلومات المصوره والمصدقه واغراضها الذاتيه اعني اراده المتعقده بالاتصال منها فان قلت سيصرح الشارح بان الاحوال المبحوث عنها في المبطع هي الاتصال وما سوف عليها الاتصال فكيف يحمل الحشه المعتبره في الموضوع

المغالطه ص

الاتصال الشامل للسوف الصه يحمله اعم من الاتصال القريب والبعيد وقد الحشه يجب ان يكون منشا لعروض جميع الاحوال فلك احسب عنه نوجهين احدهما ان الحشه مطلق الاتصال والاحوال الاتصالات المخصوصه وثانيهما ان الحشه صحيحه الاتصال والاحوال هي الاتصال قوله وما يبحث في العلوم عن اعراضها الذاتيه هو موضوع الكبرى ان خص لفظ العلم والمتعلم بها ان كان على عمومه وايا لم كان نهيا خوذه من تعريف موضوع العلم فلكل ان يقول عرف مطلق الموضوع لتحصيل كبرى الدليل المسح للمصدق بالموضوعه قوله واما فلنا المبطع يبحث عن الاعراض الذاتيه للمعلومات المصوره والمصدقه لا نسلم انها تبحث عنها من حيث انها توصل قوله من حيث انا نعيد اي انا فلنا انه يبحث عن المعلومات المصوره والمصدقه المعهوده اعني المعده بصحه الاتصال لانها تبحث عن المعده ما لا يتصال والمعده بوقوف الاتصال عليها ووقوف الاتصال عليها رجع الى الاتصال المعد فتثبت انه يبحث عنها معده ما لا يتصال وبهذا السبيل اندفع لوهم المصادره على المطلوب وهو اثبات البحث عنها من حيث الايصال بالبحث عنها من حيث الاتصال واما تمهد بعني بحث عن شيء من اشياء المعلومات المذكوره وهي الاتصال ووقوف الاتصال عليها بعني الاتصال المعد فعوله من حيث تعبير عن السببيه المستفاده من قوله عنها اي عن شيء منسوب اليها وبهذا اندفع قوله وما لحمله المبطع يبحث عن احوال المعلومات المصوره والمصدقه التي هي اما الاتصال او فاعل قال السيد السند احوال المعلومات المصوره التي يبحث عنها في المبط بلفظ ام احدها الاتصال الى مجهول تصوري اما بالكنه كالحد التام واما بوجه ما كالحد الناقص والرسم التام والرسم الناقص وذلك بالمعرفات وثانيها ما سوف عليه الاتصال الى المجهول

العلم هي ص

التصوري بوجه ما كالكون المعلومات المصوره كليه وجزئيه وذاتيه وعرضيه وجنسا وفصلا وخاصه فان الموصل الى المصور مركب من هذه الامور فالاتصال سوف على هذه الاحوال بلا واسطه وذكر الخمسه ههنا على سبيل الامثال والتعين هذه الاحوال وبان الكليات الخمس وتالبها ما سوف عليه الاتصال الى المجهول التصديقي بوجه بعيدا اي بواسطه كلون المعلومات المصوره موضوعا ومحمولات والنسبه فيما بينها واما احوال المعلومات التصديقيه التي يبحث عنها في المبط فلم اقم احدها الاتصال الى المجهول التصديقي بعينه كالي وجه بعيني جارا ومجرورا وذلك مباحث العباس والاستواء والتمثيل الى هي انواع الحجه وثانيها ما سوف عليه الاتصال الى المجهول التصديقي بوجه ما وذلك مباحث العصما وثالثها ما سوف عليه الاتصال الى المجهول التصديقي بوجه بعيد اكلون المعلومات التصديقيه معدما وتوالي قال المعدم والبالي فصسان بالقوه الوسيه فيهما معدوان بالقوه في المعلومات المصوره دون التصديقيه دون التصوريه بخلاف الموضوع والمحمول فانها من قبيل التصورات بالكلام وفيه بحث اما اولا فلان البحث عن المعلومات التصوريه لا يعصر على البحث عن الاتصال بوجه ما سوف عليه الاتصال الجنس كما سركب عنه المعرف بركسر ما يركب عليه المعرف اعني الحس العرضي او بعض الاجناس البعيده وكذلك الفصل فكون بهذا الاعتبار مما سوف عليه الموصل بوجه ما بعيدا وانتم الذاتيه والعرضيه والكلمه مما سوف عليها الحشه والفصليه فينبغي ان يكون من الاحوال التي سوف عليها الاتصال بوجه ما بعيدا واما ثانيا فلان الفصل لا يعصر على كونه موقوفا عليه للحد بل قد يكون هذا وكذا الخاصه لا يعصر على كونها مما سوف عليه الرسم بل قد يكون رسما فلا يحصر البحث عن الفصل والخاصه والبحث عن احوال

ووقوف الاتصال ص

التصوري

هي مما سوقف عليه الايصال بل قد يبحث عنها من حيث انها في قوة الايصال
واما مالها فلان البحث عن المعلوم التصوري لا يخص مما سوقف عليه الموصل
الى التصديق بوقوعه بعد اذ قد يبحث عنه من حيث سوقف عليه الموصل الى
التصديق بوقوعه وسلبه كالبحث عن موضوع الكبرى بانه يجب ان يكون بعينه محمول
الصغرى فانه سوقف على ذلك الاتحاد الايصال بوقوعه وسلبه لا بوقوعه فقط
واما رابعا فلان البحث عن المعلوم التصديقي من حيث سوقف عليه الايصال الى
التصديق بوقوعه فقط لا يخصه مما يعد قصا بالجوار اذ ما محه بل البحث من هذه
الحيثية عن المعلوم التصديقي بالفعل اكثر ان يحصى فان عد من العاس من حيث انها
مما ركب عنها العاس سوقف عليها الايصال بوقوعه وسلبه ومن حيث سوقف عليها
صوره العاس سوقف عليها الايصال بوقوعه فقط دون سلبه فالبحث عن المعلوم التصديقي على
مذهب الحكيم اعني الحكم مما سوقف عليه الايصال بوقوعه فقط دون سلبه لانه ليس من
العاس الاجزاء الخ، واما خامسا فلان مباحث العصا بالبحث عما سوقف
عليها الايصال الى المجهول التصديقي بوقوعه وسلبه وما سوقف على الايصال
بوقوعه فقط فالاولى وذلك في مباحث العضايا **قوله** وما محله اي محل التصوري
الاحوال ص ح **قوله** وهذه عارضة الخ كبرى ضم الى الصغرى اي مجملها او مجمل الدليل
ص ح **قوله** هي اما الايصال الى المجهول او الاحوال
الى سوقف الاول ان ترك الاحوال ونحوها او ما سوقف عليه الايصال فقط
سوهم ان قوله وهذه الاحوال عبارة عما سوقف عليه الايصال **قوله**
وهذه الاحوال عارضة للمعلوم التصوري والتصديقي لذواتها اي لذواتها
او لما هو قريب من ذواتها من الاحوال السماوية او الجوهرية او من البديهيات المدونة
لم يلزم الاقتصار على البحث عن العوارض لذوات المعلومات والقول بانه علم

الشارح

الشارح بالتتبع انه ليس للمعلوم حال من حيث الايصال تعرض له لا لذاته ولا
لامر اخص منه وكيف لا وقد عرض انه يصدق بالتتبع واستقصاء الاحوال التي عرض
من العوارض الى العلل فالمسائل التي لم يسبح من العوارض الى العلل كيف يصح ان يقال
انه عرض حال عارضا ما بالتتبع وممكن ان يقال الواسطة في عروض الحال للمعلوم
التصوري مثلا معلوم تصوري لمكن اعتباره موضوعا للبحث فالاولى ان يعتبر
الموضوع ما يكون احوال النوع اعراضا لذاته لانه اولى بالاعتبار فلذا اعتبره الشارح
هكذا اعتبار الاولى ما يمكن وقد ورد السهو بالبحث عن عروض المعلوم لذاته بل
من حيث انه ذاتي وهكذا وبحث بان موضوع الحكمة ليس مطلق المعلوم بل المفيد بحيثية
تعرضه باعتبار تلك الحيثية لذاته لكن يتبع ان لا تكون تلك الحيثية الذاتية
كما توهم لانها عدت من الاحوال فكيف تكون هذه موضوعة للعلم الخ وانما تصدينا
لبيانه من مبحث الموضوع ولنشتغل منها الى مباحث الالفاظ اذ قد استوفينا
ما يتعلق بمباحث وجوب تقدم مباحث الموصل الى التصور على مباحث الموصل الى
التصديق في رسالة معروضة اتخذناها كل لبيب حبيبا وكفى بها في هذا المبحث نصيبا
قوله لاشتغل للمنطقي من حيث هو منطقي بالالفاظ انما يبحث عنها بوجه قوله
فانه يبحث واما فيده بالحيثية امالان من يشتغل بالمنطق منطقا كذلك للمنطقي
من حيث انه طبيعي لكون الالفاظ من الاعراض ومن حيث انه يحتاج الى معرفة تلك من
العلوم العربية ومن حيث انه مبين طريق الافادة والاستفادة له يشتغل بها
وما قيل لا يصح ان يكون للاحرار عن حيثية كونه نحويا والا لكان يشتغل المنطقي
بها من حيث انه نحوي عرضي فالاحرار عنها لتصحيح المقدمة لا يوجب كون اشتغال
المنطقي بها من هذه الحيثية واما لان المقصود من الاشتغال بها سان ان بحث الالفاظ
خارج عن المنطق ولا مدخل لهذا الشغل لامر من حيث انه منطقي في خروجها عن المنطق

الواو حالية

وما قيل انما احترز عن جهة كونه مفيدا او مستفيدا كما دل عليه قوله ولكن لما توقف افاده
المعاني الخ ليس بشئ لان المنطق لا يبحث عن اللفظ من حيث انه مفيد او
مستفيد بل نفس اللفظ وانما يبحث عنه من حيث انه مبين طريق الافادة والاستفادة
قوله فانه يبحث عن القول الشارح اي لانه يبحث بالذات الاعن القول السارح والجهة
وكسبه بر سبيلها وبما ليسا بلفظين وهو معنى عارضه الظهور يبحث يعني عن العرض به
ولا سوقه ان بعض على الالفاظ فان ما توصل اليه بعيد الى المقصود ولكن
ان يقال هذا الفصل ليس موضوعا لسان الموصل فلو كان من المنطق لكان من
حيث يوقف عليها الموصل فيكفي في الوقوف فيما هو بصدده فلا حاجة للمقام
قوله ولكن لما توقف افاده المعاني الخ توقف افاده المعاني واسعادها على
الالفاظ عادي اذ لا ضرورة مع قطع النظر عن العادة في الافاده بالالفاظ
فما ذكره السيد السند لتخصيص هذا المقام ان كون اللفظ ضروريا انما هو في افادة المعنى
للغير واما نفس المعنى للمتصور فليس اللفظ فيه ضروريا بل يمكن لكن يتعسر
اذ نعقودت النفس بملاحظة المعاني من الالفاظ بحيث اذا اراد ان يستحضر المعاني
يستحضر الالفاظ وينتقل منها الى المعاني ولو اراد ان يتعلمها مجردة صعبت عليها
صعوبة تامة كما يشهد به الرجوع الى الوجدان فتطور فيه على ان تخيل اللفظ في
تعقل المعاني ليس للاستدلال بها بل لازم للتعقل مساو عنه اذ لا وجه لجعل اللفظ
المخصوص بالتعقل المعنى المخصوص فارجع الى وجدانك ان كان شاهد صدق
كمن شاهد حي وبالجملة لما كان الافاده والاستفاده بالالفاظ وكان اظهار
ما هو ثمرة المنطق من المكتسب التصوري او التصديقي يعني على وجه الصواب
بالالفاظ بل لما كان افاده نفس المنطق وسائر العلوم بالالفاظ صار حينئذ
الالفاظ مقدمة للشروع في المنطق بل في العلوم كلها وانما خصصت بالايراد في

صرفه

كتب المنطق لما ان المنطق آلة للعلوم كلها فناسب ان يذكر في كتبه مقدمة العلوم مطلقا
ولما امر عن مقدمة المنطق خاصة وجمع مع مقاصده وبحث عنها على وجه التتميم
غير مخصص بلغة دون لغة لساير مباحث المنطق فيكون الجمع معها منافيا ساجدا
ولا يكون منها منافره وربما تورد على الندرة بعض المباحث مخصوصا باللغة
الى دون بها هذا الفن لزيادة الاعتناء بها فان قلت اذا لم يكن الالفاظ
مقصوده بالذات في المقالة الاولى فكيف يكون وجوب الالفاظ في عنوان المقالة مسكوتا
عنه اولا يذكر في العنوان الا المقصد بالذات قلت المقصود بالذات قد يعد اللفظ و
بالعرض صفة للمعنى والمراد بالمقصود والمقصود بالعرض والاخر المعاني عن العنوان ولا
لا يجوز في استعمال واحد اراده ما يصدق عليه مفهوم اللفظ بالذات وما يصدق
عليه بالعرض كما عرف في موضعه قوله ولما كان النظر فيها من حيث ايها دلائل
المعاني قدم الكلام في الدلالة يعني قدم بحثها الى المطابقة والتضمن الالزام
وسائر السنة عليها على سائر المباحث ليكتشف جميع موضوع البحث
وتتعين الغاية بعرف اللفظ بمعرفة النحو ولم يكن له بد من التعرض المذكور فاحتاج
الى ذكره تولى انه يجب ذكر بعضها الخ لانها وان عرفت في كتب النحو لكن بعضها عن
معرفة هذا الفن والاولى ان يقدم الكلام في الدلالة لان بحث المنطق عن اللفظ
المفرد الذي هو طريق افاده الوضع والمعنى المفرد والمركب الدال بالمطابقة فلا
طريق افاده الوضع والمعنى المفرد والمركب الدال بالمطابقة فلا
من معرفة اقسام الدلالة لبعض الدال بالمطابقة قوله وهو كون الشئ بحالة
يلزم من العلم به العلم بشئ اخر المراد اللزوم الكلي كما هو المتبادر من العبارة
وهذا التعريف الخ الى من قولهم كون الشئ بحيث يعرض منه شئ اولا نه يصدق على
العرض في بعض الاوقات مع انه ليس بدلالة يعرف العين لكن يرد انه لا يصدق
على الاول الخ

الوضع

على شئ من الدلالات الا نادرا لان الدال الوضع ينفك عن العلم بمدلوله
حس عدم العلم بالوضع كما يرشد اليه تعريف الدلاله الوضعيه والدلالات
الطبعيه ينفك عن العلم بالدال بها عن العلم بمدلولها حس عدم العلم
بالمقتضاء الطبيعه وكثير من الدلالات العقليه مما يجهل بعلا فيها حس العلم
عدم العلم الا ان يقال المراد كون الشئ بحاله يلزم من العلم به العلم بشئ اخر للعلم
بعلاقه يوجب ذلك كي يعليق اللزوم لاشتهاره وكذا المقتضي تعريف الدال
والمدلول مع رداءه اعتراض كل من تعريفهما بالاخر اذ يلزم العلم بالدال العلم
بالمدلول كثيرا مما لا ينفك العلم بالدال على العلم بالمدلول بعد الحكم بالعلاقه
والا ان يقال كلمه من بعضي مدخليه الملزوم في حصول اللازم فيما متعبار
الدال عن المدلول ولا بد بعد من اعتبار قصد الحكيم اذ رب دال بكون
مدلولا والعلم محمول على مطلق الادراك لا على اليقيني اذ خروج الاخطاء
من العلميين صورا او قصدا على الحاشي وشبهه لاستعمال المشترك في
جوابها ولا يكمل التعريف للدلاله الحرفي عند من جعل معنى الحرف وقد يصلنا
في رساله الوضع قوله والشئ الاول هو الدال والثاني هو المدلول احتاج
الى تعريفهما بعد تعريف المبدا لان الدلاله لهذا المعنى لا تحتمل اشتقاقا والمدلول
فاطلاقا والمدلول استنادا اصطلاحا لا اشتقاق من هذه الدلاله
قوله والدال ان كان لفظا فالدلاله لفظيه والا فغير لفظيه قد انه اريد
كون الدال مجردا لفظا لخرج عن الدلاله اللفظيه دال يكون مجموع الهيه والماده
فان المجموع ليس لفظا لعدم كون الهيه لفظا واني اريد مدخليه اللفظ يكون المجموع
المركب من الخط واللفظ مثلا دلاله لفظيه ولك ان تمنع وجوب كون
جزء اللفظ لفظا والمركب من الصوره والماده لفظ وان ليس المركب

من

شرح صه

اسعاف صه

من الخط واللفظ لفظا قوله كدلاله وكذا الاشاره والنصب والمراد بالدلالها
على مدلولاتها الوضعيه وعلى مدلولاتها العقليه من مصادرها ومبادئها
فهي امثله لغير اللفظيه الوضعيه والعقليه فعول السد اذ هذه دلالات غير
لفظيه لكن وضعيه قاصره ودلاله غير اللفظ قد تكون طبعيه وان نادرا كدلاله الحمره
الحمل على الحياء فالدلالات الملك تكون لفظيه وغير لفظيه فكل من الوضعيه و
الطبعيه والعقليه قد تسمى من اللفظيه وليس سي منها بعين التسمي كما ترى من عباره
التسمي وكثيرا ما يسامح لوضع قيد التسمي موضع قيد الحيوان اما بعض و
غيره قوله والدلاله اللفظيه اما بحسب جعل الجاعل فتسمى والدلاله اللفظيه
على الشئ اما بحسب جعل جاعل له ليشمل التضمني والالتزامي لانهما بحسب جعل
جاعل لما دخل فيه اليس او ملزوم الشئ قوله كدلاله الانسان على الحيوان الناطق
اي محله قوله والوضع جعل اللفظ ما يراد المعنى للوضع معنى عام هو بعين
اللفظ للمعنى سواء كان بشرط الوضعه كما في بعين المجاز او دون الوضعه كما في بعين
الحقائق ومعنى خاص هو بعين اللفظ للمعنى بعينه اي بلا قرينه والمعتبر في قرينه
اللفظ الى الجمله والمجاز وبعيم المؤدي الى الاسم والكلم والاداه وبعيم الدلاله
الى المطابقه والتضمني والالتزام هو الوضع بمعنى الخاص فالمعتبر في الدلاله الوضعيه
التي هي بعيم الدلالات الثلث النسبه الى الوضع بالمعنى الخاص فالمناسب في الكشف
عن الدلاله الوضعيه بتعريف الوضع الخاص فيتبع ان يعتد التعريف كما عهدوا به تعريف
الخاص من قولهم بعينه كما ذكر اذ قولهم اولا فان التعيين للمعنى المجازي بعين
ما انا لمناسبه المعنى المجازي بالموضوع له حتى ان منهم من يوهم ان قوله اولا مشعر
قيد للتعريف ويغفل عن انه شرح، اما ملاحظ وقوله ولاح بلا معنى الخواب
ان المسافر من بعين اللفظ بعين بعينه بمعنى المسعاد من تعريف وضع اللفظ

ان المنسوب الى الدلالة الوضعية اللفظ وليس كذلك بل هو الوضع المطلق ولذا
صح تقسيم الدلالة العقلية الى الوضعية وغير الوضعية فالاولى في تعريف
الوضع في هذا المقام جعل الشيء بازاء المعنى قوله والا يكون بحسب اقتضاء
الطبع وهي الطبيعة اي بسبب اقتضاء الطبع الدال عند عروض المعنى وليس
معنى الدال نفس المعنى اذ لو كان كذلك لكان الدلالة عقلية من قبيل دلالة الاثر
على المؤثر فبسبب الدلالة الى الطبيعة يدخل فيه الطبيعة وجود الدال وقد خلت
العلم بالمعنى مقتضى الطبيعة عند عروض المعنى في الدلالة ولا يخفى ان لفظ اذ
كما يدل على زمان الوقوع وليس دالة عليه لان طبع اللافظ يقتضي التلفظ عند
عروض المعنى له لان زمان الوقوع لم يعرض للافظ فاما ان يكون زمان الطبيعة
حاضرا او حصر الدلالة في اللفظ فاسد ويمكن ان يقال الدلالة الطبيعية ما
يكون دالة بمقتضى طبع اللافظ عند نحو ما شاء وقول الشارح عند عروض المعنى له
لمقتضى يوضح خصوص المثال قوله الخ في القاموس الخ بفتح الهمزة وتشديد
الخاء المعجمة وضمها مكروه وباؤه قوله كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار
على وجود اللافظ انما اعتبر هذا القيد ليظهر الدلالة العقلية كما ان الظهر بخلاف
اللفظ المسموع من المتشابه فان هناك سبق علم بوجود اللافظ فلا يظهر الدلالة
على الوجود ظهورا تاما ولكن لعول الدلالة الظاهرة ما تكون سببا للعلم بالمدلول
والدلالة التي لا علم بالمدلول سببها لحصول العلم بعد ما بل ليس معها الا
الالتزام بالمدلول حسبه كما في اللفظ المسموع من المتشابه فان العلم
بالمدلول بالمشاهدة لا بالدلالة فدلالته باعتبار الانتقال من اللفظ الى
المدلول وعبارة السيد المحقق في هذا المقام مطبقة على هذا الوجه وقد خفي
على الاقوام تمام الحصار الدلالة اللفظية وغيرها عقلية والحصار ها في

الوضع

الوضعية والطبعية اسمع اني لان الدلالة العقلية لدلالة لم تستند الى
الوضع والطبع كما هو المفهوم من عباره الرشيد بل ما يستعمل فيه العقل والقصد
الى عبره فيحمل عند العقل دلالة مستنده الى سوى الوضع والطبع بحيث لا
يستعمل فيه العقل الا انها لم يوجد قوله وهي كون اللفظ بحسب مبنى اطلاق
فهم معناه للعلم بوضعه وعلم مما سبق ان دلالة الوضعية لا يعلم الدلالة المطلقة
وعلم ان الدلالة اذا كان بحسب جعل جاعل وضعية الا انه دعاه مريد الافهام
سوى الصوت والاقسام الى سمع نوعها واخرى مبنى موضوعا اذا لان المعتبر
عند اهل الميزان اللزوم الكلي بين فهم المعنى والعلم بالدال بخلاف اذ بينه
العرف فانهم يكتفون في الدلالة باللزوم الحسي والفهم في بعض الاوقات
وقد انه وان عبرة الدلالة كونها في جميع الازمان لا وجه لاعتبار كونها على
جميع الاوضاع التي للاطلاق وان امتنعت كما بعضه كلمة الشرطية ولما لم
يستلزم الاطلاق فهم المعنى على الوجه الكلي فسره بقوله للعلم بوضعه سواء
كان الوضع له اولا ودخل سوقه او للمزومه ولذا لم يقل لوضعه له ورد عليه
انه اما معلول الثاني فغفلة عن ان فهم المعنى المعتد بالعلم بالوضع لا يلزم الاطلاق
لان العلم بالوضع لا يلزمه واما معلول اللزوم ولا يحقق اللزوم الكلي لاجل
العلم بالوضع لان العلم بالوضع غير لازم واما معلول الاطلاق اي من اطلق للعلم
بوضعه او وقف العلم بوضعه فهم معناه فلا وجه لذكره بعد الثاني فالاولى ان
يقال وهي كون اللفظ بحسب مبنى اطلاق للعلم بوضعه فهم معناه فمن فوائد قوله للعلم
بوضعه اذ خال الدلالة الوضعية عن التعريف حتى لو لم يكن بعد اللزوم الكلي
لكان العدم لصدق التعريف على دلالته وضعه لعدم اللزوم في دلالته على
الوجه الكلي ومن فوائده ما ذكره الشارح في شرح لطالع انه للاحراز عن الدلالة

الطبعية والعقلية وفي اشتراط كلية اللزوم في الدلالة انه يلزم خروج كثير من طرق الافادة والاستفادة من المجازات عن الدلالة مع ان اللسان بها شاهد وما قال السيد الاعذار عنه بان دلالة المجازات كلها مع القرينة كلية والعموم بعد وجود الدال مجموع اللفظ والقرينة وايجاد القرينة مجرد اللفظ فلا اختلاف بين الغرضين حب فواه ظريف فادة اذ الاختلاف ليس الا في اطلاق الدال فان ويعا يطلقه على مجرد اللفظ والاخر على مجموع اللفظ والقرينة صحيحة عليه يلزم فوات المجازات الى فرانها ممنوعة لان دلالة المجموع ليست لفظية والمعتبر هو الدلالة اللفظية الوضعية نعم لو جعل الدال اللفظ بشرط القرينة لم الاعذار قوله وهي اما مطابقة او تضمن او التزام قال السيد السند اي انحصار الدلالة اللفظية الوضعية في الاقسام الثلثة بالحصر العقلي هذا واما انحصر العقلي ما يحكم العقل بانحصر مجرد ملاحظة مفهوم العقلية والاعلم بالكون او راس النفي والاثبات حيث عرفت به في بعض التعاليقات وبين كون الحصر المذكور عقليا بان دلالة اللفظ اما على نفس ما وضع له او جزئه او خارجه وحصر النسبة في الحس والخارج والخارج عقلي وان ليست هذه الامور بينا واما تا فلا كون الحصر عقليا اسند لال الشكل عليه لانه مال تحرير مفهوم القسمة والكسف عنه وارد عليه ان انحصر اما كون عقليا لو لم يكن قيد احد معتبرا في الاقسام وبعد اعتبارها بقي احتمال اقسام يمنع انحصر العقلي الدلالة على ما وضع له لا من حيث انه ما وضع له والدلالة على الجزء لا من حيث انه جزء والدلالة على الخارج اللازم لا من حيث انه خارج لازم وهو اخر الاحتمال الاول بان يكون الموضوع له لازما للازمه فالانتقال من لازمه اليه دلالة على الموضوع له لا من حيث انه موضوع له او لازما لجزئه فيكون الانتقال من الجزء اليه دلالة على الموضوع له لا من حيث انه موضوع له وتصور الاحتمال الثاني بان يكون

وتصوره

احد جزئي الموضوع له لازما للجزء الاخر فالانتقال من احد جزئي الموضوع له لازما للجزء الاخر لا من حيث انه لازم الجزء الاخر ليس بضمنا ولا التزاما لانه ليس خارج الموضوع له وتعقل انه الحصر العقلي بدلالة الفعل على فاعل ما هي وضعية لمدخلية الوضع فيها بلا سهم وليست بمطابقة ولا بتضمن هو واضح على العارف جعلوه موضوعا له ولا ما التزام والا تحقق الالتزام بدون المطابقة لانه لتسبيل الى فهم المعنى المطابقي بدون تصور الفاعل وكلا مسا في الفعل المذكور بدونه والجواب عنه ممكن مادة بان هذه شبهة على تسليم الالتزام المطابقة لاعلى الحصر اذ لا سبيل في هذه الدلالة الالتزامية مادة بان مادة الفعل موضوعة للحدث والدلالة على فاعل ما لازم وضع المادة صلة كر الفاعل واتما الوقوف على ذكره مدلول الهيئة من السنة المخصوصة والزمان ومفهم من احاد عنه مادة ليس مهاك دلالة وضعية لانتفاء لزوم فهم المعنى للاطلاق الصحيح وليس اطلاق الفعل بلا فاعل صحيحا والدليل على اعتبار صحة الاطلاق انه لولاه لانتفض التعريف بالدلالة بالحروف والحوالي ليس بصوات كف ولم يكن هذه الدلالة وضعية لبطل الحصر الاستقرائي في الطبعية والعقلية والوضعية قوله ودلالته على معناه بواسطة ان اللفظ موضوع لمعنى خرج عنه لك المعنى المدلول التزام وضع اللفظ لمعنى خرج عنه المدلول لا يكون سببا للدلالة والا لكان كل خارج مدلولا لكل معنى يلزمه المدلول فذكر الخروج كرما هو خارج عن السببية ترك اللزوم فوت لما يشترط السببية وكانه اتما وضع فيه لما يكون كر اشرط اللزوم فيما بعد لغوا لا يعقل لما ظهر ان ليس سبب الدلالة الوضعية الا الوضع لشيء او كون الشيء لازما للموضوع له اذ حلا كان واحرا ظهر ان للاتي جعل القسمة بايه تجعل القسمة بلا شبه ليس الا تطويل الكلام بكثرة الاقسام لا ما تعول سيجيء عن ان دلالة الالتزام مجبورة في حواله

كون مه

على اعتبار قيد الحشة اذ المساواة لا تقتضي الا صدق كل من الحد والمحدود على جميع افراد الاخر والا وجب صدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر من حشة يصدق عليه الاخر وكيف لا والضاحك والانسان لا يصدقان على فرس من حيث هو احد وكيف لا وقيد الحشة المعتبرة في هذه التعريفات ليس قيد المدرس اعتباري ذات واحدة بل هو للتعليل ومرجع معرفية المطابقة مثلا وجود الدلالة لا تكون هذا الوجود مرادا للمطابقة اصلا ما عتبار من الاعتبارات حتى لا يصير وجودها في المعرف بالمساواة من المعرف والمعرف فالاستثناء من استثناء حشة بحشة بل الاستثناء في معرفية المعلم مع انه لم يذكر القيد بلفظ الحشة للحلوى على الحشة بهذا الاستثناء اما ورد على الحاق ليس الا الاقتصار بالحشة العارضة من اعتباري ذات واحدة وهو متوقع لا ما تعول كما سوف التصحيح على المساواة سوف على اخراج حشة ما عتبارها وجود المعرف فرد لشيء اخر لا للمعرف وذلك وان حلا عن بحث المعرف كثير من كتبهم لكن يشمل علة بحث معرف بعض الكتب وسيعاد في الحاشية في تعريف الامور الاضافية ومن اعجب الاعاجيب ما قال هذا العاجل في دفعه ان مرجع المساواة من المعرف والمعرف الصرورتين او الدائمتين وما قيل ان مرجعها الى المطلقتين معناه ان مرجعها عند خارج عن المطلقتين وربما كون المطلقتان وربما لا يكون وكيف لا وهذا الا صنع في تعريف بحشة واية الثبوت لاخراج الفرد بحشة او اية الثبوت على انه لو كان مرجع المساواة من المعرف والمعرف الدائمتين لم يصح تعريف الضاحك بالفعل او الضاحك بالفعل لا يحمل على شيء ما دوام قوله فانه موضوع للامكان الخاص وهو سلب الضرورة عن الطرفين والامكان العام هو سلب الضرورة عن احد الطرفين لا يعقل ليس سلب الضرورة عن احد الطرفين الا سلب الضرورة بل ربما يراد الاتي العكس لرداءة مفهوم الاحد في الاول لما تعول بل ان الامكان الخاص هو سلب الضرورة عن الجانبين المخالف والموافق والامكان العام هو سلب الضرورة

الاقوى

الى ص

الموافق

ما هو في طرف ما هو دلالة التضمن محصوره في الخواص دون الطرفين التضمن ينتهي للتضمن
في الاحكام وكذلك ان تورد التعريف على تعريف اللازم دلالة اللفظ على الجزء من حيث انه
لازم جزء اخر ودلالته على الموضوع له من حيث انه لازم لازمه او لازم جزء من انتهاء ما حاصل
عن تعريف المطابقة والتضمن بحيث ان كونها اللزوم من اللازم يحصر التضمن قوله اما تسميته الدلالة
بالمطابقة فلان اللفظ اي اللفظ الدال بالمطابقة مطابق لما وضع له بحلاف الدال
على الجزء فان المعنى كما انه يرد عليه وكذا الدال على اللازم يرد على المعنى والمطابقة تسمية اذا
تعرف هذا تسمى الدلالة باسم الوصف للحي ورد لعلاقة المجاورة وكذلك تسمية التضمن
لان المدلول التضمني موصوف بالتضمن المسمى للمفعول والمطابقة بالتضمن المسمى للفاعل
تسمى الدلالة باسم وصف المعنى للحي ورد وكذا الالتزام معنى اللزوم وصف للحي بالملتزم
او الالتزامي بالتضمن المذكور تسمى الدلالة باسم وصف المعنى بالجر والاحسن ان يعال الدلالة
على تمام ما وضع له مطابقة له لانه قصد بالواضع والدلالة على الجزء مما تضمنه الدلالة المطابقية
والدلالة على اللازم على الكل وعلى تلك الامور البتة اسباب للدلالة الملتزمة فيكون
الدلالة على تمام ما وضع له تسمى عن مطابقة اللفظ للمعنى بطريق هي مسببة عن الوضع له وكان
الاولى ان لا تحصل من حدود الدلالة وتحصيل قيودها بيان وجه التسمية قوله واما قيد
حدود الدلالة فنقول لما لم يحد الدلالة بشيء من الحدود دل ذلك على جواز ان يعال الدلالة
تعال والمراد بيان تعدد كل حد فنقول انه لو لم تتعدد رفع للاحاب الكلي فالمراد بقوله
لا تعدد حد تعدد الدلالة الاحاب الجزئي لا الاحاب الكلي تحمل الاضافة على الاستغراقية
اي حد كل بعض كما توهم لانه لا يلزم رفع الاحاب الكلي لان عدم تعدد كل حد قد يكون
لعدم تعدد بعض منها فتعدد كل منها قد يكون بتعدد بعض منها حتى واحد منها
فرض تعدد بعضها فالالتزام قطعا اسعاض البعض وكذا المراد بقوله تعدد بعضها بعضا
في الحاقه للكل بعض الالتزام بانه لا يساعده كما توهم حتى لو اكتفى بمثال مفروض

مواسراك لفظ من الكل والجزء واللازم والملزوم لتم دعوى اسعاض كل بعض بل
لان من الاسعاض بعض المحدود وبعوته لا تعتض في قوله توسط الوضع يرد توسط الوضع
له ولما دخل فيه والوضع عبر على سبيل التوزيع واجعل اللسان اعما داعيا على ظهور المعنى
قوله وذلك كجواز ان يكون اللفظ مشتركا لا تعول اسعاض الحد بلا تعدد بتوسط
الوضع اظهر من ان يحتاج الى بيانه اذ لولا التعدد بتوسط الوضع لم يكن
التعريف الا دالا اللفظ على المعنى وهذا المفهوم يصدق على جميع الدلالات لا ما تعول المعنى
سان وجه التعدد بالتوسط لا بالوضع فلو اسقط التوسط لم يكن التعريف محررا الدلالة
على المعنى بل الدلالة على ما وضع له وعلى جزء ما وضع له وعلى الخارج عما وضع له ثم تعول
لو لم تعد الحد بتوسط الوضع لاعتض الحد وما الدلالة بالتعلق فان اللفظ بانا موجود
دل عقلا على وجود المتكلم مع انه الدلالة على ما وضع له وعلى بعض المتكلم لان العلم بوجود
موصوف على تصوره مع انه دلالة على جزء الموضوع له وعلى المحل لما مر مع انه لازم الموضوع
له لا تعال وجوب اعتبار المعتبر في الاقسام اعني الدلالة اللفظية الوضعية يغني دفع
الاستعاض عن هذا التعدد لان كما يجتاج في وجوب اعتبار المعتبر في الاقسام بعد ما ذكر
فيه ما يعني عما سواه وحملا سرت التعميم ثم العقود الى المعتبر على الصحيح وما في حكم سان ما ذكر
المعتبر مفهوما اذا حتى يكون شيء من قوة المعتبر مع قيد ولم يكن في سان دعوى الاسعاض بالجواز
بل الى الكافة مستحقة لان يحمل ما ذكره المعتبر لانه مستفى فصول الاسعاض في الاسعدان تعال
البحث في كتب المنطق على وجه جميع جميع الاوقات والازمان بحيث لا سعر ولا سدل سدل
الاعتبار اذ صحيح اعتبار اقسام الدلالة وبعوتها على وجه لا يحمل بطريق المعتبر اليه
يمكن للاسعاض جواز ما ذكره المعتبر فلذا كيف المعتبر يعوض ما ذكره مستعض بها كل تعريف
سوى معرفة من المعتبر لولا اعتبار قيد الحيثية وفرض كون المسمى موضوعا للحرف والضوء
والمجموع من الاعاجيب ما تعال يمكن في صحة التعريف سواه وانه للمعروف الاسوف الما واب

له والوضع يوجب الدلالة القصدية وقس على ما سمعت ما يذكره فيما في الاستغنا و
اندفاعهما تقيد الحيثية **قوله** ولا خفاء في ان اللفظ لا يدل على كل امر خارج عنه اي
عن الموضوع له وذلك مستغن عن البيان كما افاده نفي جنس الخفاء عنه وقد اوضحه السيد
السند بانه لو دل على امر خارج للزم ان يكون كل لفظ وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية
وسقوط البط ونحن نقول ويلزم ان يكون اللفظ دالا على الف لانه من جملة الخارج عن المعنى عن ص
ويلزم ان يدل اللفظ بلا وضع على معناه الموضوع له لان نسبة اللفظ الى البعض الخارج عن
الموضوع له والى الموضوع بلا وضع على السواء فيكون الوضع لغوا ويمكن ان يزيف
الثاني بانه انما يكون لغوا لو كان فايدته مجرد فهم المعنى فليكن فايدته صحة ارادة المعنى بلا
قرينة لانه لا صحة لها بدون الوضع وفي قول السيد للزم ان يكون كل لفظ دالا على معان
غير متناهية نظر لانه ان حمل قول الشارح اللفظ لا يدل على كل امر خارج عن الموضوع على
السلب الكلي فلا يترتب على نقيضه دلالة كل لفظ على كل امر خارج وان حمل على رفع الايجاب
الكلي لا يثبت وجود شرط الدلالة الالتزامية بخصوصها لخارج دون خارج اذ لو دل اللفظ
على كل امر خارج عنه لحصل الدلالة الالتزامية بلا شرط فالاولى ان يقول للزم ان يكون لفظ
وضع لمعنى دالا على معان غير متناهية وما يحصله المعترض من هذه المقدمة بيان تخصيص
بيان الشرط بالالتزامية يعني اللفظ يدل على كل ما وضع له وعلى كل جزء من اجزاء ما وضع له
فلا حاجة الى بيان شرط في ثبوت الدلالتين بخلاف الدلالة الالتزامية فان اللفظ لا يدل
على كل امر خارج فلا بد من بيان شرط ليكون المتعلم على بصيرة في اختصاص اللفظ في
تلك الدلالة بخارج دون خارج ولا ينتقض دلالة اللفظ على كل ما وضع له بالمشترك
حيث يفتقر استعماله الى قرينة ولولا توقف دلالته على القرينة لما قيد لان الموقوف على القرينة
العلم بالارادة دون الفهم فان العالم باوضاع المشترك يفهم معانيها معا الا انه
يتوقف في الحكم بالمراد الى ان يظهر القرينة وفرق بين الدلالة والارادة ولا توقف

للدلالة

للدلالة عليها وان اشتهرت هذه الدعوى من الشيخ ابن سينا لعدم تمامها عند من يراه فلا بعده
ينتقض الدلالة على كل ما وضع له ولا على اجزاء ما وضع له باللفظ الموضوع لما لا يتناهى مفصلا
وباللفظ الموضوع للمركبات لا تتناهى كذلك لان العلم بالوضع لما لا يتناهى مفصلا او لمركب
مما لا يتناهى مفصلا من اجزائه ممتنع والدلالة على ما يتناهى بالنسبة الى اشخاص لا يتناهى غير مشروط و
ليس بنافع في دفع الانتقاض بالموضوع لما لا يتناهى على استحالة الوضع لما لا يتناهى كما ذكره
السيد السند لانه لا يستحيل من اشخاص لا يتناهى وبما قررنا مراد الشارح اندفع ما ذكره بعض
من له اليد الطولى في المعقولات الناسية والاولى ان عدم دلالة اللفظ على كل امر خارج لا يستدعي
بيان شرطه اذ لو لم يبين شرط اللزوم دلالة اللفظ على كل امر خارج اذ لم يحصل الدلالة الالتزامية
الا الدلالة على الخارج ولم يلزم منه ان كل امر خارج مدلول بل يرفع ذلك اللزوم بما ول
الشرط نعم يتجه انه لو كان مفهوم الدلالة الالتزامية على الخارج لم يكن لتقييد الحيثية معنى اذ لا يصح الدلالة
ان يقال الدلالة على الخارج من حيث انه خارج اذ لا يكون الخروج علة الدلالة والا لكان كل
خارج مدلولا ولو كان مفهومها الدلالة على الخارج اللازم لا يحتاج الى الشرط بحج بعض الخارج
عن المدلولية اذ هذا المفهوم يعم كل خارج في بادي الراي حتى يحتاج تحقيق الامر على ما هو عليه لا
بيان شرط ولعل جاء التقييد بالحيثية من قبيل المتاخرين كما اشعر به قول الشارح وانما قيد حدود
الدلالات وكان الحدود عند المتقدمين الدلالة على تمام ما وضع له والدلالة على جزئه و
الدلالة على الخارج منه فدعاهم الى التقييد الانتقاض المذكور فلما قيد واحج الحصر عن
كونه عقليا وحيث كونه عقليا امر بين باعتبار وضع واحد الى الحيثية فلا يمكن قسم اخر لان
دلالة اللفظ باعتبار وضع واحد اما على تمام ما وضع له لذلك الوضع او على جزئه او
على خارجه ولا يمنع هذا البناء حيث اللفظ المشترك بين الجزء والكل او اللازم و
الملزوم وانتقاض كل حد باعتباره كما سبق فمال الحدود الدلالة على تمام ما وضع له
بالقياس الى وضع مطابقة وعلى جزئه بالقياس الى وضع تضمن وعلى الخارج بالقياس

[illegible]

الخارجي اظهر من ان يخفى بانه مظنة ان يوسوس الواهمة هو اعتبار مطلق اللزوم وما ذكره
لا يفيد بطلان اشتراط مطلق اللزوم بل وجهه ان يقال رب امر لازم للشي الخارج و
لا دلالة للفظ الشي عليه لكن ما ذكره من الدليل ملخصه نفي اشتراط اللزوم بحسب الماهية اصلا فلا ملخصه
يقتصر بحسب الحقيقة ومراده نفي الاشتراط بحمل في الاشتراط مع الذهني وبدله والدليل لا
يفي بهما احدث وتلك وجه [illegible] سوى ما ذكره وهو انه لا يوجد الدلالة بمجرد اللزوم
الخارجي والمراد باشتراطهم وعدم اشتراطهم دعواهم الاشتراط وعدمها والاولى ان يعني
لاسناد الاشتراط ونفيه عنهم لانه ليس منوطا باعتبارهم بل يتحقق مع قطع النظر
عن اعتبارهم وربما تكلف في اللفظ باعتبارهم بان كون شرط الالتزام ذلك دون غيره المنوط
منتجا على اعتبارهم الالتزام كذلك دون غيره ولا حاجة اليه **قوله** وهو كون الامر مسماه
الخارجي بحيث يلزم من تحقق المسمى تحققه في الخارج يتوجه عليه النقض باللزوم الخارجي فيما
لا وجود للملزوم او اللازم في الخارج كلزوم العمى او لزوم شي له ولا يرد على النقض يبراء
التعريف بكون الامر الخارجي بحيث يلزم من تصور المسمى عروضه له لانه ينقض بلزوم امر
غير عارض للملزوم ويحمل التحقق على العروض مما لا ينبغي بعدما ما ينبغي ان يحمل التحقق
على الاعم من الثبوت في نفسه والثبوت لغيره **قوله** فلان العدم كالعمى يدل على الملكة
كالبصر دلالة التزامية دلالة مفهوم العمى على البصر كما هو المفهوم من ظاهر العبارة من قبيل
دلالة الصورة على الخارج فانهم قالوا للخط دلالة على اللفظ وللفظ دلالة على الصورة
الذهنية ولها دلالة على الخارج والمعنى حاصله ان صورة العدم المضاف تدل على المعنى
العدم المضاف فلو وضع لفظ لهذه الصورة يكون المضاف اليه خارجا عن
مفهوم اللفظ ولا مانع من ذلك الوضع وان سلم انه لم يقع في لفظ العمى كذلك بل وضع
لمجموع صورة المضاف والمضاف اليه والاضافة فقوله دلالة التزامية مسامحة لان
الاصطلاح في دلالة اللفظ فالمراد الدلالة الشبيهة بها **قوله** فان قلت مع قطع

القائلة

القائلة ان العمى يدل على البصر دلالة التزامية لما يورد فيما بينهم ان البصر جزء مفهوم العمى
[illegible] قال الشارح في اول قصائد شرح المطالع بين جزء الشي وجزء مفهومه فان البصر خارج من فرق ص
العمى وجزء مفهومه فيتجه ان الجواب لا يتم لان المعترض بصدد الاثبات فيتجه منع استلزام المدعى
فان كون البصر خارجا عن ذات العمى لا يستدعي خروجه عن مفهومه على انه يناقض ما قد
قرره شارح المطالع على ما نقلناه لكن وقد يقال يستدعي حرجا من التكلف كما اشار اليه بعضهم ضربا ص
ان يقال مراده ان البصر خارج عن العدم المضاف الى البصر وان اخذ من حيث انه لان مضاف ص
التقييد بالحيثية لا يفيد الا دخول الاضافة الخارجة عن المضاف الماخوذ بحسب ذاته فلو
فرض وضع لفظ العمى لهذا المضاف يكون البصر خارجا فقوله فمدلول العمى لا يريد به ان
العمى على وجه اخذناه مفهوم اللفظ العمى على سبيل الفرض لا على سبيل ان التحقيق ما وقع من
وضعه اذ الغرض يكفي فيما نحن فيه بصدده ولو ابتنيت حمل عبارته على هذا البيان فاجعله
جوابا على الشبهة بغير ما ذكره من الدليل اليه **قوله** اراد بيان نسب الدلالات الثلث
بعضها مع بعض [illegible] والمطابقة لا يستلزم التضمن بيان النسبة بين الدلالات الثلث بحسب
التحقيق وليست مسئلة من مباحث الالفاظ حتى يتجه ان المسئلة لا يكون سالبة فيوضع الناظر في
تاويل السلب بالايجاب بالعدول عن الظاهر وعبر عن بيان النسبة بالاستلزام ليدل على ان النسبة
بحسب التحقيق لا بحسب الصدق مع انها المشهور في النسبة بين الامور التصورية وحصل
البيان ان المطابقة اعم بحسب التحقق من التضمن والالتزام لانهما يستلزمان المطابقة والمطابقة
لا تستلزمهما واعميتهما من الالتزام غير معلومة وكذا اعمية التضمن من الالتزام فان قلت
ينبغي ان يكون مدار النسبة في التحقق على المعية في التحقق لا الاستلزام بالقياس الى النسبة في
التصور فان الاتحاد المعتبر فيها فعلى الاستلزامي قلت دوام المعية في التحقق لا يعلم
الا باللزوم فبنى النسبة بهذا الاعتبار على اللزوم كما يدل عليه عبارتهم في بيان النسب
بحسب التحقق ولم يصرح ببيان المطابقة بين الالتزام والتضمن كانه اعتمد على ان

الالزام وح، البحر اللازم بحر، افرمن الموضوع له مدلول بصحبه لانه ما لعاس الى الوضع بجزع
المسلا رمن لانه على الخر، هكذا حبى المقام وللاحت دواعى الاتمام وان زينتها وهى
مشاطه الاطلام وجلبابها ابطار اوكساء الاعلام واكرموها بالانهاء الملك والاعلام
وجما سندعى خاله الرقم واجره الى هذا المقام وان كان سبق ان مذكر صما بعدم ان
وضع اللفظ لا ساسى بالوضع العام وان كان حكما ول واقعا على ما هو المحض وذلك
لوجها مكان فى صنعه لمركب مما لا ساسى بالوضع العام مان ملاحظ وذلك المركب طرحكط
بحصره بجميع افراده بوجه اجمالى لكل ذلك الافهام حسق مالا تهام نا سن من كون للمقام
فى كمال الدقه والافهام فلم يتضح لك لملا يكون مصيبا لعده الافهام من الملهم
العلام وهو ان العرض من الوضع العام ان تسعى الخصوص عند الحاجه ولا مكن
استعمال اللفظ فى حصول المركب مما لا ساسى عند الحاجه فلا مكون من الاغلاط فى
السامه فان السامه من كثره الكراهه بوجب زوال السعه والملاءمه والذمامه ولا عنا
واه فا ما بعض الكلام فى مقام واسندركناه فى مقام مقام اه فان لنا سغلا فى مقام
السان بالنقض الا وفر وا لحظ الاكبر برجوعه من هو الساط فى سغلنا ان بعز لنا بعدم
وما نافع قوله وهو اللزوم الذهنى اى كون الامر الخارجى اذا رادا لامر الخارجى المنسوب
الى الخارج من مفهوم اللفظ والاوضح الامر الخارج وقوله لحب يلزم من تصور المسمى تصور به
به يلزم من ادراك المسمى ادراكه ومن عدل عنه الى ان قال لحب يلزم من حصول المسمى فى الذهن
حصوله لم يزح لان الحصول فى الذهن اعم من العلم وما ليس بعلم منه من جمله اللزوم الخارجى فى
هذا المقام وقوله فانه لولم يحقق هذا الشرط لم سمع فهم الامر الخارجى من اللفظ برمته
الوهم المعتبر فى الدلاله وهو الوهم اللازم للعلم ما لذال لزوما كليا فيصح الملازمه بالاجماع
وصح قوله فلم يكن الاعلميه لان الدلاله لا توجد دون اللزوم الكلى كما اوصحه بقوله وذلك
لان دلاله اللفظ على المعنى بحسب الوضع لاحد الامرين اما لاجل انه موضوع بازاء او

لاجل

لاجل انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له فهمه ولا يعقض هذا البرهان لانا نقول
لا حال ان فهم الخ، لازم لفهم الكل ولا يصير باللزوم كون اللزوم مخصصا بالخارج عن الشئ
لانه لو سلم فاحد الفهمين خارج من الاخر وان كان احد المفهومين داخلا والاخر خارجا قلت
لم حص الدلاله باللزوم فى الفهم ولم يعبر دوام الفهم مع انه كاللزوم فى دوام الانتفاع
به فى الافاده والاستفاده قلت لوم وجود الدوام دون اللزوم ونعقض عن حدث
اختلال العموم ولا يعرف الدوام الا باللزوم قال المحقق الذى يعرض دوام العلم بدوام
العلم بالشئ بحيث لو فرض عدم العلم بالشئ فى بعض الاوقات لعلم بالنظر
الى شخص اخر فلا مكون موجودا به فى مقام الافاده والاستفاده فسقط عن الاعتبار
ودواعى اللزوم الى ان مكون علته الاقتصار قوله ولا شرط اللزوم الخارجى
اى اللزوم بحسب الخارج اى حارج التصور اعم من ان مكون فى نحو ذهنى لا فى التصور او فى نحو
خارجى وهو كلام المص اورده الشم مع نوع تحرير فهو معطوف على ما علله من قول
المص وشرط فى الدلاله الالزامه كما كان معطوفا فى عبارته على لحظ عطفا على
قول الشم فلا بد للدلاله على الخارج من شرط هو اللزوم الذهنى بما وله لو لم يشترط
فى الدلاله الالزامه اللزوم الذهنى مما لا حاجه اليه وقوله وموكون الامر الخارجى الا
الخارج بحيث يلزم من تحقق المسمى فى الخارج اى فى حارج التصور بحسبه فى الخارج كذلك
سواء كان التحقق فى الذهن كما يلزم الكلمه العامه بالاسان المتصور فى الذهن
فانه بالعرا فى الخارج كلزوم الحراره للنار فى لزوم الخارجى للمتصور كلزوم المعلوم
للمعلوم ولزوم الامر الذهنى اى الحاصل فى التصور للخارجى كلزوم وجود المعلوم
فى التصور لوجود العلم لا فى التصور حارص عن تسمى اللزوم على ما جمعه وهما جمعتان
بان يخلا فى اللزوم الخارجى الغير النافع فى الدلاله وبحرجا عن اللزوم الذهنى المعتبر
فى الدلاله والا لتى ان سن اشتراط مطلق اللزوم اذ عدم الوقوف على اللزوم

فجعله ظ

بيان نسبة المطابقة مع الالزام يرشد اليه لانه كما ان وجود لازم لكل مهية يستلزم تصورها
بصورة عن معلوم وجود لازم لكل مهية بسيطة عن معلوم عامته ان الانصاف في البسيطة
على سبيل حال المتصف مع الالزام من بيان حال المطابقة مع الالزام لو هم ان الالزام
مع المتصف لا شاركه في ذلك لكن ظهور الحال يدفع هذا الوهم فلا حاجة الى ان يقال
مراد الشيخ بيان سبب الدلالات الثلث لانه كل دلالة مع بعض لا مع كل بعض اذ
المصنف لم يرد بيان النسبة للالزام مع المتصف وما قال السيد سند انه يعلم حال الالزام
مع المتصف من حال المطابقة مع المتصف لانه كما يحور وضع اللفظ لمعنى بسيط يحور وضعه
لمعنى بسيط له لازم اعني فالاسلام لا يستلزم المتصف فيجوز ان وجد معنى بسيط له
لازم ذهني غير معلوم بخلاف معنى البسيط فانه لازمه في ضمن بيان النسبة يطرق
الاسلام وعدمه كما يكون بيان الاسلام ويكون بيان عدمه يكون بيان الوصف
عدم ظهور حاله فلا يرد ما قيل يتبع ان يقول الاسلام وعدمه وعدم العلم بهما لان
ارادة البيان لا يخص بيان الاسلام وعدمه وكان هذا القائل حمل قوله ما الاسلام
معلقا بالبيان فصار البيان قاصرا فعول موضعه على النسبة والسامع مطلق
واعلم ان بيان النسبتين الدلالات الثلث مع بعضها كما في بيان سائر
النسب على ما شاء بعضهم وجه بجعل المتصف والالزام او الصحة في اسعالها فيها
لاسلامها المطابقة المتوقعة لهما الراجحة عليهما بوجهان خفا، فصده بقوله لهما خلاف
المطابقة لانها راجحة لهما لا لسلامها قوله اي ليس معنى تحقق المطابقة تحقق المتصف وارادة
بيان ان المراد في الاسلام نفي الاسلام الكلي لا سلب مطلقه اذ قد يسلم
المطابقة المتصف كما في المركبات وليس مقصوده نفي اللزوم لانه مستغن عن البيان فلا
يرد ما قيل معنى تحقق تحقق دوام الاتصال وسواغ من اللزوم فلا يتبع بعسر
الاسلام به ولا يرد ان معنى على ما في المطالع بعلاقة الشيخ ط في الاعراض ضعف الدلالة

على اللزوم فلا يصح تفسير اللزوم به لان الشيخ زينة في سرحه ولم يقبله قوله لجواز ان يكون
اللفظ موضوعا لمعنى بسيط لكنه بالجواز لانه يكفي في نفي اللزوم لا لانه لم يجد وقوعه كيف
ولفظ الله والضمائر الراجعة اليه موضوعات لمعنى بسيط قوله واما اسلام المطابقة
الالزام بعد مستقل الاولى بعد معلوم لان نفي النقيض لا ينتج كونه مظنونا بل محرما والمتصف
اذ مشكوك في العلم فيه وان يحمل كون المتصف معلوما لكن المعنى شيئا دلالة الوصف
ما علم بعضه ما به عن معلوم فالوصف بنفي المعلوم مساوي الوصف بالمشكوك عرفا
فاما ان يحمل قوله عن معلوم على عن مستقل ليطمئن الدليل على الدعوى بل ينبغي ان يجعل
عن مستقل بمعنى عن معلوم على ان المطلوب لا يتدعي ذلك لان نفي المعلوم منه يكفي في نفي
السبب قوله لجواز ان يكون من المهمات مالا يستلزم مسماه ذلك لا يعال الجواز يكفي ليس
الاسلام فيكون عدم الاسلام معلوما فلا يكون الاسلام مشكوكا وكيف لا وقد
كفى جواز وضع اللفظ لمعنى بسيط في عدم استلزام المطابقة المتصف لما مر يعول الجواز
السابق هو الامكان بحسب الواقع والجواز ههنا هو الامكان العقلي الذي هو مجرد
تجويز العقل وهو لا يستلزم الامكان في نفس الامر فربما يحكم العقل ولا امكان
له في نفس الامر وقد يستعمل الامكان في كل مقام بمعنى اعم هو الدعوى او ينتهي في
كل مقام بمعنى اخص للامكان فان نفي الاسلام يستدعي الامكان بحسب نفس الامر وعدم
العلم بالاسلام يستدعي الامكان العقلي على ان امكان وضع اللفظ بحسب نفس الامر لمعنى بسيط
من لوجود البسيط واستعداد كل احد لان يضع له لفظا خلاف وجود اللازم الذهني
لكل مهية فان امكانه وامتناعه خفيان وغاية الامر المجوز العقلي فالمتصف جامع
الدفاني وجودا لا لازم له من المهمات مستقل فلا يستلزم المطابقة الالزام فجوازان
يكون اللفظ موضوعا لمهية لا لازم لها كما انها لا يستلزم المتصف لجوازان يكون اللفظ
موضوعا للبسيط والدليل على وجود ما لا لازم له من المهمات انه لو كان لكل معنى

المتصف ح

العرف ص

آخر ص

مع ص

لا ربه ؛

لازم ذهني كذلك للزم من تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو ح
فلا بد ان يكون هناك معنى ليس له لازم ذهني واحد عينا بحيث ان يكون من
معناه بلازم فحينئذ المعنى بها مما لا يعقل الا به لا يوجد يعقل الا ساهي لان
يعقلها مع البسوه التي يعقلها معها وقد ذلك الجواب ان مجموع الملازمين معنى
فلا بد ان يكون لها من حيث المجموع لازم بحيث ان كل معنى له لازم فمع صدق هذه
الدعوى يلزم يعقل ما لا ساهي دفعة فلا يتم هذا الجواب على الجواب ان الالزام
لا يوجب الا على ان يكون لمسمى اللفظ خارج يلزم من تصوره قصدا تصوره بعا
فلو كان لكل معنى لازم لا يلزم الا تصور اللازم بعا عند تصور المعنى قصدا فلا
يلزم من ادراك كل معنى الا ادراك لازم واحد اول هذا الجواب يقتضي خروج
الدلالة الالزامية من تعريف الدلالة اللفظية الوضعية لانه كون اللفظ بحيث متى اطلق
فهم المعنى للعالم بوضعه والمعنى الالزامي على هذا ليس بحيث متى اطلق اللفظ فهم للعالم بوضعه
والمعنى الالزامي على هذا بل متى اطلق ويعقل الموضوع له قصدا ولكن ان يجب
مع استحالة يعقل ما لا تناهي معا دفعة لانه لا يضر ربما ان عن يعقل المعاني الى حملة معا
وان كثرت مع للخصم ان يهم وليلة تبرك دعوى الاستحالة ان لزوم يعقل ما لا تناهي
عند يعقل كل معنى يخالف الوجدان الصادق قال السيد سند ومنهم من استدل
على عدم الاستلزام بانا نجزم قطعا بجواز يعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع عداه
فان صح ذلك فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام والا فلا وقد اعترض عن هذا
الرد في بعض نصانيفه وجزم بعدم الاستلزام واستدل عليه بهذا الدليل و
ليس لكل ان يستدل على عدم الاستلزام بانه اذا وضع لجميع المعاني بحيث لا شذ عنه
كان هناك مطابقة ولا الزام لان امكان وضع اللفظ للجميع يصلام و امكان
الوضع اجمالا لا يقتضي تحقق الخارج لان كل معنى من حيث انه مفصل خارج عن المجمل

قوله وزعم الامام ان المطابقة يستلزمه للالزام دل عبارته على كذا في الامام
لان استعمال الزعم شاع في الباطل حتى قالوا زعموا مطية الكذب في القاموس الزعم
الحق والباطل واكثر ما يستعمل فيه هو الشك هذا مضبط الاقوال وبسبة
المطابقة مع الالزام الوقوف والاستلزام وعدمه قوله لان تصور كل مهية يستلزم
تصور لازم من لوازمها اذا صح ما ذكر وان مشى زعم الامام ان سلب الغير لازم ذهني
بالمعنى الاخص لكل مهية الا انه زعم انه تحقق في الالزام اللزوم البين بالمعنى الاعم كما يعل
عليه السيد في حواشيه لشرح المطالع ولو كان معناه زعم الكفاية توجه الجواب
بمنع لزوم سلب الغير لكل معنى لانه لازم بين بالمعنى الاعم بلازمه وكان الجواب
مع الكفاية كما يعرف بتعريف الدلالة الوضعية اللفظية لان اللازم البين بالمعنى الاعم
ليس بحيث متى اطلق اللفظ فهم للعالم بوضعه وفي قوله واقلها انها ليست غيرها انه
اذا لزم انها ليست غيرها لكل معنى لم يكن هو اول لازم لان تصور كل جزء من اجزاء هذه
العصة مما هو عن المهية اول منها قوله ويجاب بمنع الملازمة انا لا نلزم ان تصور
كل مهية يستلزم تصورا انها ليست غيرها ممنوع بحكم الوجدان في كثير اما نتصور مهيات
ولم يخطر بالبال غيرها فضلا عن انها ليست غيرها وهذا المحتمل معنيين احدهما انه لا يخطر
ببالنا مفهوم غيرها فضلا عن خطور القضية الموقوفة على معرفة هذا المفهوم لكونه محمولها
وثانيهما انه لا يخطر ببالنا شيء من اغيارها فضلا عن هذا الغير الخاص والثاني لا
يساعد بحال المدعى لعدم انعكاس لازم لكل مهية وعدم مهية ما وان قبل
لا مدخل للمدعى فالاولى على هذا الاحتمال ان يحمل قوله ولم يخطر ببالنا على سلب
طهور الخطور عبر عن سلب الظهور بسلب الخطور مسامحة في سلب الظهور وحواله
بطريق البعض انه لو يستلزم تصور كل مهية تصورا انها ليست غيرها لا يستلزم كل
تصور تصديقا وهو ظاهر قطعا لوجوه منها احدها انه يخالف الوجدان و

ضبط
ح
ع
لما صه
مبناه
بطريق البعض
فانا صه
لازم لكل صه
ليست ل

نا نهما لا يلزم تصور امور عديدة مساوية له وهو ممنوع وبالنهما ان من جملة المعاني المتصورة المعاني الغير المستعملة التي يصح ان يحكم عليها بشئ فضلا عن ان يحكم عليها بانها لقصد عنها قوله ومن هذا تبين عدم استلزام التضمن الالتزام ولا يخفى ان التبيين حسنا لان دعوى عدم العلم لوجود لازم لكل مهية ممنوعة فلا يستلزم عدم العلم بوجود لازم لكل مهية مركبة نعم لو تبين عدم العلم باستلزام التضمن الالتزام بتبيين سببه عدم استلزام المطابقة الالتزام فالاليق بالبيان ان يعكس لا يقال حاصل ما تقدم انه اذا علم انه يجوز ان يكون من الماهيات ما لا لازم له فيجوز ان تتركب من هذه الماهيات امر فلا يكون له لازم لانا نقول اولا انه يجوز ان يكون ما لا لازم له واحدا لا غير وثانيا انه لا يلزم من التركيب بين امرين لا لازم لهما ان لا يكون المركب لازم ولا يخفى عليك انه بتبيين بطلان زعم الاتمام ان التضمن يستلزم الالتزام لو تبين احدهما ان التضمن يلزمه المطابقة يلزم للالتزام وثانيهما ان عدم استلزام تصور انها ليست غير ما يحكم عليه من اجزاء المركب تصورا لماهية المركب بانه يستلزم تصور انها ليست غير ما يحكم عليه وقد يدعى ان ما لزم بعض المعاني المركب مع العلم بجميع الامور الخارجة عنها فالاحلاف في استلزام التضمن الالتزام انتهى وقال المصنف ان مفهوم الجسم لازم لمفهوم كل مركب بل لازمه ما هو ابعد منها وهو اللزوم وهو المركب فيكون التضمن مستلزما للالتزام ومما سمعت منه انه كيف فرق بين المركب والافراد فجعل المركب لازم المفهوم المركب ولم يجعل الافراد لازم المعنى المفرد ولم يلتفت الوافية الى ما اجاب به عنها بالتزام استلزام التضمن الالتزام فيما اذا كان المعنى المتضمن جزءا من المعنى المطابقي للمركب لا مطلقا فان المعنى المتضمن للمركب قد يكون جزءا من المعنى المطابقي للمفرد كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وقد لا يكون كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان المعنى المطابقي للمركب قد يكون جزءا من المعنى المطابقي للمفرد كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وقد لا يكون كالحيوان بالنسبة الى الانسان فان المعنى المطابقي للمركب قد يكون جزءا من المعنى المطابقي للمفرد كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان وقد لا يكون كالحيوان بالنسبة الى الانسان

قوله ليس ... التبيين ... كل ... الكلية ... الوافية ... نصوره

نصوره الحاصل بتصور اللازم والملزوم بصور امر اجر وبكذا الى ما لا نهاية له قوله وفي عبارة المصباح حيث حدد المصاف كما يشعر به قوله فان اللازم مما ذكره ... قدر عبارته ومن هذا تبين عدم سلم استلزام الالتزام فلا ترد ما قيل ان الدليل سلم المطلان دون التابع على ان السابع ترك الاحتياط مع القدرة عليه سواء ادى الى الخطاء او فوت الاولى قوله واما بهما فسلمنا ان المطابقة لا بهما لا بوحدان الا مهما اي توجدان مهما بالضرورة وهذا دعوى صادقة ودليلها الواضح اما ما قيل انها سلمنا ان الوضع للمسلزم للمطابقة واما انا سلمنا ان حال ان الالتزام والتضمن كلما كانا مهما معلولا علة المطابقة فلم يكون المطابقة لازمة لهما لكونهما معلولات لعلة واحدة واما ما ذكره المصنف من ان العموم من قوله لانهما ما تعان والبابع من حيث انه بابع لا توجد بدون المسموع فغير وارد عليه لان الاعم اخص منهما لانهما ما تعان بل الاخص المعنى بالعكس في التضمن دائما اذ فهم الجزء ولو من اللفظ سابق على فهم الكل منه وفي الالتزام في الجملة كما اذا كان اللازم ملكة والمسمع عدمها فان الملكة بانتفائها في المعنى على العدم وصحاح امام هذا الاعتراض الى ما ذكره السند السدانة لو اريد السعة في القصد فان المدلول المطابقي هو المعنى بالذات وما سواه معنى بالسبع بتحريم الكبرى لان المعنى بالسبع يوجد بدون المعنى بالذات كقطع المسافة للحج لكنا نقول ما ذكره قدس سره مدفوع لان لنا ان نحمل الكبرى حينئذ والدلالة التابعة في القصد للمطابقة لا توجد بدونها لان المعنى بالوضع لا سعة عنه لان المعنى بالذات من الوضع المطابقة وهي لا سعة عنه واما سعة البابع في القصد عن المعنى الاصلي اذا كان المعنى عن القصد كما في قطع المسافة فمما لا يقول الاستثناء ما شرخ عدم الخروج من الدلالة والمدلول فان المدلول المطابقي بابع في المعنى للمدلول القصدي مطلقا والالتزامي

سابقة ... قوله ... اقول ان اراد بالعلم العلم التصديقي فلا نسلم ان الدليل الاول والثاني مما يدل على ما ذكره وان اراد العلم التصوري فلا نسلم ان عدم العلم باستلزام التضمن الالتزام يستلزم عدم العلم باستلزام المطابقة الالتزام

محصول ان يكون حكما على مفهوم البابع بانه لا توجد بدون المسموع ولا وجود لهذا المفهوم اصلا فلا محصل لقصد سلك وجوده بعوله بدون المسموع وقد عرفت ما فيه وان كان بعد الاوصاف ما قصد على البابع او تعليلا له كان تعليلا لغير محسوس او بعد الكدلك فمنه انه يجوز ان يكون بعد الدلالات المعتبرة في مفهوم البابع واسر اطا بما لوصف الذي عبر بصادقه به فارة فدسعك عن هذه الصعبة كما في البابع الاعم

قوله نعم اللازم من العدم بعد ان المقصد والالتزام؟ فد اجاب عنه العلامة التعتازاني بان هذه العصبة المجيدة ملزومة للعصبة المطلوبة لان المقصد والالتزام لا يوجدان الا بوصف السعة وليس كذلك قال السند السدد ما لنا ان نرد السعة في الوجود لانهم المقصد في ان رد السعة في القصد مع الكبرى اذ ترتب بابع في القصد بوجد بدون المسموع كسلوك طريق الحج وانه لا يندفع بما جعلتك من معنى السعة بل لان مع لزوم السعة للمقصد والالتزام باقي بحاله فكيف تم دعوى ان العصبة المطلوبة ملزومة للمطلوبة ولو سلم اللزوم فلا حاجة الى الحمل الحملة فلنحكم وحمل السعة ملزوم لما هو المط لانه بطويل لما قد لا يرضى به من له توجيه وبحصل فضلا عن له كمال وبكمل وقد اجاب عنه بان الكبرى اني مسروطة عامة او عرفية عامة كانه قيل والبابع لا توجد بدون المسموع دائما او بالضرورة ما دام بابعا او لاجل كونه بابعا وقد سبق المحلقا ان السعة مما اذا كانت الكبرى احدى الوصفات بابعة للقصدي فلسن الالزام الا العصبة المطلوبة ومن العاصر من لم يحمل هذا الجواب لبعده عن الخطاب بعالة كون احدى جهتي مساسه على ما به بعيد عن الصواب وقد اجاب من قال الكبرى لان عكس بعضها بط لان عكس بعضه ما توجد بدون المسموع من حيث انه بابع عن بابع ولا محصل له على انه مناف للاصل اذ موضوعه اعني ما توجد من حيث انه بابع بدون

بعضه ... ضعفه ... لا شئ ... فيه ... قصدي روح المحلص ... معناه ... ٢ المعرف ... طنه ... لم ... منهوم ... لم ... لم يدل ... السبحة ... الوصفيات ... مناسبة ملتبسة مناقشة ... نط ... انه ...

المسموع

بعضه يسمل على ما سماه الاصل فلله دره كيف حكم مع مما فيه له بكونه عكس ضعيف بعض له والعكس احسن فضيه حاصلا من السند بل لازمه للعصبة الاخرى وكيف ضعف وهو لا نعرف من الاحاد والسلف فان الكبرى سالبة مشروطة عامة او عرفية عامة على ما عرفت اي لا سبي من البابع توجد بدون المسموع موصوفا بالبابعية فعكسها حما لا توجد بدون المسموع لا بابع ما دام لا توجد بدونه ولا ريبة في فيه صدقه ولا يخفى في ملامة مثل هذا التعليل بان قصدي روح للمحصلين عما لنس طايل بل موسهم وس الحق ستر وحايل قوله اللفظ الدال على المعنى المطابقي لا يقوس بعيد المسمى بالحسنى لتحريم الدال على المعنى المصبي والالزامي الداخلان تحت الدال على المعنى المطابقي فصحح عنه بعد المقصد منه الدلالة الحرية معناه على ما عرفت فقد على خلاف قانون الوضع لانه من حيث انه دال بالمطابقة كما بعضده كدلك وما عسار بعد العصد لا يكون في الا فضلا عن الدلالة الوضعية فلا حاجة الى بعد العصد كدلك وما عسار بعد العصد لا يكون في الا فضلا عن الدلالة الوضعية والمعنى بالقصد المطابقي لما يكون الوضع كما تحته البابع في رحمه للطابع وتبعه الاذكياء الى الآن وواحد منهم تطلع وقد كان عند اوايل المتطعين يسمى اللفظ الى المركب والمفرد ما عسار دلالة الحرف اللفظ على الجزء المعنى وعدمه فلبعد وضع اللفظ واخلاله ربما يكون لفظ واحد ما عسار وضعين مفردا ومركبا بعد الله وضعه على بعض الناطرين المتمرسين المفرد والمركب بهذا البعد وحمل يوجد كل من القسمين مختلا بدخول ما هو فرد للاخر فيه فاحاب السبع ان سلمنا ان الدلالة الوضعية موقوفة على الارادة مجاز بالفظ معناه للطابعي على ما هي بعد الله علما حس ارادة المعنى العلمي لا يدل على المعنى الاضافي حتى يصدق عليه تعريف المفرد وبعد الله المصاف لم يراد به المعنى العلمي حتى لا يدل الحرف اللفظ على الجزء معناه ورد بان فهم

المعنى لا يوقف على الارادة كما لا يخفى وقد اشرنا انه لو توقف العلم على الارادة لم
لانتفت الدلالة بانتفاء الارادة وانما ينتفي العلم وان العلم من الدلالة الا ترى ان فهم المعنى
الوضعي يتوقف على العلم بالوضع واللفظ دال بدونه اذ الدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى للعالم بالوضع فلو توقف على الارادة لم كان كالعلم بالوضع في ان الدلالة
المعنى ص كون اللفظ بحيث يفهم منه بعد الارادة فلا يسعد من اعسار الدلالة في التعريف
فلا يلزم اعسار القصد فقط ظهر ان الدلالة لا تستلزم القصد ولو سلم ان اعسار القصد في
ان ص التعريف يصلحها رد القصد كما ترى في تسليم المصنف في ظن زيادة القصد على رعم ان
الدلالة موقوفة على الارادة فخرج عن القصد كيف ولو كان القصد معتبرا في الدلالة
من جوع ص كان ذكرها في التعريف مستدركا ولا يخفى ان دراج القصد لم لا ينفي خروج كيف ولا
يصلح تعريف الامور الاضافية المحلوة بالاضافات الا اعسار قصد الحيثية والا صار
معتبرة في تعريف الاضافات ولو لم يصح بها ومن اعرض ماں زياده القصد تخرج
خروج المركب عن تعريفه حتى اسعاء القصد لم يدر ان المعتبر بعد بر القصد بعنى المركب
ما يقصد بحريه الدلالة على جزء المعنى على بعد رقصد دلالة المركب وصراحات ماں
المعتبر قصد الواضع فعدل عن ان اعسار القصد اعسار قصد ظنه السمع لا زنا
للدلالة وقد علم من تسليم الدال بالمطابقة الى المركب ان المركب موضوع على خلاف
لم ما يوهمه ان المركب ما سعلى به وضع حتى اعرض على تعريف الكلام للمعاه انها لفظ
وضع لمعنى مفرد ما ستدراك الافراد الموضوع لا يكون لمعنى مركب وتخصيص الوضع
المعتبر ص بانه موضوع بوضع اجزاه لا يوضع عن اللفظ لعين المعنى كما في المفرد والوضع
المفرد في الدلالات يتم فسمي الوضع فوله فان الوضع مقصود الدلالة على
ان ص رعي منسوب الى موضوع ما ليس الدلالة على رعي منسوب الى موضوع ما بل على موضوع
مكس ص ما نسب اليه الرمي كما قال فيما بعد انى الكاتب له مفهوم هو دات ما له الكتابة
وليس الماخوذ في الموضوع له موضوع ما بل دات والالم يكن الدات

الماخوذ

وعاه ص

الماخوذ في مفهوم الصفة في عاه الابهام لتعينها بكونها موضوعة فوضع
موضوع ما في عرف موضعه والصواب ان يقول الى دات عرف بعض ان يعرض
لمعنى الاضافة الخ والا فليس موضوع دات ما نسب اليه الرمي والحكم المعين
معنى راعى المجازه بل بعض معناه وحمل قوله معنى راعى المجازه على المعنى المضمن
بعيد جدا ولا يسمح مسك الاعذار لمرك البعوض لمعنى الاضافة ما به خرج معنى
لا مدخل له في مرك اللفظ لان ذا ليس جزء امر سا في التسمح لانه لا بد من
البعوض له في صحة قوله ومجموع المعنى معنى راعى المجازه وما يتبع ان منه علمه
ان قصد الدلالة باللفظ لقصد المعنى بل لقصد العائد بالعمل فمعنى كون
الرامي معهود الدلالة ان الغرض من احداثه دلالة فوله صحيح عن الحد ما لا
يكون له جزء لهذه الاسهام فعل لم يسوء العصل اذ من الخارج ما باللفظ
جزء للمعناه كالسعط وردنا به داخل في قوله وما يكون له جزء لكن لا دلالة له
على معنى فانه اعم من ان يكون لمعناه جزء اولا فلم يعنه البعوض به وليس يسمح
لان الكلام في قوه التعصيل وذكر الاقسام على وجه لا يخرج عن كمال التوجه
والتحصيل ومنهم من احاب بان ليس البسط الا ما صدق عليه مفهوم
البسط فليس مما لهي لا جزء لمعناه فعد البعوض لهذا العسم بعيد الوجود وان
امكن وسطله انه مسافة في المثال ويدفع بيده بانه اسم من اسامي حروف
الهجاء فانها مركبات وصوت بسيط فوله وما يكون له جزء لكن لا دلالة له على معنى
كزيد بعلل هذا العسم محدا حمال عقلي لوضع الحروف بازاء الاعداد مثلا
الموضوع هو حروف اما حاد ولعط جب وبج لا يستقل على سبي من تلك
الحروف في الاعراض بان الحروف موضوعة بازاء اعسها لوضع اللعط بازاء
تعليس لسبي لان الحال ان اللعط لا يدل على بسته ومن قال بوضعه لبسيم لم يعل

الاحكام والاقسام بحسب الادراك لا والمقصد من تقسيم مفهوم الملفوظ تحصيل مفهومات
احص منه وهي اما فراده النوعية والمقصد من التعريف تحصيل مفهوم اليسر وبهذا
اندفع ايراد احدهما ان التقسيم للمفهوم كالتعريف للافراد فكيف يكون بحسب
الدلالة وبانهما ان ما ذكره تقسيم الدال بالمطابقة فيكون المقام مقام التقسيم
دون التعريف وفي الكلام مقام تقسيم المفهوم مقام تحصيل مفهوم الاقسام ويتفرعان
في تقسيم الدال بالمطابقة تحصيل مفهوم المركب والمفرد وفي تقسيم المفرد والمركب
تحصيل مفهومات افرادهما لا يقال ليس للمفرد سوى الاقسام فما وجه الحكم
بالعدد في الاحكام قلت ليوجه قوله آخرا وقدم فعلى مسند الى الفاعل
لوجه بان الحكم هو الاسم فافهم قوله واما اعم من المقسم ودلالة المطابقة
قد تنشأ على ان هذه الدلالات الثلث كما سيجيء مطابقة وتضمنا والتزاما
سيجيء دلالة المطابقة ودلالة المتضمن ودلالة الالتزام اتم بعبارة اما اعم من
المقسم دلالة المطابقة ولم تطلق الدلالة الا على المعنى لان المعنى مركب
اللفظ فاراده دلالة المطابقة والا لاختل قدح اختلال التقسيم
المقسم ولا تصريح بهم بان المعنى دلالة المطابقة على اعسار المقيد في كلامهم
لداع وعلى ما ذكره في شرح المطالع ايضا غرض تعريف المركب والمفرد مركب معنى
بقيد بسيط او الالتزامي وتوهم عدم امكان دفعه بدون اعسار المطابقة
وعلى ذكره هيا استبعادا اعسار مفهوم المركب على وجه يكون هذا المركب
مفردا وجه ركبا فيعد قوله لزم كونه مفردا لزم ان يكون هذا المركب مع كونه مركبا
مفردا صول الى لزوم كون اللفظ مفردا ومركبا معا والنظر الذي ذكره
هو مع بطلان التالي لعدم تحريره لا مع الملازمة وله جواب آخر ذكره في شرح
المطالع وهو مع الملازمة وله سندان احدهما ما ذكره فيه وهو ان المعتبر

في

الالزام بانه لما حاز عندهم بالنظر الى معنى مطابقي مع انتهاء حس واحد
كما في عند الله فلم لا يجوز بالنظر الى معنى مجلسي مع ان التباس الافراد
بالمركب للاجتماع في جهتي احد اعسار معنى مجلسي اقل من الالتباس
باعسار الاجتماع في لفظ ما عسار معنى مجلسي مهما يلزم ويدفع بان الالتباس
عند الله افل لانه بالنسبة الى وضعين وان كان بالنظر الى معنى والالتباس فيما
نحن فيه بالنظر الى وضع واحد ونحن نقول الاصل اعسار الافراد والتركيب على وجه
لا يكون فيه التباس لامكان الاعسار على وجه يرجح عند الله على الافراد والتركيب
وامكان الاعسار على وجه لا يكون المركب المذكور مفردا انتهى ومحط الاصل فيما
ذكر خطه سعيد المعنى وحاصل كلامي الوجهين ان يكون مسارا اليه بقوله فالاولى
فان قلت مع مع الملازمة المذكورة سابقا كيف يتم الوجه الذي ذكره حتى
يسار الى صحته بقوله والاولى قلت يمكن ان يقال جعلهم اللفظ مفردا ومركبا
باعسار معينين مطابقيين بعد اعسارهم الافراد على وجه لا يحتاج بالنظر الى
معنى واحد فاعسار المطابقة في المعنى امون من اعسار الافراد والتركيب
على هذا الوجه قوله والاولى اي الاولى في توجيه ان المقسم في كلام العموم مفردا
وليس على اطلاقه كما هو الظاهر وحاصله ان يقسم المطلق لوحظ اعسار امر
مسبوق عنه في كلامهم بالنسبة الى التركيب الذي سواه وانما لوحظ ذلك
لكونه طريقا فاده المقصد بالذات غالبا لخلاف الافراد وذلك لانه يلزم
جعل المركب باعسار المعنى القصدي مركبا حين ذكره باعسار المطابقة وهو
باعسار المقصدي لا حاجة باعسار القصدي حتى يتكلم لاجلها هذا الامر
المسبوق عنه ادلا يرجح بعدم اعساره مركب على المركب يعم رجح بعض
المفردات بالقصد بالمطابقة وهو المفرد باعسار القصدي وترك اعسار

افراده

ع المركب الدلالة في الجملة فباي دلالة يحوي دلالة الخ، يحوي المركب والمعنى الافراد
الدلالة من جمع الوجوه حتى ان معنى دلالة الخ، على ج، المعنى يجمع الدلالات وبانهما
وبهذا يعد وهو ان يعسر الافراد باعسار الدلالة في الجملة حتى اذا لم تدل الخ، على ج،
المعنى بالنظر الى معنى من المعاني البسيطة كان اللفظ مفردا وبعد المركب بالنظر الى
الجمع حتى يحوي دلالة الخ، بانه لا يلتئم ولا يتم مفردا فلذا لم يلتفت الى التسم
ع معام الجواب ومقصد التسم متناول وحدة العدد وترشفه وسائر ما هو الاولى
مهملا لاشتمل قواعد العدد فانه مرض يكون المقسم الدال بالمطابقة واعرض
عليه بانه عاد على بعض هذه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومعا ومع كون
المركب المجازي مركبا باعسار المعنى المجازي بدفع حسن الظن بالتسم والبلوغ
بانه وحد كونه مركبا بالنسبة البنوي في كلامهم وان قولنا سعدي سعدي لا يركب
قوة خبرية بحسب المعنى المطابقي بل تكرير محض وقد ركب حسي بحسب المعنى بهم
المجازي اي سعدي الان كما كان فاطلاق المركب عليه بالاعتبار المناسب الى
المعنى المجازي ورد على تعريف المركب مطلقا سواء عد الدال بالمطابقة
او اعتبر فيه الدال بالوضع مطلقا فولنا جسمي مهمل وامثاله مما لا يحصى
اذ لم يكن اللفظ الموضوع الخ موضوعا لغة فان المجموع ليس دالا بالوضع
وكون جسمي مهملا مؤول بان هذا اللفظ لا يسمع لان دلالته على مفهوم هذا اللفظ
ليست بوضعه ولا مدخل في قولهم الدال بالوضع او الدال بالمطابقة
بالدال كذلك جنسه او حكما وح دلا يسمع بعد الدال بالمطابقة لان المجازات
كلها في حكم الدال بالمطابقة قوله وفيه نظر لان عامة ما في الباب ان
يكون اللفظ ع مع كبطلان التالي بدفع ما جعل موجبا لبطلانه وهو استبعاد
كون اللفظ مفردا ومركبا باعتبار الى معنى مجلسي بالقصد والمطابقة او

الافراد

مركبا

منا

لم

موه

جسمي

هو

او الالزامي كذلك لانه يرجح من
يعرف المركب بعد الاخر،
اللفظ على ج، المعنى القصدي

لعزه

لفظ

وجه

حل

لا

فظ

ع

افراده امون من اعسار المركب من لان فيه ترك مصلحة الاحسن لرعاية مصلحة
الاسهل الاهم وبهذا اندفع ان هذا لا يوجب ان يكون المعتبر المطابقة دون المطلق
بل يوجب ان يكون المعتبر القصدي والالزام ولا التفات اليه فتعد التعريف له
وذلك لانه كلما يحوي المركب باعسار المطابقة يحوي باعسار المطلق وان لم يحو
باعسار القصدي والالزام ودعوى الاسهلية على اعسار المطلق باعسار المطابقة
ممنوعة الاسهلية بالمطلق عن مؤنة التعمد فاحفظه فانه مما زل فيه الواحد
وصار خزلة لكل وارد قوله ان يقال الافراد والتركيب بالنسبة الى المعنى القصدي
او الالزامي نرد عليه ان الدعوى بطلان التالي لسبق عن الناس
لوجود الافراد بالنسبة الى القصدي والالزامي دون المطابقي والمثالين المذكورين
وليس بطلانها لانه كلما يحوي الافراد بالنسبة الى المطابقي يحوي بالنسبة الى القصدي و
الالزامي كما تفنده كلام السند السند لكن المورد بالنسبة الى المعنى المطابقي دال
بالمطابقة على دال آخر، معناه المطابقي والمورد بالنسبة الى المعنى القصدي دال
بالقصدي على دال آخر، معناه القصدي وكذا المورد بالنسبة الى الالزامي دال
بالالزام كذلك فالموضوع لمعنى بسيط غير ملزوم لشيء موجود بالنسبة الى المعنى المطابقي
دون القصدي والالزامي واحتاج عنه السند السند بان الخلل لا يجاوز العناية
لظهور الحال واتحاد كراف الافراد اسطرادا وبعد المتكلم في مثله كاد لا يجاوز
له في خط اللسان عن السبيل واحد الامرين للدين يكثر ذكر كل منهما معا عند ذكر
الاخر ولا يعد ان يقال وقد ذكر الافراد سبعة التركيب اصل في هذا المقام
والافراد لازم السبعة له قوله اما في القصدي فلانه مبني دال ج، اللفظ على
ج، معناه القصدي دال على ج، معناه المطابقي لان المعنى القصدي ج، المعنى
المطابقي وج، الخ، ج، لم يعلم ان اساس الملازمة لا مساغ لتحوي القصدي بدون

باعسار المعنى المجازى بهذه الاسامى وهذا من اقوى وجوه تعميم المقرد بالدلالة
المطابقة لانه لولم يفد بها لكون المقرد الخارج عن التسمية اعم من الكلمة والاداة والاسم
ولا يصح الحصر فيها فاحفظه فانه من بدايع الالهام قوله اما ان لا تصلح للاخبار به
اصلا كفى فان المخبر به فى قولنا زيد فى الدار حاصل ولا داخل فى الاخبار به لا يخفى
لطفه على الانسان فانه يحتمل ان يراد به ان المخبر به قد حصل وهو حاصل المقرر والحال انه
لا داخل فى الاخبار بهذا وفيما ذكره نظر لان خصائص الاداة تعدم صلاحية للاخبار
بها اما موا عسار استعمالها فى معانيها الجميع حتى لو استعملت مجازا فى معنى اسمى فلا
ريب فى صحة الاخبار بها فى لا تصلح لا يكون مسالا لما تصلح لان مخبرا به لكل لا واحد
كما فى قولنا زيد لا فى الدار لم يستعمل فى معناه الجميع بل فى معنى مشتمل ولو اصح الاخبار
عند حلية الا فلا يصح الا خبار عما لفظ المستعمل مدخل فيه لعدم استقلال المركب من
المستعمل وغير المستعمل الا ترى انه لا يصح الاخبار بالكلمة باعتبار مجموع معناه فالوجه
ان يقال لا فعال لما لا تصلح لان مخبرا بها اصلا كما فى لا رجل فى الدار وفى مثال لما
لا تصلح ان مخبرا به واحدة فان له مدخلا فى الاخبار اذ المخبر به الحصول المقيد لا الحصول
المطلق وان ثبوت علامة المخبر به هو المرجع عليه لعدم صلاحية ما سواه للكون مجرى لها
فان قلت كيف يحكم على ما فى مدخل فى الاخبار به وهو غير مستقل قلت لا بد فى المحكوم
به من قصد بعقل ما هو مناط الحكم وهو باتحد بالمحكوم عليه واما ما سيعلق فيمكن بعلقه
تبعا لعقل حاصل فقصد الكون فى الحكم بعقل فى الدار تبعا لعقله فان قلت ما الذى مدخل
فى الاخبار به خارج عما تصلح لان مخبرا به لان خبر المخبر به اوقعته ليس مخبرا به فصنا وله
ما لا تصلح لان مخبرا به فلا حاجة بنا الى عد الاخبار بقوله وحده لا حالة فى التعريف
قلت لم يذكر قوله وحده لندخل ما تصلح لان مخبرا به لا وحده بل اراد ذكره مرددا وصح
وبنبه على ان الاداة قسمان وراد فى النشرة ذكر المثالين وهذا التعريف مبنى

على

على صحة حمل الحرفى كما قالوا ان قد الحمل على الكرسى فى تعريف الكلمات الخمس الاخراج الحرفى فانه
معقول على واحد فلا يشكل باسماء الاجناس الخمسة لعدم صلاحيتها للاخبار بها لعدم صحة حمل
الحرفى عليها قيل على ان الاخبار بها عم من الحمل لانه يشمل الاخبار فى السلب ولا مع عن
الاخبار بالحرفى فعال لبس عمرو بزيد واورد السيد السند النقض بالضمار المتصلة
كالالف فى ضربا والواو وضربوا والكاف فى ضربك وعلامك والتاء فى وعلامى والمتصل
بالكاف والضمار المنصوبة المتصلة العامة مدفوع بالاخبار بهما فى علمتك وعلمتنيك
اى علمتنى نفسك من غاية الاتحاد بينى وبينك وكذا بالياء للاخبار به فى قولنا علمتنى
على صيغة المجهول اى علمت نفسى من غاية الاتحاد بينى وبينك فيشكل بالضمار المرفوعة المتصلة
فيشكل فى دفعه بلداده ما لا تصلح لان يخبر به ولا مراده ومثل الضمار بتصلح لان يخبر
بمرادها والتكلف بارداده ما لا تصلح لان يخبر به نعم لبس بنسى لان نوع الحرف
لا يمكن ان يعرف بدون تعريف المقصودة بالتعريف والمرام كون تلك الضمار مرادا دون
غيره بخلاف الاصطلاحى ولا بأس به عند مخالف جهى التخبيط ساقط كل السقوط
لان المسند اليه لا تصلح ان يكون اداة واورد اضرب فانه لا تصلح الامر للاخبار به لانه
ساقى الاخبار وتكلف بان المراد بالاخبار الاسناد والتعريف بانه ما لا تصلح
لان يسند اليه او به تام لا يخرج الى تكلف وما قال السند السند انه يتصدى على كاف
ضربك وياء علامى فصحاح الى الماضى المذكور يرده علمتنى مستقبلا وعلمتك مستقبلا
وما قال انه لو فصل اللفظ المقرد ان لم تصلح معناه لان مخبرا به لم يخرج الى ما ولم يرده
انه لو الغا ويل لدخل فيه اضرب فى لا يضرب قوله ولعلك تقول الافعال الناقصة
لا تصلح لان يخبر بها وحدها فيلزم ان يكون ادوات واللوازم بعد لمحالفة الاصطلاح
من عليهم النون فى معرفة الالفاظ العرسة واخراج قصيانة السبق فى معرفة الالفاظ
لهم والمحفظ وقد نبه على ان قيد اللوازم لبعده لا لا مساعة بقوله ولا بعد فى
ذلك حتى صار عدم بعد ذلك منجيا لان فسموا الادوات الى ثمانية وعشر ثمانية

واحراز
لهم سو المحفظ

السمية وقال للفظ المفرد اما ان لا يكون معناه ناما اى صالحى للاخبار به وحده
فهو الاداة ان لم يدل على زمان والكلمات الوجودية والافعال الناقصة ان دل
واما ان يكون ناما فهو الاسم ان لم يدل بهيئته عليه والكلمة ان دل فان قلت الكلمة
ناما مر باعتبار معناها الصحيح فالافعال الناقصة كذلك لان معناها السنة والزمان
والزمان كالحدث معتبر مستقل قلت الزمان المعتبر فى مفهومها قيد للسنة وما يقال لها فهو
كالسنة فى عدم الاستقلال ولا يرد الاسماء الموصولة حيث حكم النحاة عليها
بانها لا يكون وحدها جوابا عن الكلام فضلا عن ان تصلح لان مخبرا بها وحدها لانها
صالحة لذلك الا انها لا يبالها مهملة وكراهتهم ايانها على هذا الا بهام المرة صاحب
البلغة ان لا تستعملها الا مع المفسر وهذا معنى نفى الجواز للكلام بدون الصلة
لا نفى الصلاحية قوله وان صلح لان مخبرا به فان قلت قد عدم ان الوجودى سابق
على العدمى فى الصور والسابق فى الصور معدم بالطبع ومخالفة الوضع الطبع فى قوله
فى قوله الخطاء كما سناه وقولهم بعدم العدمى سابقا للزم اما الفصل بين الوجودى و
العدمى بذكر قسمى الوجودى واما اعاده الوجودى للقسم فيكون تكرارا فللاحرار
عن لزوم احد الامرين قدمه بخلاف قسم الدال بالمطابقة فان سابق الوجودى
والعدمى فى غير معتبر فصل التقسيم قيل قوله كضرب نصر الاولى وضرب كما
بعض النسخ فالاول مثال لما يدل على الزمان الماضى والثانى مثال لما يدل على
الزمان الحاضر ولما يدل على الزمان المستقبل فان لم يصرف لا لبس بحكم وضعى كل منهما
على زمان معين وانما الابهام فى المراد وعدم اراده الزمان بالكلية لاخر جماعين
الدلالة على الزمان فضلا عن بهام المراد قوله اولا يدل نهو الاسم كزيد وعلم اما
على وزن يلج معنى ما يعامل الجمل فيكون احد المثالين من اسماء الذوات والاخر من
اسماء المعانى واما على وزن فرس معنى ما وضع لشخص جنسه نحو هذه فيكون احد
المثالين من اسماء المعانى والاخر من اسماء الالفاظ قوله والمراد بالهيئة و

ورد عليه الاين فى التتبع مثلوث هذا التعميم مبهم عامة الاخراج حكموا ان الرابط بين الموضوع والمحمول
اداة وسموا الرابط الى زمانه وغير زمانه فلم يهم التعميم الاداة الى زمانه وغير
زمانه وكون الافعال الناقصة ادوات زمانية كثيرا ما لم منا شيئا من حيث لا نراى
فلا نصلح مثل ذلك لان تمسك وخوابه انه ليس مدار الخواب بل نصب امارة
لعدم البعد ولا تسلم علك ان تخصيص الاعراض بالافعال الناقصة من صنيع
العطن اذ فما ثبت بكل به التعريف الاسماء المسندة من الافعال الناقصة والمسندة منها
تلك الافعال نحو الكون وكان وصار ومضى بل الاسبناه به اقوى ولم ستنى
الفن اطلاق الادوات عليها حتى يكون المرامة عذرا قوله عامة ما فى البان ان اصطلاحهم
لا ربط بل اصطلاح النحاة وذلك غير لازم فيه ان نفى اللزوم لا يدفع البعد وقد كان
سابقا المنافسة على بعد اللازم فسيجى ان يقول وذلك غير بعيد ولعله اراد بنفى اللزوم
نفى اللزوم المخبر عن البعد وبحثه عليه بعد ان المحالفة لا تصير على الاصطلاح بل الشراع
معنوى فان كفى النحو حكم بان كان دال على معنى فى غيره حتى جعله فعلا وتحقيق
القول فى ذلك ان لا دال على معنى مستقل سمعه حيث نفى عنه صلاحية الاخبار به وصحيح
محالفة النحو المتكفل للاستقصاء فى مباحث اللفظ بعيدة وعامة ما يدفع به
ان يقال ان سلمنا ان افعال ما فصلت لا دراجها تحت الفعل بل مجرد تسمية
لمشابهتها اللفظية لها بالافعال والمشابهة اللفظية عند ضابط الامور اللفظية
اعنى خلاف الناظر الى المعنى والمعتنى بضبط احواله فان مشابهتها المعنوية
بالادوات ادعى له بسمتها اداة او تعال للاعنا، لشان الامور اللفظية دعى
النحوى الى دعوى ان هذه الافعال جردت عن الحدث كما جردت الافعال المنسلخة
عن الزمان ولا اعنا، للنحو شا، نها بل شا، ان المعنى فرق لك الكلف وخطه
فى سلك الادوات فالكل وجهه سهولها وقيل لما لم تصرح العلوم باصطلاح الاداة
عليها واطلعوا عليها الكلمة حتى سموها كلمات فى وجوده كان معنى ان يريح

العسمة

الصيغة في بنية على ما يرادف لفظ الصيغة والهيئة وأراد بالهيئة في التعريف الصيغة فلا يكون
من أخذ المحدود في الحد لكن في التعريف اختلالات لأنه لا يدخل الحرف الأخير باعتبار
حركته وسكونه في الهيئة حتى صرّح في كتب العربية والميزان باتحاد بنية تعلّم ماضيا
وأمرا فيجب تقييد الحركات والسكنات بما سوى الحرف الأخير وأن الحرف الزائد
من قبيل الهيئة فالهيئة لا تتم في مادته زائد بدون اعتباره كالحركات والسكنات في
التقديم والتأخير فينبغي أن يزاد اعتبار الزوائد لدفع نقصان التعريف وأن
الهيئة ربما توجد باعتبار الحركات فقط كما في ضرب فينبغي أن يقال باعتبار حركاتها
أو حركاتها وسكناتها بل ينبغي أن يترك جميع الحروف والحركات والسكنات
ويعدل إلى المفردات فيقال ولحوق بلا شائبة تكلّف أن أصله أوفق مع
أنه بظاهره لا يلتفت اعتبار الوقف إنه لا دخل له في الصيغة من ضرب وإن صح وقفه
بتكلّف أن المراد بتقديم بعضها على بعض تقديم الحروف المتحلية في الحركة و
السكون أو في الحركة على بعض وأنه يشبه أن يكون الهيئة المعتبرة لتعداد الله علما
فاحفظه فإنه من المزال الغيبية وإنه لا معنى لتقديم الحروف وتأخيرها إلا أنه
يتبين بظهور أن المراد بتقديم بعض على بعض وتأخير بعض عن بعض وأن ذكر
التقديم يغني عن التأخير وقد نبّه بقوله وهي صورة الكلمة على تسمية أخرى والمراد
بقوله والحروف بإزائها الحروف الأصلية لما عرف ولا يبعد أن يقال أراد
تشبيه الهيئة بالعلة الصورية والحروف بالعلة المادية قوله وإنما قيد الكلمة
بها لإخراج ما يدل على الزمان لا بهيئته أي بمجرد هيئته بل بحسب جوهره أي بجملته
جوهره وإلا فالجوهر ليس مستقلا في شيء مما خرجه وكيف ولو كان الزمان
دالا بمجرد مادته لكان جميع تقاليب الزمان دالا كذا قال السيد السند و
نبّه أنه لو كان دلالة الزمان بمادته وهيئته لكان خرّان دالا إذ لم يتغير صيغته

ولا

مخالفه صح
كلمة على كلمة صح
لام صح

ولا بمادته والمراد بما يدل على الزمان لا بهيئته نحو مصبح وممسي والإصباح والإمساء
وليس التقييد لإخراجها وحدها عن التعميم ومنه ما يدل على الزمان لا بهيئته نحو
أصبح بمعنى دخل في الصباح ولم يخرج عن التعريف فالتقييد ليس لإخراجها و
الصبوح ما حلب من اللبن بالغداة وما أصبح عندك من شراب و
النادّة لحلب صباحا والبكرة فبأي معنى أخذت كان مثالا لما نحن فيه والغبوق
ما شرب بالعشي قوله لخلاف الكلمات فإن دلالتها على الزمان بحسب مبانيها
والهيئة مستقلة في الدلالة ويرد أنه لا معنى لمبانيها السببية بل ينبغي أن يقال إن دل
هيئته وبعض التعريف بأنه زائد فإن دلالتها على الزمان ليست بالهيئة لاتحاد الهيئة
واختلاف الزمان ونحن نقول أيضا بعض نحو كفت ورقت وخاست فإن دلالة
هذه الكلمات ليست بالهيئة لاختلاف الهيئة مع اتحاد الزمان وانتقاض بهذا البيان
لا يتم لجواز أن يكون آخره زائدا من قبيل نصرت في كفت ورقت وخاست من قبيل
صيغ الماضي في لغة العرب نعم لو قيل دلالة الهيئة إنما ثبتت لو بقي الدلالة مع تبدل
المادة ولا يوجد ذلك في اللغة العربية لتم ولا بد في حسم مادة الشبهة من
تخصيص اللسان بلغة العرب لمزيد الاهتمام بشأنه لأن مدوّن الفن شاع به
فاللسان العام لجميع اللغات إلى أن قال ما يصلح لأن يخبر به أما أن يصلح لأن يخبر
عنه أو لا الأول هو الاسم والثاني الكلمة ونبه عليه المشبهات بالأفعال من
الأفعال الناقصة وأسماء الأفعال ولا مخلص إلا بالتزام اختلاف الاصطلاحين
لاختلاف المقصدين حتى أن إذا وبطالريما عند القوم يكون أداة وما يقال
إن إذا كالضمائر المتصلة في أن معناها يصلح لأن يخبر به في قلة التدبر لأن إذا
مع تضمنها معنى الظرفية وأداة الشرط كيف لا يخبر عن معناها وبعد الإلزام
تبين أن اعتبار الهيئة في تعريف الكلمة مفسد قطعا وتندفع عن هذا التعميم لزوم
تركيب الكلمة نعم دفعا ولا يذهب عليك أن دلالة لم نصر على الزمان

غداة بالدال والمد
بكرة صباح
شاع به
عنه صح
صلح

ليس بهيئة الكلمة بل الدال على الزمان كلمة لم كما أنها الدال على النفي الأخرى إلى
قول النحاة لم تقلب المضارع ماضيا وبعبارة أن يقال الدال على الزمان الهيئة
بشرط المقارنة وتسامح النحاة وخطؤا العلة إلى الماضي في سلك الضيع
لكن الإشكال بأن ضرب أقوى حيث قالوا إن قلب الماضي مستقبلا إلا
أن يقال إسناد العلة إلى أن شاء إسناد العلة إلى المجاز قوله بشهادة
اختلاف الزمان عند اختلاف الهيئة وإن اتحدت المادة كضرب ويضرب واتحاد
المادة فيهما باعتبار أن الزوائد من جملة الهيئة على ما سمعت ولا أظهر الاستشهاد
بأكرم ماضيا مجهولا وأكرم مضارعا متكلما فإن الزمان فيهما مختلف مع اتحاد
المادة بلا خفاء لا يقال أكرم اسم مشتمل على حروف زائدة فإن أصله أكرم لأنا
نقول في ذلك عند القوم حجر على أن لنا أن نتمسك بأعلم ماضيا معروفا وأعلم متكلما
معروفا من المجرد ويرد عليه أنه قد لا يختلف الزمان عند اختلاف الهيئة الأخرى أنه
ليس اختلاف بين المصدر والفعل الماضي وبينه والفعل المستقبل مع
اختلاف الهيئة فينبغي أن يقول بشهادة انتفاء الدلالة على الزمان واختلافه عند
اختلاف الهيئة وإن اتحدت المادة قال السيد السند ورد عليه بأن صيغ الماضي
في المتكلم والخطاب والغيبة مختلفة قطعا ولا اختلاف للزمان ونبه عليه أنه لا
اختلاف فيها إلا باعتبار الماضي ولا اعتداد به في الصيغة كما عرفت
نعم ما ذكره من أن صيغة مجهول الماضي مخالفة لصيغة المعلوم وصيغة من المزيد والمجرد
رباعيين كانا أو ثلاثيين مخالفة لا شبهة فيه وأجيب عنه بأن اختلاف صيغة
فيما ذكره إذ المراد باختلاف الصيغة أن يبدل ما عين للماضي بما عين للمستقبل
قوله ونعم واتحاد الزمان عند اتحاد الهيئة وإن اختلفت المادة كضرب وطلب قال السيد
السند ورد بأن المضارع تختلف فيه الزمان مع اتحاد الصيغة لكونه مشتركا بين
المستقبل والحال على الأصح وأجيب بأنه فيه اختلاف زمان لأن الهيئة مشتركة

بينها

من صح

بينها وإنما اختلاف الزمان بأن يحصل زمان لم يجعل وضع الهيئة له وما سوى من أن
المراد باتحاد هيئته ضعف وتعلم مع عدم اتحاد الزمان فهو مبني على الغفلة عن أن
الزائد من جملة الهيئة مع وجود الزائد في تعلم دون ضعف لا اتحاد بين صيغتيهما قوله
فإن قلت فعلى هذا يلزم أن يكون الكلمة مركبة إما معارض مع دليل دلالة الهيئة
يعني لا تدل الكلمة بهيئتها إذ لو دلت لم تكن مفردة و نقض إجمالي له وإما توجيه لعدم
صحة تقسيم المفرد إلى الكلمة مع إفرادها في تعريف المركب وجهاء عن تعريف المفرد
أو عدم صحة تعريف الكلمة لأن ما له آلة مفرد يصلح للإخبار به وحده ويدل بهيئته
على الزمان فيكون من حيث يصلح شاف قوله فيقول المعنى من المركب أنه نبه عليه أنه
يلزم أن يكون مركبا لأن هناك أجزاء مرتبة مسموعة لكن المقصد واضح والأولى
أن يقول المراد بدلالة جزء اللفظ دلالة الجزء المسموع قيل عليه إن المركب هو الدال
بالمطابقة فلا بد أن يكون أجزاؤه مسموعة والأولى المجموع لفظا فلم يكن الدال بالمطابقة
والهيئة ليست مسموعة فلم يكن جزء المركب فمعنى قول الشيخ والهيئة مع المادة ليست بهذه
أنها ليست مسموعة فإنها ليست مسموعة مع المادة كما ذهب إليه السيد السند ونظر
أما أولا فلأنه لو تم ما ذكره لم يكن الهيئة جزءا من المفرد أيضا فلم يكن الزمان جزءا لمعنى الكلمة
لأنه مدلول هيئته ليست جزءا لها وأما ثانيا فلأنه لو لم يكن الهيئة مسموعة لم يتم السامع
من هيئتي كلمتين وأما ثالثا فلأنه لو كان بناء كلام الشيخ على أن الهيئة ليست مسموعة
لقال والهيئة ليست مسموعة ولم يقل المادة مع الهيئة ليست بهذه المثابة فمعنى كلامه
أن الهيئة ليست مرتبة في السمع بأن يكون سماعها قبل جزء آخر أو بعده لكن قد يطرأ أن الهيئة
مسموعة بعد بعض المادة وإن لم يسمع بعد تمامها فيكون جزءا مرتبا في السمع قوله
هي ألفاظ أو حروف أشار إلى جهة عدم ترتيب الهيئة والمادة بحصر الترتيب في أجزاء
هي ألفاظ أو حروف وكأنه جعل الحروف مقابلة للألفاظ جريا على مذهب من عرف
اللفظ بصوت يعتمد على المخارج من حروف فصاعدا فلا يتجه أنه لو اكتفي بالألفاظ لكفاه

علي
وأما
على شوت دلالة بهيئتها وعدم صحة تعريف المركب والمفرد لدخول الكلمة صح
بدل صح
لأنها

اذ الحروف العاط قوله والمعتمد المعنى من الامرين عبارته لو سمى الامر معنى والمعنى
وليس كذلك بل هو كالمعنى معنى للزمان قوله لا دخل له فى الاحرار وبحث بان
الدال بهيئته على زمان مثلا ول اسم الزمان فانه دال بهيئته على الزمان فلا يدل احرازه
من المعتمد المذكور وليس المنازع فى دلالة هيئة اسم الزمان الا انا نصا شاهد دلالة
هيئة المعتل على الزمان لانه يجرى فى اسم الزمان على ان ارباب الاصول صرحوا بدلالة
اسم الفاعل والمفعول والمفضل والصفة المشبهة واسم الزمان والمكان والالة
بهيئتها فعول بحسب الاحرار ان الدلالة بالهيئة احرج ما سوى هذه الاسماء
وقوله على الزمان احرج ما سوى اسم الزمان فى قوله زمان معين من الامرين احرج اسم
الزمان لان الامر معهود فيه باعتبار الطلبية شيوعها فى معنى تعريف الكلمة
والمراد المعنى النوعى قوله فلانها الة لركب الالفاظ والاداة فى اللغة الالة
ولم يعل فلانها الة الافادة المعنى لعدم اختصاصها بالافادة قوله واما بالكلمة
فلانها من الكلم بوزن ان المطلعين استعملوا المعتل اسما من الكلم وهذا
ليس ظاهر الان الظاهر انهم نقلوا الكلمة اللغوية الى قسم منه الا انهم رجحوا تخصيص
هذا التقسيم بها لمزيد مناسبة لها بسبب هذا الاسم منه وكذا الحال فى الاسم
قوله لكلمة الحاط غير معناها اى الزمان والحدث الزمانى قوله اشاره الى
قسمة الاسم بالعباس الى معناه بناء على ان المراد بقول المصنف وحيث اذا كان
المراد اسما والظاهر ان يقول والاسم او وهو لا يظهر داع الى العدول عما هو
الاسلوب الشائع فى التقسيم وعلى ان مراد المصنف بالمعنى المعنى المعتبر عليه اى اما ان
يكون معنى يعاس اليه اللفظ واحدا او كثيرا فلا يرد ان العلم والمشترك والمسلك
لا يحصل باسم اخذ معناه بل المشترك اسم اما متواط باعتبار جمع معانيه او
مشكك ومتواط باعتبار البعض مشكك باعتبار البعض الاخر لان المتواطى
فيها نعم نعم نعم انه بالعباس الى المعنى صح

الواحد ولا مدخل لكثرة المعنى والمشكك انما شان بالعباس الى المعنى الواحد يكون اللفظ حصة او مجازا

ولا مدخل

ولا مدخل للكثرة فى الالتصاق بالحصة والمجاز الا ان يكلف ويقال جعل المقسم باعتبار جميعه
ومجازا معا لا ما هو جميعه او مجازا وبعده فانه لم يسم لفظ حصة ومجازا معا على الاسم
حصة او مجاز فضيع ان صح اى العبارة لا باعتبار احاديها ليحصل بعرف الحصة و
المجاز على وجه مطلق على جميع الافراد والا فى ان يعول الى قسمة الاسم بالعباس الى
بد وبالعباس الى المعنى معناه لمواضع ما سبق ذكره اورد عليه انه لا اختصاص للمقسم
بالاسم بل يجرى فى جميع الالفاظ الموضوعة ومنها نوع الاختصاص للعموم
قسم الاسم الى هذه الاقسام لكن الصحيح قال الشيخ ما الاسم ههنا الا مطلق اللفظ
صح ما ذكره المحقق السيد السند فى هذا المقام من انه جعل هذه المقسمة مخصوصة بالاسم لان اقسام
اللفظ الى الكلى والجزئى وغير انصاف معناه بالكلية والجزئية ولا يمكن الحكم على معنى
الحرف من حيث هو معناه ليس لعدم استقلاله وكونه ملحوظا بالغير ولا مدخل للمحكوم عليه
الملاحظة القصدية وكذا معنى الفعل لا يصلح للحكم عليه اما معناه المطابقى فلان
النسبة جزء لها فلا استقل المجموع بجزئية ما الاستقلالية واما الحدث المستقل فلانه
قد احد فى مفهومه باعتبار انه منسوب الى ما سى فلا يصح النسبة اليه فلم يصلح للحكم عليها
لا يصح ان يسمى باعتبار لا بد منه من ملاحظة انصاف معينها نظر لانه بعد
ما صح السبكى ان المقسم مطلق اللفظ فلا يصح التخصيص وما ذكره لا يوجب اسماع تقسيم
العقل والحرف لان وصف افراد المقسم ليس لا يعقل ملاحظة معناها على وجه
هو معنى ما بل يكفى فيه الملاحظة الاجمالية كما يقال معنى العقل كلى ومعنى الحرف
جزئى نعم يصح نكتة لعدم جعل المقسم الجزئى والكلى مساويا لها ما يقال لما لم يصلح
معناها للوصف بالكلية والجزئية وكان وصف اللفظ بهما باعتبار انصاف
معناه معنى استطنا فى مقام التقسيم عن رجوه الاعتبار ولو لم يكن العلم لمطلق اللفظ
ان المشترك المعمول والحقيقة والمجاز لا يحصل الاسم بلا مرية قوله فان يحصل لك
المعنى لا فرق ان المقسم عليه اما ان يكون المعنى المطابقى او اعم فان كان الاول لا يصح

العقسم اشاره صح

صح بالعقل الاعم يكون ان

قوله بطريق مقسم وهو معنى

معنى صح

قوله على اذ اللفظ المستعمل فى مسمى تجوزا لا يسمى علما وان كان الاول لا يصلح حمل
المجاز احد الاقسام وعلى اى تقدير سكل قوله ويسمى علما بالمصدر واسم الاشاره
واحواتهما فانها موضوعة لمعان مشخصة يوضع على ما حقق الآن يقال ان سماء هذه
التسمية على ما اشتهر من انها موضوعات لمفهومات كلية مع اشتراط ان لا يستعمل
الا فى جزئيات تلك المعانى فهذا مسلم اذ وضع لمفهوم المشار اليه الوضع وشرطان
لا يستعمل الا فى المشار اليه الوضع المشخص قوله يسمى علما فى عرف النحاة خصائص
يعرف النحاة حق شيوعه فى السنة ارباب المعانى اصل ما كونه عرفهم شيء يلحق
لان النحوى يحمل العلم ساطا مثل اسما مع انه لم يشخص معناه وسمية على الخمس
وط كلام ائمة المعانى انهم لا يحملون اسامية علما حتى قالوا علمية المسند اليه لا حضاره
بعينه فى ذهن السامع ابتداء باسم مخصص به قوله لانه علامة فى القاموس العلامة
السمة والفضل من الارض ونحوها وعلى ايهما كان فالمناسبة ظاهرة وقد اضاف العلم ما
يستدل به على المسمى وصح التسمية بقلة عن انضمام قوله وعرفا خصوصا فى
عرف المطلعين فيه نظر لان اللفظ الدال على المعنى الكلى والجزئى يسمى كلما وعرفا
بالعرض كما يأتى فى فصل المعانى الموضوعة فلا يكون التسمية كالتسمية بالعلم كما توهم
العبارة على انه لا يصح التسمية بالجزئى الحسى على اللفظ الموضوع للمشخص بل
كل لفظ دال عليه كذلك لو اريد بالمعنى ما يعم الاعم من الموضوع له لا يصح قوله
وسمى علما ادا النحوى لا يسمى الدال على المشخص بجزء علما ولا سعدا ان يقال
اصطلاح فصل الالفاظ بخلاف اصطلاح فصل المعانى فى فصل اللفظ سمى
المطلق اللفظ الموضوع لمشخص واحدا وسمى كل ما دل عليه جزئيا واحدا
بجوزا يقال من موجبات تخصيص المقسم ان معنى الحرف مشخص لان من ملاحظ وضع
لكل من الابتداء الخ منه على وجه جزئى فراجع لملاحظ المبتدء والمبتدء منه
فلو لم تخصص المقسم لدخل فى العلم وفيه ان تخصص الدال على المشخص بالعلم بعد

حرفا حقيقيا فى فصل المعانى
سمى المعنى المشخص صح

تخصص

تخصص المقسم فلو لم يخص لدخل معنى العلم وغيره فلا يصلح ذلك ان يكون
داعيا الى التخصيص نعم يكون قرينة على تخصص المقسم وهى الرئاسة والداعى قرينة
فارق وتوهم من قال جعل معنى الحرف جزئيا ساقط ذكره السند السيد وكابر توهم
ذلك شاء على انها لو لم تكن جزئيات لم يكن عبر مستعمله وليس الامر كذلك فالحق
ان عدم الاستعمال لتعلقها الى الملاحظ سى كلما كان كذلك فالظاهر ان
يحمل معنى من الاسماء المطلقة وسعاد المخصوص من نسبه بالمعلى كان معنى
الابوة النسبة المطلقة وسعاد المخصوص فولدا بنوة زيد لعمرو من الاضافة وقد
نظر لان معنى الحرف لعدم استقلاله كالا يعقل التجرد ولانه لا يمكن حمل المطلق الى
الملاحظة بدون اضافة الى مسداه منه مطلقا فكيف بتعلقه بالخاص على هذا التقدير
مبنى على التجرد وقد نظر فيه بعد فالحق ان معنى من الابتداء المخصوص لا مطلق الابتداء
صح لاحتياج فى استعمال من الى التجرد فتامل قوله فالكلى اى فهذا اللفظ
يسمى كلما فى عرف المطلعين وسمى فى عرف النحاة اسم جنس ان لم يكن عبر معرفة
وعلما ومعرفا باللام او الاضافة ان كان معرفة كاسامة والغلام وغلام
زيد مرادا به جنس العلام وحسن غلام زيد وقد عرف بفصل يسمى فى عرف المطلعين
كلما من يفصل التسمية بالجزئى الحسى قد ذكره وقوله والكثير ولا فراده ما اضافه
الافراد الى اللفظ على طبق اطلاق الكلى على اللفظ عرفا او كذا فامل وسمية
بالكلى فرع تسمية المفهوم بالكلى الآتى وهو ما يصدق بالفعل او بالامكان الاقرع
تسمية بالكلى الجمعى وهو ما لم يمكن فرض صدقه فلا يسمى لفظ اللاسى كلما لان المعتبر
فى السبكى والمواطى هو الصدق فى نفس الامر لا الصدق الوضعى لان الصدق
الوضعى ما يتفاوت فصح حصر الكلى فى المشكك والمواطى ولا يرد الكلمات
الوضعية لكن لا يسمى الكلام الى حصر اللفظ فى الجزئى والكلى ولا يصح الا تخصيص المقسم
بما سوى الكلمات الوضعية لعدم الاعتناء بشانها وهذا التحقيق مما يؤيد ان

لا صح

العقسم

الحكم عليه وبالفعل صح

وضعيا صح

على الاول والاول مساو والثاني صدق الاول عليهما انما المعدوم الصدق بالفعل لان وجود الاب يرجع الى الزمان والمراد العدم الذي نعم لو سئلك بان الجسم داخل في مفهوم الانسان والجسمية في المعصل شد من المعصل وكذا الناطق وانما الفطن في المعصل اسد لكان قوما ولا مدفع له الا ان يحمل عسر الانسان بالحيوان الناطق

على لو وجود الاب والصدق بالفعل فرع الوجود فلا سبق مما قيل ان العدم الاب

محررا عسار جمعه للانسان ليشملهما المعمل للكلمات المتربة والا فالناطق بمعنى مدرك الكليات لا يحمل على الجسم والمعقل لا بد وان يكون محمولا على الجنس ثم الحمل المعمل مبنيا على فرض كون هذا المفهوم جمعه الانسان وانه لا سئلك في تمام الجمعة فان قلت معنى السمس النيز الاعظم و لا يمكن له الا فرد واحد وليس كلية الا يحسن بعمل لا يعرف قلت حمل العموم السمس لا لكل يكون الموجود من افراده واحدا مع امكان عسره فيكون له افراد ممكنة وبيانه ان يعال يمكن افراد اخر للنيز الاعظم بدل هذا النيز المعال بعم النيز الاعظم واحدا من تلك الافراد دون هذا الموجود الا انه ليس كون هذا النيز الاعظم لكون كل نيز دونه اعلا فاما قوله والسئلك على سلبه احضرت الطفا لسئلك كالناطق والمراد السئلك الاصطلاحي كما هو الظاهر ومنهم من حمله على مشاء السئلك الاصطلاحي وقوله وهو احلاف الافراد الى الاولوية مسامحة لان السئلك صعبة اللفظ والمراد وهو ما احلاف الافراد ثم المراد بالاولوية المعاملة للاسدية والاقدمية ان يكون الفرد بعد من الاصناف بعض معموم الكل ولهذا اصح الى ذكر الاسدية والاقدمية بعد ذكر الاولوية مع انها موجبان للاولوية فيصح ان يذكر البلدة او يكتفي بالاولوية فلذا زاد السم الاسدية تعرضا بالملص في تركها ومن قال يعم ما نعلة المص لان الاسدية من موجبات الاولوية غفل عن عاية الاقدم قوله كالوجود اي كالموجود لرعاية قوله فانه في الواجب وقوله فانه في الواجب في بعد رفانه في وجود الواجب لرعاية قوله كالوجود والتشبيه اول لان الوجود محاري الموجود ووصف اللفظ بالسئلك

العصل ص

فرض العقل فلا سرى ان افراد ممكنة يمكن انصافها بما جي بدعي تساويها فيحسب ص

والمواطي باعسار المعنى المحاري عرفا وكون الوجود في الواجب تم لانه عند اهله ان قيل مقتضى انه لانه مذهب المتكلم دون الحكيم يعال جعل بعمار معسار السئلك استعمال صيغة المفضل ولا يعال للواجب انه اشد وجودا من غيره كما يعال للشخص انه اكثر سوادا من غيره ولهذا يعال ليس الوجود بما هو وجود مخيلا في السدة والضعف

صيغة ص

قوله فالناطق بشئلك بل هو مواط او مسرك الظاهر انه سئلك بل هو مبهم المعنى او كسر المعنى لان من جهة الاسراك لا يحتمل الا احاد المعنى لا خصوص عدم التعاوي في الافراد واما ما توهم من ان هذا انما يتم لو كان التسمية بالمواطي والمسرك مقصورة على التسمية بالمواطي فيقع لدغة فطانتك فاجعل طينا ملك صادقا ان ساعدك بطانتك وقوله فلهذا سمي بهذا الاسم متعلق بقوله

تحلل

ووضع لمعنى احتملنا سبة ههنا اريد بالوضع المعنى العام المتناول لبعض المجاز كما سبق في اله اساره قوله اي كما يكون موضوعا لهذا المعنى العام المتناول

نوع ٤

من عسر نظر الى المعنى الاول نعم ليس المراد بالوضع على السوية الوضع بلا تعاوت اصلا حتى ما يتقدم احدهما بالزمان على الاخر او يسر احدهما الى ظانه من اهل الوضع دون الاخر بل عدم نوع وضع عن اخر ان لا يكون احد الوضعين لمناسبة معنى يكون لذلك الوضع لمعنى يكون له الوضع الاخر سواء كان ذلك المعنى مناسبا اولا والا ولى ان يفسر الوضع على السوية بوذلك المشترك فان الذهن يسعل الى المعاني مرة على السوية من غير رجحان حتى يحتاج بعض كل منهما الى القرينة بخلاف المعنى فانه يتبادر منه المعقول اليه فان قلت لا نحصر ما يحلل بهما تعلى في المعنى والجمعة والمجاز لانه بقي ما يكون وضعه كذلك ولم يدرك المعنى الاول وصار الناطق انه صار معنى جمعيا قلت الحصر استقراي لا سافية الاحتمال بل الوجود وقد يتجه انه لا تعامل بين المعنى والجمعة والمجاز فان المعنى انه صار جمعة المعنى المعنى المتناول له مجازي المعنى المعنى المعنى عنه

بيان لا سعادات افادة اللفظ تنها بل يعهم جميعها مرة على السوية ص

المعنى ص

حرسي مل

النسبه فلا يرد ان المراد لا يخص بوصف النسبه بل ما يعم اللفظ نسبناه اولا قوله
اما ان سوا بمعانى المعنى الى ان يكون معنا هما واحدا اراد بوحده المعنى عدم حصلا بهما
لما مر فعل الكره حتى يرد ان لا يكون معنا هما اشى ونوا فعا فيها لنس بخارج
عن المراد لكن يعسر النوافق بالاخص والواضح ان يقال اى لا يكون لهذا المعنى
ولدراك معنى اخر والمراد بالمعنى هو المطابق لا يعسر فى عدا طلاق المعنى صرح
به الشارح فى بحث الموجهات فى لاسدعا، كون المعنى الدال بالمطابقه دلك
فلا شكل النوعان بالانسان والفرس المنوا قعنى مفهوم الحيوان وقوله فان كانا
مفهومين متحدين بالحيثيه والا فلفظ واحد يكون مرادفا للفظ ومساويا له والطرف
فى قوله مرادفان ليس احلا لى التسميه وهو متعلق بمحذوف اى مرادفان كما يدل له وجعله
متعلقا بالمراد فان معمولا له باعسار المعنى الاصلى ولما كان المشهور فى التشبيه عير
بالاشهر فى المورد قال والغلطان مرادفان والا فلا حاجه الى بيان اسم التشبيه
بعد معرفه اسم المورد ولك ان تقول ان اسم التشبيه لان المراد فى مركوب لا يكون
الا واحدا ولا يسمى الراكبان مرادفين وانما سمياهما بمرادفين لعدم تعين
المراد منهما فايتهما اريد يمكن ان يعبر مرادفا وقوله اخذا من المرادف معمول
مطلق اى اخذ اخذا وقد يعس بيان وجه التسميه بمبانى البديه وبيانه ان الباس
فى المورد فلا يرد انه لو قال اخذا من المرادفه لكان وفى يسرح كلام المص وما
ذكره فى بيان المبانه وقوله ومعنى اختلف المعنى هو المركوب واحدا فصعنى
المعارضه الاولى ومعنى اختلف المعنى هو المعارضه لان المعارضه محققه سواء
جعل المعنى مركوبا للفظ او طرفا له كما شاع من جعل المعانى ظروفا للالفاظ الا
ان قصد كما لملامه من وجه التسمية بالمراد فى من وجه التسميه بالمباين
قوله ومن الناس من ظن قال السيد السند فى تحريرهما، على ظهور فساد
ظنهم وكانه علم ان من ظن ذلك وجه استفاده تحريرهم من هذه العباره

اما

اما ان التعبير بالبعض المبهم قد يكون للتحقير كالسكر واما التعبير عنهم ببعض الناس
دون بعض الفضلاء او العلماء، واما التعبير عن اعتقادهم بالظن اشاره الى
قولهم ان بعض الظن اثم واما التعبير عن ظنهم بالظن لضعف وجهه قوله
ان مثل الباطل والصحيح رد الصحيح بمعنى صاحب ملكه بعد برهانها على بالف كلام
بليغ واما الصحيح بمعنى مورد خالص عن شوائب الحروف والغرابه ومخالفه القياس او
مركب خالص من سائر الكلمات وضعف المالف والتعقيد مع فصاحه المفردات
فهو مباين للباطل وجعله صفه للباطل باحد معنيى المعنى سابق بل الصحيح بالمعنى
لغط المورد ولغط المركب لا يناسب جعلهما مترادفين لانه معنى مجازى للصحيح و
لا يراد باعتبار المعنى المجازى والباطل اعم من الصحيح من وجه اذ يكون فصيحا
وغير فصيح والصحيح يكون غير باطل بان لا يكلم اصلا كما ذكره السيد السند فى هذا المقام
ان الباطل موصوف بالصحيح والفصاحه صفه للنطق محل نظر لان الذى سوى من
فصاحه هى صفه النطق لا المكون وصفا للباطل وله اما سمعت به كلامه من ان الباطل
اعم مطلقا من الصحيح قوله وهو فاسد لظهور بطلان الدعوى وظهور عدم
استلزام الدليل اياه لان الصدق على ذات واحده لا يستلزم الاتحاد فى الذات
الذى هو مبتغى، توهم الترادف فلا يستلزم توهم الترادف فصلا عن جعله وقد
اشار السيد الى ان مبتغى، توهم الترادف الاتحاد فى الذات حيث قال نعم الاتحاد
فى الذات من لوازم الاتحاد فى المفهوم دون العكس يعنى الاتحاد فى الذات توهم
الاتحاد فى المفهوم اما ما، على ما ذكره السيد السند ان ذلك لتوهم العكاس الموجبه
الكليه بنفسها لانه لما صدق كل متحد فى المفهوم متحد فى الذات توهم صدق كل
متحد فى الذات متحد فى المفهوم وذلك غلط لان الموجبه الكليه لا تعكس بنفسها
ولانه لو كان كل متحد فى الذات متحد فى المفهوم لم يتصور حمل بين مفهومين ولا
تركيب بعدى واما لاشتباه المفهوم بما صدق هو عليه وكم من زله كانت فى هذه

افاده العاده التامه بصحه السكوت فلا يرد ان الاظهر جعل صحه السكوت بعض العاده
التامه لانه المحمل للعاده الجديده وللعاده التى لا يكون اللفظ معها مستبعا
للفظ اخر منظره المخاطب كذلك كما ذكره السيد السند وكيف يحمل السارح صحه السكوت
بعضا وهو يصدد تعسير عباره المص لا يصدد التعسير لعباره والمراد بصحه السكوت
صحه السكوت فى المحله لانا اما فلا يرد ان ضرب لا يصح السكوت عليه فى جواب من
ضرب هل ضرب زيد فلا يكون مركبا تاما وذلك لان عدم صحه السكوت
عليه فى هذا المقام وفى مواضع يصح السكوت عليه فيها والمراد بالاستماع
الاستدعاء، لا الدكر بعده لان عبد الله فى جاء عبد الله ليس مستبعا للفظ اخر
بهذا المعنى بل مستدع لجاء، المستدعى عليه لكن فى قوله منظره المخاطب نظر لان
الاستماع فى المثال المذكور ليس للفظ منظر المخاطب بل للفظ حصل للمخاطب
فعولما ضرب مركب تام لانه بعد المخاطب فى المحله فايده تامه بمعنى انه لا يستمع
لفظا اخر منظره المخاطب لانه فى مقام ليس مطلوب المخاطب الا معرفه وقوع
الضرب بهذا اللفظ فايده لا يطار معها ولا نضره وقوعه فى مواضع منظره
فى المخاطب لذكر المعمول والعلة الى غير ذلك فقوله كما اذا فعل رد فيعلى المخاطب
منظر امثل للاستدعاء، لا بعد كما ذكره السيد السند ما، على انه لا يصح السكوت
مع الاستدعاء، فى مركب تام اصلا اذ ما استدعته يكمل العاده لا ينتهى الى حد
فلا يرد من بعد الاستدعاء، المبنى للمفعول استدعاء، المحكوم عليه للمحكوم به او بالعكس
وبهذا اندفع ان يحمل قوله ما يجه على السارح ما، على توهمه من قوله
كما اذا فعل لانا نقول اسطار قام اذا فعل رد لانه غير داخل فى مسله فان قلت
نصدق على علام رد انه يصح السكوت عليه فى المحله لانه بعد المخاطب فايده لا
يسمع معها لغط منظره كما اذا فعل فى معام البعداد قلت البعداد لا يحصل
بلفظ واحد بل الاندمن لغط اخر فكل من اللفظين عده فى البعداد كالمحكوم عليه

المراد به وكما ان يكون طى المرادف ما سامن اسراك اللفظ لانه لما حصل المرادف فيما
للسامع فى المعنى المشهر للسامع المعارف فى الذات مطلقا توهم ان المرادف المماثل
له كذلك فلا اجماع ولو فى ذات فرح، طى المرادف بالمساوى فى الاعم والاخص مطلقا
من وجه على السواء، وليس طى المرادف بين الاعم والاخص مطلقا كما انه اصعف
من ظنه المساوى كما ذكره السيد السند قوله لما فرغ من المورد واقسامه شرع
فى المركب اى فى اقسام المركب اذ المبحث معنونه قبل الشروع فى المورد والا لما
فرغ من اقسام المورد لان حصل الفراغ عن المورد قد علم من الشروع فى اقسامه
والمعنى بالسان موحصل الفراغ عن اقسامه والمراد الفراغ من اللفظ المورد و
اقسامه والشروع فى اللفظ المركب موطوط وليس هذه الشرطيه الداره على السنه
المصنفين لغوا كما تظن بها لا بلسان ان الفراغ عن المشروع عنه سبب للشروع
فى المشروع فيه والشروع فيه من موجبات الترتب ليس فى محله ولسان ان
الشروع فيه امر مقصود مسانق وليس من ثمه مباحث المعدم ولهذا السان
فى هذا المقام فايده جليله اذ عنوان المعاله تعين ان بحث المركب ليس مقصودا الى
المعاله فيكون لبوضيح معاملة اى المورد اذ الاستثنا، اما بين باضدادها فيكون
لبوضيح معاملة اى المورد ووجه كونه مقصودا الى فصل الالتباط مع ان المعاله للمورد
انى بحث اللفظ برمته ليس من المعاله فى الجمله بل هى من عدمات الشروع على ما
عرف وقد عرف من فوائد هذه الشرطيه ما يخص بهذا المقام فلا كن ناشيا محوجا
الى تكرير الاعلام قوله اما ان يصح السكوت عليه اى بعد المخاطب فايده تامه
به بقوله اى بعد المخاطب ان مناط صحه السكوت صحه قطع الافاده لان اللفظ
انما هو للافاده والمراد بالفايده التامه ما يكون مقصودا للمتكلم بالافاده
ولا يكون افاده وسيله للمقصد كفوائد اخرا، المركب فانها لتحصيل السكته التى هى
المقصوده بالمركب فى قوله ولا يكون مستبعا للفظ اخر اشاره الى وجه التعبير

افاده

والاخص من وجه اصعف منه بل الاعم ص

من ظنه ص

نظن؛

استضعف ان يحمل؛

وان كان لايخ على الاسعاد لكن
يحج ، انه يلزم ان يكون ر
عمر في معام التعداد ه

والمحكوم به في الكلام والمراد بقوله كما قيل نعم مثل التعداد ذكرنا ما لا يعد
الى طي فائده لايط معها مثل استطار ذكر المحكوم عليه عند ذكر المحكوم به
او بالعكس مع ان المركب التام مخصص في الخبر والانشاء قوله فان قيل الخبر
اما ان يكون مطابقا للواقع او لا مفتاء السوال حمل الاحمال معناه الامكان
العقلي وتحرير العقل عند المراد احمال الصدق والكذب بمجرد مفهوم
اللفظ انما كان حالة يصح لاستعمال الاحمال عندهم هو الامكان الذهني
بمجرد تصور الطرفين ولا شك ان كل خبر كذلك ومع الاحمال من خارج مفهوم
اللفظ من المشاهده او صدق المتكلم او العلم باستحاله المعصوم به او العلم
بتحقق المعصوم به هنا كما في اجماع المعصومين ح او اجماع المعصوم موجود لكن منع
الاحمال من ظهور الخارج الذي بطابقه الخبر او لا بطابقه على العقل حتى لو قطع
النظر عن الخارج لاحتمل قولك الخارج ولم يحتمل بعد الخارج يحتمل خارج مفهوم
اللفظ والخارج معه الواقع فاحتمل على انها شيئ وهذا ظهر ان ما ذكره السيد
السند انه لامكنى في احتمال اجماع المعصومين محال قطع النظر عن الخارج
بل مع قطع النظر الى مجرد المفهوم انتهى لمنع الاحمال فلا مدخل حمل كلام السيد
على ان مراده بالنظر الى مفهوم اللفظ على انه اذا عود النظر الى مفهوم منع
الحمل عن حصول الظرفين وجعله من النظر العقلي مجرد سوء تعبير لسبق وسلسله عنه لنفس
مدرك لان مساع الاحمال في احمال النظر الى الخارج حتى لو قطع النظر عن
الخارج لكان محتملا فما ذكره فيما بعد العبارة المعترف بالنظر وكل من عثر موجب
فدع عنك ما ربك وخذ ما يعين فانه حقيق وامامال على ما ذكره من
سوء تعبير لسبق وسلسله عنه لاحتمل الكذب لانها متحققا لا محاله فلا تخبه لان سوء

معه لم نصل في معام التعريف وانه لا وجه للاقتصار على سلك المعي عن الاحمال
بل لا معنى للواو انتهى نصل فيه الا ان يقال لم يعتبر بل ذكره في قوله بل لك ان
يقال ما صدق وكذب في لك ان يقول مراده انه لا فائده في ذكر الاحمال
في معام افاده بعض الصدق والكذب في بكون الجواب عنه مرضيا في معام
الجدل انتهى ويمكن ان يجاب بانه لو لم ما ذكره المعترض لم يمكن لاستعمال الاحمال
ضع معه في موضع من المواضع مع انه شايع في السنه العقلاء وسلقاه العقول
بالقبول قوله والجواب ان المراد احمال الصدق والكذب بمجرد مفهوم
اللفظ انما كان حالة يصح لاستعمال الاحمال عندهم هو الامكان الذهني
بمجرد تصور الطرفين ولا شك ان كل خبر كذلك ومع الاحمال من خارج مفهوم
اللفظ من المشاهده او صدق المتكلم او العلم باستحاله المعصوم به او العلم
بتحقق المعصوم به هنا كما في اجماع المعصومين ح او اجماع المعصوم موجود لكن منع
الاحمال من ظهور الخارج الذي بطابقه الخبر او لا بطابقه على العقل حتى لو قطع
النظر عن الخارج لاحتمل قولك الخارج ولم يحتمل بعد الخارج يحتمل خارج مفهوم
اللفظ والخارج معه الواقع فاحتمل على انها شيئ وهذا ظهر ان ما ذكره السيد
السند انه لامكنى في احتمال اجماع المعصومين محال قطع النظر عن الخارج
بل مع قطع النظر الى مجرد المفهوم انتهى لمنع الاحمال فلا مدخل حمل كلام السيد
على ان مراده بالنظر الى مفهوم اللفظ على انه اذا عود النظر الى مفهوم منع
الحمل عن حصول الظرفين وجعله من النظر العقلي مجرد سوء تعبير لسبق وسلسله عنه لنفس
مدرك لان مساع الاحمال في احمال النظر الى الخارج حتى لو قطع النظر عن
الخارج لكان محتملا فما ذكره فيما بعد العبارة المعترف بالنظر وكل من عثر موجب
فدع عنك ما ربك وخذ ما يعين فانه حقيق وامامال على ما ذكره من
سوء تعبير لسبق وسلسله عنه لاحتمل الكذب لانها متحققا لا محاله فلا تخبه لان سوء

سي لي ملاحظه مع قطع النظر عن كون الظرف شايعا ما وانما انعبيره بقضي العبارة
فاحس التعقل والجواب اخر عن السهو اشباه في شرح المهذب مواد ب
من التصوب في تعريف الخبر بالصدق والكذب سوء ال مشهور سا، على اشهار بعضها
بمطابقه الخبر للواقع وعدم مطابقته الخبر الواقع له من انه يلزم الدور وله الجواب احدها
ان جهة الخبر بدهيه وكذا جهة الصدق والكذب والتوقف سبها والاخرى المناقشه
في البديه وما بها ان المعرف بالخبر صدقه والمعرف لصدق المتكلم وهو الاعلام
بالسبب على ما هو عليه وما بها ان من عرف الخبر بالصدق بعده مطابقه البسيه ما
على وجه الاقناعه والانتزاعه للواقع قوله فحصل العلم اي سلم المركب التام
الى الخبر والانشاء وح، ليس قوله وهو اما ان يدل على طلب الفعل من جمله سنان
المحصل او محصل يسلم المركب التام الى قسامه وح، هو من جمله البيان والكل وجهه
هو موليها قوله فاما ان يدل على طلب الفعل لدلاله اهله وضعه نبه بالاقتصار
عليه على ان في قول المصنف حيث قال دلاله اوليه اي وضعيه خروج عن قاعده التعريف
حيث استعمل في التعريف اللفظ المحتاج الى التفسير وفسره واستعمال اللفظ الغريب
من معايب التعريف سواء لم يفسر فيكون تعميه او فسر فيكون تطويلا لا غناء نفسه
عنه وكانه اوقع المصنف فيه قصدا لبسه على متبعي عباره وقعت في بعض عبارتهم واراده
بالاولويه الوضعيه مبني على دعوى ان المضمن في الالزام مايع للطابقه فيكون بان دلالتين
تاتوستين لكن يبعد ان دلاله الامر سواء كان مخرج المركب كما هو مقتضى تسميتهم او مجرد
الكلمه الواقعه كما هو مذهب ارباب العربيه حتى علوه قسم الفعل على الطلب دلاله
تضمنيه لان الطلب مدلول هيه الفعل وان بعيد الدلاله بالوضعيه لا يخرج
المجاز الا ان للبها وضعيه بعرف العرف فالاولويه اوضح مما ذكرها اريد بها
قوله فاما ان يقارن الاستعلا، الى هذا من العلو بمعنى الشرف لا من العلو
على ما هو
بمعنى رفعه البنا، او بمعنى الصعود والمراد اظهار العلو على ما هو الراجح لا

العلو في الواقع فطلب الفعل من المساوي والادنى مع اظهار العلو امر وهكذا
الحال في المساوي ويدل مقابله الاستعلا، والمساوي مع الخضوع على ان
المراد اظهار بما يعامل الخضوع لا عينها قوله احترازا عن الاخبار الدالة على
طلب الفعل اعترض عليه بانها خارجه على الاثاث، فلا مدخل في قسم واحد بان
المراد الاخبار الدالة على طلب الفعل بالاستعلا، فيه مجازا فالتعبير عنها بالاخبار
انما تجوز وفيه انها بعد خارجه عن الاثاث، اذ الاساسي المركب الذي هو الدال
بالمطابقه فالاولى ان يقال احترازا عن ملك الاخبار لامكان المعلل عن المعبر فان قلت
لو وضع اطلب مسك الفعل لطلب الفعل لكان امرا او دعاء، اذ الباسا لصدق التعريف
عليه مع لا يسمه النجاه والصرفيون امر اطلب لا بعد في ذلك واصطلاح الاصطلاحيين
لاصطلاح المقصدين كما عرف به لك الا وصيه في شمول التعريفات لمثل قولك
زيد زد امع انه ليس امرا عند الطائفتين واذا حملته على المعنى الذي يسار اليها
في البحث احوال اللفظ المزيد لعلمه بحال المعاني اجرا فهذا العلم اجري به فان قلت
مدخل قيد البداء انه لطلب الافعال قلت لم نوافق العموم المخصوص في كونه لطلب الافعال
او ادا عمومهم لكن في عمومهم انتهى كونه سعد برا دعوا ودلالة ادعوا على الطلب كدلاله
اطلب مسك الفعل لكن يحتمل على انه اخرج عن المسمى ح، لانه ليس الا المطابقه
فلا مدخل في البديه قيد قوله بل للاخبار بطلب الفعل وكون كيف موضوعا للاخبار
بطلب الفعل بطلان الكنايه مواضعه لا طلب الفعل في قبل وضعوا الوعد لطلب الفعل
بعد وضعه لانشاء طلب الفعل لا للاخبار اذ لم يسمع كيف علمك الصلوه
في الاخبار عن طلب الصلوه اصلا قوله ولا حدان يقول الاستفهام والنهي
خارجان عن البسيه بريدا بهما خارجان عن الاقسام لا عن مفهوم التقسيم وكيف
لا وكيف لا والخارج سي عن النهي والامر والمراد خروج النهي عن الاقسام
على المذهب الراجح اذ الراجح ان النهي طلب العدم لان وضع كلمه لا

للنسخ والعدم واما استثناه ابن النبي مسم عمر مقدور فلا يمكن ان يكون مطلوبا لانه
شروع بان المطلوب النهي العدم باعتبار الاستمرار وكما يكون النسخ باعتبار احداثه
مطلوبا لا يكون باعتبار استمراره مطلوبا نعم لا يكون وضع النهي على طبق وضع
الامر فان وضع الامر لطلب الاحداث وضع النهي لطلب الابقاء والامر
فيهما وخروج الاستمرار على ما هو مصطلح العموم او العموم لرعاية كال الملاءمة
في التسمية بالنسخ لم يدر حوا الاستمرار في النسخ لان المناسبة العامة في
التسمية بالنسخ ان يكون المعصم مزيلا للشيء بحيث يكون سهل على النسخ كما في الاستمرار
فانه يعصم سيد المخاطب على ما في صميم المتكلم ولا يخفى ان الاغراض تختلف عن
الاقسام كما تعتد فساد التعسير باعتبار عدم استمراره لعدم صحة العنوانات المشتمل على خصوصيها التعسير فانه او خرج حولها تحت
المفهوم الحاصلة مع انه لا يصح وتما قرر مالك ايضا من ان عدم الدخول
تحت الامر والنهي لا يوجب الخروج عن التسمية وذلك لان المفهوم دخول النهي تحت
الامر شيء على المذهب الخروج ودخول الاستمرار تحت التسمية كما مر فيما يعره
وايضا ما ذكره السيد من ان الامر في عدم رعاية المناسبة باعتبار المعصم
سهل قدر ولا مذهب عليك ان فساد التعسير لا يعصر على خروجها فان
الضرب على الزاني الساوي والخضوع الله حاكم جان عن التعسير واصلا تحت
التعسير بل باعتبار دخوله تحت الامر شيء على ان المراد به طلب الكف بل تحت
الالتماس في الدعاء، قوله لكن المصادر الاستمرار تحت التسمية يعني ليس ما
ذكر وارد على المصنف لانه بيع المذهب المرجوح من ان النهي طلب الكف شيء
على ان النهي عمر مقدور بل امر مسلم ولم يخرجه عن الامر كما فعله بعضهم بان متعلق النهي
في تعريف الامر هو الكف لا يصح عليه كف وتحاج دفعه الى تكلف ان يراد بالكف
عن احداث الاستمرار ويجعل كف عن الكف وتحاج الى ارتكاب ما لا يحتاج

لطلب

فلط النبي او صح من لفظ العمل المخاطب بكل يخرج الاعلم قوله فلا يخ اما ان يكون
المطلوب فيه انه يرد عليه افهم واعلم فان المطلوب فيها افهم فيه حلان في نوعي الاستفهام
الاان يقال ارادهم المتكلم في خرج افهم واعلم ودخل تحت الامر لان المراد بالفعل
اللغوي او افهم من الفعل الجميع وتما سوهم فعلا وفيه انه دخل في الاستفهام
لاعلم وفي الامر الاستفهام ولو ارد لطلب الفعل طلب فعل المخاطب بكل يخرج
لاعلم وقد قال صاحب الموافق في الفوائد الغياثية والكشي في رسالته في
المراد ان ما دل على الطلب ان كان لتحصيل في الذهن ما في الخارج فهو الاستفهام
وان كان لتحصيل في الخارج ما في الذهن فهو التوقيف ابدا ولا يرد عليه على ان
المعصم بالفتح تحصيل ما في الخارج الا ان حصول ما في الخارج اعم حصول امر
في الذهن والوقوف من المعصم من اللفظ وما لزم منه واضح وان قال السيد سند ان هذا
الوقوف فمنع تحاج الى تامل صادق مع ما وقوفي الهي والبد الموفق قوله وهو ان
كان المركب اي عدم العمل تما من سانه ان يكون فاعلا قوله او يكون مع المساوي
فهو الالتماس لا وحه تحت اصر ولا تحت الطلب الالتماس والدعاء، والموجه
منها في مقام الاستعلاء سمي احدها امرا والاخر نهيا قوله واما المركب
العدم التام فهو اما ان يكون الخبر الثاني ضد الاول لا لا سمى بعض ما في لغة العجم
مثلا كلات ولا مس زيد ماء وزند اضارت قال الشاعر لنس ضد الاول بل الاخر
بالعكس طلاسع المخصص باللغة العربية لمزية الاستفهام فلا حاسم الا ان سكلف
وتعالى ارد ما لنا في الثاني في الربيه والعبد مساخ في الرسه عن المعهد والاول اما
ان يكون خبرا ضد الخبر، ومثل الله الرحمن والشيطان الرجيم وزند العاضل جاهل ضد به
المدح او الذم او الوصيح بظاهره خارج عن السيدي داخل في غيره
قوله الفصل الثاني في المعاني المفردة فيه ان الفصل الثالث ايضا
في المعاني المفردة كما ان هذا الفصل ايضا في مباحث الكلي فتثني من العنوانين

لاعمر

لطلب الكف عن الفعل مطلقا لا لطلب الكف عن الكف وانما حمله لطلب الكف عن
العسير لخلاف النهي وحمل النسيء مسلما على الاستفهام لعدم رعاية المناسبة اللغوية
كما راعاها الجمهور لان المعصم الاصلي في النداء ان لنس النسيء على ما في ضمير المتكلم بل
لوحه المخاطب والمقصود الاصلي بالتعسير لنس النسيء على ما في ضمير المتكلم بل مر رجوانه
في بحث المخاطب فلم يم ما راعوه في كثير من الاقسام التي هو اوفق بالضبط وفصل
عليه انه لا يصح الحكم بانه ادرجه المصنف تحت النسيء بطلب الفهم فهو دال على طلب
طلب الفهم فيكون مندرجا في قول المصنف دل على طلب الفعل بالوضع واجاب ان الفهم
كالعلم من معوله الكف اي الافعال فلا يكون فعلا كما سبق ورد السيد سند اولا ذلك
بانه انما صح لو استعمل المصدر الفعل على اصطلاح الحكم اما لو حي على اللغة فهو فعل و
المصادر من طلاق ارباب الاصطلاح المعنى الاصطلاحي نعم يمكن ان يقال المراد من الالفاظ معانيها اللغوية وفيه
المعنى اللغوي الالم يكن اعلم وافهم امرا وما سانا ان الاستفهام لطلب الفهم لا لطلب
الفهم لانه فعل المتكلم فلا يكون معدورا للمخاطب حتى يطلب منه وفيه ان قولهم الاستفهام
هو طلب الفهم لا طلب الفهم ومبنى الطلب على توهم ارباب المحاورات ان العلم من
امارات المعلم والمتعلم من عترته لان المعلم يحدث مسببات المعدات لافاضة المبدأ العلم على
المتعلم ومن هذا النسل قولنا اعلم وافهم حتى ان العلم لنس امرا للمخاطب حتى يطلب منه
وليس لك ان تقول الفهم والتفهيم ليس من افعال الجوارح والمصادر من الفعل
فعل الجوارح لانه لا مساغ لحمل الفعل على هذا وان كان مسببا وارادا والا لخرج عن تعريف
الامر اعلم وعلم على ان المتعلم اما مالا ساره او الخطاب او الكتابة وكل من هذه
الامور افعال الجوارح قوله ولوارد ما ابرازنا في التسمية قلنا الا، اما
ان دل على طلب الشيء ما لوضع دل الفعل بالنسبي لنقل نسكل نظاهره بالاستفهام
وقولنا اعلم وافهم وما بعدا لا حاجة الى السد بل لان المطلوب غير لا يكون
الا فعلا او تركه فيه انه قد سلف الطلب سوهم ان النسي فعل على ما عرف

لطلب الكف عن الفعل مطلقا لا لطلب الكف عن الكف وانما حمله لطلب الكف عن
العسير لخلاف النهي وحمل النسيء مسلما على الاستفهام لعدم رعاية المناسبة اللغوية
كما راعاها الجمهور لان المعصم الاصلي في النداء ان لنس النسيء على ما في ضمير المتكلم بل
لوحه المخاطب والمقصود الاصلي بالتعسير لنس النسيء على ما في ضمير المتكلم بل مر رجوانه
في بحث المخاطب فلم يم ما راعوه في كثير من الاقسام التي هو اوفق بالضبط وفصل
عليه انه لا يصح الحكم بانه ادرجه المصنف تحت النسيء بطلب الفهم فهو دال على طلب
طلب الفهم فيكون مندرجا في قول المصنف دل على طلب الفعل بالوضع واجاب ان الفهم
كالعلم من معوله الكف اي الافعال فلا يكون فعلا كما سبق ورد السيد سند اولا ذلك
بانه انما صح لو استعمل المصدر الفعل على اصطلاح الحكم اما لو حي على اللغة فهو فعل و
المصادر من طلاق ارباب الاصطلاح المعنى الاصطلاحي نعم يمكن ان يقال المراد من الالفاظ معانيها اللغوية وفيه
المعنى اللغوي الالم يكن اعلم وافهم امرا وما سانا ان الاستفهام لطلب الفهم لا لطلب
الفهم لانه فعل المتكلم فلا يكون معدورا للمخاطب حتى يطلب منه وفيه ان قولهم الاستفهام
هو طلب الفهم لا طلب الفهم ومبنى الطلب على توهم ارباب المحاورات ان العلم من
امارات المعلم والمتعلم من عترته لان المعلم يحدث مسببات المعدات لافاضة المبدأ العلم على
المتعلم ومن هذا النسل قولنا اعلم وافهم حتى ان العلم لنس امرا للمخاطب حتى يطلب منه
وليس لك ان تقول الفهم والتفهيم ليس من افعال الجوارح والمصادر من الفعل
فعل الجوارح لانه لا مساغ لحمل الفعل على هذا وان كان مسببا وارادا والا لخرج عن تعريف
الامر اعلم وعلم على ان المتعلم اما مالا ساره او الخطاب او الكتابة وكل من هذه
الامور افعال الجوارح قوله ولوارد ما ابرازنا في التسمية قلنا الا، اما
ان دل على طلب الشيء ما لوضع دل الفعل بالنسبي لنقل نسكل نظاهره بالاستفهام
وقولنا اعلم وافهم وما بعدا لا حاجة الى السد بل لان المطلوب غير لا يكون
الا فعلا او تركه فيه انه قد سلف الطلب سوهم ان النسي فعل على ما عرف

لاعمر ما نه عن عاملا تا سرها وتما نوهم قوله في مباحث الكلي ان معنى قوله في المعاني
المفردة في تصويرانها اذ الحق اصطلاحا الحمل والمصادر من المباحث المسايل
والاعباء به اذ المذكور في الفصلين ظاهر النس الا التصورات وكل حمل ما لها
الى المباحث بلا عاد وتما نوهم قوله في المعاني ملخط الجمع وقوله في مباحث
الكلي ما اراد الكلي ان الحق بها عن انواع الكلي وفيما بعد عن الكلي من حيث هو
وليس كذلك لان الحق فيما بعد ادرج من مخصوص كلمات كالنبي بها فان الحق بها عن
النوع والجنس وبطاره وفيما بعد عن الكلي الجميع الاراد وبطاره وعن
الكلي الطبيعي وبطاره وعن المساوي والمساس وبطاره وعن النوع
الاضافي والجزئي الاضافي وتما نوهم ان الفصل السالب لنسان مباحث
من الكلي بقيت من الفصل الثاني فلم يقصد بعنوانها الا الثلثة وس الفصل
الرابع الا انه يعين حسب عنوان الاول بالمعنى المورد والثاني بالكلي واما ما لحقها
فصلا واحدا رعاية لنساب اجزاء المعالة الاولى قصرا وطولا والا لنسب
جعلها فصلا واحدا كما اعاد السيد سند في شرح المطالع ان الانسب ذكر جميع مباحث
الكلي في فصل وذكر النوع تما في فصل وفي ما نس المقصود بالذات وغيره
والاوجه ان الفصل الاول في الكلي المورد والفصل السالب في الكلي مطلقا
الاحري ان كون المورد مسمعا وتما اشار الى عمر ذلك في كون الكلي طبيعيا وعقليا
والسالب الاربع مشتركا بين المعنى واجزائه فلا يخص بالكلي المورد ولا يرتبك وانه
لزم ان يكون الفصل السالب باحثا عن المعرف لانه لم يبحث عن الكلي هنا من حيث
انه موصل بل من حيث سوقف عليه الاتصال فان معرفة المعرف كما سوقف
على معرفة الكليات الخمس سوقف على معرفة المساوي والمساس والاعم و
الاخص بل انه يبحث في فصل المعرف اي عن المعنى المورد فانه يبحث عن المعرف
بالفصل وحده والمعرف بالخاصة وحدها نعم تمر هذان الفصلان بعنوانهما

عن فصل المعرف عند من لم يحور المعرف بالمفرد فان ذلك لا يخل للمبتدا عن الخبر فى طلاق
المعنى المفرد محل تعيين صاحب الفصل لقول الزوم وهذا الاطلاق على اسهار
ان الالحق عن الخبر وعلى ظهور ان الكلام فى المعانى المفرده التى لها دخل فى
الاتصال فكانه قال فى المعانى المفرده التى لها دخل فى الاتصال لم المساد رس
المعنى اذا اطلق المعنى المطابق ولاصارف سياقى عن مقتضى الاطلاق لانه لا يخل
به مما تحت عنه عن المعنى المطابقى انما يخل ليس معنى يصح اوالى انى لم يكن
مطابقا باعسار لغوى من اللغات ودون ثبوته خرط القتاد وكانه لهذا عرف
المعانى بالصور الذهنيه من حيث وضع بازاءها اللفاظ سانا لما هو المراد ولم يعبأ
بخروج المعنى المقصد والالتراجى عن العسر لانه سان للمراد لا لتعريف للمعنى عن
التعريف لاشهاره ولهذا لم تعرفه فى بحث الالفاظ مع تكراره ذكره عسر حره ولم
يعباء انه يجعل اللسان للمعانى دون المعنى مع ان التعريف للمفهوم لا للافراد لانه
سان المراد بهذا اللفظ لا لتعريف المفهوم فاستغنت بهذا عن جعل تعريف المعانى
مبطلا لمحتها وعن تاويل قوله بازاءها بالوضع بازاء اعسها او كلها او
ملزومها ولم تحتج ان المعنى يميز عن غيره باعسار حصته المقصد لا الوضع ليتسع
ان يقول من حيث قصد بالالفاظ ولم يحتج الى ما ذكره السعد فى دفعه من ان
المراد بقوله وضع القصد ذكر السبب ومقام اراده المسبب اذ سبب الوضع
القصد لان له لانه الطبيعه والعلميه يخرج عن مقام الافاده كما سبق والدفع
انه انه لا يحصل المعنى اللفظ فيتسع ان يقول من حيث وضع بازاءها الاساء وانه
يلزم من تعريف المعنى بالوضع الدور اذ عرف الوضع بجعل اللفظ بازاء المعنى
ويلائم تخصيص المعنى بالمطابقى حصاص المركب والمفرد فى سان المص بالمعنى
المطابقى لم المراد بالصور المعلومات الاالمعلوم والصوره لفظ مشترك لا لاسهار
كون المعنى من قبيل المعلوم سهل استعمالها فى سان المراد بالمعنى قال السعد

المعنى

المعنى ما معنى كما هو الظاهر من عنى اذا قصد والمعنى معنى بالتشديد اسم مفعول
من اى المقصد هذا كلامه الظاهر ان مراده بالمقصد المصدر يسمى المعمول بالمصدر وقيل
المراد اسم المكان ولا يخفى ان المعنى هو المعنى لا مكان العقصد ولو اكتفى فى التسمية
الظرف للمعمول فلا اختصاص له بالمكان واما معاملة المفعل بحقف معنى انه
انه معمل باعسار انه اراد به انه معمل فى الاصل بخلاف المجحف فانه معمول فى
الاصل واما باعسار الرد فى ان اصله التحتيه بحذف الراء فيكون الوزن معفلا
او بحذف لام العفل فيكون الوزن مفعا قال السعد لسد قد يكتفى فى اطلاق المعنى
بصلاحيه القصد سواء وضع له لغة ام لا والمناسب هذا المقام هو الاول لان
المعنى باعساره نصف بالافراد والمركبات بالعفل وعلى الثانى بصلاحيه الافراد
والمركبات اى باعسار ان يراد المعود بالعفل والام تمهد هذا الفصل عن فصل المعرف
لان كل معرف معود بالصلاحيه وقد يحتاج الى ما يمنع من ارادة المعنى الاعم بالمعانى
وبخصصه بقيده بالمعود بالعفل كما هو المسادر من لفظ حد لفظ المعود قوله
فان عرفها باللفاظ معوده فهى المعانى المعوده والا فالمركبه يعنى ان لم تعرفها باللفاظ
معوده بان يرجع الضمير الى قيد الافراد فقط حتى يكون المعرف باللفظ محذوفا فيؤل
المعنى الى انه ان عرفها باللفاظ معوده حركبه الى آخره فالاحتياج الى المعنى اذا لم تعرفها بنفسها لم توصف
بالمركب فى قوله والا سنا وله والمراد بالمعرف باللفظ المعود المعرف باللفظ المعود
بالسنه الى ذلك المعنى المعرفه والا لورد المعنى الاحادى المعرفه بعد الله لانه عرف
عنه بلفظ المعود لكن لا بالنظر الى هذا المعنى بل بالنظر الى المعنى الكلى والمعنى الكلى المعرف
عنه بلفظ عرفه بلفظ مركب لكن لا بالنظر الى هذا المعنى وقد نبه على فوائد
احداها واجلاها ان الافراد والتركيب صفتان للالفاظ اصاله وللمعانى تبعا فالافراد
المعود والمركب على المعنى وصف للمعنى بحال اللفظ وتعريف المعنى المعود بما يسعد
من اللفظ المعود وبما يسعد فرعه من حيث تعريف للمعنى المجازى المعود فلا يتسع

ان يتوهم من تعريفه باحد التعريفين المفرد والمركب حصصا فى المعنى وبانيهما ان الافراد
والتركيب معنوان اضافيان لاندى المعنى بهما من اعسار الحصه وبانيهما ان العنوان
يجب تعميده بعد الحصه ليترتب عليه التعريف عن فصل التعريف والا فالتعريف
معودا باعسار وراء انيهما ان المعنى المعود يستغنى عن التعريف بتعريف اللفظ
المعود لان وصف المعنى بالمعود وصف له بما هو صفه اللفظ وقد نبه السعد حيث
قال يعنى لم نرد بالافراد البساطه لكن تاكد من ان الافراد والتركيب صفتان
للمعانى بما فعال المعنى المعود مما يسعد من اللفظ المعود كلام صحيح لا يخفى عليه
انه يسعد من اللفظ المعود صفه للمعنى صفته فكيف يكون وصفا له تبعا لان
معصوده ما عرف ان هذا التعريف تعريف للمعنى المجازى ومسوغ على الاطلاق
المجازى لان هذا المفهوم لا يصلح ان يكون وصفا للمعنى صفته وتعريفه باعسار انه
وصف مجازى حتى انه لو كان الوصف حقيقيا لم يصح التعريف به قوله والكلام
ههنا انما هو فى المعانى المعوده اى الكلام فى هذا العنوان فى المعانى المعوده المقابله
للمركبه بخلاف الكلام فى عنوان المعانى فانه لا يختص فى المعانى المعوده بل يعم المركبات
وقوله كما سيعوده اشاره الى ما سيبين من انه لا يشكل حصر المفهوم الحسن
العصل بالحكم الخاص لانه مركب وله محل معرفة اخر وهو موضوعه انه معامل لعنوان
العصل الرابع من التعريفات فانك ستعرف ان الموقوف عليه يعيد والمعوده
ههنا الاساء الاول المركبات بخلافه فى قوله المعانى الاول فى المعود اى وهذا اندفع
ما توهمه عنده فدعوى ان الكلام انما هو فى المعانى المعوده من العنوان فلا حاجه
الى التحوله لانه لم يعرف ان الكلام فى المعوده بهذا المعنى وستعرف عما مدفع به الوجه
من ان المراد بقوله كما سيعوده كما سيعرف وجهه ولا سعد ان يقال اراد بقوله والكلام
ههنا انما هو فى المعانى المعوده ان الكلام فى هذا العصل منحصر فيه ومقصوده البسه
على انه بحث انما هو العنوان على ظاهره ونسعد قوله كل مفهوم بالافراد ولا يصح جعل

العنوان الكثرا وحمل كل مفهوم على ظاهره وهذا ظاهر ضعيف ما فصل لم تعمل كل معنى معود وقال
مفهوم ينبغى على ان الكل والحرى لا يحصر فى المعنى بل بما ول ما لم يدخل بحث لفظ لانه
لو كان كذلك لم ينحصر البحث على المعانى المعوده على ان الامام صرح بانه ما المفهوم
ما يفهم من اللفظ فعوله كل مفهوم يعنى وبسببه على عبارات مجامعه لمعنى واحد قوله
لانه انما ان يكون بعين تصوره اى من حيث انه منصور مانع من وقوع الشركه وقال
السعد لما كان ظاهر العباره ان المانع هو التصور مع ان المانع هو نفس المتصور
والتصور شرط المنع المتصور به على حسبه هذا البحور ووجه هذا الكلام ان المانع
ما هو فى نظر العقل وهو بهويه المعلوم لا العلم وانما العلم مدخل فى نظره اذ يتعقل
المثار منه من المعلوم الى العلم وسعلق به علم وقال ملخص الكلام ان ما حصل
فى العقل فهو بحد حصوله فى ان صح للعقل فرض صدقه على كثيرين فهو الحرى
كذا فى رد فانه اذا حصل عند العقل بحيث ان صح فرض صدقه على كثيرين وان لم
يصح بحد حصوله فرض صدقه فهو الكلى فالكلية امكان فرض الاشتراك و
الحرية استحالته هذا واورد عليه انه لا ربط فى صدق فولنا لو كان زيد مسرعا
من كثيرين لكان كلما فلا يكون فرض الشركة مستحيلا وقد ان صدق الشرطية لا
شئ استحالة المقدم فالاولى ان يقال لا ربط فى الحكم بانه لو كان زيد مسرعا
من كثيرين لكان كلما والحكم فى الشرطية موقوف على فرض المقدم واحتمال ان يصح
قولنا لو كان زيد مسرعا لو امكن فرض اشتراكه بين كثيرين فالملازمة فرض امكان
فرض الاشتراك وقرن بين امكان فرض الاشتراك وفرض امكان فرض الاشتراك
وليس بشئ فانه يصح قولنا لو كان زيد مشتركا بين كثيرين لكان كلما كما يصح لو امكن
فرض اشتراكه بين كثيرين لكان كلما فلم يصح ان يمسك بالاول دون الثانى
والجواب المرضى للجمهور هو ان السهو مشاورت من حمل الغرض على معنى المقدر
كما هو المعتبر فى معدم الشرطية وبهذا الوجه اخص منه لانه يعنى المحور فاجرى ما

لو تصور امكن للعقل تجريد السركة عن كسرين في قولنا لو كان زيد مسركا بكسرين لعد السركة
من عوارض تجويز الوجود لا معنى للعرض الا العقد وهو معنى امتناع الوجود ان منع
فيقال العقل وذلك العقد وهو تحكم ما ذلك العقد بمسوغ في نفس الامر ما تصوره
لا ان يمنع صدور العقد من النفس فان وصف العقد بالامكان والامتناع
باعتبار التحقق في نفس الامر لا باعتبار الصدور عن النفس وكانه وقع الناظر في
الشبهة قوله امتنع للعقل حتى لو قال امتنع عند العقل لكان اصح والمراد الامتناع
عن جهة العقل وفي نظره وردّ على قوله فالكلية امكان فرض لا سراك ان حمل النفس
على النفس لا يسلم صحة حمل مبدء الانسان على مبدء الآدمي الى صحة قولنا الكاتب
صاحك مع امتناع قولنا الكتابة صحك والاولى ان يقول والكلية حتى لا تحتاج عليه
سؤال قلت اذا اساس عقد سبحانه صقول هذا البيع اما ربا او غرر او نحو هذا حور
العقل صدق هذا البيع على كسرين ولم يمنع الهدية عن السركة من كسرين قلت وفي
منع تجويز السركة من كسرين وسنع تردد البيع من كسرين فان كرر هذا لا يكون الامتناع
تجويزان يكون واحد من كسرين في معنى السركة من كسرين ان يتصور المسرك بهذه
السركة كسرا فالاثنان المسرك من كسرين كسر والمراد كسر وفي نفس الامر لا ما يكون
كسرا في عبارة العقل مع وجود في نفس الامر كما في قولنا بعض الكاتب زيد وبعض
الصاحك فان حمل زيد هنا على السركة في نفس الامر لا في نفس الامر وفي معنى الصدق
الحمل والحمل والسلب وهذا مستكمل لتسمية البسائط جملة ثم قال لكن حمل
الصدق على الحمل الحقيقي والاصح حمل الحرفي سدا على كسرين فلم يحس الحمل
قوله وعدوه في بعض النسخ بعض تصوره معناه وهو سهو والامكان للعقد معنى
وان اللازم ان يكون كل حرفي كليا لان تصور معنا هم من السركة لا ليس
لمعناه معنى لا ان يكون للمعنى معنى ولو سلم فليس بمسلم لان الخط الذي هو معنى
الخط الا ان يراد انه يلزم ان يكون لكل معنى حرفي معنى وسعد ان يقال الاصح

ساسه اي بنفس تصور معنى هو المفهوم ذكر سبحانه على ان المفهوم والمعنى احد والعقد منه
ما قيل انه ذكر سبحانه على ان مساط المنع وعدمه نفس المعنى مع قطع النظر عما عرض
له من التشخصية في الدرس فهو الى السهو اقرب وما بعد هذا السهو في التعريف لانه
تعريف من حمل المعنى اللغط فقال اللغط اما كلي او جزئي فعرف الكلي والجزئي بهذين
التعريفين فلما عاد المقسم الى المعنى عاد على تعريفه بحذف المعنى قوله واما قيد
نفس التصور اي قيد المفهوم بنفس التصور وذلك بالنظر الى التحقق اي معنى تصور المفهوم
من حيث انه متصور مع قطع النظر عن غيره والا فمحل النظر المفهوم الذي اتصف انه
التصور المضاف اليه النفس فقيد وقد قال المراد انه قيد التعريف بمعنى ذكر القيد فيه
وهو لا يفيد عن صحيح كون التصور في التعريف عدم الانكسار بما منع عن وقوع السركة
عبارة على عدد الانكسار دخل بعض الكلمات في تعريف الجزئي اما ساسا على عموم
عدم المنع عدم المنع بالنظر الى مجرد المفهوم وعدم المنع في نفس الامر واما ساسا على
اختصاصه بعدم المنع في نفس الامر لانه المساد من عدم المنع والى الثاني ذهب
السعد وفائدة زيادة العاس لو لم يذكر تم العبارة مع تصور المفهوم وحده اما
ومع صحته العبارة لكن هذا العموم احمال مرجوح خلاف العبارة اذ حينئذ يستحيل
التصور في المنع فذكره لنفس ضرورة ما ذكر التصور بل لدفع الوهم فعول الشارح
فلو لم يعتبر نفس التصور في تعريف الكلي والجزئي لدخل تلك الكلمات الى معناه
انه يدخل حسيا او نحوا والامر بخلاف ما توهم من كلام الشارح انه يصدق بان يقصد
العقد بنفس تلك الكلمات فائدة ذكر التصور بل لانه اذا امتنع تلك الكلمات
عن السركة بالنظر الى الدليل والخارج فعدامتنع عنها في نفس الامر فتصدق عليه
انه امتنع السركة فيه في نفس الامر قوله بالدليل الخارجي اي الخارج عن تصوره فانه
مع العلم بالدليل المعد للنفس لاكون العقل السركة لان النجوز ساغ في النفس
قوله وكانها تلك الكلمات الموصلة بمجرد الوضع كما رشد اليه بحس مفهوم الكلي

شهما ما يكون فرض صدقه مواقعا لنفس الامر ولو بالسلب لفرد واحد فصاعدا والفرض
الى التحقيق ومنها ما لا يصح فرض فحص باسم الكلمات الموصلة والكلمات
الموصلة المذكورة بها ملة ان لم يمكن الشبيهة عن الوجود فاثنان والا فذو فيكون
الشبيهة عين الوجود قال بعض محققيهم الشبيهة يساوي الوجود قوله والامكان
والاوجود تردد الا ممكن في الاموجود والا فالا امكان في الا وجود يصدقان
على جميع الموجودات اذ الامكان والوجود لا يصدقان على موجود فيصدق الرفع
لامحالة والا لارتفع النسبي وعدوله عن موجود وهو جوهر كما تقدم وقوله ان الامكان
يصدق على موجودات الشبهة كالوجود وهي لا امكانا والموجودات المعدومة نعم
لا يدخل حمل الامكان على معنى الممكن والا لصدق اللا امكان والا وجود على
جميع الموجودات الخارجة بهذا الدليل وربما ناقش فيه بان اللا وجود هو
العدم والعدم لا يصدق على شيء من الموجودات الخارجة كما لا يصدق عليه الوجود
فما ذكرت من ان النسبي عدوله لا ارتفاعان عن موجود متهيء لذلك الامر ليس كذلك
ان يجاب عنه بان العدم هو اللا وجود بمعنى سلب تمام الوجود وهو ليس رفعا للوجود
بمعنى العدول ورفع نفس الشيء اذ الكلام هنا في انه هل يحمل موجود على اللا وجود
ان اللا وجود يصدق على بعض الموجودات الذهنية وهو اللا وجودات المخصوصة
المعدومة فلا يخرج قوله شاهد بهذه قوله فانها يمنع ان يصدق على شيء من الاشياء
لصدق الممكن بالامكان العام مع عدم العدد خارجا من الوجود والعدم على جميع
الاشياء الذهنية والخارجية كما الموجود العام فان كل ما في الذهن فهو شيء
وكل ما في الخارج فهو شيء في الخارج وقوله وكذا لا يمنع النظر الى مجرد تصورها
بل بالنظر الى عدم شمولها ليس لشمول بعضها وامتناع شمول البعض ليس حتى
لو قطع النظر عن شيء من هذه اما شمول البعض وامتناع شمول البعض ليس
لخروج صدقه على كسرين قوله ومن ههنا تعلم ان ايراد الكلي صادقا عليها تعالى

انما

انما تعلم ذلك لو دل تعريف الكلي على طلاق الرد على كسرين بل لو قال ما لم يمنع فرض
صدقه على الافراد فهو كلي لم يدل على كون ما لا يصدق على المفهوم فردا له
اذ عدم امتناع فرض الصدق على الافراد معناه كون العقل ان يكون له افراد
وذلك لا يقتضي ان يكون له افراد فلت معنى قول السائل انه بعد اطلاق الافراد
على هولاء الكسرين نعلم ان فرد الكلي لا يجب ان يكون الكلي صادقا عليه قال السعد
السعد وسنظهر فائدة هذه النكتة الى علت مهما في بحث الحسي العصاما
المحشي قلت بل نعم الكلي ما يمنع وجوده والى ما يمنع وجود فرد منه فانه
مبني على ان لا يجب صدقه على افراده المحققة للكلية قوله بل من افراد الكلي ما يمنع
ان تصدق عليه اذ لم يمنع العقل من صدقه عليه بمجرد تصوره الطرف معلق الطرف
وفي السعد اتهام ان ما يمنع ان تصدق عليه ما يمنع العقل عن فرض صدقه عليه
ولا يمنع العقل عن فرض صدقه عليه ولا يمنع العقل عن فرض صدق كلا على شيء من
الاشياء، فاتهم وحمل تركه اولى ذكره قوله لدخل تلك الكلمات في تعريف الجزئي
فلا يكون مانعا ومخرجا عن تعريف الكلي فلا يكون جامعا مانعا على عبر بسبب اللف قوله
دخل تلك الكلمات لا يلزم عدم بعد الجزئي وقوله وخرج لانه يعدم بعد تعريف
الكلي فلانه ان عدم بعد المعرف يخرج احدهما فلا يلزم من عدمه عدم الآخر
نعم يجب ان تعريف الجزئي والكلي معدمان بالحمية اذ السبب الواحد يكون كليا وجزئيا
باعتبار التصور فان السبب الواحد بشخصه جزئي واذا الوحظ بوجه كلي لكن
فلا يلزم من عدم بعد المعرف لا دخول هذه المفهومات تحت تعريف الجزئي لا يلزم
خروجها عن تعريف الكلي لانها من حيث انها لا يمنع داخلة في تعريف الكلي وممكن
بوجه ووجه واما اعتبار العموم مفهوم الكلي والجزئي على هذا الوجه ولم يحملوا بما ذكرنا
على المنع بحسب نفس الامر ولا على المنع مع التصور لو علما خطأ امر خارج فقد يكون مفهوم
الواحد والاثنين الاممكن خرسانا للفرق بين هذه المفهومات والخرسانا في انها

كالنسبة وملكته واما ما قال السيد السند من انك لان تفهم عن المفهوم من حد الاتصال
وذلك مما موجب الحصول العقل الطلب فلا يتم لانه لا نوجه الا ان لا يستثنى الامر
على الصدق بحسب نفس الامر وعدمه ولا نوجه بركة اعتبار الصدق وعدمه بحسب
العرض العقلي بالنظر الى التصور مع قطع النظر عما خرج من ملاحظة الخارج او البرهان و
بهذه علة انه لو لم ما ذكره لوجب ان تعد الانواع الحمية للكلي الصحيح العرض
العقلي لاحتساب الصدق في نفس الامر مع انه ليس الامر كذلك وللكرخي اعتبار المساواة
بين المعروف والمعروف بحسب الصدق لاحتساب العرض مع ان مبنى النسب على نفس
الامر وقوله فلو لم تعتبر نفس التصور متعلق بقوله لان من الكلمات ما تبع الخ
قوله وبان السمية اي بان وجه السمية قوله لان الكلي خ ل الحرسي عالبا اي خ ل
له في نفس الامر وانما قيده بغالبا لان الكلمات العرضية لا حرسي لها في نفس الامر
فضلا عن ان تكون خ ل الواو الواحد والعطف من الكلمات العرضية لا خ ل
فرضها حرسي نعم يصح كونها حرسيتين له الا ان تعتبر الحصص والمفهومات العرضية الى
الاشخاص لا حرسي لها واما الكلمات العرضية المنسوبة الى الاشخاص فهي احراء
حرسيا بها اما الانواع والاجناس والفصول من حيث انها انواع واجناس وفصول
فقط واما الخاصة والعرض العام بل الكلمات الخمس فهي احراء خصصها والعرض
العام والخاصة قد تكونان حرسيتين لحصصهما الخصوصية فان الانسان خاصة لمفهوم
الحيوان وحرسيته من ربد وعمرو والحيوان عرض عام لمفهوم الناطق وحرسيته
وقال السيد السند اما قال عالبا لان النوع والفصل والجنس احراء والعرض العام
والخاصة جارحان ونحن نقول ان كونه خ ل الاكثر الاقسام لا يدل على الحرسية عالبا
لجواز ان تكون افراد الخمس اكثر من افراد الاقسام الباقية ان تعال خرجه اكثر
الاقسام عند الناظر بغلبة الحرسية والناظر في وجه التسمية اورد بغالبا
عالب الاقسام لا عالب الافراد ولا نسلم ان العرض العام والخاصة ليسا حارسين

مطلقا

ولا الجنس خ ل مطلقا لان الجنس ليس جزءا من الفصل وهو حرسي له والعرض
العام والخاصة احراء لحصصهما لان العرض العام والخاصة من حيث هو عان
والجنس بالنسبة الى الفصل عرض عام قوله فيكون الحرسي كلا حرسيا كلا بغلبا
فيكون النسبة الى الكلي الى الكل التغلبي ويكون كلا عالبا فيكون النسبة الى الكلي
الى الكل الجميع ويكون السمية باعتبار اعلب الافراد وبهذا الحال الحرسي
قدر قوله وكلمة السي اما يكون بالنسبة الى الخ قد سبق انه لا حاجة الى هذه المقدمة
لان وجه السمية هم تحرد ان الكلي خ ل الحرسي وليس كذلك ان هذه السمية جارية في
كل خ ل وكل فهذه المقدمة تحصل للوجه الخاص بحسب جنس وجه السمية و
بهذا سقط ما سوهم ان الاولى ان يقول وكلمة السي اما يكون بالنسبة الى الكل ليصح
وجه السمية الى الكلي والحرسي الجميع ويلقى البعض بما لا يقبل حتى واقع في الاركان
ان المراد بالحرسي الحر كما قد يقصد بالاستقراء وان المراد بالكلي الكل
ولا يخفى عليك ان قوله وكلمة السي اما هو بالنسبة الى الخ لا يصلح ان يكون وجها
لسمية الكلي بالكلي بل لسمية الحرسي بالحرسي وكذا اجراء السي بالنسبة الى الكل لا
يصلح ان يكون وجها لسمية الحرسي بالحرسي بل لسمية الكلي بالكل على عكس ما قصده
السيد في هذا المقام نعم قوله بعد مغفرة وايا كان يحمل قوله وكلمة السي اما
يكون بالنسبة الى الحرسي على ان الكلي مضاف الحرسي حتى يتوجه ان يحمل الكلمة
لا سوف على الحرسية حتى يكون منها تصانيف بل يمكن في تحصيلها امكان فرض
الشركة بين الكثرين لان وجه السمية لا سوف على التصانيف بل يمكن فيه ان
يجعل الكلي لا يكون بدون يجعل الحرسي نعم يتجه ان يجعل الكلمة لا سوف على جعل
الحرسي لا الاخص ولا الجميع اما الاول فلانه يجعل الكلمة الجميعة فيما ليس لها حرسي
اصلا في اذا الحرسي الاخص ما امكن ادراجه تحت السي واما الثاني فلانه يكون في
الكلمة امكان فرض الشركة بين كثرين سواء كانت حرسانية جميعة او لا الا ان

لحصصها خ ل

اي كل ص

الحرسي ص

او خ ل

الحرسي ص

الجزء وحرسانية السي اما يكون بالنسبة الى ص

صور الحرسي فلم يصح الكلي كمال الاتضاح لان الحرسي ملكة الكلي والاعدام انما تعرف
ملكاتها وليتأمل المنصف بعد تصور الكلي والحرسي والاعراض عن الحرسي في مقام
التحير لان الحرسي والحرسي ما سان السمية بين الحرسين فليصح المفهوم ان بهذا
اللفظ والجميع اللفظ الباسي من استعمال اللفظ المشترك في موضوعه والاقتناص
الاصطيادي واما ان المجهول لا يختص بالحساب لان المجهول الكلي لا يصح الحرسي
لان لا حس لا يكون موصلا الى الاعم والحرسي بالمعنى الذي بينه لان الماس لا يوصل الى
الماس والمجهول الحرسي لا يحس الحرسي لانه ادراك بالحس والاحساس لا يؤدي
الا احساس شيء واحد اعاد الله السان منه وقد يحب لان الحساب المجرد لا يدرك
بالحس وقال السيد السند انه لا طريق لنا الى ادراكه الا بوجوه كلية يوقف فيه
ماس النفس مدركه لها على الوجه الحرسي وكذا احوالها الحرسية ولم يقم برهان على ان
الاخص والماس لا يوصل الى الاعم والماس غاية ما لم يوجد ولا على ان الاحساس
لا يؤدي الى احساس بل رما يؤدي احساس الاجزاء الى احساس الكل فالاولى
ان يجعل ترك التعرض الحرسي لانه لم يعلم كسب الحرسي لكلي ولا حرسي كما ترك التعرض
لكسب المصدر للتصور وبالعكس لعدم الاطلاع عليه لا للامتناع والكلام
السابق احتمال هذا السان قوله بل لا يحب عنها في العلوم اي لا يحب عن الحساب
في العلوم الحكمية الى وضع المنطق معدة لتحصيلها فلا حاجة الى كسب تصورها
لتحصيل الحكمة فلما لم يحب عنها في المنطق وان صار المنطق معدة لتحصيل جميع
المقاصد حكمية كانت او لا فلا يرد ان عدم التعرض عنها في العلوم لا يصير سببا لترك
التعرض عنها في المنطق معدة من جميع المقاصد النظرية ووجه استعمال كلمة بل في هذا الوجه
الاشارة الى قوله لانه لم يقم برهان على امتناع الكسب بالحرسي عامة الا عدم
الوجدان الى الان في هذا الوجه بعد ترك البحث عنها وان كانت سببا قوله لعمري ما
فلا يبعد العلم بها بعيد النفس والحكيم لا يكتب الا العلم الذي يعنى به ويورد

عدم خ ل

عالم المراد بالحرسي الفرد المعبر عنه بكثرين ونحن ان خرجه الشيء وهو عاره عن امكان فرض
الشركة بين كثرين عاريا ذلك ليس بالنسبة الى كل ولذا قال السيد السند ان هذا
الوجه انما يتم في الكلي والحرسي لا الخاصة فيما لا يدان تعال سمي لهذا خرجا خاصيا
ثم تعال سمية الحرسي الجميع بالنقل من الحرسي الخاصي بسمية الخاص باسم العام
وعلى قياسه قال في الحرسي الجميع يكون سمية الكلي الجميع من فصل سمية العام باسم
الخاص في ما ذكره نظر لانه لو كان سمية الحرسي الجميع فرع سمية الحرسي الخاصي لم
يكن لعطف الحرسي مسركا بينهما وقد صرحوا بالاشتراك فالاولى ان تعال كلمة السي
وهو امكان تعدد الاشتراك في نطاق العلل على ما حققناه انما يكون وشيء في نفس
الامر بالنسبة الى الحرسي وهو انما يكون ادراجه تحت الكلي لانه ما لم يكن سمي يمكن ادراجه
تحت المفهوم ثم تحقق امكان الادراج في نفس الامر وتحمل عباره السيد على مساغ
وجه السي امساغ فرض اشتراكه انما يتحقق عالبا بالنظر الى خرجه وهو الشخص
وذلك لان قول انما سمي كلما لان امكان فرض الاشتراك سبب للمفهوم لانه لا
لخرجه فهو حاله مسوبة الى كل المعنى بخلاف الحرسية فانها منسوبة الى الشخص وذلك
ان قول انما سمي كلما لصحة دخول الكل عليه بخلاف الحرسي فلما سمي كلما سمي
ما تعاليه بما تعاليل لعطف الكلي في الجملة وهو الحرسي قوله اعلم ان الكلمة والحرسية
انما تعتبران بالذات في المعاني من حيث انها معاني حتى لواحد اللفظ من حيث
انه مفهوم وحاصل في العقل الصفة بالحرسية بالذات واما الالفاظ من حيث انها
دوال فقد تسمى كلية وحرسية بالعرض تسمية الدال باسم المدلول وقد قررنا انه دفع ان
حصر السمية الجميعة في المعاني للاصح لان الالفاظ حرسانية جميعة لدوانها هذا
فالغلط والمعنى قد يعارضنا في هذا التعميم المعنى استعراض المرور من الغلط و
الغلط استعراض الكلي والحرسي من المعنى قوله اعلم انك قد عرفت ان الغرض من
وضع هذه المعالجة المقصود منها سان وجه ترك البحث عن الحرسي فان قلت فلما ذا

الكل خ ل

فالمعنى

وجه سان خ ل

صور

علیه ان العلم بالحال المتغیر ابدی وبقاء العلم لا یوصف علی بقاء المعلوم وقد ان الکمال
الثبات سواء المعنی ان لا یکون معلوم مجهولا لها وقد قید المعلوم بحال من
احوال المتغیره لیس معلوما فی زمان ما ولیس لک الحاله حتی لو سئل العارف
بحاله السابقه عن حاله وبقال ما حال زید لاجاب بانه لا یعلم حاله وانتم ان العارض
للحرکه اعم من المطالب العلمیه عند المتاخرین الحرکات اذ لم یکن الحرکه ما قبل
لان السکون قد یوصف بالمسلب وقد یقابل الحرکات ان عدم النحو عن الحرکه لدلک دلیل
علی بطلان زعم المتاخرین دون العکس قوله وعدم انصباطها اورد علیه ان زید
عدم الانصباط بالمفصل فالکلیات اسم کدلک وان رید عدم الانصباط مطلقا
فلم تحوار ضبط المجهولات الکلیه وبمکن دفعه باختیار السق الاول اذ المنفی عن الکلیات
والحساب فی الحکمه بعنوانات کلیه وذلک نوع النحو عن طرق الاکتساب الکلی لانه
طرف الحکم فی المسائل الحکمیه دون اکتساب الحرکه الجزئیه فانه الی صوره علی الوجه
الحرکه بتعلق المسائل واورد انه ان عدم انضباط الجمع لا یوجب ترک البحث
مطلقا لان الاسهر ان ما لا یدرک کله لا یترک کله من الوصایا الحکمه ودفع بان البحث
عن البعض علی الوجه الحرکی عن البعض بالوجه الکلی نوع البکر از لدخول المبحوث عنه
بالوجه الحرکی فی البحث بالوجه الکلی وفیه انه قلیبث عن البعض بالعسر عنه بعنوان لا یدخل
فیه البعض المبحوث عنه بالوجه الحرکی فالبحث عن الاسباء مما لا یعین الظاهر
البسیطه بالامان بحث عن الکلی علی الوجه الحرکی لعدم انضباط الحرکات فترک البحث
علی الحرکی لعدم وفاء الطاقه بالجمع لعدم انضباطها واکتفی بالبحث عن جمعها علی
الوجه الکلی قوله فلهذا صار نظر المنطقی فی هذه المقاله مقصورا علی سائل الکلیات
الثالثه الکلی المورد والمرکب او صار نظره فیها مقصورا علی الکلی المورد بالنظر
الی الحرکی بعنی لم یبحث عن الحرکی لانا به لا یبحث الا عن الکلی المورد دون عن المعرف
علی ان عدم البحث عن الحرکی لا یوجب ترک النظر قوله فالکلی اذا نسب الی ماهیه

باب بقاء النفس والعارض
اورد ره
لحرکات اعم
لان الحرکی
انتهی
الکلی اوعن البعض علی الوجه
الوجه
الاطلاق

لم تعلق الی الحرکی لان نسبه الکلی الی مطلق الحرکی لا یوجب حصره فی النوع والجنس والفصل
الخاصه والعرض العام لان نسبه مفهوم الانسان الی هذا العرض لا یجعله ساریا فی الحیوان لیکون کان
الا الاقتصار علی ماهیته لان النوع المعرف مثلا لا ینحصر فی المعنی الحرکی بل ارت
نوع ورء جنس لا منهی الی شخص کالکلی والجنس والنوع الی غیر دلک لانقال للراد الحرکی
الاصافی لانه لم یعرف بعد الا الحرکی الجنسی فلا یحسن بیان قوله ماهیته بالحرکی الاصافی
وفی قوله بالنسبه الی ماهیته اشعر بطرح الخروج الباطل بالنسبه الی الحیوان عن العسیم مع انه خاصته
لمفهوم الحیوان لانقال بحسب العسم الکلی بالعارض الی ماهیته لانا نقول یعرف بعد الساطع
بالنسبه الی الحیوان لم قوله من الحرکات لانه حمل بانا ماهیته کما هو الظاهر وسیاتی الکلام
ناظرا الیه صحیحه انه رد علی الحصر کلی بکون تمام مهیه بعض وجزء مهیه بعض وحارجا عن
مهیه بعض فحمل العسم مانعه الجلو بعد ورد الکلی المنحصر فی فرد کمفهوم الواحد ورد حمل
بعض تمام المهیه الحیوان لانه تمام مهیه ماهیته من الحرکات من النوع عن المجلس لعم لیس تمام
مهیه حرکی واحد الا ان یراد تمام مهیه کل واحد حمالیه وقوله ماهیته بعض من الحرکات
فراد ماهیته واحد من الحرکات یتم الحصر لانه بالنسبه الی واحد من الحرکات لا یکون الا واحدا
من الاقسام فراد ماهیته لکن نصح ان یجمع الاقسام فی کلی واحد فالمعنی ما عبارة
الحسینی قوله اما ان یکون تمام مهیه ماهیته اعلم ان المهیه مستعمله عما هو علی ما فی شرح
الطوالع قال بعض من شرح کلامه ان الاسعاف بالحاق یاء النسبه کما هو وحذف
الواو والحاق یاء الناسب وقد ان الاسعاف عما یحمل اعلا الا ولا یخفی ان
الحاق یاء النسبه کما هو اولی هنا من شرح لغه العرب وان الحاصل بالمرکب لا تقال
له المشق الا تری انه لا یقال عبد الله دمشقی من عبد واحد فی اطلاق الاسعاف
خروج عن علم الاسعاف والاسبه ان المهیه منسوب الی لفظ بالحاق یاء النسبه
لفظ ما ومثل ما اذا اردنا به لفظ بلحوق الهمزه فاصله ماییه ای لفظیه بجاب به عن
السوال بما طلب بحرته ما، ما سیهما من حرف المجر کما یقال ایاک هیتاک ولویده

العرض

کالاول واما المواخذه الامام والعرضی قد یطلق علی حمل الخارج عن الشی علیه
کما وقع فی رسمی الخاصه والعرض العام وهو الاجوبی بالبیان قوله فانه یعسر منه
رد وعمرو وبکر وهم من جرسانه وهی لا یرد علی الانسان لانه عوارض مشخصه
خارجه عنه کون الشخص ردا علی المهیه مالعوارض عندان العوارض اجزاء الشخص
ولا یمکنه الا قولهم ان ماسوال عن تمام المهیه فانه لا یجاب عن السوال بما زید
الانسان من عمرو بکر عوارض لانه جواز ان یکون معنی قولهم ماسوال عن تمام
المهیه سوال عن تمام المهیه المشترکه والشخصی افاده التشخص والتمیز عن جمیع الافراد
وکون العوارض مشخصه انما هو شرط تعلقها بتعلقها علی الوجه الجزئی الحاصل لنا
من العاده بالحس وهذا تصور. وتوضیح للنوع فی مثال له اشخاص والاقالنوع
قد یکون بحث لا یکون زیاده الوزد علیه عوارض مشخصه کمفهوم النوع فانه نوع
للکل ولا یرد علیه افراده عوارض مشخصه والا لکان اشخاصا لا انواعا قوله
تم النوع لا یخ اما ان یکون معدد الاشخاص صرح بانحصر سببها علی ان المراد بالتسویه
فی قوله سواء کان معدد الاشخاص اولم یکن الحصر والالم یصح نوع قوله فهو داخل
کلی الی آخره وح یرد علی کلام المصنف ان المراد بمعدد الاشخاص اما المعدد
فی الخارج فلا یحصر واما الاعم فیحصر فیه النوع ولا یصور فیه غیر معدد الاشخاص
وان المعول بحث الشرکه والخصوصیه لا یحصر فی معدد الاشخاص الجزئیه فی نوع لا
یسبی الی الاشخاص وغیر معدد الاشخاص لا یحصر فی المعول بحث الخصوصیه المحضه
ولو قال معدد الافراد لم یحتج هذا الی تحته ان ما بعده قوله والاول هو النوع ان
النوع ما یکون تمام مهیه ماهیته وهو اعم من الموجود فی الخارج فلا یصح حصره فی
العسم ولیس لک ان تقول المراد ما لحساب الجزئیات الموجوده فی الخارج لانه یلزم
ح تخصیص اقسام الکلی بالموجود فی الخارج کلها قوله وهو المعول فی خواب
ما هو بحث الشرکه والخصوصیه معا ای جمعا قال فی القاموس مع للمصاحبه

ان الکلیه اسم للمجاب عن السوال بکیف ماخذ بالحاق یاء النسبه وتاء النقل من الوصفیه
الی الاسمیه کیفیه والکلیه اسم للمجاب به عن السوال بکم حمل بالحاق یاء النسبه والتاء
للمبالغه کما فی قولهم فلان علامه نسابه وشتان بینهما حس ارادة لفظ حس ما یعصیه فانه قول ارادة نفس اللفظ مالشانی
الصحیح الاول قال الرضی فی شرح اسماء العدد من الکافیه الکلیه اسم للمجاب به عن
السوال بکم کما ان المهیه اسم للمجاب به عن السوال بما والکیفیه اسم للمجاب به
عن السوال بکیف واعلم ان المهیه للواجب عند الحکیم فانه منتفی عنه لانه لا ینتفی زاید
علی الماهیه فی هذا العسم بطرح الخروج مفهوم الواجب عنه لانه لیس تمام مهیه حق شانه
ولا داخلا فیها ولا حارجا عنها ولذا نتفی تعریف الخاصه بالمجموعه علی ما بحث
عنه واحده فقط قوله فلا عرضا فقط فانا لا نقعده لک فی محله قوله وربما
یقال الدالی علی الشی بحارج ای علی هذا المفهوم فیحصر الکلی فی العرضی والدالی
لدخول النوع ح، فی الدالی وفی بعض شروح الشمسیه ان العرضی ربما یقال
علی ما لیس بداخل والنوع ح، یدخل فی العرضی والواضح ان التسمیه علی هذین
المعدودین ناشیا کما الا فراد فلا ترد ما ذکره الامام ان الدالی منسوب الی الدلالة
بمعنی المهیه ولا معنی لتسمیه تمام المهیه الا نفسها وقد یجاب بانه من قبیل تسمیه الخاص
باسم العام کما یقال الانسنی لغوی الانسان ومن البعید ان ما اورده الامام فی تسمیه
مالیس بخارج مالذات اشد ورودا علی تسمیه الخارج بالعرضی لان العرضی هو الخارج
عن الشی فکیف یتسمی الخارج وقد حصل الاراد مالذات بمعنی العرض الاسهر ورد
کون الدالی علی هذا المعنی علی السبح بهذه السهمه بعید لو قیل انه لو کان کذلک لصح
مالیس بخارج عن شی لیس بخارج عنه معا انه لا یقول به احد لکان وربما یقال تسمیه مالیس
بخارج عن المهیه مالذات مالنسبه الی الذات بمعنی المهیه المنحصره ولیس بشی لانه لو
کان المسموب الی المهیه المنحصره لکان بعسر الذات مالداخل فی المهیه ساملا للتمام
المهیه فی قوله وربما اساره الی ضعف هذا الاطلاق اما لعدم اشتماره

کالاول

المصاء اذا علمت ان النوع قسمان وعرفه الواضح الموضح لعسمه بدا الآتيه لو لم يذكر
العسماء في التعريف لم يمكن جامعا وكيف لا والنوع المعدد الاسحاص داخل في
المعول على واحد في جواب ما هو ولا يخفى ان الواحد معسمن بالجعله داخل لا فراد
النوع حقا ولا يصح المعدد الا عساري جمع الواحد اذ لا يقال لرجل واحد
تصممه اعسارا رجال واعلم ان النوع لعس موصلا ولا جوا، موصل ولذا صح حصر
المعرف في اقسام لعس منه المدرك من النوع وانما يعرض للكلي لمناسبة الكاسب
او لمريد توضيح اقسام الكاسب اذ الشيء انما يتبين بالاضداد وربما يعد قوله في تقسيم
جزء المهية فان كان تمام المشترك بين المهية ونوع اخر وقوله وان لم يكن تمام المشترك
بين المهية ونوع اخر الخ يعرض له لتوقف تقسيم الكاسب عليه فاعل قوله
وقولنا معول على واحد لمد حل في الحد النوع العير المعدد الاسحاص لعس المعول على
واحد في الخارج والمعول على كثيرين خارج داخلا في مفهوم النوع في اعسار المطلعين
لا يعرف للنوع الخارجي ولم يعرفه مفهوم حتى يكون بسانه مكملا ما دخل منه حدفي
اطلاق الحد على تعريف النوع الخارجي بحث وكان حمل قوله لمد حل في الحد النوع
العير المعدد الاسحاص على كمال وصوح الدخول والا فهو داخل في الكل وكذا قوله
لمد حل النوع المعدد الاسحاص لانه داخل في الكل ولم يخرج بقوله معول على واحد
على ما عرف ولكن يحل قوله لمد حل النوع العير المعدد الاسحاص وتمم قاعل
قوله معول على واحد اساره الى النوع العير المعدد الاسحاص قوله وقولنا
معسمن بالجعاني ليخرج الحسس او رد عليه ان اصم يعال على كثيرين معسمن بالجعاني في
جواب ما هو اصم فعال زيد وعمرو وبكر حيوان بل يعال على كثيرين معسمن بالجعاني في جواب ما هو
اصم فعال زيد وعمرو وبكر ونوع الفرس وبجات بالحيوان والحيوان معول
على زيد وعمرو وبكر كما انه معول عليهم ونوع الفرس فلا مدمن زياده قيد فقط اي
معول على كثيرين معسمن فقط ومع ذلك لا سعل في اخراج الحسس لانه يعال

على الجنس

على ما في الدخول والاظهر ان يقول
لما خرج النوع العير المعدد
الاسحاص صح

وتكون بمعنى عند ومعول كنا معاني جميعا وقد حصر جمع كثير من العضلاء نظرهم على
كونه بمعنى المصاحبة فو معوا في توجيه مصاحبة المعولية لحسب السركة والمعولية
لحسب الحصوصية فوجه ما وضع وللاذكره بان الذكر عند عدم الجاجة ليس الا الوضيعة
تعود بالله من شرور العسق وفجائع الشنعة قوله كان طالبا للمام مهمة
المختصة به اورد عليه ان النوع المعدد الاسحاص لا يمكن ان يكون مهمة محصة لسخص
وجاب بان وصف المهمة بالاختصاص من فروع جعل السوال بحسب الحصوصية و
وصفها بالاسراك من فروع جعله بحسب السركة ويمكن ان يعال انما، في قوله به
للسببية اي يكون طالبا للمهمة صادرة محصة بسببه اندرج اسراكه بسبب الاتحاد
معه فان السائل اذا قال ما زيد ساءل عن امر صادر بزيد الشخص بخلاف
السائل العائل ما زيد وعمرو وفارس ساءل عن امر مشترك بين زيد وعمرو وموصوف
المهمة بالاختصاص والاسراك سيان لما سمعته من السوالات وكشف عن مقاصد
المصدر بكلمة في الصور سن قوله وان جمع بين الشيئين او اسياء في السوال
كان طالبا للمام مهمتها صير مهمتها راجعا الى احد الامرين الذي هو السيان
واسياء والى تصير الملون بعلبسا للحي على السدة وقوله وان قال لمام مهمة لكان
اوضح فلا يخفى ان الواو في ان يعول لتمام مهميها او مهميها ذ للاحتاج في رفعه
الى المعطوف محذوف لظهور الوسه وقوله وتمام مهمة الاسياء اراد بالاسياء
ما فوق الواحد فسقط الكلام من عبر حاجة الى حذف معطوف او ترك
بعض ما يحتاج اليه من المعدود والمقايسة وقوله بل يحصر نوعه الا في فسيل يحصر
قوله ولا فرد له في الخارج يحمل بديه وسن لك السخص هذا انما يتم لو لم يصح
السوال عن الفرد المقدر الوجود قوله واورد عليه بان لما ربط به قول
المصم فهو اذن كلي وقوله اذن تاكيد للسرط المحذوف لانه بمعنى اذا علمت والسوين فيه
عوض المضاف اليه وفي صحة كتابته بالنون مسامحة والا صوت ان مراد

وكانه بالكتب لا بالصح والا لكان
السقدير واذا علمت ص

المص

فرع الصحة ويمكن ان يدفع بان قوله في جواب ما هو يخرج اللمله الناقصة بمعنى انه يخرج بها
ولا فساد فيه والعرض بحسنه كون الاخير مخرجا دون اخراج الاول لانه اصح للسبادر
ويمكن ان يعال استنادا اخراج الفصل والخاصة لمد في جواب ما هو اولى لان
النوع خرج عن تعريف الحسس بعد محلس بالجعاني فكان المناسب في تعريف النوع
اخراج الحسس بعيد بعابل ما اخرج النوع عن تعريف الحسس والنوع لما خرج عن تعريف
الفصل بقيد في جواب اي سي هو في جوهره وعن تعريف الخاصة بعيد قولا عرضا
نار ان خرجا من تعريفه بما عابل بدون العدس وهو قيد في جواب ما هو واما العرض
العام فالمناسب استنادا اخراجه الى قيد معسمن بالجعاني لان النوع خرج عن تعريفه
بما عابل هذا العيد وهو المعول على جمعه وعمرا الا انه لاحظ مجرد مشاركة مع
الخاصة في العرضية اولا حظ ان قيد معسمن بالجعاني قاصر في اخراجه ولا يسع
زياده قيد فقط ما لنسبة اليه كما سبع لاخراج الحسس كما لاحظ البعيد بعد ما هو فان
لكل من المعسمن بالجعاني فقط والعيد يدخل في اخراجه وليس كذلك العرض
العام فانه لا مدخل للمعول على المعسمن بالجعاني فقط في اخراجه بل يسعل قيد في
جواب ما هو فلم يمكن رعاية هذه المناسبة وبهذا ظهر ان ما يعدم من السند ان
اخراج العرض العام الى قيد في جواب ما هو خلاف الاولى وانع السارح فيه
مجرد المساركة للخاصة في العرضية ليس بدراك وما اورد على تعريف النوع الحيوان
الناطق فانه معول على كثيرين معسمن بالجعاني وليس بنوع فانه ليس بمعدود ولا
يخفى ان هذا الاعتراض لا يخص تعريف النوع بل كذلك تعريف الحسس معسمن
معصل الحسس وتعريف الفصل معصل وهكذا واحد ما عسار قيد الافراد
في الحد وتحصيل الجواب ان الحد لا يعال على كثيرين في جواب ما هو ولا في جواب
اي سي بل يعال على المحدود في جواب اي سي ما هو وفرق بين المعول على المحدود
والمعول على افراده فلا حاجة الى اعسار قيد الافراد قوله لانها لا يعال في

لانه سنع في اخراج الحسس ص

وكانه لهذا قال قولنا معسمن
بالجعاني ليخرج الحسس وقولنا
في جواب ما هو صح

حواب ما هو اما العرض العام فلانه لا يقال في جواب اصلا اذ ليس تمام مهية شيء اخر وبسركه
ولا محمولة فلا يقع في جواب لاي جواب ما هو ولا في جواب اي لان اي تطلب المميز
واما الفصل والخاصة فلانهما وان يقعان في الجواب لكنهما لا يقعان في جواب ما هو
فعوله في جواب ما هو عند المحققين هو اجزاء ماهيات كما سبق به كلام السند السيد السند
وسيصرح السيد في تعريف الفصل ان العرض العام لا يقال في الجواب اصلا وفيه
ان العرض العام يقع في الجواب قالوا نه اذا قيل اما ثلاثي ربعدام واقف بحذاء ما يقع
في جواب ما هو قيد احترازي واحد واورد عليه عدم كون العرض العام ممن يسأل به انه
لو سئل بالعرض العام لصار معلوما ولا معنى للعلم الا ان يحصل من السؤال صورة
بها يمتاز عن الغير وهذا على كون الفصل والخاصة مما يسأل بهما المفهومات
وخاصة ورد على قولهم في جواب ما هو انه لا يكون القول كسرين في جواب ما هو
بل في جواب ما هما او ما هم الى غير ذلك والجواب ان ما هو كناية عن السؤال بما فلا
فالاوضح الاخصر في جواب ما ومن ضاق افكاره تعصفا ذكياء الفصلاء فان قلت
كيف يعرف المعلوم في جواب ما هو بالنوع والجنس اذا لم يعرف ان نوع ربد مثلا
ما دام لم يعلم ان اي شيء معلوم في جواب السؤال عنه وعن النوس بما هما وانهما قد
عرفهما الجنس والنوع بالمعلوم في جواب ما هو فلزم الدور قلت لانم انا نعرف
المعلوم في جواب ما هو بالنوع والجنس بل العطف بعض ما هو الجواب عنه حتى اذا
احب بعرف ما هو الجواب بجميع العطف ولا يضره الا ترى ان فرعون حين سأل كما
عن موسى على نبينا وعليه التحية والسلام وقال وما رب العالمين واجاب موسى بالعوارض
نبيها على ان السؤال بما غير واقع في موقعه بساك قال فرعون عاقلا على البسه
المذكور ان رسولكم المحمول لانه يذكر العوارض في جواب السؤال بما هو هذا كلامه
ولكل جواد عثرة ولبس كل ما يحصل من الجياد صفوه ولبس ما اورده الاس
بمساواه المفهوم عما صدق هو عليه اذ ما يوقف عليه معرفة المعلوم في جواب

معرفة

معرفة ما صدق عليه النوع والجنس اي تمام الحقيقة المتبعة او المحمولة لا مفهوم النوع
والجنس بل الموقوف ايضا ما يصدق عليه المعلوم في جواب ما هو والمعرف بالمعلوم
في جواب ما هو هو مفهوما هما ولا توقف لمعرفة مفهوم المعلوم في جواب ما هو على
معرفة مفهومهما اذ يصح تعريف تمام الحقيقة المتبعة او المحمولة وليس ما احاب
به عنه مما يعد القطرة كيف وكان يكفي في معرفة المعلوم في جواب ما هو
القطرة لما عرف احد عن جواب ما هو ولو في القطرة اصم فليس في فاهما الا الوفاء به
لمعرفة الجنس والنوع اذ لا ريب انه لا يعرف الجنس والنوع لا تعرف جواب ما هو
وما ذكره من التشويش انما يتم لو علم ان فرعون لم يكن ممن يعرف مفهوم النوع و
الجنس قوله وساك نظر وهو ان احد الامرين لازم اللازم احد الامور اما
الاستدراك واما اختلال التعريف واما تخصيص المعرف كما تعال يلوح من كلامه
احراء فان تلك الاقسام على امر مستدرك خلاف الاولى فكيف عده خطاء
كما سبق به قوله والصواب تلك الاقسام التعريف على المستدرك خطاء في حكم
استعمال اللغط الغريب في تخيير السامع واضطرابه لا حامل لان المعهود
ان يكون كل ما يذكر في التعريف لفائدة فتشويش مهمة في نوع الفائدة عن المستدرك
وتضييع دقة في طلبها قوله يلزم ان يكون قوله على واحد ازيد احسوا اقول
بل يكون معمول على واحد في جواب ما هو حسوا فاعرفه والزائد قد لا يعين فتسمع
نطولا وقد سمعت فتسمع حشوا لكن يكون المعلول على واحد معتبرا للزيادة نظر لانه
كما تصدق معمول على كسرين مطلقا على النوع العام المتعدد الاشخاص تصدق
المعمول على واحد على النوع المتعدد الاشخاص فصح التعريف بان تعال معمول
على واحد في جواب ما هو بل نكاد نبعين قوله على كسرين متعينين بالحقائق للزيادة
لان حمل على واحد اصلح لمقام التعريف لانه اوضح في اخراج الجنس واحصر
ولانعصر الاستدراك في المستدرك على زيادة المعمول على واحد بل الكلي

لا تهوم الجنس

مالم

على

بما هو واد المعرف حينئذ
لم يعلم ان اي شيء المعمول في
حواب السؤال عنه وعن النوس

السؤال

كل نوع معمول تحت السركة والخصوصية

فتعسف

ان زائد كما بينه اخرا فلا وجه للاقتصار عليه اولا الا ان تعال ربد يصدق بان ما يلزم
تعريف النوع خاصة وربادة الكلي يعم غيره ولا يخفى على الناظر في كلام الملخص حال
سواء كان متعددا الاشخاص او لم يكن فهو اذن كلي معمول على واحد ازيد الكسرين
الموجودين في الخارج فالمراد بالزائد المشترك والارادة التبكيت والارادة سديدة
الموجودين في الذهن يبطل بما انطل به ارادة كسرين مطلقا نظلما واضحا
فلذا وليعده عن العبارة لم يعرض له نعم في كزوم الاستدراك نظر لانه فيه قيد
يوضح لحقيقة النوع وكمال يمكره عن الجنس بانه تعال على واحد في جواب ما هو بخلاف
الجنس فانه لا تعال الا على كسرين وفي صورة القول على كسرين اصم تمكره عن ما سيأتي
كون الكسرين فيه متعينين بالحقائق بخلاف الجنس المستدرك فلا خلاف بل تقول
تعريف النوع بالمعلوم على كسرين متعينين بالحقائق في جواب ما هو غير جامع لان قيد
الحقيقة معتبر فيلزم خروج النوع عن التعريف من حيث انه معمول على واحد فالتعريف
الصحيح لمطلق النوع ما ذكره المص قوله وان كان المراد بالكسرين الموجودين في الخارج يخرج
من التعريف الانواع التي لا يتأتى ارادة مع ذلك بالمعمول على واحد اصم المعمول
على واحد خارجي حتى لو ارتد الاعم لم يلزم بل يلزم استدراك قوله على كسرين
متعينين بالحقائق انما لم يلتفت الى هذا الاحتمال لبعده قوله بل لغط الكلي اصم
قال المعمول على كسرين يعني عنه ربد دون العكس لان معمولا على كسرين يسمل على
الفصل فانه الكلي لان الجنس هو الامر الاحتمالي فالمحمل في سان الجنس حري بالحفظ
بل لان متعينين بالحقائق يطالب لذكر المعمول على كسرين ولان الكلي لغط مستدرك من
الكلي المطلق والمعلى والطبيعي بعد المشترك احري بالحفظ في التعريف وانما قال بل
لغط الكلي اصم واسار الى الفرق في السان لان ما بعد بل يدل على وجوب
حذف اخرى كما تشهد به قوله اصم وقد تعال الفرق ما عسار عموم ووجوب الحذف
في تعريف الكلي عن تعريف النوع اصم فكان تعال الاستدراك في لغط الكلي

لغطه

لانه

لانه من قبيل جمع الجنس مع احص منه فان الكلي هو ما يمكن فرض قوله على كسرين و
المعمول على كسرين هو ما يمكن ان تعال عليه بحسب نفس الامر وكنت لا ولو اكتفي في
الانواع الحقيقية بامكان فرض العقول لكان كل كلي مما جميع قسمه الاقسام الخمسة
ولا يخفى بعده عن الاعتبار فالمعتبر للكلية الكلي الصادق والفرضيات
خارجة عن رحمة الاعتبار وذكر الكلي لسان الجنس والمعتبر بالمعمول على كسرين لاخراج
الكليات العرضية نعم المعمول على كسرين جمعه في المعمول بالفعل وحمله على امكان
العقول استعمال اللغط في المعنى المجازي وكنت عنه لولا القرينة الواضحة وهناك
قرينة هي ان المعمول بالفعل لا يدخل تحت الضبط والمنضبط هو امكان العقول
فهو المعتبر في نظر الغني دون الاول فانه لعدم انضباطه خارج عن نظر الغني

قوله نوع، يكون كل نوع معمولا في جواب ما هو تحت السركة والخصوصية معا سواء
عرف كما عرف المص او عرف بهذا التعريف فيفيد الحكم بحسب ما اعرف به التعريف
غير ظ قوله لما اعتبر النوع في قوله اي في حمله في جواب ما هو وكان مسما بالخصوص
ذكر ما هو فانه اشتهر انه السؤال عن الحقيقة اشتهر في المهية الموجودة في
الخارج لكن تعقب ذلك تخصيص الجنس اصم ودفعه بان الحقيقة في تعريف ما هو
بمعنى المهية لو ثبته ما قبل ان المهية ما وجوده من ما هو فاعرفه قوله اما اولا فلان
نظر الغني عام يشمل المواد كلها اراد بالمواد ما يعامل الصورة واما خصه بالمواد
لان هذا الفصل معهود للذهن عن مواد النوع تعالى ذلك ان يريد بالمواد ما يحف
بها اعم موضوعا للمسائل فيشمل الصورة وبالجملة يرد عليه ان سان النوع
خارج عن نظر الغني لانه لبس كما سبأتي ما ذكر نظلا والحق ان ما ذكر في الغني
يحف عنه على وجه ساسب ما حف الغني ولذا حعل ما حف الالغاط كلمة غير
مخصصة بلفظ دون لفظ وقوله نظر الغني احس من قواعد الغني لانه يشمل الصور
بلا هما، فحمله على قواعد الغني خروج عن المصلحة وممكن ان يحاب عنه بانه

ربما تحص بعض ما ذكرني كتب الفن لداع كان وقع في بحث الالفاظ فحص النوع في مقام
التعريف بالحادي لان النوع ليس كما سبق هو الملكة فضلا على ان القول ان كان
لكل الاسباب مطلقا الان المحصل بالذات من مدلوله كل الموجودات الخارجة
اذ لا كمال معتدا بها في موجود عرضا ولولا الحاجة في معرفة احوالها الى معرفة الاعراض
لما التفت اليها واما التفات العلم الحاجة النهائي في معرفة الموجودات حتى فصل لولا
الاعراض لتطلب الحكمة قوله واما ما سبق فلان المعلول في احوال ما هو بحسب الخصوصية
عدهم موالحد بالنسبة المحدود وقد جعله من اقسام النوع يعني احد الباقي سواء
كان جزء النوع او الجنس وعرضا واما ما لنا فلانه حمل النوع وجنسه في هو محصل
في المعلول بحسب الحركة والخصوصية معا ولم يزد ان النوع لا يصلح للحوالة عاجض
بالسؤال بل اراد انه لا يطلق عليه الحواب بحسب الخصوصية المحصلة اصطلاحا
وان يقع جوابا للسؤال المحصل في ذلك لان الحواب بحسب الخصوصية المحصلة اصطلاحا
ما لا يمكن ان يقع جوابا بحسب الحركة وليس هذا السؤال السهو من قبيل المصم واما اول
من وقع منه ذلك الامام وخطاه في ذلك المحقق الطوسي في شرح الاشارات
الا ان للامام حمل كل نوع معمولا بحسب الخصوصية المحصلة باعتبار وقوعه جوابا
عن السؤال بحسب الخصوصية والمصم خصه بالنوع المعتبر المعتد الاشخاص وهما
سهو فحصل كلام بقي هذا السهو انه خطاء السارح في حمل قول المصم ان
النوع المعتبر المعتد الاشخاص معمول بحسب الخصوصية المحصلة بمسكا بالسبل من
شرح هذا المحقق على الاشارات وانه ذكر موافقا للمصم والحال انه ذكره موافق
للشرح وانه خطاء الامام كما اشرنا اليه واما ما يعترض على كون الحد جوابا
بحسب الخصوصية انه كيف يكون الحد جوابا ما هو وما هو سؤال عن الماهية الحد
ليس عن الماهية والامام صحح بوجهه بل هو تفصيل الماهية فليس كسبي لانه تحصيل
من تفصيل الماهية الماهية فتدبر لتحصيل المهمة ولا حاجة الى ان نعلم مع قولهم

قد ذكر في الحواب فتحصيل المهية

سال

سال تمام المهية سال به عن ذات المهية لا عن المهية من حيث انها مهية يقول هذا
انما يكون جوابا عن الفن لو كان مسائلها في الفن اما لو كان اصطلاحا خاصا هذا
بحمل المعمول بحسب الخصوصية المحصلة بطل مشتركا بين ما اعتبره السلف من اهل الفن
وبين المعمول بحسب الخصوصية المحصلة بحسب الوجود الخارجي فلا وجه فيه عن الفن اد
في الفن كسر اما مشترك اللفظ بين المعنيين كلفظ النوع والحرمي وكيف يحمل هذا
بحد الاصطلاح وجوابا عن الفن وقد تقرر انه لا مشاحة في الاصطلاح بل
لكل احد ان يصطلح على ما شاء قوله وان كان الثاني فان كان تمام الخ المشترك
عطف على قوله والاول هو النوع بحسب المعنى فان قوله والاول هو النوع
في قوة فان كان الاول فهو النوع على ان عطف عسر الشرطية على الشرطية شائع في
كلام العرب قوله ح المهية اي مراد ما المهية ما يحاب به عن السؤال عما هو فهو
كلي لا محالة لانه اما ان يسأل به هو هو حمي هيا وهو الحرمي فلزم عدم صحة حمل الكلي تمام
المهية عليه حرفا فانه حمل الحرمي لا يكون الكلي تمام مهيته بمعنى ما به السؤال هو هو
فان ما به ردد ليس مجرد المهية النوعية بل مجموعها والتخصيص فلا رد بعض المصم
بالتخصيص على ان المراد ح المهية الكلي الذي هو ح المهية بمعنى جملة العبارة
على الحرمي في ذات الجنس والفصل لا في الجنس من حيث هو جنس والفصل من حيث
هو فلذلك الجنس ح المهية من حيث انه تمام المشترك بين المهية ونوع اخر والفصل
الخ الذاتي المميز من حيث انه كذلك وكذا الجنس والفصل من حيث انهما اما
مهية الخصص بعان فلو اريد حصر الذاتي في الجنس والفصل لورد ذات الجنس
والفصل وهي واسطة وح نجد انه لا يصح قوله فهو المعلول في حواب ما هو
بحسب السركة المحصلة فان ذات تمام المشترك قد تكون معمولا بحسب الخصوصية
انتهى ما عسى ان يقوله نوع بخصصه ولا يصح قوله وبسيط جنسا لان ذات تمام
الخ المشترك بدون جنسه كونه تمام المشترك لا بسيط جنسا بل قد تكون

صحة ح

نوعا الا ان يكلف ويقال رد بقوله فهو المعلول بحسب السركة المحصلة المعلول بحسب السركة
المحصلة في الجملة وبسيط من حيث معمول بحسب السركة المحصلة جنسا وادرد ان كون الجنس
جزءا ونحو لا مسافان اد ح لا يسبب مغايرة وجودا والمجعول على البسيط معه
ومحالة ان الجعل لا يتعلق الا بجاعل بل كال الارتباط وهو حاصل الجزء وهذا
الجواب ضعيف مخالف لما اشتهر من تعريف الجعل لكنه موافق لما سبق من كلام
المصم ان الكلي الطبيعي موجود لانه ح الموجود وتحقق الجواب ان الجعل باعتبار وجود
احد الجنس والنوع والشخص فيه والجزء باعتبار وجود هي بجاعل فيه ولا تحقق هذا
الاشتباه بحمل على جعل النوع ايضا بخصصه ح المهية لا لمحصل الا ان يقال لم
نورد على النوع لعدم الجزم بكون الشخص ح الشخص حتى نصير النوع ح بل تحمل الخروج
وكون النوع عين الشخص وانما قال فان كان تمام الخ المشترك فهو المعلول الخ
ولم يقل فهو الجنس لانه انما يسلم الجنس فهو كالتوطئة له وزد انه ان اراد
ان مراد بالنوع الاخير النوع الجميع يلزم ان لا يكون الجنس من جملة تمام المشترك
بين الحيوان والجماد جنسا وان اراد النوع الاضافي فلا نوع بعد وما عرف هو
النوع الجميع فلا سهم الا هو والاصوب ان يقال ان كان تمام المشترك من
المهية وعرضا لسد فيه انه ليرخ من جنس يكون تمام المشترك بين المهية والعوض
لان المهية ونوع اخر ان يكون ح المشترك بين المهية وكل نوع من النوعين لكن
يكون بعض تمام المشترك ويكون تمام المشترك بين المهية ومجموع النوعين ولا بد
من بعد النوع بالمباين والا لم يدل على ان ما بين تمام المشترك بين المهية و
نوع اخر فصل كما سيعرفه قوله والمراد بتمام الخ المشترك الخ المشترك الذي لا
يكون وراءه ح مشترك منها وراء طرف لازم الطرفين مع خلوه عن الاضداد
والا ظهر ان المراد بما المعنى الاسمي لا الطرفي كانه استعمل بمعنى العرضي لا
يكون عرضه ح مشترك فلا تصدق على الجنس المركب ويدخل الجنس المركب فيما
لا يكون تمام المشترك فيدخل في الفصل ولا يتم دليل الحصر لانه ان لم يكن تمام

المشترك

المشترك ليدا المعنى لا يلزم ان لا يكون مشتركا اصلا او بعضا من تمام المشترك
جوازان يكون مشتركا ولا يكون بعضا من تمام المشترك او لا تمام المشترك ليدا المعنى
فلا يدخل من تخصص العبارة بالخارج او تخصص الخ المشترك بالخ مشترك لا يكون ح
مشترك حارجاعه كانه قال لا يكون عرضه ح مشترك حارجاعه وكلام الشارح
يحملها فان قوله اي ح مشترك يحمل ان يكون بعض قوله ح المشترك الذي الخ
وان يكون بعضه ح مشترك بينها وتوجد الكتاب العربي والمحاشية في التكثر وان
جزم السيد بالاول ولا يخلو ان من التخصص بعيد عن العبارة فكون هذه
العبارة اسد محل نظر والعبارة السديدة ان يقال ح المراد بتمام الخ المشترك
ح مشترك لا يكون ح مشترك حارجاعه او يقال ح مشترك لا يكون داخلا
في مشترك اخ ويمكن ان يقال المسامحة من ورأ الخروج كما يقال رد وراء البيت
اي حارجا فلا حاجة الى بعيد او تفسير والتعبير للتنبيه على ان وراء بعيد
الخروج وهو بعيد لاصل المعنى كما ذكره السيد قوله وربما يقال المراد بتمام
المشترك مجموع الاخيرين المشترك به وكانه اراد مجموع الاخيرين المشترك خصوصا او
حكما بان يكون ح حكم الاخيرين المشترك به ان لا يكون ح مشترك حارجاعنه
يقال بطرة بتعريف العلامة الشارح بجمع ما سوف عليه السبي مع انها مساوية
للعلامة الشارح السيطة وكانه اوقع في هذا التعبير للكشف عن معنى التمام
المضاف الى الخ المشترك والا تمام الى وجه اراده وهذا اعرف وجه قوله
فعبارتنا اسد وله وجه اخر وجيه وهو ان الاعراض بالاعراض السيطة
ليس بعوي لكون بعضها معمولا عاما ولا يلزم انكارها الا عدم ساهي ح المهية
ولا فاد فيه لانه يسلم في الامور العامة فيضبط بما يطاع التعقل بل لا
يلزم عدم بساهتها لجواز التركيب من متساوين لكن العبارة التي سلم عن
الاعتراض [illegible] فانه مبني دليل ح المهية في

لا يكون ح مشترك ح

التكثر ح

كلام ح

التخصص

غير ح

مجموع ح

حصر ح

الحس والعصل على رطلان ركب المهمة من احزاء لا تتجزأ فاحفظه فانه من فوائد الايهام
دون السابق والا علام ولا تذهب عليك ان خروج الاحاس البسيطة يلزم
عباره السيد بصحة قال بل كل جوهر مسرك منها اما ان يكون بحس ولكن الجزء او
جوهر لان لفظ كل لا حاطة افراد ما اضيف اليه فيصدق بعدد الجزء المشترك
منها قوله وهذا كلام وقع في اللبس فلنرجع الى ما كنا فيه اي كلام وقع من احزاء
الدليل اذ دليل حصر جزء الكيفية الحس والعصل حرك من معدد من احدهما متصلة
سمعت وهو جزء المهية اما ان يكون تمام الجزء المشترك من المهية ويوجد احزاء ولا يكون
وما شبهها سرطان فهما جزء المهية ان كان تمام المشترك من المهية ومن يوجد احزاء
فهو الحس والا فهو العصل وما توقف الجدمة الا على اشتراك تمام المشترك وقع
بعباره وما سلف بهما من المعدد من وقال السيد اراد ان قوله وربما تعال
كلام وقع في اللبس والاقالعبارة الاول مما لا تذمه فكانه حمل اللبس على ما مثل امور
يجب التعرض لها وما انتهى فيه كبر وان نه جعل اللبس عباره عما مثل الدليل و
الدعوى قوله فلعط الكل مسدرك هذا ساء على ان المراد بالمحمول المحمول
بحسب فرض العقل وقد عرفت ما فيه قوله والمعول على كسر حس للجمهة اي
بمرة الحس والا فالحس من المعاني المفرده والمعول حس للبسه ولهذا صح قوله
وجرح مالكسر الجزئي ذكر العلامة المعاصر في شرح التلخيص في احوال المسند
ان مذهب المفصل ان الجزئي الجمع لا تحمل اصلا وقال السيد السند انه قول طائري
منشاء من سماع هذا ردد من عرف حس انه في معنى هذا مسمى ترد وكيف لا وحمل الجزئي
على نفسه وعلى غيره مع ان الاتحاد للحمل من المغاره والاتحاد وفيه ان المغاره التي
تجعل من مفهوم الكلي والجزئي تكفي ان تجعل من مفهوم جزئي تحو هذا الضاحك
هذا الكاتب والمغاره التي تصحح موضوعه الجزئي ومحمولية الكلي تصحح عكسه على انه
حمل المعول على كسر ينافي معنى ما يعرض حمله على كسر فلا يكفي في كون الجزئي غير

معول

معروض للحس ص

صحيح ظ

واعتراض السارح المغاراني بان الخاصة مطلقا خرجت بقيد محلولس بالحاق لا يتم وكذا
الاعتراض بان فصل النوع وخاصته خرجا بقوله محلولس بالحاق فلا خرجان
بقوله في حواب ما هو فافهم قوله العموم سواء الكلمات اي الكليات الطبيعة
وهو اولى من حمله على الكليات المطبقة بمعنى معروضاتها يعني كون الحيوان
جسما للانسان في الجسم الناطق جسما وبهذا الى الجوهر اخراعيه العموم لبعضها
لهم المثل الذي اعتمادوا وصح القواعد له للمعلم المسدي فلا تحدي فيه
المناقشة ولا نطالب الدليل عليه ولا تردد ان الناطق بمعنى مدرك الكليات
لا يصلح ان يكون فصلا للحيوان لانه لا يمكن ان يحمل على الجسم لان مدرك
الكليات هو النفس الناطقة المجردة وبهذا اندفع ما اعترض به الحلي عليه ان
المراد بمحمول ليس بصنع العموم ولا اندفع بانه يستدعي ان العموم والسر
خارج عن صنعهم لان المراد انهم لم يكن تصنعهم لم يكن مفهم بريء ولم يحج الى ان
يقال ربما يجاب عن ان المراد بمقصود السارح منه دفع المناقشة عن
ثبوت المراد ومطالبته دعواهم لا دفع المناقشة عن ان المعنى الكليات
المخصوصة ليس وظيفة العلم بان انه يبحث عن الكليات المخصوصة
اذ ظهورها للمبحث يعني عن العرض يدفع هذه المناقشة مع انه يرد عليه
ان السمة المذكورة لا تخص بحث اقسام الحس بل تجري على العرض بالانسان
والسمي في بحث النوع الخ وتجاوز انه يقال معنى قوله سواء الكلمات انها
ذكرت مرة وقد ذكر الانسان في بحث النوع والحس في بحث الحس لبساطة لهم
المبحث فلا تنحصر بعض السارح بحث اقسام الحس لانه وقع ممن سبقه
اعلى ان بعض منه مثل ذلك على نوح ولا ندان بعول السارح ثم الناطق ثم
الروحية ثم الباسي الى عرفت لك من الامثلة لهم سانه ولا يكون فاصرا
ثم انه يحتمل ان يكون ربما الكلمات لظهر انه يجوز ان يكون لمهمة واحدة

احاس

منه ص

هذا ص

احد ص

معول امساع حمله على غيره بل لا تذمس امساع وص حمله وذويه وعوط العبارة نعم لو فسر
الحمل بالاتحاد ما موظل للبساصل في الوجود ولا يمكن حمل الجزئي لكن المشهور بينه
ما لاتحاد والمغارس وهما بحث الخارج فالحق ان قوله على كسر بخرج الجزئي وقد
يعلم بعصل الحواسي الى السيد صرح بحمل الجزئي في مواضع من كتاب السعاد وفي بعضها
يعلل عدم الصحة حمل الجزئي والا ترد ان الجزئي محمول على كسر بين سلسا ولا يحتاج في دفعه
الى ان المعول معناه ما معول اتحادا ما كما سار من كلام السيد السند في هذا المقام لانه
لا حاجة الى تسميتها حمله بحسب الاصطلاح كما سعرفه وليس فوق له على كسر مع
كونه مخرجا للجزئي فصلا ولا خاصة لعدم كونه محمولا على الحس فيتعرض بحصر ما توقف
عليه المعول على الحس والعصل والخاصة وارجاعه الى المحمول تكلف عرفت في مقام
الكلي وعدم كون الجزئي محمولا ما لطبع لا يخل بكون كسر بين مخرجا للجزئي فتامل لا تعال فقد
تورد ان الحس الطبيع لا نوع النوع المطبع لا الجميع ولا الاكثر والمعول على كسر
حس طبيع وان كان منهوما مطبعا خاصا ما عسار بهم كيف وفي كل حس محروض
المطبع حس طبيع فعد نوع النوع المطبع بالحس الطبيع لا ما نقول مرادهم
ان الحس الطبيع الذي هو حس مع قطع النظر عن اعسار المعبر لا نوع النوع
المطبع والا فكيف يكون نوعا سي عنه بمفهوم الشيء مفهومه قوله وبقولنا محلولس
بالحاق نوع النوع وما ناوبه وكانه لم يعرض لظهوره لكن لا يخ مطلق النوع
اذ الحس والعرض العام نوعان يخصصهما ولا يخرجان بقولنا محلولس بالحاق بل
يخرج العرض العام بهذا الاعتبار بقوله في حواب ما هو لنس معولا على محلولس
بالحاق في حواب ما هو والحس بالعباس الى حصصه بعد الحصة فانه بالعباس الى
حصصه لنس معولا على كسر بين محلولس بالحاق في حواب ما هو فاذا احد هذه
الحشة خرج من حيث انه معول على المتعدد بالحاق في حواب ما هو الكلمات
الباقية اي الكلمات الباقية في المعرف من خاصة الحس وفصله والعرض العام

على السواء وفي قوله وبخواب ما هو ص

احاس محلولة بعضها فوق بعض وسوغ عنه بالعباس الى الغرب والبعد قوله
واذا احس هذا على صحيفة الخاطر يعني ان بسم الحس الى الغرب والبعد وقع
بعد الحس اذ لا تصور البعد مع قطع النظر عن البعد حتى لو لم يعد
لكان كل حس جرما لا انه لا تصور الغرب دون البعد حتى ان مهمة
لم يعد حسها لم يكن حسها جرما ولا بعد الان يعرف الحس الغرب
يصدق على حس لم يعد في مهمة والمناقشة بان خواء بعد الحس لا
يكفي في سوق الحس الغرب والبعد بل لا بد من البعد في عاله السعوط والخواء
بان المسوغ عليه خواء يحمل الحس الغرب والبعد لا يحمل اسعوط منه واما
قال فبعد ظهوره بخواء ان يكون لمهمة واحدة اجناس محلولة بعضها فوق بعض
لانه لا يخلو لك بخواء ان سركب نوع من حس وجرم لا يكون فوقه حس
قوله هو عن الخواء عنه وعن جمع الالواء المشاركة للانسان حمل
قول المص كل ما شاركها فيه على الكل المجموعي لحمل كلمة ما على معنى الموصول
الذي هو ظهر معنيه وكل المضاف الى المعرفة مجموعي ولهذا قيل كل رمان
ماكول كاذب وكل الرمان ماكول صادق فتحه علمه ان كل حس بعيد سدرج
تحت قولنا هو حس يكون الخواء عن المهمة وعن بعض ما شاركها فيه هو الخواء عنها وعن جمع
ما شاركها فيه وجرح لا تصدق على حس بعيد ولك ان تحمل الاضافة
على العهد الذهني وتجعل الكل افراديا بجعل الموصوف فكانه قيل الحس
الغرب ما يكون الخواء عنها وعن بعض ما شاركها هو الخواء عنها وعن
كل ما شاركها فيه فتجعل كان ضمير راجع الى الحس وتجعل الخواء خبر

ما ص

وعلى ما يعد يمكن حصار
المعرف بان يقال ان كان
الخواء عنها وعن كل ما شاركها
فيه ص

كان وهذا ابدع عن السارح بسان الحسن العرب حيث عدل كلا بالجمع ولا يخفى
ان في صدق تعريف المص حسن محصر في نوعين نحنا ونحن نقول الحسن العرب
تمام مسرك لا يكون داخلا في تمام مسرك اخر والمعدد تمام مسرك داخل في
اخر فان كان ربا دخل فيه واحد اصعد مرسه وان كان اسن فهو مسن وبلدا
او نقول الحسن المعدد ما خرج عنه تمام مسرك والعرب ما لم يخرج عنه تمام مسرك
فان كان الخارج واحدا صعد مرسه وان كان اسن فهو مسن وبلدا
حسن المعام سوقي العلام الذي عنه فضل عصام وسيجئ ان تعلم ان الحسن السامي
حسن بعد مرسه للاسان حسن قرب للحوان الحسن حسن بعد مرسن للاسان
ومرسه للحوان وحسن قرب للحسن السامي فما بعد الا وهو قرب فما من بعد الا
وهو بعد مرسه فلا مدلبيعها من قيد الحسنة ولهذا قال السارح كالحسن السامي
بالنسبة الى الاسان قوله ويكون مساك حوانا ان كان بعد المرسه فيه الا تعرف
به مرسه البعد حوانا ان يكون التالي اعم من المقدم فيكون مساك حوانا مع كون البعد
مرسن وقد فهم ان السوق بعد اس من المقدم والتالي مما اللازم كما تقدم انه
يفهم ان المص ما لبعد دون بعداه وبحيث انه ان المص معوده مرسه البعد لا بعد
الاخره فالاولى ان يقول ويكون بعد مرسه ان كان مساك حوانا قوله
هذا سان للسس الساني من الرد بد رد الرد الذي مصر في كلام المص فان محصل ما به
ان اخر، اما ان يكون تمام المسرك من المهمة ونوع اخر اولا او رد السس الساني
من الرد بد الذي سس في كلامه وقوله وهو اي ذلك السان ان اخر، المهمة ان لم يكن
تمام المسرك منها وس نوع اخر يكون فصلا ما لدليل الذي اسار اليه بقوله و
ذلك لان احد الامرين لازم وليس صحيحا هو اما حال السس الكل كما سادر وهو
ط قوله وهو اي ذلك اخر، اما ان يكون مسرك اصلا او يكون بعضا من تمام
المسرك مساويا له فان قلت لا سوغ سوت فصله ما لم يكن تمام المسرك

مساويا لتمام المشرك
على ان يكون ما هو بعض من تمام المشرك بل لو كان اخص منه ايضا لكان مميزا له فلما
اركب مونة اسات المساواه في هذا المطلب قلت لان الفصل هو اخر،
العام المشرك ولو بالاضافة المميز لجميع افراد الماهية عن غيرها في الجملة ولو كان اخص
من تمام المسرك لالزم ان يكون ممن الجميع افراد الماهية وسيرفع عن هذا انه
لا يدمن مساواه ما لم يكن مسرك اصلا اتضح للماهية حتى يصح كونه فصلا ويمكن
اسايه با لاخوان يكون اعم والا لكان مسرك ولا اخص لعدم ما ذكر ولا
مساكة لذلك وكانه اسمال المص لظهوره بعد اسات مساواه بعض تمام المسرك
له قوله اما لزوم احد الامرين شعر بهذا ما به حمل قول المص والا لكان مسركا
من الماهية ونوع اخر سلما لعدم لزوم احد الامرين لان المعام مقام اسات
الملازمة ويحتمل ان يكون لمحذوف بعد اسات المساواه على تقدير ان يكون بعضا من تمام
المسرك كما هو الشان لانه بعد سوت المساواه سات الملازمة ملاحظا،
وسان السارح اتضح بحمل كون المص سالكا لهذا المسلك عنده قوله
او يكون مشركا ولا يكون تمام المسرك بل بعضه حمل كونه بعض تمام المشرك
ظاهرا فلم يسعل سانه واسعل سان ما يحتاج الى السان وهو المساواه
ومساك مع لطف وهو اما لام انه يحب ان يكون المسرك بعضا من تمام المسرك
لان المراد بتمام المسرك تمام اخر، المسرك فلكل اخر، غير مسرك بان يكون
صدقه على غير المهمة صدقا عرضيا ويمكن دفعه بان اخر، المخصص والمراد بعدم
الاسراك ان لا يكون اخر، مسركا ولا مانع من كون فصل مهمة صادقا على
غيره صدقا عرضيا الا ترى انه يصدق الناطق على الحيوان صدقا عرضيا
لكن يصح ان يقال تمام المشرك انه يجوز ان يكون اعم منه كذلك ولا يكون بعض
تمام مسرك اخر ولا تمام المسرك فلا سوغ كونه فصلا على ابطال الاعمية
قوله قد ذكر البعض اما ان يكون مساويا لتمام المسرك فان قلت لا سوغ سوت

سوغ على معوده الست الاربع فمنها الى السالب من مباحث الكلي من الفصل السالب منوط
ان العدم على تسميم الكل الى الاقسام الخمسة كره في الفصل السالب منوط
الريب قلت فوت الريب انما يكون لو توقف السان على ذكر الست وسحى اخر،
انه تمكن السان بحذف الست كانه اقدم المص على هذا السان لانه اصطلح المعلم
الى ضبط الست الاربع لمعوده موضوع المنطق لا منها، معوده الغرض الداني
والغرض على معرفتها فان قلت فلا يكون المصدق بالموضوعة من معودات الشروع
في العلم لتوقفه على الشروع في العلم لان معرفة الست بالشروع فيه قلت يمكن معرفتها
من غير الشروع في العلم مع كونه من اخراجه اذ ليس الشروع في اخر، كيف ما كان شروعا
في العلم بل الشروع فيه مع قصد فصل ما في الاخرا، والرد بد بطانه عن حاصر
لخروج الاعم من حده فانا ان ندرج في المسان بحملية من المساكة الكلية وهو طاهر
ولا ما لمساكة اخر، والا لوجد الكل بدون اخر، فان قلت الكلام في الاخرا المحمولة
على اخر، لا على تمام المشرك المحمول على الكل العود لا ندان يكون محمولا على تمام
المسرك المحمول على ذلك العود لانا قال مرجع المساكة بالسان الكلسان
الدائمان في تحقق الحمل لا ساني امكان دوام السلب فكيف نصدق قوله
ومن المحال ان يكون المحمول على الشيء مساكة له انا نقول نريد انه من المحال ان يكون
المحمول على الشيء مساكة ما دام محمولا عليه قوله ولا اخص اي لاحد ان
يكون اخص لوجود الاعم بدون الاخص فيلزم من حوار كونه اخص حوار وجود
الكل بدون اخر، لا وجود الكل بدون اخر، وله ان قال السند السدي في هذا المعام
والا لحار وجود تمام المسرك الذي هو الكلي بدون اخر، الذي هو اخص منه
مطلقا او من وجه فاسارا الى ان قوله فيلزم وجود الكل بدون اخر، يعني انه
يلزم حوار وجود الكل بدون اخر، ولما حمى هذا على بعض الناظرين في هذا المعام
قال الارواح الحوار منه قدس سره مسي على انه جعل السند المذكور في هذا المعام

بحث المفهوم لا بحث بعض الاخر فاعترض عليه بانه لا يتم حينئذ الدليل على وجوب
المساواه اذ مع العموم بحث المفهوم والمساوي بحث بعض الامر بحيث الحمر وبحيه عليه
ان اللازم من كون اخر، اخص من الكل صدق الكل بدون صدق اخر، وهو غير
لا وجود الكل بدون وجود اخر، وبمكن دفعه بان اخر، المصادق مع الكل موجود
كالكل لوجود الحرسي فاذا صدق الكل ولم يصدق اخر، فقد وجد الكل بوجود الحرسي
دون اخر، وهو محصل وبان المراد بوجود الكل بدون اخر، صدق الكل بدون اخر،
المحمول عليه اذ الكلام في الاخرا المحمولة وهو محال اذ لا معنى لصدق الكل الاخص
كل اخر، محمول له وهذا ظاهر انه لا يتم ذكره في ابطال الاخصية في ابطال المساكة كما
سيتم لان المساكة بصدق وجود الكل بدون اخر، وانت دفع ما يمكن من ايراد
العض بان تعال لو تم ما ذكره في ابطال الاخصية لزم امتناع تركب الموجود من
الاخرا، المساكة للكل فتامل قوله ولا اعم اي لاجا ان يكون اعم اذ لو فرض
كونه اعم لزم محال والجا رما لم يلزم لبعده به محال وتقديره انه لو كان اعم من تمام
المشرك بحسب المعنى العموم الى اخر ما ذكره وفيه بحث لانه ان اراد بوجوده في نوع
اخر كونه اخر، المحمولا لنوع اخر فمع لعدم توقف كونه اعم من تمام المسرك عليه لانه
يمكن صدقه على نوع اخر ولو كان عرضيا وان اراد به صدقه على نوع اخر فم
لكن لا نوجب كونه بعضا من تمام المسرك من المهمة وذلك النوع الاخر حتى
يلزم تمام مسرك ثان فصلا عن لزوم تمام مسركات غير متناهية وبهذه
السهمة مما لا مدفع لها لكنها تشاوش ذكر النفس فعا انقلب امكان حذف
السند الذي ادعاه السارح الى الوجوب قوله بحسب المعنى العموم بحيه
عليه ان بحسب معنى العموم لا يستلزم وجوده في النوع الاخر حتى يمكن ان يحكم
بكون تمام المسرك فردا ذلك اخر، اذ لا امتناع في كون الشيء فردا خارجيا
كان مفهوم اخرسي فرد خارجه الذي هو المفهوم ولا يكون تمام المسرك فردا

بعد كان مفهوم الجزئي ليس فردا بعد اعتبار ما اورده السند من ان الخصوص مقيد العموم
لا سوق على ان لا يكون تمام المشترك موجودا في النوع الا الجزئي سواء اريد ان
ان يكون تمام المشترك موجودا الخ في هذا النوع ويكون بعض تمام هذا المشترك
اعم منه يصدق على تمام المشترك وعلى هذا النوع فيكون له فردان واما تمام المشترك
فلا يصدق على بعد لا يكون البتة فرد البعد على هذا النوع فيكون له فرد
واحد فيكون اخص هذا كلامه فهذه مواخذه على قول السارح سدد من تمام المشترك
وما قد منا على قوله لكان موجودا في نوع اخر والمراد بقوله اذ لا يكون البتة فردا
لبعد به لا يلزم ان يكون البتة فرد البعد موجودا كما بيناه ويكفي في جواز صدق
بعض تمام المشترك على نوع وعدم صدقه على بعد هما تعالى ان البتة فيكون
فردا لبعد كما ان مفهوم الكل فرد لبعد غير صحيح ولا يرد انه لو كان جواز
صدق احد المفهومين على شيء دون الاخر كافيا في الاعمية دون لكان الناطق
اعم من الحيوان لان شيء الكلام ليس على الجواز غير الصدق فتامل ولا يرد لزوم
هذا الكلام لاربع المساوي بين المفهومين اذ كل ما يفرض مساويا من جور
ان يصدق على معنوم الاخر ولا تصدق الاخر على بعد فاذا تعهد هذا فلا بد
من تعالى لا بد لوجود بعض تمام المشترك فيما لا يوجد فيه تمام المشترك جميعا
بلعبي العموم فيكون مشتركا بين المفهوم ذلك البتة لا يكون تمام المشترك بل بعضا
منه مساويا ولا الا لوجد فيما لا يوجد فيه او من حذف البتة والتمسك بما ذكره
السارح من انه قبل المحصور ح، لا يصح شيء مما ذكر لكن يصح انه لا يلزم تمام مشترك
مالب فصلا عما لا متناهي جوازا ان يكون بعض تمام المشترك عن محصور ح ولا يوجد
في نوع ما زائد ويكون مشتركا بين المفهوم ذلك النوع وبعض من تمام المشترك
سهما ولا يحصل تمام المشترك سهما اصلا لوجوده في النوع الذي يحصل وجد
فيه تمام المشترك الاول دون تمام المشترك اصلا ولا دليل على بطلان هذا

الاجمال

واعتبار العقل سهما لا محالة لعدم قدرته على اعتبار لا متناهي ولا يلزم تمام
مشترك بساوية البعض بل سقط اعتبار العقل فلك المراد لوجود تمام
مشترك لا متناهي ان لا يقف العقل في حد لا يمكنه ان يعتبر بعده تمام
مشترك اخر وهو اصل باطل لانه يسلم ان مساعي بعقل المفهوم لكنه اول المراد
وجود تمام مشترك لا متناهي بعقل المفهوم بالكنه قوله او منهي الى بعض
تمام مشترك مساوله الخ او منهي الى تمام مشترك بساوية البعض وتصحيحه
بان البعض هو السور الجزئي وضميره له وضمير مساوله لبعض تمام المشترك
بالمعنى السابق فلا يلزم فيه ان ذكر البعض ح، لغو ويجب اتصال
الضمير في مساوله بما عليه ما هو له قوله والا لكن المفهوم من اخراء غير مساوية
لا فاذن يركب المفهوم من اخراء بعقله غير مساوية مرتبة او غير مرتبة تمام
امساعي كيف كيفما لتوقف بعقل الكنه على بعقل جميع الاخراء عند من يشترط
في بعقل الكنه بالنظر بعقل جميع الاخراء عند من يشترط وبعقل مفهوم موجوده
بالكنه ثم ولو سلم فبعقلها بالنظر ثم ولو سلم فلكن مفهوم غير معقوله بالكنه حركة من
اخراء لا متناهي فلا يصح كون بعض تمام المشترك اعم منه قوله ابدا قوله
مقوله لكا يعني ملاعرف ان اللازم مجرد تركب المفهوم من اخراء غير مساوية مقوله ولا يسلم
ليس على ما سبق لانه لا يلزم من بين الشيء بعين الانتهاء بجوازان لا متناهي في الا يسلم
وقوله انما يلزم لو كان تمام المشترك انسانيا في جزء من الاول محل نظر لانه يلزم مجرد
ان يكون كل تمام مشترك جزء من الاخر سواء كان انسانيا في جزء من الاول او
بالعكس او تاره يكون كذا وتاره يكون كذا لكن المساوي لا يضر وانما قال و
لعله اراد بالمعية وجود امور غير مساوية اشاره الى انه يحتمل ان يكون مقصوده
بالعباره ولد فتح على السارح ويمكن ان يقال ذا كان تمام المشترك
الباقي اعم من الاول لا محالة لانه مشترك بين جميع ما اشترك فيه تمام المشترك الاول

مجرده

كيف كان وما ذكره من النفسر لا يصح ان يكون نفسر مجرد كيف كان ولا الحاج الى
ان يجاب سعد رالى اخر بعد قوله نعوله كيف كان قوله واما قال في حسن او وجود
لان اللازم من الدليل اي فان قلت قوله وكيف ما كان من معدات الدليل وليس
بنتيجة فما وجه قوله لان اللازم من الدليل الى قلت لم رد ما الدليل الدليل الذي
هو قيه بل حس الدليل كما نه قال لان ما قام له الدليل وسنت الشركان ليس الا
ان اخر، الى قوله فالمهية ان كان لها حس كان فصلها الى اي فصلها
المقسم والا لا بعض بعصل حس عال المهية تركيب من امرين متساوين وفصل
اي فصلها الوجود وهو مخصوص بلا مخصص وقيل قوله كان فصلها مهملة وقيه
ان المقام باق الاحمال الا ترى ان قوله وح يكون فصلها حمرا عها كلية ولم
رد نعوله كان فصلها حمرا لها على المشاركات الحس العصر عليه حتى لا يكون
حمرا عن المشاركات الوجود نه وهبوط واسار نعوله فلا اقل على ان مراد
المصنف قوله او وجود ليس العصر عليه بل بيان لما لا اقل مسلا لا تعال لو ترك مهية
معدومة من احرين متساوين لا يصح ان العصل بحمر ما عن مشاركها في الوجود
لا ما نعول ان اردت المعدوم في الخارج فله مشارك في الوجود الذهني وان
اردت المعدوم المطلق فلا محل له وانما هو مجرد فرض عقلي قال السند السند
احصار اجراء المهية في الحس والعصل ان يكون بعضها حسا و بعضها
فصلا او يكون كلها فصولا اقول هذا مبني على امتناع ترك المهية من اعم
واحص من وجه والا لم تحصر ان يكون كلها احساسا فاعل قوله ويمكن
احصار الدليل بحذف السبب وليس فائدته مجرد الاحصار بل له فوائد اخرى
لا مذكرها اعمادا على انك حققتها مما قدمناه لك وذلك ان تكليف فصول
دليل المصنف محذوف السبب اذ المراد بالمساواة ليس ما هو من السبب بل المساواة
في الاسراك مع عام المشترك من غير زيادة اشتراك له على اسراك عام

المشترك

المشترك فيضيف الى السم ولا زيادة اشتراك لعام المشترك عليه فوجود وجود
الكل بدون الجزء قوله لا تعال حصر في المهية في الحس والعصل باطل لان الجوهر
الباطني لا يمكن في وهم ان يعد بمالا وحده النوعه والجوهر الباطني من
اجماع القسمين فلا سطل به الحصر لخروجه من المقسم واذا اندفع السهيس عن
تخصص الجنس بالمعنى المقيد لم يتم سانه الموجود في حد العصل لا سات ان
الجنس انما هو في المعنى المجرد نعم لو اورد على الحصر حد الحس او الحساس الباطني لهم
مع انه ليس بحس لا يليس تمام المقسم ولا فصل والا لكان في تركب المهية من الحس
والعصل تكرار الذاتي وهو سقط وقيل ليس بشيء لان المركب من الشيء وغيره لا يكون
ذلك الشيء والمعدوم مدحوله والباسان المركب من الشيء وغيره لا يلزم ان يكون ذلك
الشيء قوله لا ما نعول الكلام في الاجزاء المجردة لا في مطلق الاجزاء فدما قيل انه
كيف يصح الحكم الحاصل من الاجزاء المجردة والمقسم قوله اد محصلها انه لا
قوم من الحكم الكلي والجوهر الباطني فكيف يحل حد حاوي المحد ويخرج الاخير
فالجواب بان الحكم الحاصل من داخل المحد لا باعتبار المعنى بلخط الحكم الكلي
بل باعتبار المعنى بلخط مجرد مغفوه من الجواد يعني يمكن ان يدفع جواب السائل
الشهير بكيف ما ان تعال انطال الحصر بالجوهر الباطني المعرفه بلخط مجرد
والجواب بان المسال الحكم المقيد بالماهي لا المجموع المركب خارج عن الاعتداد
قوله وهو العصل بانه كلي يحمل على السم لم تعل معمول على كثيرين على طريق ما في
الكليات لا نه لا يصح بل المتبعض والاحصر كلي هو جواب لاي شيء هو في جوهره
اي في وهمية في شرح العسطاس في الجنس الاول من العصل السالب لخط
المهية براد به الذات والجمعية والجوهر هذا وكلية في قوله في جوهره معنى الاعتبار
اي اي شيء هو باعتبار وهمية على طريق اي شيء هو في عرضه اي باعتبار عرضه والام
الخارج عنه المحمول عليه وربما سوهم انه متعلق بهذا محذوف اي اي شيء هو

داخل في جوهره لان كل فصل بحمر السبب عن المساركات في السند فالجامع يجمع العصول
هذا السوال واما الاضافة اي الى الحس فيطلب فصلا لا مدخل في هذا الحس لان
العصل الداخل لا يحمر عن عرضه ومن قال اي شيء هو في جوهره كنايه عن معنى اي
شيء هو في جوهره واحد من افراده حتى يسهل التعريف الجنس الواقع في جواب
اي جسم هو في جوهره الى عمر ذلك بمائة تسع وتسعين الف ما تعال فحص صاحب
العسطاس السوال باي تعريف ذوي العقول فصح فصول فهات العقلاء عن
التعريف فعبر ان صاحب العسطاس فحص السوال به عن المهية بوعيه بتعريف العقلاء،
فلا صح ان تعال رد اي انسان لا انه لا يصح ان تعال اي حيوان او اي شيء وله
جهة معقولة وهو انه مالم تصل الى النوع لم تعس كونه ذا عقل فاي حيوان ليس
سوالا عن اي العقل بخلاف اي انسان قوله كالباطني والحساس الى قوله
فالجواب انه باطني وحساس اي وانه حساس فاهم والطاهر قوله فانه اذا تامل
دليل كون الباطني والحساس فصلا ليست صحة التمثيل بهما وقوله لم ان طلب
المحمر الجوهري الى تكون الجواب بالعصل انعاست كون الجواب عن السوال
عن رد ماي شيء هو في جوهره الباطني والحساس بعد سوب كونهما فصلين
فتدبر فانه دقيقة ان كنت ذا دراية قوله لان السوال باي شيء هو انما
تطلب بالمحمر السبب في الجملة يريد به بعمة المحمر الجوهري والعرضي بوسيه قوله لم
ان طلب المحمر الجوهري فلا تردد انه بعد هذا التعميم يصح الرد بانه تطلب
المحمر عن جميع الاغيار اوفي الجملة فسر قوله اما محمر السبب في الجملة بانه سواء
كان عن جميع ما عداه او عن بعضها وسواء، همزه بمد اذا سا او عرضا كما
في حواشي السند السند خارج عن المصلحة وقوله لم ان طلب المحمر الجوهري يعني
به بالصمام في جوهره كما ان المراد بطلب المحمر العرضي طلبه بعد الصمامه في
عرضه فلا مناقاه بين حصر الطلب في طلب المحمر المطلق واسان طلب المحمر

الخاص

طالب المميز لا طالب ممیز لیس بعام المشترک فلو قیل ردای شی هو فی جوهره لصح ان یقال
حسم او حیوان نعم لو قیل ای شی هو من الحسم او الحیوان لا یصح و وقوع ذلک الجنس فی
الحیوان لانه لا یمیز ذلک الجنس عن الباقی ترکب فیه فلذا قالوا فی جواب ای شی هو
فی جوهره من حیث هی فی السوال المعد لخصوص الجنس لیخرج الجنس و لیس عدم فی جواب
هذا السوال لان السوال بای شی هو فی جوهره مخصوص بعد عام المشترک لیس قوله
بسیط لان السوال بای عن المیز و العطره بای عن جمیع المیز الی غیر المیز فی الحیوان فلا یمنع
عام المشترک فی الحیوان و اما المعد بقوله من جنسه لا یخرج الجنس لان الحیوان یمنع
ان یصح فی جواب بای شی هو من الجسم علی معنی کلامه لان الحیوان بمیزه عن
المساوی کالناطق فی الجسم قوله و لما کان محصله الی طاهره و لما کان محصل الشرح
قدر المعروف فی المحمول مسامحة او راد محصل الکلام قوله کمهیة الجنس العالی او
الفصل الاخیر لا حاجة الی بعد الفصل الاخیر لانه لما مر من امتناع جنس الفصل
بعینه لانه ترکب مما هو اعم منه و الا لترکب من الجنس فان السد السدا ما مثل بها
لامتناع ترکبها من الجنس و الفصل و الا لم یکن الجنس العالی جنسا عالیا و لا
الفصل الاخیر فصلا اخیرا فاذا فرض ترکبها من اجزاء، و جاز ان یکون الاجزاء
متساویه هذا کلامه یرد انه اذا فرض ترکبها من الاجزاء المحمولة اذ الکلام فیها
فلا یرد ان ابطال الترکب من الاعم و الاخص لا یوجب ترکبهما من الاجزاء
المساویه لاحتمال ترکبهما من الامور المباینة و اورد علی عدم تعاقب الفصل
الاخیر فصلا اخیرا انه انما یتم ذلک لو لم یجز ان یکون فصلان فی مرتبة فلم یکن
المرکب منهما فصلا اخیرا کما ان الاخیر من المساویین لکل منهما فصل
للمهیة المرکبة منهما و یمکن ان یدفع بان العقل اذا حلل المهیة الی اجزاء الی ان یتم
بعضها بعینه الاعم فی جانب الجنس و بعینه الاخص فصلا لان المحصل للتمام
المبهم هو هذا الخاص و لذا یعبر الحیوان جسما و لا یعبر الجسم مجردا الجوهر قائل

الابعاد

الابعاد و الجسام و المتحرک بالاراده و الناطق فصلا ما یکون مجموع هذه الامور
فصلا فاذا ترکب الفصل الاخیر من عام و خاص شمل ان یجعل العام داخلا فی
جنس المهیة و یجعل مجردا الخاص فصلا فلا یکون الفصل الاخیر فصلا اخیرا بل یکون
الفصل الاخیر بعضه فاعرفه و لا تجعل تمسک عرضنا لما قیل هنا فی هذا المقام
فضلا، الامام مدی برهته من الایام فانه لا یخلو تک الا الاسام و لذا اعرضت
عما استوا علیه سما، الکلام مع انه کان لی فوائد من التعوض و الا برام
قوله کان کل منهما فصلا لما الط کان کل منهما او کل منهما فکانه اورد
لظهور المنع و اورد علیه ان ممیز المهیة عن کل ما عداها اخر واحد فلم یوارد
علیس علی امر واحد و الحیوان ان المیز الحاصل من کل منهما عن المیز الحاصل من
الاخر مالسبحص و اما الحیوان مالی کلا منهما ممیز المهیة عن بعض الاخر و لا ممیزا مالاخر
عن بعضه فعلی ان معنی ممیز المهیة ممیزا فردا ما عن عمره و کل منهما ممیز جمیع افراد
المهیة عن بعضها یعلم مما لیس من افراد المهیة علی ان توارد العکس
فدفعه مالنسبة الی ممیز المهیة عن کل ما عداها سوی بعض الاخر بس قوله و اعلم ان
قدماء المنطقیین بعبره عن الامام و من بعده لما حوی المنطقیین فی تقسیم العلم
الی التصور و التصدیق بعنی ان مرادهما، من بعدم علی الامام فیسع ان
یقول حتی السبح فی السماء اذ السبح حری من العدما، لا ما یعم فیما مل و اما فقد مبانیه
السبح ما سماء، لانه رادی الاسار اذ وجود و حمل الامام تلک الزیاده متینه
علی الاحتمال المذکور و المحقق الطوسی قال المراد انه ممیز الشی عن المساوی فی
الجنس فقط ان لم یخص بالجنس کالناطق العام المخصص بالحیوان لوجوده فی الملک
و ممیزه عن المساوی فی الوجود سواء کان مساویا کالحیوان فی الجنس ام لا ان خص
بالجنس کالحساس بالحیوان بالنسبة الی الجسم النامی و فیما ذکره نظر لان المهیة فی
مرتبة الانهام الجنسی ممیزه عما سارکها فی الوجود فلا معنی لجعل ممیزا عن غیر

ارادا

ارادا معه اخر فلیتبین حتی یتکلم علیه لا ما یقول راد ایهم اما اعیر و المعاوب
الذی یقول مراد الفصل فی مقام التسمیة بالنوع و المعد بحث خص فصل الجنس
و لم یعبر و انعا و ما یجری فی مطلق الفصل حتی یعم التعریم مطلق الفصل و مما
یشیع ان یرد علیه ان لیس ایهال الفصل الممیز عن المشارک فی الوجود مجردا بمعنی
فی سان الفصل بل یسری فیما هو المقصد الاقصی من سان اقسام المعرف سیما
الحد فانه یفوت سان کسب الکمه بمعونه هذا الفصل و لا یخفی انه یندفع مما
ذکره السارح و حوه لا قصار قدماء المنطقیین علی سان فصل الجنس سیما
فی مقام تعریم جزء المهیة الی الجنس و الفصل قال التعریم لوجب جرد اعتبار
مالیس فانه لمرید التوضیح و مما یعتصر فیه علی تعریم ما کثر جردا ابهام و مجال
غیره علیه و اما التعریف فالاولی مجاله السهول و بهذا اندفع ما یتجه علیه
من انه کیف صح الشارح بتخصیص بحث العین من المتن بها و جعل تخصیص
تعریف النوع ما یجری جروحا عن العلان و طبعه بحثه ان یکون علی وجه
العموم علی انه یمکن ان یوجه ما فعله بانه یقصد بسان وجه دعاه الی التخصیص
لا الی فعده فکانه اعتمد فی معرفه حاله علی ما ذکره فی تخصیص النوع و الاعراض
عن بیان المحمل بما لیس محصلا بهذا المقام لا بهام اعوصا عن بیان المقصد تعا
الکاسبة للتصور و التصور الکاسبة للتصدیق لکن لا یخفی ان مجرد احتمال لم
تعلم وقوعه و لم تضبط کمیته و وقوعه و ما یعال ان تخصیص المقسم لا یجری
التعریم الی النوع و المعد و الفصل الممیز عن المشارک فی الوجود لانه
لا یمکن فیه الا النوع لانه لا یحال تمیز المهیة المرکبة عن جمیع ما عداها و لا التصور
تعاود فی ممیزها و مع وجود هذا الوجه تسعط ما ذکره السارح عن درجه
الاعتبار فضلا فضلا ما ذکره السند السدید من تصور النوع و المعد فیما

يكون الفصل المميز عن المشاركات الوجودية فصل الجنس العالي فيكون مميز الملك
الجنس عن جميع المشاركات الوجودية فيكون فصلا وساله ومميز اللهية المركبة عن
ذلك الجنس عن بعض المشاركات الوجودية فيكون فصلا بعيدا لها وما ذكره
بعض له سابق في بحث الفصل ان الكلام في تسع فصل الجنس دون المطلق اذ
لا يذهب الوهم الى ان اللاتي تسع فصل الجنس دون المطلق او لا يذهب الوهم
الى ان اللاتي تسع فصل الوجود فقط حتى يرفع وعدم جريان التعدي في فصل الوجود
الحصاره في العرب لا يوجب عدم تسع الفصل المطلق الى العرب والتعدي ولكن
ان يقال لما رجع التعدي الحصار الفصل في فصل الجنس حصوا التعريف و
التقسيم بفصل الجنس ولما كانت المباحثون لعدم صحة الحصر بهما اعلية في حصر
اللهية في الجنس والفصل في تعريف الفصل وانعوا تقسيم الفصل على ما
كان فيما بينهم اعتمادا على انه تعرف حال تقسيمهم وحق التقسيم بما ذكره وفي
التعريف قوله بل هو مبني على احتمال مذكر الا ذكر قوله وربما يمكن ان يقوله
ربما يمكن على عادته ضعف الاستدلال وسنبه على موجبات الضعف والمراد امكان
الاستدلال على بطلانه في اللهية الجنسية لا مطلقا وبطلان الاحتمال في اللهية
الجنسية بوجب فتور الاهتمام بما ستتلى عليه فلا تجب ان ما ذكره لا يعني بطلان
الاحتمال مطلقا وانما ذكره الاستدلال مع كمال ضعفه كانه على الاستدلال
الاستدلال على بطلانه بوجب حيفا، فعفوي سقاطه عن درجة الاعتبار به
قوله صدوره احتراز بعض الجزء اللهية الجنسية لا بعض مع ذلك بان الاحتراز
انما يلزم للهية الجنسية باعتبار الوجود الخارجي للاجزاء، واما الاجزاء الذهنية
فليس لها وجود في الخارج بل الكل متحد في الوجود الخارجي فلا يوجب كون
اللهية جنسية احتراز تلك الاجزاء، ويمكن ان يمنع ان مع اتضمان الضروري احتراز

بعض

بعض الاجزاء الى بعض اذا احتراز الجزء الى مساو الثالث فليكن تركب الجنس العالي
من جزء مساو مركبا جنسيا لاحتراز دنيا الجنس الى فصل
اللهية في التحصيل فان احتراز كل منهما الى الآخر يلزم الدور والا يلزم الترجيح
بلا مرجح لانهما دائما بين متساويان مع السلسلة لزوم الدور وفي احتراز
كل منهما الى الآخر بحوار احتلاف جهتي الاحتراز وفيه ان المراد احتراز
كل منهما الى الآخر من جهة واحدة اذ احتراز احدهما الى الآخر من جهة و
عدم احتراز الآخر اليه من تلك الجهة احق لزوم الترجيح بلا مرجح ومنع
انصراف الكلام كونهما دائما بين متساويين الترجيح بلا مرجح لان المتساوي
في الصدق لا يسلم المساوي من كل وجه فلكن بينهما اختلاف في اللهية
وكيف يقول يلزم اختلافهما في اللهية والازم مكرار الدائر قوله لو ترك
الجنس العالي كالجوهر مثلا معلى بالجنس العالي لما لم يتسل فيه الصور
تركب الفصل الاخير وغيره انصرف وقوله لزم تعوم الجوهر بالعرض يعني به كون
الجوهر مفهوما الخ، لا تصدق الا على العرض لان الكلام في الاجزاء المحمولة
فلا ريب في بطلانه ولا رادانه لا امتناع في تعوم الجوهر بعرض قائم بجزئه
الاخر الجوهر كتعوم السواد بالجسم العالم بها ولان الدليل لا يتم
في كون العرض تركبا من عرض مساوي لان كون احدهما جوهرا لا يوجب
الا تعوم العرض بالجوهر ولا استحالة فيه كيف وتعوم العرض الجزء، لا تصدق
الا على الجوهر مستحيل قوله فاما ان يكون لا ليس فيه عائد الى جزء، وهو جوهرا
ما ان يكون قوله الجوهر مفهوما خبره وتعسه بالمد الا نه لا يصح قوله
او دا خلا الى قوله او خارجا الى بداية الجوهر مرفوع يكون وتعسه مفهومه
وضميره الى ذلك الجزء الذي هو جوهرا وقوله فيلزم ان يكون الكل
بعض جزئه وايراد وجه الاستحالة انه يلزم تعدم الشيء على نفسه وكون الشيء

كذلك ان يحمل على غير اللهية والمراد بامساع الانفكاك الاعم مما كون لذات اللهية او
لامر مقارن وج، لا وجه لعرض دائم السور الا هو لازم اللهية لذاتها والعلة الموجبة
لشيوعه للهية لذاتها قبل الحق ان تعميم العرض المفارق الى دائم السور وغير دائم السور
تعميم على لا تحقق لعمومه الاول لكن تحمل العوائد المستندة على انفكاك الدوام عن
الصورة قوله كالوجود للشيء هي واحواله من الملاحظات المشهورة من وضع
المتد، موضع المحمول والا فالوجود ليست لازمة للشيء بمعنى الخارج المحمول الممتنع انفكاك
عنه ما لم يتم فيه لان الكلام في حمل الكلي بالعرض على اللهية فراجعه قوله والا لازم اما
لازم الوجود فان السند السديد المشار اليه من الوجود الخارجي وج، يعلم حال اللازم
بشرط الوجود الذهني بالمعنى الذي تحمله على ما بينا ولها اقول يجب لك
ان تحمله على ما سبق ولها والا لاختل الحصر وتعريف اللازم بما يمتنع انفكاكه عن
اللهية الموجودة على ما حقق في التعريف المتقدم وحمله محمولا على ما سنذكره لك لا يعارضه
بوجوه لازم اللهية الموجودة في الذهن في تعريف العرض المفارق لصدقه على
اللازم الذهني وحصر لازم اللهية في لازم الوجود ولازم اللهية صحيح وان لا
يحصر مطلق اللازم فيهما لان لازم الشخص ليس لازم الوجود ولا لازم اللهية
لانه خارج عن المتسم لانه الكل الخارج المنقسم الى اللهية والحلية في وهمك
ان لازم الوجود عرض مفارق للهية ولازم الوجود في الذهن عرض مفارق
للهية الموجودة في الخارج بالعكس فيتعرض بهما تعريف العرض المفارق بوجوهها
عنه لا ما يقول ما لازم اللهية اما من حيث هي او بشرط احد الوجودين فهو اللازم
وان لم يكن لازم اللهية ولا يسمى مفارقا وان كان مفارق اللهية فاحفظه ولا
يخفى ان اعتبار الحيثية في التعريفين للمنعي عنه قوله كالسواد للجسم فانه
في المثال من وجوه احدها ان الجسم قد ينفض عن السواد وثانيها ان الجسم قد
يكون ليس وثالثها ان السواد لو كان لازما لوجود الانسان لكان كل

انسان موجود في الخارج ابيض ويحاب عن الاول بان المراد بالسواد السواد
بالطبع والحبشي اسود بالطبع وان ابيض لمرض وعن الثاني بان المراد
بالحبشي ليس المولود في الحبشة بل المتصف بمزاج خاص ويمكن بهذا دفع الاول
ايضا لان المرض ربما يحدث عن مزاج خاص وعن الثالث بان لازم الوجود اعم
من لازم الوجود مطلقا او لازم وجود خاص في السواد لازم وجود الانسان
على وجه خاص في ذهنه لا محال السواد لازم للانسان كما يقال الازم للحبشي
فاللزوم لوجود خاص لا يكفي في كون الشيء لازما لشيء ولهذا قال بعض افاضل
المتاخرين هذا من استتباه اصطلاح فان لازم الوجود قد يكون
بمعنى ما يلزم الماهية في الوجود وقد يكون بمعنى لازم الشخص فالسواد لازم للشخص
للانسان باعتبار احد الوجودين قوله لكان كل انسان اي كل فرد للانسان
وهذا كاذب وجارجي اسود وليس كل فرد جارجي اسود فصادق على كل فرد
وهذا اندفع ان يتوهم انه يكفي في كونه لازما للماهية ان يكون كل فرد جارجي موصوفا
به نعم يمكن ان يقال ليس لازما للماهية ان يكون كل فرد جارجي موصوفا به نعم يمكن
ان يقال ليس لازما للوجود والا لكان كل انسان موجودا اسود وليس كذلك
قوله لا يقال هذا تسليم ليس الى عنه او الى عمره او رد السهو على المصنف دون
تعريف اللازم والعرض المفارق لما انه يقال بعد تعريف العسم في مقام التقسيم صحيح
فلا اعداد لورود ما ذكر عليه بعد صحة العسم لان الامور الضمنية مما لا
تواخذ على المصنف فيه واشار الى ضعف السؤال مع ان دفعه يحرج الى التكلف
في العبارة لعدم الاعداد للمؤاخذة في العبارة قوله لانا نقول لانا
نقال جعل العسم في قوله ان الكلي الخارج اما ان يسمع انفكاكه عن الماهية
في الجملة بحيث علم ان قولنا في الجملة اما ان يعلق بالامساع فيلزم ان يدخل
في اللازم كل عرضي مفارق لانه يسمع انفكاكه عن الماهية في الجملة وهو عند وجود

نحاح

علة شوبه للماهية اذ المعلول يحب عند وجود علته فيكون بسم الخارج الى اللازم و
المفارق بسما ليس الى عنه وعمره واما ان يعلق بالماهية فلا يكون له معنى
الا ان يراد به الماهية المطلقة فيكون بسم البس الى عنه والى عمره كما يرد الا يقول فليتعلق بالانفكاك
لانا نقول فلا يدخل في تعريف اللازم اللازم الماهية قابل ويحاب عنه بان
فلكن العرض المفارق مجردا حمال عقلي ويكون بسما عقليا كبسم المفهوم الى الموجود
المطلق وبسم الجهة الى الضرورة والدوام مع ان الدوام لا ينفك عن
الضرورة وبان المراد بالماهية في الجملة ما يطلق عليه الماهية من حيث هي
والماهية الموجودة لكن كل من الحواس ضعف اما الاول فظ وكيف لا وقد
قسم المفارق والا لم يسم القسم العقلي لعدم الاعتناء بشانه واما الثاني
فلان ما يطلق عليه الماهية لا يحصر في الماهية المطلقة والموجودة فان منها الماهية
المعدومة والاطلاق الماهية بشرط شيء غير الوجود فيدخل العرضي المفارق في
تعريف اللازم ويعود الاشكال فلذا قال السيد السند ان الاولى ان يقال
المراد بالماهية الماهية الموجودة لا يقال فليلزم بسم البس الى عنه والى عمره فان
لازم الوجود لازم الماهية الموجودة لانا نقول لازم الوجود لازم الماهية الموجودة
بشرط ان لا يكون لازم الماهية من حيث هي هي ولازم الماهية الموجودة اعم فان
قلت فليلزم ان لا يكون بسم الكلي الخارج بالعناس الى ما قسم اخوه بالفكاك
اليه لان العناس عليه بسم الماهية اخوه الماهية مطلقا وفوق ذلك
المحقق قول السارح فيما بعد ولو قال اللازم ما يسمع انفكاكه عن السي لم
يرد سؤال ما به يحبه عليه انه لم يكن ح بسم الكلي الخارج بالعناس الى
ما قسم اخواه بالعناس اليه وهو سوء كلامه قلت ما فعله المصنف في
النوع يحتمل ان يكون التقسيم بالعناس الى الماهية الموجودة في الخارج على
ان القسم بالعناس الى الماهية الموجودة ليس خروجا عن التقسيم بالعناس الى

به لانا نقول ليس الحرم باللزوم الا الحرم بوقوع البسة بها بالضرورة كما يدل عليه قوله
حرم بان الاربعة معينة يعني اي بالضرورة ولا يذهب عليك انه لا يحصر
اللازم في اللازم البين وغير البين لجواز ان لا يسمع فيه حصول الحرم باللزوم
بان يسمع فيه المصدين باللزوم مطلقا او يسمع الحرم واما يكون غايته الظن
باللزوم اما بالنسبة اليه او غيرها ثم اللازم البين يحتمل ان يكون بطرق التصور
وغير البين يحتمل ان يكون بهما كذلك قوله كالنساوي الرواية
للعاصمين نعت للرواية او قوله للملك معمول النساوي والراوية منهي
السطح عند ملاقي الخطين واذا وقع خط مستقيم على مستقيم بحدث عن جنبته
زاويتان كل واحدة منهما قائمة وهما قائمتان واما اذا وقع بحدث حدتا
مختلفتين في الصغر والكبر فاحدهما اي الصغرى حادة والاخرى منفرجة واما
الملك فهو الذي يحيط به ملة خطوط مستقيمة قوله وهو ان الوسط على ما فسره
العموم هو ما يكون بعولنا لانه حين يقال لانه كذا انحصر في بعض الادلة فسيئي اللزوم
المحاج الى الكبرى الادلة جارحا عن حد عرس البس فلا يحصر الواسطة في البديهيات
المحاجة الى عرس الخط وذلك ان مدخله في قوله او غيره ذلك لا يتعين ان يكون قوله
على ما فسره العموم اما ان الى بسه عرضي له يحفاته وانهما مه الا انه يكفيه لما
ذكره من خروج ما لم يكن بعولنا لانه قطعا قوله فلو اعتبرنا الا فتقار الى
الوسط بسع ما لا يفيد للعلم فسادا يعني عرس البس لاعتبار الوسط في
مفهومه والاصطلاح اما يحمل على حذفه والمفهوم من كلام صاحب الخطاس
ان الفساد نشاء من فساد تعريف البس واعتبار الكفاية في مفهومه والاصطلاح
ما ان عرس البس بما لا بعولي وسط واله دفع المحقق الجارجي قوله وقد يقال
البس على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره استعمال اللزوم في
هذا المعنى يعني مجردا مساع الانفكاك لا ما هو مبنى اللازم المعتبر

في هذا المقام لانه بمعنى امساع الانفكاك الخارج المحمول على الشيء م اللازم من سيان
السارح ان المعتبر في اللازم البين ان يكفي تصور الملزوم في التصديق باللزوم
ولا بد منه حتى يكون اخص من الاول والا فرب لازم من تصور الملزوم تصوره
ولا يحرم باللزوم سهما الا مالط فلذا تصدى بعض الناظرين لساول التعريف
بان اللازم المذكور فيه كالملزوم عباره عن اللازم البين بالمعنى الاعم وملزومه
كذلك ايم السيد السند سوت البين بالمعنى الاخص بهذا المعنى في عرفهم وقال اللزوم
البين بالمعنى الاخص هو اللزوم المعتبر في الدلالة الالتزامية فلا يكون اخص من
الاول مطلقا لانه ربما يكون اخر بصدقها كالنسبة المساوية الدليل وربما يكون
تصور ما سانا للملزوم كالصدر للعمى وقال نعم لو فسر البين بالمعنى الثاني ما يكون
تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم مع الجزم باللزوم كان بالمعنى اخص من
الاول للاسهم لكن لم يثبت بهذا التعريف كلا منهم وكانه لم يحمل ما ذكره
في المقدمات من قوله وتحرد تصور ملزومه قد يتمكن في جزم الذهن باللزوم وقد
يحتاج الى تصور اللازم والاول اخص موقوفا قال ازدت بقسم اللازم
على وجه يصح لكل حصة الحال خالصا عن شوائب مفوات المعال فان سمع
ما يتلى عليك وسواس اللازم اما ان يلزم الشيء وصف الشيء في الخارج
بالضرورة فهو اللازم الخارجي واما ان يتصف بالضرورة في الذهن فهو
اللازم الذهني واما ان يتصف في الوجودين بالضرورة فهو لازم للماهية وكل
من الثلثة اما ان يلزم تصوره تصور ملزومه واما ان لا يلزم وبهذا انقسم اللازم
بالقياس الى ما يحمل عليه ويجري في اللازم بالمعنى المحمول وان لم يتقسم كلامهم
اعتبار على طبق لازم الماهية الا ترى ان الانقسام بمساوي من لازم غير
محمول للاشيء في الوجودين فان قلت اذا كان لازم الماهية لازما في الوجودين
كيف صح تقسيمه الى غير البين قلت لا يلزم من كون الشيء حاصلا للشيء في الذهن

المشعور

الشعور به حتى يكون لازما له في التصور كما لا يخفى على من راجع وجدانه لانا
قال السيد السند انه لو كان كل حاصل للشيء لازما له في التصور لزم من ادراك
الشيء ادراك امور غير متناهية وهو ادراك الا ادراك وادراك ادراك الادراك
الى غير النهاية لان اللازم في التصور ما لزم من احضار الشيء تصوره فلا
يلزم من تصور ادراك الشيء مع تصوره ما لا احضار تصور ادراك الادراك
لعدم احضار ادراك الشيء قوله والعرض المفارق حمله على المفارق بالفعل
ليتم الحصر بعد جدا قوله وبهذا التقسيم ليس بحاصر اي حصرا عقليا فلا يجه
ان ايام السوت لازم لدوام علة وبهذا عدل بعضهم عن هذا التقسيم وقال وغير
اللازم اما مفارق كالغروب او بالفعل يسهل الزوال كالبرودة سريعا او بطيء وبعد
في الحصر نظر لان قسم الكلي اما هو بالقياس الى افراده بحسب نفس الامر وهو ما يمكن
انصافه لا بعينه ان يكون العرض المفارق بالقياس الى وقت غير مفارق عنه ابدا
من المفارق وما هو مفارق عنه ابدا كالانفصال للجسم قوله كالشيب والشباب
الشيب كون الحيوان في زمان يكون حرارته العزيزية مشتعلة قال ازيد ما الحيوان
دام الحيوان يزول عنه الشيب ايضا لبقاء البدن بعد الموت وان آزيد الحيوان
بشرط كونه حيوانا لا يزول لان معنى زوال الوصف ان يزول تارة، المعروض والخط
الاول فليتدامل بالشيب وقد مر مع ما فيه عن الشباب لسلامتهم انه يشترط ادكا
طن بعدم النفسة لزواله وفي شرح حكمة العين ان الانسان اذا مات بعد بدنه
والموجود مرئي اخوا لانه بعض على سوداء صوره جماد به لكنه خلاف البداهة والمفهم
من قال السيد يزول كما نقل في سائر الحضرة لكنه لا يساعد الكتب الحكمية فان لكل قوم
مقالا ولكل علم رجالا قوله الكلي الخارج عن المهية منه على ان بعض اللازم
والمفارق لا قسم الى الخاصة والعرض العام لان كلا منهما اعم من كل من اللازم
والمفارق من وجه والقسم اخص مطلقا فالقسم الصحيح في تقسيم الكلي الخارج

حرارته العزيزية صفة والشباب كونه في زمان يكون ص

مع ص

انهما وسنده على انه كلام لكن صحيح في نفسه لانا نارع فيه ونجعل ان الكلمات خمس
نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام واما اوقع المصنف قصد السنة
على احتواء كل من الخاصة والعرض العام على سائر من كل من اللازم والمفارق
والاصوب ان يحمل كلام المصنف حكما كما قصد به افاده انقسام اللازم والعرض
المفارق الى لازم هو خاصة ولازم هو عرض عام ومفارق هو عرض عام وانقسام
الكلي الخارج الى الخاصة والعرض العام وبذلك يمكنك من دفع ما سيفه على
بابه فرع قوله فالكلمات اذن خمس على التقسيم الصحيح لمطلق الخارج المحمول من هذا
الحكم المنبه عليه سوء الخاصة والعرض العام واما حيث تكون الكلمات خمسة
لا اكثر اي من هذا الكلام ان الكلمات سبعة على اختلاف ما صرح به القوم من انه
خمس حتى يتوهم ان ما ذكر عوضي قوله ان الخاص افراد حقيقة واحدة هذا سان
للخاصة والعرض العام بالقياس الى مهية الافراد على طبق تقسيم الكلي الداخل و
الجنس الخارج فلا يرد مفهوم الواحد فانه يخص بافراد حقيقة واحدة مع انه
خاصة دلا مهية للواحد عندهم ولا اختصاص لمفهومه بالافراد بل يرد واحد
ولا ما يخص بنفس الطبيعة فانه خاصة الطبيعة مع انه ليس مخصوصا بافراد حقيقة واحدة
والمراد بالاختصاص افراد حقيقة واحدة السوت لافرادها في الجملة للجمع
افرادها اذ يكون الخاصة دلك والحاصل السوت للجمع ولذا اسم الى الخاصة
السائلة وغير السائلة لكن المراد بالاختصاص النوعي عن جميع الاعتبار لانها الخاصة
المعاملة للعرض العام واما الخاصة بمعنى المسلوب عن بعض الاعتبار فهي الخاصة
الاضافية ولا تعامل عنها وبين العرض العام ولعل الخاصة سركه بالاسم اك
اللفظ بين المنفصل يخص الاولى بالحقيقة المخصص بافراد الحقيقة خاصة الحقيقة
لا خاصة الوجود كما سادر من العباره ولو قال ان خص بحقيقة واحدة لكان
اوضح في هذا المعنى الا انه اراد السنة على ان المعتبر في الخاصة سوء بها للافراد و

ليس

ليس الكلام فيما يخص بنفس الطبيعة وما قيل ان الخاصة عند الماخرين مخصصة بالشاملة
اللازمة ليس شيء وان لا يخورون التعريف الا بها وكيف ولو الحصر لم يصح حصر الكلي
بالقياس الى الحقيقة الافراد في الخمسة قوله بل نعمها وعرضا اي نعم افراد الحقيقة
في الحملة وعرافراد الحقيقة سواء كان مسرى كاس افراد الحقيقة وافراد عرضا او نفس
افراد الحقيقة بنفس الحقيقة وربما بها كلية مقولة على افراد حقيقة واحدة فقط
المراد بالحقيقة الواحدة اعم من ان تكون حقيقة خمسة او نوعية ولذا لم يعلل على العكس
منفصل بالعامي كما قال في تعريف النوع ادا الخاصة كبيرا ما تكون اعم من النوع
قوله ولا عرضا منسوبا الى العرض بمعنى الخارج المحمول او الى العرض قال
المنسوب الى العرضي عرضي ايضا كما يرى في محله قوله وقولنا فقط يخرج الجنس و
ما ساوه من الفصل ايضا فلذا لم يعرض له لكن يعتضي عدم العرض بالعرض العام
ايضا وعدم العرض بالفصل في اخراج العول العرضي لان فصل النوع يساوي
النوع لكن الاعرفه بهس وقال السيد السند اخراج الفصول الى العدد الاخير
لانه يخرجها مطلقا بخلاف قوله فقط فانه لا يخرج الا فصل الجنس لكن على ان المعول
على افراد حقيقة واحدة فقط تصدق على الجنس وفصله من حيث انهما تصدقان
على افراد حقيقة واحدة فقط كما تصدق على الخاصة الجنس فلا يخرج الجنس وما
ساوه بهذا الاعتبار الا بقوله قولا عرضيا فلا يخص قوله قولا عرضيا اخراج
النوع والفصل وقوله لان قولهما على ما يحتهما في معناه انه منسوب الى الذات
كما عرف قوله فعولنا وعرضا يخرج النوع والفصل والخاصة والجنس بقسميه
انه يعامل على افراد حقيقة واحدة حسبه لانه تفصل الجنس والخاصة لما قال
السيد السند ان فصل الجنس لا يخرج به بل بالعدد الاخير لا يصح مطلقا واما الكيف
يخرج الجنس بقوله قولا عرضيا لظهور ان فصل الجنس في حكمه كالكيف بما يدل
الفصل والخاصة مطلقا عن كراهة الجنس فاحسن العامل ولا تعقل عن نتائج فكرك

التعقل واما ما يقال في دفع ما ذكره السيد ان مراد الشارح بالفصل هنا الفصل
العرضي واما فصل الجنس لم يذكر لانه في حكم الجنس وذكر الفصل العرضي لا يدفع انه كالنوع
لم يرد الا سهام شانه لانه هذا اراد الخاص الذي هو اشرف المقاصد بالذات
في باب المصورات يغني عن ذكر الفصل الاخص فصل فرق للجنس
على انك عرفت ان الخروج بهذا القيد لا يخص فصل النوع **قوله** واما كان هذه
التعريفات رسوما للكلمات اي مسماه بالرسوم لانواع الكلم الثلاثة فان يكون لها
مهمات اسميه اعتباريه وراء ملك المفهوما اي عن ذلك المفهوما بالذات لا خارجه
عن ملك المفهوما كما سبق منا ان وراء مفعول في الخارج على وجه قد ذكرنا ان
كون المهيات خارجه عن ملك المفهوما لا يستدعي كونها رسوما انما يستدعيه
خروج ملك المفهوما عن ملك المهيات فانما يستفاد الخروج من قوله ملزومه لان
اللازم هو الخارج فيعتد المهيات كما فعله بعض في الخروج عن المفهوما لغو لا فائده
فيه وبه يعتد اللزوم على ان الخارج ما لم يلزم لا يصلح اعتباره في التعريف على
ما هو المشهور وان لم يرتضه في شرح التلخيص والتصديق بالمساواه اما الاكتفاء
عند المساوي واما لان هذه التعريفات يعتبر جامعيه مانعيه ولا مدخل لهذه
الامر في هذا المقام على ان المشهور ليس على اطلاقه بل الصحيح ان الخارج
اللازم البين بالمعنى الاخص او الاعم على الخلاف **قوله** فحسب لم يحص لذلك اي حيث لم يحص كون مهيات
لها كذلك اطلق عليها الرسم وفيه ان يحص مهيات لها كذلك لو حسن اطلاق الرسم
فلما معنى لبيان الاطلاق على عدم التحقيق **قوله** فالصواب ان يقال فحسب لم يحص اسماء
مهيات كذلك اطلق عليها الرسم وصرف العباره الى هذا صرف الجساره وتحسين
هذا الكلام انه لما لم يعلم كونها حدودا اسميه او رسوما كذلك عمل بما يسبها
الى الواقع فاطلق عليها الرسوم لانها رسوم قطعا وان لم يعلم كونها
حدودا اسميه او رسوما كذلك **قوله** لا يوجه قوله وهو معارض عن التحقيق لان كون
الكلمات امورا اعتباريه لا توجب ان يكون مفهوما بها هي المحصله بهذه

التعريفات

التعريفات العموم سانا لما اعتبروه بالخارج والظاهر انها بعضا لما اعتبروه ومن
المفهوما تعم ايدفع بهذا التوجيه قوله على ان عدم العلم بانها حدود لا توجب
العلم بانها رسوم قال الامام في الملخص اجمعوا على ان هذه التعريفات حدودا او
رسوم لكن الحق انها حدود اذ لا جهة للحسن وراء هذا القدر صرورة انا لا نعني
بكون الحد حدا الا كونه معقولا على كيفية مخصوصة بالحقايق وجواز ما هو قال
المصنف في شرحه لانا لم نجد للحسن وراء هذا القدر لم لا يجوز ان يكون المعقول المخصوص
بالصفات المذكوره عارضه للمفهوم وراء ما هو الحسن وللبحث انه لا يلزم من هذا انه
حمل اطلاق الرسم لعدم العلم بالكون حدا **قوله** حصلت مفهوما بها الاولى
الاكتفاء بقوله حصلت في قوله فيكون هي حدودا وجهه ان اللط بحصل المفهوما
مما دخل فيها وسعد ان سعي العموم كلهم على ما سانا بالعارض **قوله** فكان المناسب
ذكر التعريف الذي هو اعم اذا عرف انهم اجملوا في كون التعريفات حدودا او
رسوما فالظاهر ان المصنف اطلق الرسم ترجيحا لكونها رسوما على ان المناسب
بعد الاعراض عن المعارف الى الاعتبار والاطلاق بالمعارف الى نفس الامر
هو الرسم لظهور الحال دون التعريف المبني عن خفائها لكن هذا انما يجيء لو كان
مراد الشارح فكان المناسب ساء على هذا التوجيه ذكر التعريف اما لو كان مراده فكان المناسب
ساء على هذا التوجيه ذكر التعريف فلا وقد يقال ان الواضح من بيان الكلمات
الخمس ان جعل النوع المصطلح تمام جهة ما تحته من الافراد وجعل الجنس جزء المهية
الذي هو تمام المشترك بين المهية ونوع اخر وجعل الفصل وهو جزء المهية المميزة
لها عن غيرها وجعل الخاصة الخارج المخصص بجعله واحده وجعل العرض العام
الخارج المشترك بين جعله وغيرها فالتعريفات رسوم وفي رسم الاشارات للمحقق
الطوسي ما نوذه حيث قال ليس الجنس في نعته الا الكلي الذي للمحصل الجعله
وانما المعول المذكوره او صلاحيتها لما عرضه بعد نعومه **قوله** وفي مثل

الكلمات بالباطل في الضاحك والكاتب لسن اول المسل الحسنه ما ذكر في الفصل بل
مثل للنوع والجنس في انسانهما لا يسامح فيه ومن فوائده التنبيه على ان ما اشتهر
مسامحيه **قوله** بين مساويها فيه مسامحه اذ لغط النطق مبدء للغط الناطق واما
مفهوم النطق فليس مبدا للمفهوم الناطق وحمل المبدء على الاخر بعيد **قوله** فائده
يعني ليس العدول الى الناطق وامثاله لمجرد الاحتراز عن المسامحه وتوقف الشارح
ما هو حينئذ في فائده فلا يرد ان ترك المسامحه لا يعود الى فائده واما المعنى
الذي اشار اليها المسامحه وفيه سنده على ان كلام العوام لا يعتبر على وجه المسامحه بل
يحمل وجه الابهام بخلاف الواقع ايضا من كون المعبر الحمل بواسطة **قوله** وهي ان المعبر
العائده عن القدر المشترك لم يمتنع بالمحمول بالاسعاف ايضا لكن بعد التامل
بما يراد ان المعبر مطلق الحمل وممكن ان يقال العائده المبنيه على المعبر
واقسام الكلي الحمل حسب نفس الامر المجرد عن العلم حتى لا يكون بعد
من النطق والناطق بالنسبة الى الانسان والروحاني والروح بالنسبة الى الاول
وما قال السيد السند ان النطق ليس كلما بالقياس الى افراد الانسان اما الكلي
بالقياس اليه الناطق او ذو نطق لا نوافق ما ذكر ان الكلي في تعريف الكلمات
بالممكن فرض اسراكه والمعول انه محمول عليه **قوله** لا حمل الاسعاف وهو حمل
ذو هو حمل ذو هو عندهم منسحب حمل المركب وحمل الاسعاف حمل المشتق منه وربط
بواسطة حمل المشتق بالمواطاه الا ان الشارح لما رأى تحصل حمل الاسعاف
وحمل المركب واحدا سماهما حمل الاسعاف تعليلا للاقسام وفوسا الى
الضبط لكن لا يخفى ان كل مشتق يؤل الى المركب دون العكس فالاولى
ادراجها في حمل المركب واعلم ان حمل الاسعاف لا ينفك عن حمل
المواطاه لانه انما يتحقق بضميمة انما حمل المواطاه فيتحقق عنه كما اذا كان

المحمول

المحمول جامدا هذا اذا فعل قام زيد مثلا في معنى زيد قائم كما قالوا اما اذا لم يعتبر
به كما تضمنه الوجدان فيوجد حمل الاسعاف بدون حمل المواطاه ولا سعد ان
يقال حمل المواطاه لا يمكن عن حمل الاسعاف لان زيدا انسان يحمل ربط
الانسانية بزيد **قوله** واذ قد سمعت ما يلوناه عليك اي من قوله الكلي الخارج
عن المهية سواء كان لازما او معاريا اما خاصة او عرضا عاما الخ ظهر لك ان الكلمات مخصوصة بخمسة
لا كلامه واما ما يوتى عليك فيه بعض لما سيصرح لا يظهر مما ذكره المصنف
الا حصار في خمسة **قوله** فليكون اقسام الكلي سبعة على معنى يقسمه الخ
اما قال لانه لو كان كونها خمسة انما يقتضي تقسيم الكلي قوله فالكلمات
اذن خمسة الا ترى انه كما يصح نوع يصح كون الكلمات سبعة يصح نوع كونها
سبعة نوع وجنس وفرد وجنس بعيد وفصل وفرد وفصل بعيد ولازم خاصة
ولازم عرض عام ومعاري خاصة ومعاري عرض عام وبهذا اندفع ما يتخيل
ان المراد بقوله على معنى يقسمه تقسيمه الاول فالاقسام سلمنا ان معنى
جميع تقسيماته فالاقسام اكثر من سبعة لان المراد جميع تقسيماته وكون معناه
سبعة لا ينافي كون معناه سبعة انضم الى ما سانفي من اللازم من انا وجه
انه ليس معنى التقسيم انه لم يخرج من تقسيمه خاصة مطلقة وعرض عام مطلق بل
خاصة هو اللازم وخاصة هو العرض العام على ان يكون الخاصة مما لا تطابق
كما سنا هو اخص من اللازم ومن ثم هو اخص من العرض المعاري لو كان
نفس القسم لها ولكان بعد القسيم في تقسيمها لم يحصل تقسيم للكلي سبعة بالخاصة
او بعد القسيم لا يلزم ان يكون قسما واحدا بل انما يتوقع كونها خمسة لو قسم الكلي
الخارج اولا الى الخاصة والعرض العام ثم قسم كل منهما الى اللازم والمعاري
ومن لم تامل يعتقد بان اللازم ح انضم كون الكلمات سبعة لا خمسة ويمكن
ان يقال المتوقع كون الكلمات خمسة موضوع وجنس وفصل وخاصة وعرض

تقسيم

ما نطلق على الخاصة عرض عام كذلك فيكون اطلاق الخاصة والعرض العام من قبيل عموم
الاسم اذ الاسم جدلا نطلق على الواحد وممكن ان يقال ان المصنف لحمل كون الكلمات
بعضها سوم المعلوم حسن وان كان بعضها ط التقسيم السابق سبع فالعروض للحمل
الامر هو الذي عناه الوهم سلمناه لكنه مبني على ان المقسم عند المحققين في هذا التقسيم
الكلي الخارج وان حمل كل المعارف واللازم بحسب الطبع منقسما عنها على ان الكل
قسم من الخارج حظا من هذا التقسيم كما ينسبه كل من التصور والتصديق الى الذهن
والنظري مع ان المقسم اليها العلم المطلق لذلك السنة وقوله فيكون الخارج منقسما
الى الاربعة اقسام لو قال فيكون الخارج اربعة اقسام لكان لطفا وفي قول الشارح
فيكون اقسام الكلي سبعة لا حجة لذكر لسكري في ذكر خمس قوله فلا يصح
قوله فالكلمات اذن خمس مبني على السابق باعتبار عدم الصحة لغطا ومعنى

فتنبيه قوله الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي هذا اسلوب لك ما ينبغي
عن التحدث بها عن عنوان الفصل لانه عن مباحث الفصل السابق وانما ذكر لك
مبالاة كيف حال هذا العنوان سائر العنوانات اذ لم يحمل موضوع مسائله
عنوانا والوجه انه مبني على ليس هذه المباحث مسائل بل كبرى لها تصورات
وتصحيحات للمقدمات وقد عرفت ان الباحث لهذا القسم من حيث هي الخارج اذ لا
انفصال له الا انه ذكره تبعا على ان له لحظا من بعض هذه المباحث اذ البحث عن
امساع الكلي وامكانه ووجوده يرجع الى البحث عن احساب الجمعية له والبحث
عن المعاني الثانية للكلي لا يخصه بل الجزئي ايضا مرتع واحل الدائرة التي رسمها

قوله اذ فلسا للحيوان مثلا ما نه كلي وهذا احسن من حمله بسطا اذ صار ما
قوله فساط الكلية والجزئية انما هو الوجود العلمي بالمعنى المفصل سابقا من ان
مجرد العمل النظر الى مفهوم الكلي فلا تردد ان امكان الكلي وامساعه في الخارج
انما ساط الوجود العلمي اذ الكلي لما كان وجوده في العقل كان ساط

كل

كل صعبة عرض له الوجود العلمي غاية انه قد يكون بالمعاني الاخر قوله فاخر خارج
عن مفهومه الاظهر فاخر خارج عنه اذ الكلي هو المعلوم لا ما له مفهوم قوله والى هذا
اشار بقوله الكلي قد يكون ممسح الوجود في الخارج لا بعض مفهوم اللفظ الا انه
ذكر اللفظ الموهم لان الكلي لا يكون الا مفهوم اللفظ جريا على ما هو الاكثر لكنها
وخص السابق بالامساع وترك حال باقي الاقسام بالمعاني فصار ساكتا عن
المقسم نظرا للاشارة وقوله فحال الكلي الاضعف قد يكون ممسح الوجود في الخارج
الى اخر السابق لكان المقسم مصرحا وقد سره بقوله لا بعضه بعض مفهوم الكلي
على ان المراد بقوله سابقا فاخر خارج عن مفهومه اخر خارج عن مفهوم
مفهومه فلا سحة ان الخروج عن المفهوم لا يصح ان لا يكون مما لوازمه لكن سيه على
قوله بل اذا جرد العمل النظر اليه احتمل عنده الا به لا سند عن ان لا يكون
من الامكان والامساع مفهوم المفهوم كحوارات يكون مفهوما ولا يكون مفهوما
بنا فلا يحكم العمل به مجرد ملاحظة الا ان يعال المراد من اقتضاء المفهوم سا
مفهوما فاقتضاء الحكم منوط بمفهوما اذ المفهوم وهو بنى المساواة من الكلية الى
بي يجوز الاشتراك بين المكررين واسماع الوجود تحصل به وتخرج من هذا ان مفهوم
المفهوم لا يكون مفهوم اللفظ بل اقتضاء المفهوم الامساع لا نفس الامكان
الصرف كما ذهب اليه السلان المنافي للكلية هو الامساع دون الامكان لكن لا يلتفت
لان كون الامكان مفهوم المفهوم بنى امساع الافراد ولان وجود فرد مع امساع
فيها عرة اخرى ساقها وتحمل ان يكون المثار اليه بقوله لا يكون مفهوم اللفظ الوقوف
من تقسيم الكلي الى هذه الاقسام والتقسيم الى الكلي قال التقسيم الذي ناط المجرد
المفهوم بخلاف تقسيم الكلي فانه ليس ناط المجرد مفهوما بل اعم قال الامساع المعبر
فيه اعم من ان يكون لذاته او لغيره فالمقسم به ازاله ما عسى ان يوهم من كون ساط
الكلية نفس المفهوم ان ساط كل صعبة للكلي نفس المفهوم ويحتمل ان يكون المسار اليه

ان هذا الامتناع والامكان المنفي عنه ليس حال بل حال متعلقه اي الافراد فلا
يكون الاعم من قسم الممسح الوجود في الخارج ولا يخص التقسيم بمن يحور وجود
الكلي في الخارج بل هذا تقسيم معنوي يعول به من يعول لوجود الكلي الطبيعي ومن لا
يعول به ترسدك اليه قوله وقد تكون الموجودة واحدا قوله فالكلي اذا
نسبناه الى الوجود الخارجي يعني ان الامتناع والامكان كالوجوب يحصل
للمهيات بالنسبة الى الوجود الخارجي وللنسبة عليه فالمقسم اما ان يكون ممسح
الوجود في الخارج قوله اما ان يكون ممسح الوجود في الخارج اي لذاته كما هو المسار
اليه لانه فيها معهوم بل معتد الحاسب الوجود فلد افيده بالوجود حالا او
ممكن الوجود وحملناه على الامكان العام اعني سلب الضرورة عن احد الجانبين
دون الامكان الخاص اعني سلب الضرورة عن الجانبين لئلا يكون قسيمه الى الواجب
والممكن الخاص قسما الى الخاص والمباين فتدبر ولئلا يلغو القسيد بالوجود حالا او
الامكان الخاص لا سعد بحاسب فاندفع ما سحه ان الامكان ان كان بمعنى الامكان
العام كان قسيم الكلي الذي نعم الى نعمه ويكون الممسح مقدرا هو لا معتملا
له وان كان بمعنى الامكان الخاص كان قسيمه الى الواجب تعسفا الى المباين و
الحاصل ان الكلي منحصر في قسمه الممسح الذي هو القسم الاولي للكلي في هذا
القسم والواجد والممكن الخاص الذي لا يوجد منه الا فرد والممكن الخاص
الذي لا يوجد منه فرد وملك الاقسام انحاصه اقسام ما نونه للكلي في هذا القسم
ولا يخفى انه كما قسم المنحصر في فرد قسم قسم المساهي فقسم وكذلك القسم
المساهي لان كلا منها يحتمل ان يكون مع امكان العرو مع امساعه
وكما لم يوجد له لعدم الاطلاع على وجود القسم وله قسم اخر نصرفه
الممسح من الاقسام السابقة فعال الكلي اما معدوم في الخارج وهو قسمان
ممسح الوجود منه وممكن الوجود منه واما موجود عن معتد الافراد وهو قسم

فسمان

فقابل للامكان العام من المهيات المسالمة

والممكن الخاص الذي يوجد منه معتد منه واحد والممكن الخاص الذي يوجد منه معتد عن منه

فسمان وجعل هذا القسم حاصل القسم الاول كما فعله السند لا وجه له و
الممكن الذي لا يوجد له فرد في الخارج من الاقسام الممكنة الى بعد الاطلاع
على لجمعه وعدمه والمسل له بالعقل، لوضعه لنوع من النظر لا وجود له في
احد الارمنة لتهاء لهم المسل لهذا القسم وما اراد جعل القسم بعينه الى
المحققين تكلف وجعل قول المصنف ان لا يوجد له فرد ما ان يكون
من الوجدان لامر الوجود كما فهمه الشارح وتبعه بنان المصنف في شرح الملخص
لكن لم يات بطايل لان الحكم على جهة ممكنة ما لم يوجد له فرد في احد الارمنة ليس
التقدير والتعذر دون الحكم عليه ما نها لم توجد لها فرد فيه قوله كشريك الباري لافرد
لشريك الباري في نفس الامر لا في الذهن ولا في الخارج لانه لا شيء يتصف بصفات
الباري لا في الذهن ولا في الخارج كذا حقق وفيه بحث لان الاتصاف بصفات الباري
مخصص بالوجود الخارجي للباري اذ لا سهم في وجود الباري في الذهن عن متصف
بصفاته قوله والاول كالكوكب السيار فانه كلي منحصر في الكواكب السبعة السيارة
نه على مسامحة في عبارة المصنف في كرى بمسل قسم الكلي الكواكب السبعة السيارة
والمراد ما تصدق عليها كانه قال كالصادق على الكواكب السبعة السيارة وهذا
اولى مما قال المحقق السند السند انه مصدر بمنزل الافراد المتناهية بقوله كالنفوس
الناطقة بمسل الافراد العير المتناهية لانه على خلاف السوق والاحجى انه كما يصح بمسل
الكلي العير المتناهي بالنفوس الناطقة يصح بالنفوس الناطقة لانه كما ان احاد غير المتناهي
غير المتناهية مجموعها ايضا غير متناهية بل افراد الجمع اكثر من افراد الواحد ولو لم
يكن في عبارة المصنف وصف الكواكب بالسبعة كما في بعض النسخ وشتر عبارة
السند من انه كانت نسخة بلد المتسهل جعله مثالا للكلي المتناهي الافراد وقد رد
بمسل العير المتناهي كالنفوس الناطقة بل بمسل القسم الكلي الى غير متناهي الافراد في الخارج
على المكلف حيث ادعوا ان كلا ما احاطه الوجود فهو متناه والحكم بالنهي و

النهاية

فالجملة معترضة لتعميم الحكم على ان يعمم كل من الموضوع والمحمول توجب تعميم الاخر بالضرورة
قوله والكلي الطبيعي موجود في الخارج هذه جملة اذ من الكليات الطبيعية
عدمنا واعتبارنا على ما هو المشهور فيكون المسئلة مهملة وما اشتهر من ان
مسائل العلوم كليات لا يكون كليات الكبرى وقوله والحيوان جزء من هذا
الحيوان اي جزء عقلي وجزء الموجود موجود اما توجد ~~عين وجود الكلي~~ او توجد
عين وجود الكلي او توجد هو عين وجوده فاندفع انه ان زيد انه جزء في الخارج
ثم وان زيد انه جزء مطلقا فالكبرى ثم نعم يتجه ان الوجود الواحد كيف قام
بامور متعددة والمقام لا يسع التفصي عنه ومما يجب ان يتنبه له انه لا حاجة
الى ان يراد بقوله الكلي الطبيعي الكلي الطبيعي مثلا ولا بالكليين الاخرين
الكليين الاخرين مثلا بناء على انه لا اختصاص لاثبات الوجود بالكلي اذ
يشاركه فيه النوع والجنس الطبيعيان ايضا لان في اثبات الوجود للكلي غنى
عن اثبات الوجود للجنس والنوع فتامل قوله واما الكليان الاخران من
قبيل تسمية اللفظ المشترك فالمراد به مسمى الكلي والحكم على مفهوم الكلي المنطقي
وافراد الكلي العقلي فالعبارة سمحة جدا ولا يخفى ان الحيوان كما انه فرد الكلي
الطبيعي فرد الكلي المنطقي فالحكم بان الكلي الطبيعي موجود لوجود الحيوان
دون الحكم بان الكلي المنطقي موجود تحكم الا باعتبار وجه واما وجه جعل
وجودهما محتملا فيه دون الحكم بان الكلي المنطقي الطبيعي مع انه خلف
فلانه ليس مما نحن عنه قوله والنظر في ذلك خارج عن الصناعة الاكمه
اي عن العلم المتعلق بكيفية العمل لانه من المسائل الحكمية المقصودة لانفسها
قوله وهذا مشترك بينهما فلا وجه لايراده اي لا وجه بالنظر اليه فلا توجه
لدفعه ما قيل ان الوجه في ايراده ان التنبيه على وجوده نافع في الامثلة
~~الموضحة لقواعد المنطق بخلاف الباقيين على انه يسهل بيان وجوده~~

نافع

نافع في الامثلة الموضحة لقواعد المنطق بخلاف الباقيين على انه يسهل بيان وجوده
بخلافهما اذ بيانه يطول الكلام نعم يمكن ان يقال النظر فيهما خارج عن المنطق
اذ لا مدخل للبحث عن وجودهما في تحقيق الحد والرسم بخلاف الكلي الطبيعي فان
الفرق بين الحد الحقيقي والاسمي مثلا انما هو بان الاول كاشف لماهية الموجودة
بخلاف الثاني فلو لم يعرف وجود المهية لم يعرف هذا الفرق ولا يخفى انه كما يتجه ان
هذا مشترك بينهما وبين الطبيعي يتجه ان هذا مشترك بينهما وجميع ما ذكر في الفن من
الامور الخارجة عنه لنفع لها فيه من مباحثه ولو اريد بقوله والنظر في ذلك خارج
عن الصناعة الخروج عن مسائل مصلحة الصناعة لا يدفعها لا تعال الولم تخرج
البحث عن وجود الكلي الطبيعي عن مصلحة الفن لكونه مما لا ينكشف بخروج البحث عن وجود
الكلي المنطقي مع كونه موضوع مسائله منها لانا نقول ليس البحث عنها من حيث
انها موجودة في الذهن ولا من حيث انها موجودة في الخارج بل من حيث انها اله
للاحظة افراده فلا مصلحة في البحث عن وجودها بل فيه مفسدة ايهام ان البحث
عنه باعتبار احواله الطارية عليه من حيث انه موجود في الخارج واما ما يقال
ان قوله والنظر في ذلك خارج عن الصناعة لم يقصد به الاعتذار لترك بيان
وجودهما بل دفع توهم ايهام من الصناعة فعدا به يعود الكلام لا اختصاص
لهذا الايهام ببيان وجودهما بل هذا التوهم اكد في بيان وجود الكلي الطبيعي
ايضا لا يسع لان هذا التوهم لا يخص البحث الثاني لان البحث الاول ايضا من الصناعة
وجعل ذلك اشارة الى جميع ما ذكر في المبحث خارج عن رابطة الاليق قوله
النسب بين الكليات منحصرة في اربع التساوي والعموم والخصوص المطلق
والعموم والخصوص من وجه والتباين عدتا واحدة لعدم انفكاك احدهما عن
الاخر فالعموم المطلق كون الكلي صادقا على كل ما صدق عليه الاخر على بعض ما يصدق
عليه الاخر وعدم صدقه على شيء مما يصدق عليه الاخر فتبين من العموم اسم

او جعل ذلك اشارة الى الوجود مطلقا يشمل وجود الكلي الطبيعي ايضا

على الاخر وصدق بدونه ايضا او الخصوص المطلق كون الكلي صادقا

مبحث النسب

يحكم ان نقيضي المتساويين متساويان بل نقول يتجه عليه انه يدخل فيه الشيء والممكن
العام مع انهما ليسا بمتساويين لان نقيضي المتساويين متساويان
ونقيضاهما ليسا بمتساويين على تعريف الاعم المطلق ايضا انه يخرج منه اللا
انسان بالنسبة الى اللاشيء فانه اعم من اللاشيء بحكم ان نقيض الاعم اخص اذ
لا شبهة في ان الشيء اعم من الانسان ولا يصدق عليه انه كل ما يصدق عليه
اللاشيء يصدق عليه اللاانسان بل انه يدخل في تعريفه الشيء بالنسبة الى الانسان اللاانسان
مع انه ليس اعم منه بحكم ان نقيض الاعم اخص اذ ليس اللاشيء اخص من اللاانسان
كما عرفت واعلم ايضا ان الظاهر من تعريفاتهم اعتبار الصدق بالفعل في النسب
الاربع واللائق بشانهم الاكتفاء بامكان الصدق فعليك بما في به الامكان
بالامعان في عباراتهم واللائق ايضا ان تعلم ان المعتبر في الاجتماع في الصدق
المعتبر فيما عدا المتباينين في الافتراق في المعتبر في المتباينين الاجتماع في الوجود
لا في الزمان حتى ان النائم والمستيقظ متساويان وكيف لا وستعرف ان
مرجع المتساويين الموجبتان الكليتان في صدق الموجبة الكلية لا يتوقف
على ان يكون زمان صدق العنوان بعينه زمان صدق المحمول فمن قال ان
التساوي ليس الا بين النائم في الجملة وبين المستيقظ في الجملة فقد بعد وجعل
يتبع ان يذكر لك ان تعريف بعض الاقسام يشكل بالكلي المنحصر في فرد واحد
فان الواجب والقديم متساويان عند المعتزلة ولا يصدق على شيء منهما انه
يصدق على كل ما يصدق عليه الاخر اذ لا مساغ هنا للكل والواجب اخص
منه عند الحكم ولا يصدق عليه انه يصدق القديم على كل ما يصدق عليه ولا الوجه
يخص عنه الا بمزيد تكلف فهو جعل الحكم على المنحصر في فرد في حكم الكلي فانه
يصلح ان يقع كبرى للشكل الاول فيقال بعض القديم واجب الوجود وكل واجب الوجود عالم والواجب
فينتج بعض القديم عالم وبه ينحل اشكال صدق تعريف الاخص على الجزئي

الحقيقي

الحقيقي بالنسبة الى الكلي فمرجع خصوص زيد بالنسبة الى الانسان الى قولنا
زيد انسان وبعض الانسان ليس بزيد فمرجعه الى موجبة كلية حكما لان قولنا
زيد انسان منزل منزلة الكلي فاغتنم ما نصيد لك بحبالة الفكر العميق
المستنصر بالوفق من الشوارد التي لا يطلق صيده الا فحل عتيق قوله
اعم مطلقا اي عموما مطلقا كما افاده قوله عموم وخصوص مطلق وليس قوله
مطلقا ظرفا اذ الاعم من وجه ايضا اعم زمانا مطلقا لكن ليس له عموم مطلقا
بل مقيد بوجه دون وجه واعلم ان قوله مطلق في قوله عموم وخصوص مطلقا مطلق
صفة لخصوص ترك وصف العموم لان اطلاق الخصوص يستلزمه ولا يتجه
المواخذة اللفظية من ان الواجب مطلقان لانه وصف متعدد وعلى هذا
ان شئت جعلت من وجه في قوله عموم وخصوص من وجه صفة خصوص على شئت
الخصوص ونوقشا بالاستلزام وان شئت جعلته وصفا لهما لانك مخير في
المقدر فافهم دقائق البيان بحسن التدبر ولا تحير قوله فمرجع المتباينين تحير
اي ما يحكي حتى يتحقق التباين في المراد التباين الكليان والموجبتان
المطلقتان والا فالمتساويان قد يتحقق بينهما التباين الجزئيان كما لا
يخفى على المستنبط وقوله من الطرفين بمعنى الناشئتين من الطرفين لان
مبنيا العقد الموضوع والعقد ليس له ولذا قال من احد الطرفين مع
احد الطرفين مع ان العقد لا يتركب من احد الطرفين فقط قوله من الطرفين فسره
بالمركبتين من الطرفين فقد غفل قوله ~~ومرجع التباين~~ بين الكليين
لان المفهوم ليس اما كليان او جزئيان فالتباين بين غير الكليين وجه بالسند
السند كلامه بهذا الوجه ورد بان التوهم ضعيف لان تعميم النسب لا يكون
لجريانه في كل ما يجه وليس اكثر ما تقسم الى الاشياء كذلك بل لا يكاد
يوجد مثله حتى يكون للوهم مجال وتشوش مع ان الدافع في غاية القوة

وانما عبر يعني انما اعتبر بين الكليين لئلا يتوهم جريان

لاحد الطرفين لعام العموم ه ومن الخصوص للطرف الاخر فلا يصح ان العموم والخصوص
اما صفة لمجموع الطرفين فيمنع ان يصح اطلاق اسم الاعم والاخص على المجموع
وان كان سما لاحد الطرفين فيمنع ان يطلق عليه الاعم والاخص وهذا
المساوي اسم لصفة قائمة بكل من الطرفين معلوم بالاخرة ولا يصح اطلاق
المساوي على سبيل منهما بل يطلق عليهما مع المساوات ولا يتطلل الخصر
بالسابق الحرسي لانه بعينه العموم من وجه والسابق الكلي ولا بالمضاد وغيره
لانه ليس بينه المغيرة في هذا الوجه ولا بالاربع بحسب المجموع لانها غير معتبرة
في باب التصورات فتامل ولا يخفى ان معرفة السبب من مبادي كاسب التصور
لان من شرائطه ان لا يكون مساويا ولا اخص ان يكون مساويا فاقطع على
راي واعم انص ومع ذلك له شبه بالمقصود ومنزل منزلة الكاسب اذ قلما
خلا كلي تعريف اشياء عن بيان النسبة بينها تكميلا للتعريف واما للعرفة
المنسبة فعلك تحقق ما حررها وتبينها وحملها على ما ذكرنا فانه نافع المعين
قوله لان الكلي اذا نسبت كلية شاعت والتنبيه على كون النسبة حاصلا
بسبب بالاضافة الى سائر الاجزاء ان شيئا من النسب لا يحصل للكلي الا بالنسبة
الى كلي اخر ولهذا قال المصنف الكليان ولم يقل الكلي لما لاح ان يقول
بالنسبة الى كلي اخر فلا يصح ان يركن الى ما قد يدعوك انه الغاية من من
فهم المقاصد بما سوله فهمه الفاتر الكاسد من ان اتصاف الكلي بالنسب
لا يتعقد بنسبتك بعضا الى بعض بل هو مصف نسبت او لم تسبب فصح
ان قول العباره ما به اذا نسبت كلي الى كلي تظهر بسنة وتعلم واطن انني
نبهت على موضع اخر فلعدوم وثوق به ومخافة ان يفوت ذكر تلك
ولم ابال ان يتكرر فلا وصية بتكرر ما يحتاج ان يوفر قوله فان لم يصدقا
على سبيل اعترض عليه بان اللاسبي واللاممكن بالامكان العام لا يصدقان

على سبيل اصلا اذ لا فرد لهما في نفس الامر فلا في الذهن ولا في الخارج على ما عرف
فقد خلا في التعريف مع انهما ليسا متساويين لان بعضا المساوين
متساويان متساويا وبعضا هما اعني اللاسبي والممكن متساويان واحسب
بان المقسم الكليان الصادقان في نفس الامر ولو على سبيل واحد اذ لا
عرض يعلق بالكلي العرضي اذ لا محل له في الاكساب بصورا او تصديقا
بل في الكليات الصادقة في نفس الامر على سبيل ما لا يمكن ذهنا في الاحكام
الخارجة على الكليات الصادقة في نفس الامر ونعم القواعد بعد اذ احرز
والطافة هذا ولا يخفى ان الجهات المذكورة اجرح اللاسبي واللاممكن على تعريف
المساوين باعتبار المقسم المخصوص في التعريف ويمكن اجراحهما على التعريف
بما هو مذكور فيه فان النفي نظائره راجع الى قيد الصدق ومعاد على سبيل فلا تقيد
في السابق من اصل الصدق فيجريان باعتبار الصدق في التعريف
مع سوجه عدم انحصار الكليين في الاقسام الاربعة بحاجة لدفعه
الى تخصيص المقسم للصحيح التعريف وبيانه ما ذكرنا من موجب
تخصيص المقسم بموجب تخصيص المقسم الجزئي والكلي بما تخصيص به
الكلي مما سوى العرضي وتخصيص المقسم بما ذكروا ان بني يصح ان بعضا
المساوين مساويا لكن يفيد فائدة وان بعضا المساوي مساويا لان
لانه اذا خص المقسم وجرح اللاسبي واللاممكن عن الاقسام لم يكونا متساويين
مع انهما بعضا الممكن والسبي المتساويين فلا يصفو المقام عن الاشكال
الا بالاحتيال في درجهما في المتساويين بما ذكرنا به حل عقدة العقال وشفى
بيد منه فلا تعجل للاغتباط عنك ما بعضه الحال واعلم ان الاشكال
بعض العام لانه خص تعريف المساوين بل صحة على تعريف المساوين ايضا
ادرج منه اللاسبي واللاممكن بالامكان العام مع انهما متساويان

وهو نوعان الاقسام المنزلة لمثل هذا الابهام ولا بعد ان يقال مراد السائل
اسبط ما سوى الكليين عن درجة الاعتبار في مقام المقسم لعدم جريان الاقسام
الاربعة فيه ولا يخفى ان عدم اعتبار الجرحين مما لا حاجة له الى بيان وجه اذ لا
على الجرحي في هذا الباب من النفي والخصوص له استطراد في المنافسة فيما سيعلم به
ليس اعتراضا على ان المنافسة بان الجرحين يجري فيه المساوي لان هذا الصاحب
وهذا الكلمات معنونان بالاعتبار متصادقان اذ فكونان متساويين
محالا نظر فيما هو بصدده لان وجه التخصيص عدم جريان الاربعة فيما عدا الكليين
وهو لا ينهدم بهذه المنافسة فدائما السند هذه المعدمة بان هذا الصاحب
وهذا الكلمات جرحان مختلفان بالاعتبار ولا يعتد بعدد الاعتبار الجرحي الواحد
جرحان معتدة اذ لو عدت لكان كل جرحي محمولا على كثير فلا يتمر عن الكلي
بامساع الركيك بين كثيرين فتعين قوله لان الجرحين لا يكونان الا متساويين ما يعتد
جرحين وبهما الجرحان المعتبران بعتبارا حصنا كما هو المبادر من لفظ الاثنين
فان قلت المعنونان اللذان جعلا معتبرا للنوع من المعتبرين جعلوا اعتبارا
برسدك انه جعل الحد الثالث مساويا للحد والجرحان المعتبران بعتبار الاعتبار بما
داخل في المقسم فصحا ان يدخلا في الاقسام والا لا خل المقسم فالمعترف
بعلم ليست مطلق التعدد ولا يلزم من اعتبار المعتبر الاعتباري في هذا المقسم
اعتباره في مفهوم الكلي والجزئي فلكن الكثرة المعتبرة في المفهومين الكثرة الجمعية
ولا يلزم من اعتبار المعتبر الاعتباري في تعدد الجزئي في بحث النفس اعتباره
في مفهوم الكلي والجزئي حتى يلزم ان يكون الجزئي كليا قلت المراد بالمفهوم ما يعتد
مفهوما وتعتبران متعددتان فيدخل الحد والمحدود لتعدد بهما معتبرين لانه
يرد عليه فائدة الاكتساب في جرح الجرحان اللذان تعددا بالاعتبار ولا بعد
ان لا يعد الجزئي بالاعتبار متعددا وبعد الكلي كذلك لان الكليات امور

بعض هذا الحي على سبيل التسامح في العبارة بل هو من سلب بعض العبض
الا ترى انه لم يقل من نفسه من بعض الاعم من وجه بل نفى ان يكون بينهما عموم فلم
يتعرض الشارح عليه بانه يصدق سلب العبض فلم يكن بعض سلب العبض
ليس بمقصود في هذا الحي بل الاعتراض عليه بمنعه وسنده نزع الشارح على ان محل
عباره الشارح على السروع في بيان السبب الجامد او سلبا مساغ بعد تبين الحال
اذ لا مشاحة في المسامحة في المعال **قوله** والا لكذب احد العبضين على بعض
بعض الاخ الكذب عدم مطابقة النسبة للواقع فلا سعدي يجلي فاما ان يقال
الكذب المستعمل بمعنى ما يحل الصدق على النسبة فالمنع والالم يصدق احد
العبضين على بعض بعض الاخ واما ان يقال المقدر والا لكذب صدق احد
العبضين على بعض بعض الاخ فيكون الكذب بمعناه المشهور ولا شك في منع
الاخ **قوله** والا لكان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق مثال لقوله والا لكذب
احد العبضين على بعض بعض الاخ ولا يخفى ان الملازمة ممنوعة والتمثيل غير مطابق
بل الملازمة والمطابقة اما تمنعان لو قال والا لكان بعض اللاانسان ليس
لا ناطقا وبعض اللا ناطق ليس بلا انسان فهو المراد الا انه اوهم ان الانسان
اعما داخلا انسبابي الا ذهان الى المبعض غير حاجة الى الامعان وعلك باعتبار
هذا الايجاز فما فرع عليه **قوله** فيكون بعض اللاانسان ناطقا مثال لقوله لكن ما
تكذب عليه احد العبضين يصدق عليه عينه **قوله** فبعض الناطق لا انسان مثال
لقوله فيصدق احد المساوين على بعض بعض الاخ على بعض ما يصدق عليه
بعض الاخ فانه يصدق فيه الناطق على بعض ما يصدق عليه اللاانسان **قوله**
سابقا وهو صدق احد المتساوين بدون الاخ وهو يستلزم صدق احد
المساوين بدون الاخ عينه ممثل بسبب قالقول بان قوله بعض اللاانسان
ناطق مثال لصدق احد المساوين على بعض بعض الاخ وبعض الناطق لا انسان

ای ح

ای ح

عینه ص

ممثل ح

مثال

مثال لصدق احد المساوين بدون الاخ من نتائج التسامل في التامل والتغافل
في العقل وسماك سوال اسدراك اورده السيد في حواشي شرح المطالع
ودفعه ومن قل تتبعه طنه من مشكلات الطلبة في هذا المقام وشتى في دفعه
ما اراد تكثره لذكره لا ملجئ اليها الا ضعفاء الاوهام اما السوال فهو بعض اللاانسان
ناطق يستلزم صدق احد المساوين بدون الاخ فذكر العكس يستدرك واما
الدفع فهو ان اللاانسان ناطق لا يستلزم الا صدق اللاانسان بدون الناطق
وامتناع صدق احد العبضين بدون الاخ فرع ثبوت المساواة التي الكلام فيها

ان ص

فلا يلزم ح

فلزم ح

بعض الناطق لا انسان صدق اللاانسان على ما صدق عليه الناطق فلم يصدق
اللاانسان فصدق الناطق بدون الانسان ومنهم من يقول ان اللاانسان ناطق
اصلا يستلزم صدق احد المساوين بدون الاخ كما مر فالعكس يستدرك بعد
لان البعض المعين باللاانسان حال عن الانسان وقد اثبت له الناطق ولا
يخفى ان ملاحظة اتصاف الناطق باوصاف الزرنبع ملاحظة ان العنوان ثابت

الا ان ح

المعنون ح

لهذا البعض محصل العكس ولا يخفى فان هذا منبع الاكتفاء من التعريف بصنيع
العرمي التصلف ما فاض منا لك ان يكون من المتحرفين لعلنا سلع درجة
المعرفين واورد على قوله فيكون بعض اللاانسان ناطقا ان المسالة المعدولة
المحمول لا يستلزم الموجبة المحصلة لاستدعاء الموجبة وجود الموضوع بخلاف
المسالة وان كانت معدولة المحمول فمحورا ان مربع الناطق واللا ناطق من المعدوم
ولا يصح ان الموضوع فيما نحن فيه موجود اذ لا ريب في وجود الانسان لان
الايراد انما يراد على قوله لكن ما تكذب عليه احد العبضين يصدق عليه عينه الا انه
صور في المثال طرد القول صحيح نعم لو قيل الموضوع فيما نحن فيه موجود انتهى عن
الكلمات الصادرة في نفس الامر اذ لا عرض معتد بالكلمات العرضية كما اسرنا

انه ليتم اذا الكلام في بعض المساوين لما من الكلمات الصادرة في نفس الامر
على سبيل الاطلاق مع امساع ارتفاع العبضين مكابرة لا يسمع لما يقول هذه
معالطة من سراك لوط العبضين بين المفهوم المتباعد عن النسبة عاريا البعد
وهو البعض في المردود من البعض بمعنى رفع النسبة والنسبة وهو البعض في البعض
فالبعض في المردود ناقض النسبة في الصدق لا في الرفع لان محض المردود ما يصدق
فالناقض المعتبر فيه انما هو بالنسبة الى الصدق وجودا وعدما في محل يمكن
الصدق فيه وهو الموجود بخلاف البعض فان بحقيقته ما لمطابقة لنفس الامر

البعض ح

فاعتبر الساوي في البعض باعتبار تلك المطابقة فاغتنم الفرق المحصل بهذا
الكتاب وقد يقال اما ناخذ بعضا المتساوين وتطارحهما مضمونا فنقيس
سالبتين فسعقد منهما قضية سالبة الطرفين فلا يمتنعان عن معدوم ايضا وهذا
من تكلفات اعمر وبا احتمالا للرفع سهمه المحاربين على المعدوم بين في حضر النسبة في
الاربع واعتبار النسبة بين العابض وفي عكس البعض وهذا وان تكمل رفع هذه

لهما ح

السهمة الا انه هدم احكاما بهم مهما ان الموجبة بوحدة وجود الموضوع ومنها
ان السالبة لا بعضه ومنها ان المعدولة المحمول اعم من المحصلة الموجبة او ان
العبضية محصورة في المعدولة والمحصلة كما بعضية بعضهم المحصلة والمعدولة اذ لو
انحصر لكان من جملة السالبة المعدولة السالبة المحمول وهو لا سلك عن
الموجبة المحصلة وفي بعض السالبة الطرف غموض لا يفي المقام بوضيحها ومرد
بعضها في شرح المطالع للشارح **قوله** وبعض الاعم من شيء مطلقا احص من
بعض الاحص مطلقا مطلقا قد للاحص المحمول اسما ما سعين النسبة وان كان
الاحص عند الاطلاق مصروفا اليه والاحص الكاشف عن بيان اطلاقه لظهور
انه ما اضيف اليه الاعم المعتد بالاطلاق ولو قال الاحص من بعضه لكان وفي
بعضه الظاهر واوضح واحصر ولكان يكفي من بعد الاعم والاحص مطلقا ما اضافهما

الى

الى المطلق عند الاطلاق ويجعل مطلقا النعم الاعم والاحص اللذين اضيف اليهما
البعض كما لك قلب بعض مطلق الاعم احص من بعض مطلق الاحص او
النعم البعضين فكما لك قلب مطلق بعض الاعم احص من مطلق بعض
الاحص فيكون لافاده كلية الحكم **قوله** اي يصدق بعض الاحص اسار الى
ما سصرح به اخرا من قول المصنف يصدق بعض الاعم ليس كما سبق وذلك ان
قوله اي يصدق بعض الاحص على كل ما صدق بعض الاعم اما ان يراد بان
كل ما صدق عليه مفهوم بعض الاحص صدق عليه مفهوم الاعم فكذب ظاهر و
ليس من بيان النسبة بين البعضين في شيء واما ان يراد به ان كل ما يصدق عليه
بعض بعض الاحص يصدق عليه بعض اعم ذلك الاحص فهو صادق لكنه
لا ينفي بيان النسبة بين بعضي الاعم والاحص مطلقا واما ان يراد به ان كل ما
يصدق عليه كل بعض الاعم يصدق عليه كل بعض الاحص فكذب ظاهر وصدق
بعضيه واضح فيكون الاستدلال عليه بانطال بعضيه العاسد على العاسد
والبعضي عنه بان يحصل هذه الكلية بجاح الى ضرب احسان في السان لنصبي
العباره وذلك بان يراد ان بعض الاحص اي احص كان يصدق على
كل ما يصدق عليه بعض اعم وقد اسار بالمثل الى ان هذا بيان اما
بصغوا ذا اقيم في كل ماده والسان المحمل ارشاد الى سلوك طريق
الفصل **قوله** اما الاول فلانه لو لم يصدق بعض الاحص على كل ما يصدق
عليه بعض الاعم لصدق عين الاحص لانحصار ان صدق قولنا كل ما
يصدق عليه بعض الاعم اي اعم كان يصدق عليه بعض احصه يصدق عين
احص ما على بعض ما يصدق عليه اعم وان لا يحاوز ماده واحده وهو وان
سلف المدعى لكن ليس مسلما على الروم صدق الاحص على بعض ما يصدق
عليه بعض الاعم في كل ماده ماده فليس محل الاستدلال مما سرح عنه

التفاصيل نعم يسهل منه الى طريقه الاستدلال على كل ماده ماده وصوله كما يقول
وبظاهره بعد ان لا قوى بالاحمال والتعصيل فكر على خزه مما يهتك عليه
للطابع في حيره والوثوق عليك في اجراء بعض مساحقه في مساه في بحث التساوي
بما على فطنتك للتساوي لانك ان تجرعه فلا سعك الكرار اتصل في
كل ما يجري في مواضع يكتفي باراده في موضع لتلا استسام من سوء الظن بك و
يكون ذا انشاط في قطع مسازل التحقيق وصاحب انبساط في مداخل الرفيق
وبسبط كل البسط صحايف المحامد على الوفيق ونصر قوى العلة في طي المنهاى
من عمر رفيق قوله فصدق الاخص على كل الاعم بعكس البعض اى على طريقه الدعاء
وهو حمل بعض المحمول موضوعا وبعض الموضوع محمولا لان الموجبه الكلية بعكس
كعكسها على هذه الطريقه واما مسكه في بيان الدعوى بعكس البعض على طريقه الدعاء
مع ان المصنف للمساوي اساره الى ان الدعوى معنى من المتعدد من المساوي
والى ان المصنف لما ادعى ان بعض المتساوي مساوي بان بعض الاعم اخص لما
عكسه نزاع في عكس بعض الدعاء اذ احلال عكس بعضهم لنفس الانعاس الامور
العامه وهو مشترك بين تلك الدعاوي وعكس البعض وهذا احسن مما ذكره السيد
السداد نظر السارح الى الواقع وهو صحيح تلك الطريقه ولم يكتف ايضا بعكس البعض
في الاستدلال مما لا يسع السارح لانه اكتفى في امام دليل ذكره المصنف به والمراع
معه بيان المصنف برضى مذلك فكيف يسعه انه استدل بما هو بدعوى المصنف واما
ما قال انه بيان عالم بين بعد فليس بشيء لان كل استدلال في بيان المقصود
بيان عالم بين بعد لان معرفه الادله من مباحث العصاما والعباس فالاستدلال
لمن هو عارف بها او بحفظ المستدى مواد الدليل فيكتفي عليه بعد معرفه
مباحثها بل فيه مزيد حث له السعي في التحصيل على انه كيف ما استدل بما هو
متن في محله وان كان عالما اخر وكيف يوافق في الاستدلال على الخاصه الى المطلوب

عالمتني

بما مبني على حدوث النفس المتشي الحكمة ونازع بها وكذا ما اعتذر به عبد من
ان بمسك الشارح بعكس البعض لانه قرب من الطبع نظر بادي بديه لانه
لو كان بهذه المثابه لم يشكل على زفره المحاوش ما ذكرهم وبما بعضي منه العجب
مواقعه المحاوش مع المتعدد من في بيان النسب بين التعاقض وبين البعض
معهم في عكس البعض وبين بيان لزوم صدق الاخص على كل الاعم من عكس
البعض بيان بعال والا لصدق الاعم بدون الاخص فصدق مع بعضه فصدق
بعض الاخص مع الاعم فصدق بدون بعض الاعم وقد فرض صدق بعض
الاعم على كل ما يصدق عليه بعض الاخص قوله وفي قوله يصدق بعض
الاخص على كل ما يصدق عليه بعض الاعم من عكس بالسارح اى بما يلزم في
امر العاره وعدم الاحتياط موجوده في الخطا، ليس بتصور الباعه بل لعله
المبالاه باجراء العاره فمن بطن في امثال هذا المقام ان استعمال السارح
بالسارح لاخطا، لعله بدره اذ السامع في الاخر بما يفضي الى الفساد كما
يفضي الى قول الاولى والمتصف من استعمال السارح رعايه الادب وتعلم
بعجم بيان المخطئ وتنزيهه عن ان يكون وقوعه قصوره في المعرفه وقد
يحاب بانه استدلال على ثبوت الحدود ثبوت الحد وما بعده استدلال
على ثبوت الحد وليس من اعس المدعى في شيء ما بعده ليستدل به على المدعى حتى يلزم
حمل المدعى على الدليل وجوابه ان الاستدلال بثبوت الحد على ثبوت المحدود
انما يصح لو كان المحدود غير معلوم بالحد وبما ليس كذلك لانه علم انفاقا انه
اذا كان انحاء من عدم تصور الطرف فانه الى التعسير لا ما لا استدلال
ثبوت الاخراء على ثبوت الكل لان للعموم المطلق جزئيات فاستعلم ما لم يثبتا
واثبات كل منهما بدليل فاثبت لهما بعد انتهاء اذا لم يمكنه الا ثبات
بحمله بدليل واحد ونحن نستدل على ان بعض الاعم من شيء مطلقا اخص

من بعض الاخص مطلقا بانه لو لا ذلك لكانا اما على عكس ذلك واما متساويين
او متساويين اواعم واخص من وجه بحصر الستة الاربع لا سبيل الى الاول
والا لصدق بعض الاعم على بعض افراد الاخص بجمعا للعموم فيجتمع البعض
فيه ولا الى الثاني والا لكان الاعم والاخص متساويين لما مر ان بعضا المتساويين
متساويان ولا الى الثالث لصدق كل من المتساويين مع بعض الاخر
فلزم صدق الاخص بدون الاعم فسعلت العموم المطلق الى العموم من وجه ولا الى
الرابع لانه يسلزم صدق بعض الاعم بدون بعض الاخص فيكون صدق مع الاخص
فيكون صدق الاخص بدون الاعم قوله وهو مصادره على المطلوب والعاموس
صادره على كذا اطالته وفالمعنى مصادره المطلوب على المطلوب اى مطالبته المطلوب بالمطلوب
اى طلب المطلوب من المطلوب وتحصيل السبب من بسبه قوله والاخران اللذان بينهما
عموم من وجه ليس بين بعضهما عموم اصلا اى مطلقا ومن وجه لما كان المساوي من
قوله اصلا ليس بين بعض من البعضين عموم وهو كاذب لما شبه ما ذكره من
الدليل فيه السارح مما اورد به ذلك لكن ان يعتبره بانه ليس بينهما عموم
من جانب فيلزم نفي العموم مطلقا لانه العموم من احد الجانبين ونفي العموم
من وجه لانه العموم من الجانبين قوله واما فقد الساين بالكل يعني فقد الساين
بالكل نصر كما مما يستدل به ودفعا لتوهم ما لا يسع في الاستدلال من الساين
الجزئي واما فلنا فقد فعا للتوهم لانه لما مشاورين الساين في هذا المقام الاماس
من معناه اذ لم يعرف بعد للساين اطلاق اخر على ان الساين بين بعض
الاعم وبعض الاخص مما لا يخفى والاوجه ان العهد للسنة على اسم بخصص الساين
الكل والسنة على الساين يعني اخر خص ما سمي الساين الجزئي قوله وهو
صدق كل واحد من المعهودين بدون الاخر في الجملة اى سواء تصادقا كما
في العموم من وجه او كان في الساين الكل فاحترز بقوله كل واحد عن العموم

لعلاقة

المطلق

المطلق فانه لا يسمى بعضا حقيقا فالساين الجزئي يصدق على كل من العموم المطلق
من وجه والساين الكل لكن اذا صح بيان النسبة بين شيئين احدهما على البعض
لا يمكن بجعل النسبة بعضا حقيقا لانه مبهم فليل الجدوى بالنسبة الى المعين فلا
يقال بين الانسان والفرس بعض حقيقي او انما بين النسبة به فيما اذا كان امور
متعددة لا يخرج النسبة بينها بين حقيقي وهذا هو الذي نبه عليه السيد السند في هذا
المقام حيث قال في موضع اذا قيل النسبة هناك هي المباينة الجزئية حاصله
ان النسبة في بعض الصور مباينة كلية وفي البعض الاخر عموم من وجه وفي موضع اخر
لا يقال ان النسبة بين الفرس والانسان وبين الحيوان والانسان هو الساين
الجزئي مع انه هناك قطعا يقال ان النسبة بين لا واحد ليس هي الساين الكل
وبين الاخر ليس هي العموم من وجه ولم يرد بهذا الساين ان الساين الجزئي لا يصدق
على شيء من العموم من وجه والساين الكل وكيف سوهم هذا مع انه قال في
اثناء بعض القول بان النسبة بين الانسان والفرس او الحيوان والانسان
بين جزئي انه بانت بينهما حتى قال مع سوء تعلم بعض الساين الجزئي
وبعض من بعض القول به وقعه يعم بحثه ما اعترض به على ما ذكره في بيان قول السيد
واما فقد الساين بالكل لم يلزم من سوء الساين من بعض امرين بينهما عموم
من وجه سوء المدعى لاحتمال ان يكون ذلك الساين الباقي بينهما بينا
جزئيا وانه يجامع العموم من وجه لانه احد فرديه من الساين الجزئي انتهى
سوء المدعى لانه لا يعالى بدون الساين الكل لانه يستعمل في مجرد العموم من وجه
قوله لان المفهوم من اذا لم يصادقا في بعض الصور فانه يدخل فيه
العموم المطلق فلا يستقيم قوله فان يصادقا فالصحيح ان يقال ان المفهوم من
اذا صدق كل منهما بدون الاخر فان لم يصادقا قوله فلما صدق الساين
الجزئي على العموم من وجه لا يصح عليه انه يلزم من اطلاق الساين الجزئي المستلزم

لبعض العموم من وجه مع الساس الكلى ان لا يكون بينهما عموم اصلا على ما مر نعم
يدفع ما مر من الكلف ان المراد دفع توهم عدم الاستلزام ساء على
صدق الساس الحرسى على العموم من وجه قوله فان قلت الحكم بان الاعم من
شئ من وجه ليس بين بعضيهما عموم اصلا باطل معارض مسنه على توهم ان
الدعوى سالبه كليه فرع صحه ان الدليل لا يستلزم المدعى اد المثال الحرسى
لا شك العاعده الكليه قوله فمعول المراد انه ليس يلزم ان يكون بين بعضيهما
عموم فيدفع الاشكال فان قلت بساعد اخوات الباقى ان الاحكام الموردة
فى العين كلها قوان توهم نفى اللزوم قلت قد يعلل على السبع انه قال مهملات
العلوم كلها و اكثر ما ضرورية على ان قول المص فيما بعد فى الساس الحرسى
لازم حرما يرشد الى ذلك ارساد او اصحا ولعله انما قدم هذا الجواب لوضوح
الرسه على هذه الاراده فان قلت اما ان يراد انه ليس يلزم من كل بعضين من
عموم فلا حاجه الى اعسار اللزوم واما ان ليس بين بعض ما من البعضين عموم
فمكذبه سوق العموم بين كثير من المتعارض بل الاكثر قلت اريد انه ليس يلزم
العموم من حيث البعضين قوله او يقال لو قال بين بعضيهما عموم لافاد
العموم فى جميع الصور لان الاحكام الموردة فى هذا الفن انما هى كليات
لا احصاص لكليه الاحكام هذا الفن انما اوقعه فى التخصيص اريد ان
الكلام فيه ولا يرد على حرسه هذا السلك لانه ليس من احكام العين لان
السلك لا يكون من العصايا المطلوبه فى العين ومن هذا يسمع ان السالبه
لا تكون سلكه كما سرطيه نعم ان يبنى كليه العموم المطلق فالاولى ان يعتصر
على نفى العموم من وجه قوله نعم بين ما ذكره السبه بين بعضيه امرين
بينهما عموم من وجه بل بين عدم السبه وهو بصدد ذلك بنادر انه
بصدد بيان السبه بالعموم بعد وان كان له مساع بان يقال اراد

انه

انه بصدد بيان عدم السبه بالعموم لنفى ما سباق اليه الوهم لاستحاله من انه كما
ان من بعضى المتساويين ساو ناو بين بعض الاعم والاخص مطلقا
العموم والخصوص مطلقا كذلك بين بعضى الاعم من وجه العموم من وجه
فلا يصح علله انه قاله ما هو بصدده كما بعضه الظ وقد حملوه على ما سادر
فاحا نوا ما ره انه لم نفه بيان السبه بينهما قاله لما بين ان بين بعضيهما قد
يكون بيان كلى وكانت امثله العموم من وجه بينه وذكر فيما بعد هو مشترك بين
الاعم من وجه والمتساويين ساكلما من صروره وجود احدهما مع بعض
الاخر فقط على ان السبه بينهما بيان جرسى واعترض عليه بان البيان سيعمل على
مدرك لظهور انه يسعمل بيان الساس الكلى بين بعض المعانص وظهور
العموم من وجه بين بعضيها باظهار ان السبه بين بعضى الاعم والاخص من وجه
ساكوسا فلا فاده فى صم ما شئ ولما صعف دفعه على من له مسه له فى دفع
العوصاه قال اراد المحاسبه اد اصح ظهر السبه بالساس الحرسى من وجهين
وهو خروج عن العباره لصروره دفع الاشكال وسدفع من عبر حاصه الى ما
احاح ذلك المحاح الله لا فاضل الطلبه فى عصره بان يقال الاصح انه لا يكفى
فى ظهور السبه بين بعضى الاعم والاخص من وجه بالساس الحرسى ظهور الساس
الكلى بين البعضى وظهور العموم من وجه بين بعض لاحتمال الساس بعض فاد
ظهر الساس الكلى بين بعض لا يدرس ظهور العموم من وجه بين النواحى حتى يظهر
باظهار الساس بين البعض واظهار العموم من وجه بين بعض اظهار لاسبه عربها
هنالك فى ذلك بالضميمه المذكوره ولا يكفى اظهار الساس الكلى والضميمه
لانه يهم مع صراوه الساس الكلى العرا المسيحى ان يقال له الساس الحرسى
لما عرف انه يسعمل الا فى السبه المخلوطه واحا نوا بانه لم يفته ذلك لانه
اراد بقوله وبعضا المتساوين متساويان ساكوسا ما يسمل الاعم من

السابع

وجه يرشد اليه انه لم يقيده الكلى كما قد هناك وفيه انه لم يبين بعد السبه بين
بعضى الاعم من وجه واران يكون الساس الكلى الصرف على ان يعتمد المحمول
بالساس الحرسى دون ما اضيف اليه البعضان يؤكد ما هو الظاهر من اراده
المتساويين ساكلما فاحمل على الساس الحرسى ركيك واحا نوا ما ره بيان
بان يكون المراد بيان السبه بين بعضى الاعم والاخص من وجه هل بنى السبه بالعموم
المطلق الموهومه والمبالغه فيه بنفى العموم المطلق والاعتماد على معرفه السبه بينهما من
اسرا كه يلخص ما ذكره فى بيان السبه بين بعضى المتساويين لانه ان لم تصدق
بعضا منهما على بعضى كان منهما ساكل كبعضى الاعم وبعض الاخص والا كان
بينهما عموم من وجه صروره صدق احدهما بعض الاخر فقط هذا يلخص
ما ذكروه فى هذا المقام لا يقول اد احص الساس الكلى بعض الاعم وعين
الاخص من بين بعانص الاعم والاخص من وجه على ان بين ما سواهما من ملك
التعانص العموم من وجه لظهور امساع التساوى المسلم للتساوى العسس
وامساع العموم المطلق المسلم للعموم المطلق بين العسس فلم تبق من
بيان السبه الا التسمه بالساس الحرسى ولم تعت ما هو بصدده وملكى فى موقه
التسمه ما شئ لانا نقول لم نعتصد المص تخصيص الساس الكلى بعض الاعم
وعين الاخص بل مجرد تصوير الساس الكلى فى هذا المقام وكيف لا والساس
الكلى بين بعضى الاعم من وجه فى غير هذه الصوره اكثر من الحصى كما بين بعضى
الانسان والفرس قوله ولا يعنى بالمساسه الحرسه الا هذا القدر وقد عرف
انه لا يكفى فى القول بان السبه بين الشيئين الساس الحرسى هذا القدر بل لا بد
من بيان ان البعضين باره مساسان ساكلما وباره مساسان متصادقا
وهذا سدفع ما توهمه من اسدراكه فى المقدمات فى اسبار بعضى المساس
فاذ فيه شعف قوله كالانا وجود اى اللا موجود هو كالانا سى من الكلمات

الاصر

ان الاعوى بسبب مجرد المعدمية العامة لا يحوى به لم يدرك المصنف هذه المعدمة وقد تهاك
عليه فكل ما ذكره المصنف مدرك وليس المدرك ما فى المعدمات الا على ما نصه شارحه
الشارح وان ما ذكره احصار الدليل ولا يكون سببا من اجزاء الدليل المطلب مدرك كما
يمكن لا احصار وقد عرفت ما ذكره لا ينافى اتيان الجرسى بمعنى
المجموع الساوى الكلى والعموم من حيث وبه دفع هذا الاستدراك قوله الرابع
الجرسى كما يقال على المعنى المذكور كذا الشمسية بالغة فى الشمسية للسببية على الاشراك
قال الاشراك فى مجرد الاطلاق ليس شاهد بامه والحاد جهة الاطلاق
حالا بدمنه فى تمام الشمسية واما قال على المعنى المذكور دون ان يقول على ما
ذكرناه لان من جملة ما ذكر اللفظ الدال على الجرسى والاطلاق عليه بالعرض
وليس الاطلاق على هذا المعنى بالعرض والمراد بالمعنى المذكور ان كان نفس المفهوم
الصادق على افراد الجرسى فيكون الاطلاق اطلاقا على الموضوع لا يكون كل
شئ مقولا على كل احد من لغويا كما هو سان نظائره المذكورة فى المعرفات اشاره
الى طرد التعريف وان كان افراد المعنى المذكور كان قوله على كل احد من نظائره
ويكون ذكر الكلى فى موضعه وسيصرح الاشاره الى ان تعريف الجرسى الاصافى
مما لم يصرحوا به بل اما اخذ من اطلاقاتهم كما هو الواقع فى معرفة مفهومات
الالفاظ اللغوية فلكن على ذكر مسك سعد فى تعريف النوع الاضافى ويكون
تعريف الجرسى الاصافى مشارا اليه لا مصرحا به وهو الاحصر من سى بل الحق
ان تعريف الجرسى الاصافى مسار اليه لا محالة اذ المصرح به اطلاق اللفظ واستعماله
وسان اطلاق اللفظ ليس صريح التعريف فاعرفه قوله لان جرسيته بالنظر الى جمعيته
المانعة من السركة هذا ساقى ما سبق من ان جرسيته بالنظر الى الكلى والاولى بالنظر
الى موضوعيته اى بحصته لان الجمعية اشهر فى المهية الكلية باعتبار جمعها والجمع
بيان للتسمية بالجمع لان تسميته جرسا قد مر بين وجهها فيما سبق فى قوله وتسمى

جمعا

جمعا مساهلة لانه جزء الاسم والمراد بجرسيته جزئيته فرد المسمى لان المسمى بالجرسى
الجمع هو المفهوم والجرسية بالنظر الى جمعيته اما هو الفرد والمراد بكون جرسيته
بالنظر الى الجمعية جزئية مجتمعة من عبر وف على نحو سبق آنفا لان نعلل الجرسية بتمام
بالنظر الى العلة لانه سوف على نعل كسرس قوله وبارانه الكلى الجمع الجرسى
الاضافى مصنف تعريفه المدرج تحت السبى بالفعل لان مرجع الخصوص الموجبة
الكلية المطلقة من حاشية الاحصر فى السالبة الجرسية الدائمة من حاشية الاعم فالكلى
الاضافى اما اندرج تحته سبى بالفعل فهو احصر من الكلى الجمع لان الكلى الجمع
يصدق على ما يمتنع صدقه على سبى وعلى ما يمكن صدقه ولا يصدق بالفعل بخلافه
واما احصر من اسم الاضافى مع ان نعل الجمع اعم من العباس الى نعل الكسرس لانه
لا يكفى فى الاضافة كون السبى معقولا بالعباس الى العرض بل لا بد من كون الجمعية
اعم بالعباس الى غيره ولو سلم الكفاية فالمضاف فى النحوى والفعل اولى باسم
الاضافى واما احصر الجمع باسم الجمع بخلوه عن الاضافة اولان الاضافة فيه
اهل وقال السيد السند اما سمى بالجمع لكونه معاملا للجرسى الجمع وفيه انه لو كفى نوف
الفعل على العرفى كون السبى اضافيا فلا يظهر تسمية الجرسى الجمع جمعيا والا فلا
يصاح الكلى فى تسمية الجرسى الجمع جمعيا الى اعتبار كونه معاملا للجرسى الجمع واما
حمل الجرسى الاضافى ما امكن اندراجه تحت سبى والكلى الاضافى ما امكن اندراج سبى
تحته فلا يساعده تعريف الجرسى بما احصر من سبى الا ان يحمل الجرسى الاضافى ما
امكن اندراجه تحت سبى والكلى الاضافى ما امكن اندراج سبى تحته فلا يساعده
تعريف الجرسى الاحصر من سبى الا ان يحمل هذا ايضا على الموجهات الممكنة
والسوالب الصرورية على ما قاله البعض وهو غير موثق به ولا يظهر فيه الاضافة
لان نحوى الجرسى مثلا لا سوف على نحوى العرب والاصح ان نحوية سوف على نحوى
الامكان العرفى لان المضاف اليه فى النحوى اما يكون المضاف اليه فى الفعل

لبس ما يفعل الجرسى بالعباس الى ما يضاف اليه الامكان الاولى ان الاولى بوجه بالنسبة الى
النحوة وجمعية مع نحوى النحوة لا سعمل بالعباس الى نحوى الاولوية ولا نحوى العباس الى
نحوى الاولوية قال السيد السند ولا يصح ان يقال الجرسى الاضافى ما امكن فرض اندراجه
تحت سبى او جرسى يلزم ان الكلى الاضافى ما امكن فرض اندراج سبى او جرسيته فرض حال
المعنى الجمعى لانه لا يقال للفرس انه جرسى اضافة للانسان مع امكان فرض الاندراج
هذا وحين يقول الا تصور بهذا الاعتبار الفرس الكلى الاضافى وسن الجرسى الاضافى
الكلى لان كل كلى ساوى كليا اخر فى الافراد الوصفية ولا يمارسها فى تحوير
الاشراك سن جميع الاشياء فلا يوجد جرح، عام وخاص كلى وناحلة فالكلى
له مفهوما احدهما كلى جمعى يقال الجرسى الجمعى يعامل العدم والملكة فالعدم الكلى
ان فسر الجرسية بمع فرض السركة والكلية بعدمه والملكة الكلى ان فسر بامكان
فرض السركة وعدمه وبما يهما كلى اضافى يقال الجرسى الاضافى يعامل المضاف
والمضاف ظاهر لواعرف الاندراج بالفعل وخفى لواعرف امكان الاندراج
قوله وفى تعريف الجرسى الاضافى والجرسى الاضافى مصانعة لا يخلو
من البطر اذ لم يوجد فى التعريف لفظ الكلى والجرد ان يقال لان الجرسى الاضافى
والعام مصانعان لان معنى الجرسى الاضافى الخاص وكان الخاص خاص
فى قوله لان معنى الجرسى الاضافى الخاص ومعنى الكلى الاضافى العام نظر لانه
فرض من مفهوم العامل والافعل وما احاب عنه السند السند من ان المراد بالاحصر
والاعم ههنا العام والخاص لا عباره العباره لان ذكر المفصل عليه يمنع
عن حمله الافعل عن المفصل نعم عباره تعريف المصنف بعيد ذلك والتحسين ان
الاحصر والاعم فى تعريف المصنف بمعنى العام والخاص والاعم لا يصدق تعريف
الجرسى الاضافى على الشخص بالسبة الى ما فوقه ولا تعريف الكلى الاضافى
على ما فوق الشخص لانه ليس اعم من الشخص اذ لا عموم للشخص والصواب ان

صلة

صلة البعض فى تعريف الشارح على انه لو كان الجرسى الاضافى بمعنى الخاص والاعم و
الاخص بمعنى ما يلزم من التعريف بما سوف على المضاف لان نعل الاعم
سوف على نعل العام من وجه لان الاعم هو العام المزيد فيه على عام
التعريف بالموصوف على المضاف ارداء من التعريف بما سوف على نفسه
اذ لان نعل الاخص سوف على نعل الخاص ولو كان بمعنى الاخص يكون
مصانعا للاعم فيكون التعريف بالمضاف محالا واما لو كان الجرسى الاضافى
والاخص بمعنى لا يلزم تعريف الشئ بنفسه لانه تعريف لفظ وسنه على ان لفظ
الجرسى مشترك بين معنيين فان قلت لا حاجة فى انه لو اكتفى فى التعريف بالاخص
لكفى فلا سوف معرفه المعرف على قوله بحت اعم واما ذكره لتعلل ان المراد الاخص
بحسب الصدق لا بحسب الحمل فلا يلزم من ذكره التعريف بالمضاف لان التعريف
قد يتم قبله بهذا القيد وفيه لا سعدان يكون مسار اليه بقول الشارح والاولى
ان نعل هو الاخص من سبى واما جعله اولى مع استعمال كلام المصنف على ما
ذكر من البسنة على ان الاخص بحسب الصدق لان احتمال الاخص بحسب الحمل
بعيد عن المقام فالبسنة كالممتنع عنه مع ان فيه ايهام التعريف بالمضاف
وممكن ان يحاب عن البطر على سبيل الجدل بانا نسلم صحة معنى تعريف الجرسى
الاضافى بالاخص فقد زعمت انه ليس نعل الجرسى الاضافى ولا سلم ان الاعم
مضاف الاخص فلا يكون تعريف الجرسى الاضافى بمصانعة بل الاخص ومصانعته
وكانه مراد من قال ان المصنف بين معانى الاخص والاعم فى تعريف
وهو الجرسى الاضافى ولا محذور فى ذلك فلا يرد ما ذكره السند السند انه ليس سبى
لان هذا القائل ان سلم ان معنى الجرسى الاضافى هو الخاص فى معنى الكلى الاضافى
هو العام كما ذكره الشارح فالبطر وارد مع زياده كما عرفت وان لم يسلم
فالجواب مع ذلك لا ما ذكره قوله واحد المضافين الخ وان ما ذكره فى تعر

الاخر والا لكان بعلة قبل بعلة لامعه اى بعل المضاف المذكور فى التعريف
قبل بعل المضاف الاخر تنس بعدمه على المتعدم على المضاف الاخر واللازم
ملزوم ان بعل المضاف المذكور فى التعريف قبل بعلة لانه مع المعرف بحكم المضاف
فاذا عدم على المعرف فقد عدم على بعلة ايضا فيلزم ان يكون بعل المضاف
الاخر قبل بعلة لانه جزء المعرف المتعدم عليه بحكم المضاف وايضا يلزم ان
يكون بعل المضاف الاخر قبل بعل المضاف المذكور فى التعريف لانه اذا انعدم
المضاف المذكور على بعلة فقد انعدم علية مضافه ايضا بحكم المضاف قوله
يعنى كل جزئى اضافى منه مهما على ما صرح به سابقا من ان قوله لان كل جزئى
جميع جزئيات اضافى مسامحة وحق الكلام ان كل جزئى جميع جزئيات اضافى
ان تجعله بحث فى والاولى ان يقتصر بجده نظرا فى الدرجة الاعلى قوله وهذا معوض
لواحد الوجود اى الحكم بامتناع اجتماع كل شخص بحث مهمة معوض بالذات الاقدس
للواحد فانه لم يندرج بحث مهمة والسند فى ذلك المنع لا عند على انه مهمل
السمخص ايضا ليس كذلك مهمة بل موشخص بذاته فالقصدى لابطاله استعمال
عم مالا سمع كما ذكره السيد سند من ان مفهوم ذات عدم الواحد داخل بحث الشخص
لانه لا يحصل على الوجود الخارجى فى الذهن بل بوجوه كلية والاستعمال يدل على الابطال
كما فعله سند من الخارجى مالو حصل فى العقل امتنع عن فرض الشركة وان كان
الحصول ممتنعا فذات الواحد داخل بحث كل نفس على ان الدليل الاعلى
امتناع بعل كنهه اما على امتناع بعلة على الوجود الخارجى فلما مر لا يحتاج اليه
قوله فانه يمكن منع ان يكون له مهمة كلية الاولى ان يكتفى بما بعد لما مر ان
شخص الواجب عينه لان ما ذكره لم يخرج عن الرجوع لجملة الذى ورد به والمقرر ان
شخص الواجب عين ذاته فى الذهن والخارج ولا يمكن تحليله الى مهمة وشخص كما
فى سائر الاشخاص سوى الشخص فمن قال ان اراد ان شخص الواجب عين

ذاته

الكل ص

ذاته فى الخارج فذلك لا ينفع كون ذاته بحيث لا ان عينه شخص يرد لا ينفع كونه بحيث
مهية المعراه عن الشخص الحاصلة فى الذهن ان اراد ان شخصه عينه فى الذهن
فليس كذلك فان ماهيات الاعم يكتنف به فلك بتبعه وبحصه وقولك ان
كان مجرد تلك المهية الكلية يلزم ان يكون امرا واحدا كليا وجزئيا على انه لا
يكون مندرجا تحت مهية لان الشئ لا يندرج بحت نفسه وقوله وان كان
تلك المهية مع شئ اخر يلزم ان يكون واجب الوجود معروض الشخص يرد به
ان يكون مهية واجب الوجود مع عروض الشخص وهو محال اذ لا مهية له لما مر
فى فلا يرد ان اللازم لما ذكره تركب واجب الوجود من الشخص لا كونه معروضا
له ويمكن دفع النقض بان يكلف بان يقال المراد بالمهية المهية لا بشرط والمراد
ان كل شخص يندرج تحت مهية لا بشرط ومالا شخص الا وهو تحت مفهوم ما
مهما اسما او الضمير راجع الى الغط الشخص اى تحت مهية الاسم اى مفهومه وبان يقال
المشخص اذا الجزئى الحقيقى اى تحت مهية الاسم اى مفهومه وبان يقال
تحت يستدل على الدعوى بان كل شخص يندرج تحت شئ من المفهومات الكلية ولو
مفهوم الشئ قال السيد سند وان السمة بين الجزئى الحقيقى وبين كل واحد من
الكليس فالمباينة واما السمة بين الجزئى الاضافى وبين كل واحد منهما
فالعموم من وجه لصدق الجزئى الاضافى على الجزئى الحقيقى بدونهما وصدقهما
بدونه فى المفهومات الشاملة وصدقهما على الكليات المتوسطة هذا وفيه
بحث اذ كل مفهوم شامل يندرج تحت الواجب والا لامكن سلبى منها سالبا
بل يندرج تحت نفسه وبهذا ظهر ان السمة يكون جزئيا اضافيا للنفسه لا امتناع
فى كون السمة فردا للمعرف بالمعروف وفرديته وكذا الكلى المفهوم
الجزئى الاضافى وله غير نظر ومعقولية يمكن منعه على المنع لسابهم وتعلمه
من فوائد عبر كثيرا لان لنا شغلا قوله كذلك يطلق بالاشتراك على

كل مفهوم فان اطلاقه على كل معقول على كثرين متفقين بالحقايق فى جواب ما هو
وعلى المعنى المذكور هنا بالاشتراك مسلم لكن ما ذكره المصنف ليس بدليل
اخص وهو كل معقول على واحد او على كثرين متفقين فى جواب ما هو تعبير
الشارح قوله فما ذكر بما ذكر ناحى وقوله كما يقال على ما ذكرناه اشارة على
الاشتراك ردى قوله لان نوعيه بالنظر الى جمعيه الواحدة فى افراده
ولا يلزم تحقق الافراد لخلاف الاضافات نوعيه بالاضافة الى الجنس
ولا يلزم من تحققه حتى تحقق النوعية فعقل النوع الاضافى وتحققه بالعكس
بالى الجنس بخلاف النوع الجمعى فانه وان لا يخ فى التعقل عن الاضافة لكنه
ربما تخلو فى التحقق عنه على ان الاضافة فى تعقل النوع الاضافى اكثر
لانه لا بد فيه من العكس الى الافراد والى ما فوقه والى الغرائب ولما كان
تعقل النوع الاضافى بالعكس الى الجنس وبالعكس كان ذكر الجنس فى
تعريفه فاسدا كذا ذكر الاعم فى تعريف الجزئى الاضافى وكان الاولى ان يقال
كلى يقال عليها وعلى غيرها فى جواب ما هو وكانه لم يسلك الشارح اكتفاء
بما ذكر فى تعريف الجزئى الاضافى قوله فالمهية مندرجة الجنس لانه عرضى
وضع موضع الجنس قوله فلا بد من ترك الكل لما سمعت فهو مندرج
بما عرفت قوله وذكر الكلى لانه جنس الكليات لانها جنس افراد ما يدور
ذكره ممكن دفع وجوب ترك الكلى وذكر الكلى هنا تجعل الكلى بمعنى الكل
لانه بالاشتراك يطلق على بلية معان احدها الكل والاضافة بينه
الا انه خلاف المتبادر لكن لا بد فيهما من ترك المهية ايضا لان ذكر العرضى
فى الحد ايضا لا يخلو وهو ايضا من موجبات ترك الكل لانه خارج عن
مفهوم المحدود والا لم تصدق الحدود على فرد منه فتامل ولك ان
تمنع كون الكل جنسا لما سوى الكليات الخمس وافرادها ولا يخفى

ان

بحث يصح حد نوحد منه قوله في جواب ما هو بحرج الفصل والخاصة والعرض العام بحرج الفصل والخاصة والعرض العام للجنس العالي لانه وان تعال عليها الجنس العالي حملا كليا وعلى العرض العام حملا عرضيا ومحل الاجناس السافلة على الجميع حملا عرضيا لكن لا تحمل عليها وعلى غيرها الا ان تعال الغير اعم من الغير المساوي والجنس العالي مما تحمل على كل ما تحمله غيره من المقولة لكن لا تحمل في جواب ما هو وكذا خرج الجنس العالي من المعرف بقوله الجنس ان جعل الغير يعم المساوي لانه تحمل على الجنس السافل حملا عرضيا لكن لا تحمل عليه وعلى غيره وبقوله في جواب ما هو ان جعل اعم وشمل ان بحص من الخاصة الصنف لانه لا يخرج بقوله في جواب ما هو والا للغى قوله قولا اوليا وهو خاصة النوع مما تعلى ان الجسم النامي والجسم الغير النامي خاصتان للجسم وتعال عليهما الجسم قولا اوليا فيقع في التعريف الخواص الا ان تعال بما هو عارضا ضافيا كالانسان مع انه خاصة للحيوان وقوله يخرج الخاصة محمول على الخاصة القصرية الى لا تكون جنسا ولا نوعا فان قلت الجنس ليس جنسا للخاصة والفصل بل هو عرضي لها فلا تعال عليها الجنس اصلا قلت المراد بالجنس ليس جنس المهية بل جنسا ما والا لم يخرج الى قوله في جواب ما هو ولا يخفى انه لو حمل الجنس على جنس المهية كما هو المتبادر واستغنى عن قوله في جواب ما هو لكان اخصر واخصر فانه لا حاجة الى قوله وعلى غيرها وانه يكمل حصار التعريف بالانحصار على كل نوع او جنس لجنس وحمادهب على السارح ومن سعه ان قوله في جواب ما هو احتراز عن النوع البسيط فانه يعال عليه وعلى غيرها الجنس والكل لا يعال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قوله فان الجنس لا يعال عليها وعلى غيرها في جواب ما هو الجنس كالحيوان مثلا تحمل على الضاحك والباطل لكن لا في جواب ما هو فان ما هو الضاحك والباطل سوال عن

عام

حرى في بيان فايده قد تعريف المصنف على ما سبق منه ان كل شخص مندرج تحت مهيته المعراة عن المشخصات ولم ينبه على ضعفه اعتمادا على انك مسبوق بما نبهت عليه للتكلف بان الكلام مخصوص لشخص بمعنى الة سلسلة الكلمات متساوق ولا يلزم في الصنف المعد ما لصقا فهو ما عبار المواد ولا بعض قوله وقولها الاجناس الجنس المعد بصعه عرضه قول النوع لان الكلام في الكلمات المتسلسلة المرتبة والجنس المعد بصعه عرضه ليس جزء الماهية فهو خارج عن السلسلة والتمثيل بالمركب والرومي انما يصح لو كان الرومي اسما للانسان مولدا في الروم اما لو كان اسما لمسمى حاصل في الروم انسانا كان او فرسا او بوما او غيره كما هو الظاهر الا ما عبار اراده الانسان المقتدر قوله واذا دخل كلمات مترسة على سبيل واحد بكون جعل العالي علية بواسطة جعل السافل عليه هما اشكال قوي اسصعبة السبر وان العالي معوم للسافل فيصح ان بكون جعل السافل بواسطة جعل العالي لان سوق الجزء على الكل ودفعه بان الجعل هو الاتحاد في الوجود والجنس ما لم يصر بوجود عالم بشخص فاتحاده مع الشخص بواسطة اتحاده مع النوع وربما يعال بمعنى الجعل الاولي الجعل الصريح والجعل الغير الاولي الجعل في الضمن والنوع الاضافي انما يكون نوعا اضافيا للجعل الصريح عليه كما ان الجنس انما يكون جنسا لجعله صريحا فالجسم جنس لجعله صريحا في حوان ما الانسان واذا لم يجعل الجسم صنفا في حوان ما الانسان والفرس فان المجعول عليه صريح الحيوان وفي ضمنه الجسم وغيره وبهذا اندفع ما اعترض به السيد السند من قوله الا او كما اخرج الصنف اخرج الانسان بالاضافة الى الجنس البعيد وقوله وان لا يكون الانسان نوعا اضافيا لما سوى الحيوان من الاجناس لانها لا تجعل عليه كل من الاجناس جعلا صريحا وفيه نظر لانه بعد تسليم ان معنى الجعل الاولي ذلك على خلاف ما جعلتم السبب فانه توافق ما ذكره السارح لاخراج الصنف

تمام المسرك بين المعنوي من لا عن تمام المسرك بين افرادهما وقوله الانحاك بالانسان ولا نحاك عن السوال كما الباطني والضاحك بالحيوان واما بعد القول بالاولى فاعلم اولا بعد اما سان بعد القول بالاولى فنحاج الى معرفة معنى وبيان سلسلة الكلمات اما معنى بالاسحاص اي بسبب الاسحاص فانه اذا الحق السحص اي السلسلة الى كل حصل بسخصه السحص وبعد الم يعل الى الاسحاص لان الاسحاص حارجة عن سلسلة الكلمات وما معنى الة السلسلة اما هو واحد من افراد السلسلة ومن جملتها قوله وهو النوع المعد بالسحص اي السحص الذي ذكر في صمن الاسحاص وهو النوع المعد ولو كان قصده الى بعض الاسحاص بعال وهو النوع المعد بالسحصات ولك ان تجعل السحص بمعنى السبحصات جريا على انه في الاصل مصدر لا ضيه في اسعماله في المعد كما لا يخفى على من سا قرائي موطنه وانما جعله نوعا معدا بالسحص لا نوعا وسحصا كما هو الحق سنها على انه ليس جزءا معتبرا عن الحزء الاخير في الوجود بل الموجود معي مع النوع والسحص هو جزء محصل للجزء الاخير معين كما هو سبان العهود وعلى هذا سان لك ان بعول النوع حسن معد بالفصل ولا تشا دلك منك فولك الحق ان النوع مركب من الجنس والفصل والسحص بالمنع بالداب عن الاشارة الى جزء بعولنا ما مسع بالداب السحص لان امساعه سبب جزئيه اعني التشخص لا بدانه وفي تعريف كبعريف الصنف نظر اذ النوع المعد لا تصدق على السحص ولا على الصنف والاصح ان بعال السحص والصنف نوع اذ صحة حمل المعد مسبوق بصحة حمل المطلق فالصحيح وهو الحاصل من النوع المعد ومن وجود النظر في تعريف السحص ايضا بخرج عنه الواحد لانه ليس النوع المعتد بالسحص فيخص قوله وهو في الاصناف اعم وكانه

ح لانه تحمل الجنس على الصنف حملا عرضيا كحاني قولنا الرومي والفرس فانه بحاب بالحيوان هذا وبحه على ما ذكره من اخراج الصنف بالقول الاولى انه مدخل في التعريف النوع المصنف بعرضيها وقوله فان قيل الجنس عليه ليس بواسطة جعل النوع عليه لانه لا يرب بينه وبين النوع لا يليس جنس من النوع حتى يكون بحمله وكذا الجنس المعد بوصف عرضي لساوي الجنس ويكون بحمله بلا واسطة فان جعل الجنس عليه ليس بواسطة امر اخر لا يرب ساوي الجنس او بحمله بلا واسطة وبحه على قوله واذا دخل كلمات مترسة يكون جعل العالي بواسطة جعل السافل ان كون جعل الانسان على زيد بواسطة جعل الحركة على زيد بواسطة جعل الحركة الاخص متلابط ويكون فاعلي ان سرك قولا وكلاما خرج الجنس عن قوله كل جهة لان المهية ما نحاب عن السوال بما هو والصنف ونظايره ليس كذلك فرج ولا حاجة الى قيد في حوان ما هو الصنف لانه خرج بالمهية ما اخرج بها واما ما ذكره السيد السند ان عبار القول الاولى في تعريف النوع الاضافي يوجب اعتباره في الجنس ايضا لانه مضاف للنوع وما اعترف اهل المعاني بان بعرفه في المضاف الاخير فلزم ان لا يكون بعيدة عليه اربع اعتبار القيد الاولى للام ان المضاف للنوع مطلق الجنس بل الجنس الذي اراد ان صير حراءه الى النوع الاضافي دون الجميع وسوط حد السغن عن السان اذ الملحوظ للنوع الاضافي انما المحاج الى السان انه لم حص المراب النوع الاضافي وحمل عبارته على هذا المعنى بعيد والعباره الملائمة لهذا المقصد اسار الى مراب النوع الاضافي دون الجميع وبخصيص الاسارة الى مراب النوع بالاضافي انما هو لو لم يكن المطلق النوع السامل للجميع والاضافي اعني ما نطلق عليه النوع المراد الاربع لكن النوع الجميع يكون سافلا ومعودا كالاضافي فيصح سان

المراب للطلق فالوجه ان يقال لو سلم المراب لمطلق النوع لتوهم جريانه
ما ربا في الجميع او جريانها ما ربا في الاصناف فلا احص بالاصناف والمراد
بالمراب الاقسام عبر عنها بالمراب تغليبا لجريان الربا في اكثرها فلا يرد
انه لا ربا في النوع المفرد وقال السيد السند سمي المفرد مرتبة لانه مبني على الربا
عند ما وقع بعد لانه كسب الحمام على ما لا يخفى على العالم قوله لان الانواع الخمسة
يحتمل ان يراد بها الدعوى وهو عدم التعرض لمراب الجميع
والتعرض لمراب الاصناف ويجعل الدليل قوله واما الانواع الاصناف فربا
قوله والا لكان النوع الجميع الحسي فاسدا منع من نحو احد ثلاثة احوال
ان يكون نوع الجميع التحتاني صنفا وما نحن فيه حوازكون النوع الجميع
النوعي فصل حسي وما لها جواز كونها عرضا لكن منع عرضية مصر ونصدي
السيد السند لاثبات الملازمة لكن دونه خرط القتاد فصار سائر المراسل
على السداد وسيجيء ان يعلم الجميع ربا الانواع الخمسة بالنسبة الى طائفة واحدة
من الافراد والا فكل من الانواع الاصناف انواع خمسة بالنسبة الى احصصها
وكذلك الحكم بكون النوع الجميع احص من الاصناف مطلقا او من وجه مخصوص
بالنوع الذي نوعه ليس بالنظر الى الحصص وكيف وكل مفهوم نوع خمسة
بالنسبة الى حصصها وبهذا اندفع ما يحاله كون النوع الجميع حسا
انص وقوله باعتبار ذلك صار مرائيه اربعا اي باعتبار ان النوع الاصناف
قد يسرت بان يكون نوع اصناف فوقه نوع اصناف وقد لا يسرت كما يستفاد من
كلمة قد فلا يرد ان الربا لا يوجب كون المراب اربعا قوله اما ان يكون
اعم الانواع اي اعم الانواع المربية احصها او اعم من بعضها واخص من
بعضها والمراد بالانواع ما فوق الواحد والمراد بالمساواة للكل ليس
المساواة لكل الانواع المربية بل المساواة لكل نوع قوله ولم يوجد له

مثال

مثال في الوجود اي الموجودات اطلق المصدر على المعدود قوله اولم يوجد
له مثال موجود لان الموجود ما احاط به الوجود قوله ان فلسان الجوهر
حسي قال السيد السند بدا المثال اما بمثل احدهما ان العقول
العشرة مبعضة بالحصة وما نحن فيه ان الجوهر جنس لها يعني مجرد فرض جنسية
الجوهر لا يقع كما شرحه عبارة المصنف اولا اما بمثل يكون العقل بما فهمه
كل من العقول العشرة ويكون الجوهر جنسا له فافهم قوله فان العقل
تحته العقول العشرة وهي في حصة العقل لا توجد كون العقل نوعا
بل يجامع كونه جنسا والمناقشة في العبارة لان المراد فتنة لما يراد
قوله ورما يعود التعميم الى قوله وذلك ظاهر بعرض لحقا يعم
المصنف من وجوه احدها اطلاق المربية على النوع المفرد وما نحن فيه استعمال
الانواع مع انه لا يوصف بعض السافل والعالي على الانواع وما نحن فيه
اعتبار مساواة النوع المفرد لكل الانواع وعمومها بعامله او خصوصه
بالنسبة الى الانواع المربية وهو بعيد عن العبارة قوله كما ان
الانواع الاضافية مربية مسازلة اسار الله بعوله كواران يكون نوع
اصناف فوق نوع اخر اصناف ولم يعل نوع اصناف فوقه نوع اخر اصناف
كما قال سابقا يكون جنس فوقه جنس قال السيد السند واما قال في
الانواع مسازلة وفي الاجناس مصاعدة لان ربت الانواع ان
يكون هناك نوع ونوع نوع ونوع نوع ولا يمكن ان نوع
النوع يكون تحته لان نوعيته ليست يكون بالعباس الى ما فوقه فالبتة
اما يكون نوع نوع اذا كان تحت ذلك النوع وهكذا فيكون الربت على
سبيل السازل من عام الى خاص وربت الاجناس بعوان سبب
جنس جنس جنس وجنس جنس جنس ولا يمكن ان جنس الجنس يكون فوقه

لان جنسية السبي بالعباس الى ما تحته فالبتة اما يكون جنس جنس اذا كان
فوق ذلك الجنس وهكذا فيكون الربت على سبيل التصاعد من
حاصل الى عام هذا وجنس يقول اما قال في الانواع مسازلة لان الربت
في الانواع ان يكون هناك نوع نوع له نوع والنوع الثاني معلول للاول
فالبتة مساو في المعلولات فالربت ربت السازل بخلاف
ربت الاجناس فانه ما لم يكن جنس له جنس وجنس الجنس علة
الجنس فالربت في العلل فيكون مصاعدة ولو اعتبر الربت في
الانواع مصاعدة وفي الاجناس مسازلة باعتبار الاضافة لكان
له وجه لان نوع البسيط ما فوقه وجنس البسيط مضاف
الى تحته وح يكون حمل النوع السافل نوع الانواع وحمل الجنس
العالي جنس الاجناس باعتبار الظهور قوله فلذلك مراب
الاجناس اضف تلك الاربع اي فلربت الاجناس ماره وعدمه
ماره كما اشار اليه بكلمة قد اورما في قوله وربما يربت على احتمال
النسخ قوله الان العالي في مراب الاجناس اخ الاستدراك
على اسناد المراب وتعصيله على خلاف المصنف حيث قدمه على تعصيل
المراب لان نوعية جنس الاجناس على طبق نوع الانواع بعد
اتحاد المراب اسندمه قبل ذلك المعرفة وسمه نوع السافل نوع
الانواع او الجنس العالي لجنس الاجناس بالعباس الى بعض الافراد
والا فلا سوغ في وجود السافل من الاول والعالي من الثاني على بعض
الانواع او الاجناس قوله اذ ليس فوقه الا الجوهر وقد فرض انه
ليس بجنس اي ليس فوقه مما يحمل كونه جنسا واما الامور العامة فهي
عرضية لجميع الاشياء قوله لان العقل ان كان جنسا يكون تحته انواع

فلا يكون نوعا موجودا بعد لا يكون نوعا موجودا على بعد جنسية الجوهر له لان تحته انواع
بل يكون نوعا عالما فلا يصح التمثيل للنوع المفرد بالعقل على بعد ركون الجوهر جنسا له
وقد حمى هذا المقام على من لم يعد على ان نزل الحكاء فخبط خبط عشواء وسعه
غيره وقال ما سما، ومحصل سوال الشارح انه لا يكون تمثيل النوع المفرد
والجنس المفرد بالعقل بعد جنسية الجوهر له على الاول وبعد عدم جنسيته له على
الثاني لا مع بعد ذين البعدين اما ان يكون العقل جنسا اولا وعلى كل بعد بالاصح
تمثيل وملخص الجواب ان مع كل تمثيل بعد براخر مفردا او موجودا بعد عدم جنسيته
على الاول وبعد جنسيته على الثاني ولما كان مطمئنا ان يقال الواقع بعض
البعادر فقد مثال لا يحاله دفعه بقوله والتمثيل يحصل بمجرد الفرض وقال
السيد السند ان محصل السوال ان البعادر مساويه فيستحيل صحتها معا
فقد مثالا لا يحاله ومحصل الجواب ان المقصد من التمثيل هو التفهيم قال طاب
الواقع ادراك الالم نضر اذ يمكنه الفرض خصوصا فيما لم يوجد له مثال في الوجود
ولا يخفى عليك ان المطابق لكلام الشارح ما ذكرناه نعم انه وان كفى في التمثيل
مجرد الفرض لكن الاولى ان يفرض لكل من النوع والجنس مثال اخر ليكون اوضح
ولا يلتبس على المتعلم وكانه اوقع في هذا التمثيل انه مثل قوم للنوع المفرد بالعقل
وقوم للجنس المفرد به فاراد التنبيه على صحتهما قوله حتى السبي في كلمات السعاة وه
يخطئ ليعلم المقصد في سرح الملخص ان السبي انطلق في كلمات السعاة، كون النوع الاصناف
اعم مطلقا من الجميع قوله وورد ذلك في صوره دعوى وبرهان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فانه اعم من دعوى ان النوع الاصناف اعم مطلقا من الجميع
فكانه قال ليس بينهما عموما مطلقا فضلا عن كون الاصناف اعم وقوله وبهذا اي
الرد ان ليس بينهما عموم وخصوص مطلق اي بهذه الخصوصية فاتت المحكوم عليه
لان المحكوم به ساوى هذه الخصوصية وقال السيد السند ان هي راجعة الى دعوى

اعم والمراد ان دعوى اعم من هذه الخصه قوله كالعقل والنفس قد يوقف في الاسئله
الاربعه جميع البساطه الذهنيه اذ لم يقم دليل عليها قوله المعلوم في حواب ما هو
سواء المعلوم في حواب ما هو لانه ذكر في البيوع كثيرا واقتضى سانه الى بيان
الواقع في طرفي ما هو والداخل فيه تتميما وتكميلا لسانه لكن المناسب ان
يذكره بعد الفراغ عن سان احد العالي والسافل وكانه ترك للمناسبان المعلوم
لشهره امره فاكتفى عن سانه ببيان الحد قوله هو الدال على المهيه المسئول عنها
بالمطابقه يسند على المقام حصر المعلوم في حواب ما هو في الدال بالمطابقه حتى يعلم
عدم صحه دلاله الضمن والالتزام فيه والعباره دالله على حصر الدال على المهيه
المسئول عنها بالمطابقه في المعلوم في حواب ما هو ولو حمل ليوعا للمعلوم في
حواب ما هو لكان بعريفا بالاعم اذ لوم الحد عن ما هو لا لكون المعلوم في حواب
ما هو ولكون المعلوم في حواب ما هو الدال لا لام بعريف بعض اقسام الكلي
بالمعلوم في حواب ما هو لا لام قوله واما ما جاء فان كان مذكورا في حواب ما هو
بالمطابقه اى بلفظ يدل عليه بالمطابقه فانه يدل على ان ما جاء المعلوم في حواب ما هو
هو المعنى ولو حمل التعريف هو لا لانى المعنى يرد ان التعريف لو حد ان يحمل النوع
والجنس بالمدلول المطابقي واما سمى المذكور بالمطابقه واقعا في طرفي ما هو و
المذكور بالتضمن اخلافه لان الواقع في الطرفين مما يلتفت اليه بحس السائل لا
محاله ولا يعقل عنه بخلاف الدال في الطرفين فانه مما يلتفت اليه الطرفين او جزء
قوله لان الدلاله الالتزاميه مهجوره في حواب ما هو لبلا يتعقل بالمدلول
المطابقي اولا زم اخر ولم يتعمد على العربه جوفا من خفائها وعقله السائل عنها
وقيل في التعريفات انه مهجوره مطلقا وقيل الحق خلافا مع قربه الوهن
من التعريف والحواب مجرد اصطلاح ومن الناس ان ذلك يقتضي ان يكون اللفظ
المشترك انه مهجورا واعتبار الدلاله التضمنيه في جزء المعلوم مخصوص عما اذا

ارد

ارد الكل باللفظ فتادى الجزء ضمنا واما ان يقصد باللفظ المذكور جزء معناه
فلا فانه في حكم الالتزام في قوت المقصد ولا يخفى انه لا فرق بين حواب ما هو وحواب
اى شئ هو في جوهره واى شئ هو عرضه فكانه ترك سانه للمقاب قوله العقل
لانه الى النوع لا مدخل سان انه العقل الى الجنس العالي النوع انه لتتم معرفته
لما سيذكره بقوله اذا تصور هذا فعلوم الجنس العالي جاز ان يكون فصل نوعيه
فالاول ما في بعض السروح ان الفصل لا يرشد المهيه بالنوع والى جنس المهيه
بالتعميم قوله اى محصل فانه لا محصل فيسمى كما سيتم اذ لا يحصل من ضم
فصل الا قسم واحد ولذا عرف التقسيم بضم العبود الى المقسم فلو كان ضم قيد
محصل قسيم يحص التقسيم بضم قيد وكانه اوهم ذلك التعريف اطلاق المقسم
على الفصل لكن الاطلاق سامحه مما دخل في التقسيم كما ان اطلاق المقوم
كذلك اذ ليس الفصل مستقلا بالتقوم بل الجنس ايضا مدخل ولو كان معنى المقوم
المستقل بالتقوم لما صح ان كل معوم للسافل واول السند السند قول هذا
التعريف ان كل فصل اذا قيس الى الجنس وجودا وعدما يحصل منه قسمان
ويجب ان يكون ذلك اى الجنس العالي فصل قسيم بل فصول تقسيم فصل للجنس المتوسط
وفصل للنوع وكذلك النوع السافل يجب الا يكون فصول تقويمه واما الجنس
المفرد فكالجنس العالي والنوع المفرد كالنوع السافل اعلم انه لا يرد ان يجوز
ان يكون للجنس فصل مقسم انه يجب ان يكون له فصل يحصل له ما هو اخص منه
كجنس الصدوق لبعض الجنس المحصور في نوع ما ان يمنع ان يكون له سوى
نوع بل يرد انه يجب ان يكون له فصل يحصل له ما هو اخص منه كجنس المعدوم
قوله والمتوسط سبع اكاب انواعا واجناسا قال السند السند لم يذكر
النوع العالي لاندراجه في المتوسط ومن الجنس السافل والنوع المتوسط
عموما من وجه الا ان يقال اراد الاندراج في الحكم لعدم الفرق في الحكم ولو

ارد بالمتوسط الواقع في الوسط سواء كان جنس ونوع او نوع عن او من
جنس على طبق ما ارد نقوله وكل فصل نوم العالي فهو نوم السافل فما ارد
بالعالي والسافل مطلق الفوقاني والتحاني لم يجمع الى ما ذكره قوله فلو كان
جميع معومات السافل معومات العالي يجب علمه انه فلكن الفصول المعومه
للسافل معومه للعالي من غير ان يكون جميع معومات السافل معومات العالي
حتى يلزم عدم الفرق وبحاب بان المراد بمعومات السافل الفصول المعومه لان
الكلام فيها وبعود السوال بانه لا يلزم عدم الفرق لانه لا يلزم من كون
الفصول المعومه للسافل معومه للعالي كون جميع معومات السافل معومات
العالي ويدفع بانه لا فرق بين السافل والعالي الا بالفصول المعومه وهذا
انما يتم لو لم تكن جنسا ونوعا جزء واحده حتى لو جاز تحصل الفرق بين
العالي والسافل مع اشتراك الفصول المعومه بالجنس او نوا رد بالفرق ما
يوجب كون السافل سافلا لشئ عدم الفرق مع اشتراك الفصول المعومه
وان كان بسبب اخر كاشتراك الجنس العالي انه بالحاد الفصول المعومه يكون
العالي والسافل متساويين ولا يكون فرق يوجب كون احدهما عاليا
والاخر سافلا واعلم انه يمكن ان يسمى معومات السافل على عمومها والاخص
بالفصول المعومه ويدفع المنع بان الحاد الفصول المعومه يسلم الحاد
جميع المعومات فاذا بطل الحاد جميع المعومات بطل الحاد الفصول المعومه
وسياتى الكلام الى ما ذكر فقد ارد بهذا فصول ليس كل فصل معوم للسافل
معوما للعالي لان العالي ربما يكون بسيطا كالجنس العالي ولان المعوم
للسافل ربما يكون مقسما للعالي قوله واما ما قال من عكس كلي لان
بعض معوم السافل معوم للعالي ولان الموجبه الكليه تعكس موجبه
جزئيه قائل فان قلت نفي العكس الكلي مسلم عنه مما مر في الفرق ان

الموجبه

الموجبه الكليه لا تعكس كليه قلت ما مر يفيد لزوم العكس والقصد هنا الى
نفي نحو العكس الكلي في هذه المادة ولا ينكر العين نحو العكس الكلي في بعض
المواد قوله وكل فصل يقسم الجنس السافل حص السافل منها بالجنس
وهل السافل في بحث العموم اعم من النوع والجنس لانه لا يمكن يقسم النوع
السافل لكن هذا معنى على جعل السافل بالمعنى المصطلح من غير حمله
على التحاني المطلق فسع حال المتوسطات خارجه عن العرض متروك
بالمعاب ولك ان ترد التحاني فيكون اعم من الجنس والنوع فلا خرج شئ عن
السان قوله لان معنى يقسم السافل تحصيله في قسم لا صير موجودا منه
الله كما اشعر من معنى التقسيم قوله اى لئلا يكون كل مقسم العالي مقسم السافل
لان الفصل السافل لا ولانه لو كان كل مقسم العالي مقسم السافل لا
يكون النوع السافل نوعا سافلا بل يكون فوق الانواع كالعالي ولا
الجنس السافل جنسا سافلا لان جميع اقسام العالي اقسامه وللزم
ان يكون الشئ قسما لغيره ولكان جميع اقسام العالي اقساما للسافل
قوله الفصل الرابع في التعريفات بيان التسمية بالقول
الشارح والتعريف بالتعريف باره والمعرف باره على الاشهر والمتعدده
وبنى بجمع التعريفات على ان المراد به المعرف للمعنى المصدري لان المصدر
لا يثنى ولا يجمع ولا يخفى انه لا وجه لجمع التعريفات واراد العباس في عنوان
المقاله الثالثه مع كره الاضافه وقله التعريفات ولا بعد ان يقال
انه بجمع التعريفات على قلتها فضله ولعد احسن حيث اختار التعريف
والمعرف في هذا المقام على القول الشارح المناقي بظاهره لحوار التوقف
بالفصل وحده وبالخاصه وحدها قد سلف لك ان لكل من
كل من حصه النطق وسوت المعدة لكل منهما وقد سلف عن قريب

مباحث المعرفات

وارادة معدات قول السراج اجزائها واطلاق المعدات عليها كانها مسالة اجزاء
الحجة قوله ولما وقع النزاع عن بيان معدات القول السارح فقد ظهر ان
شرح قصد لان المناسب ان شرح في السبب حين يذكر مقدمته والمعترض يدفع
بانكار تحليل في بعض الاوقات ان المناسب ان يحيل معدات القول السارح و
الحجة في مقالة وجمع القول السارح والحجة في مقالة قوله فالقول السارح هو
المعرف يعني اذا عرفت هذا فاعلم ان القول السارح هو المعرف الى المسمى
بالمعرف والمقصد المنسبة على احاديها لا التعريف حتى يرد ان القول السارح
اعرف فلما اريد بالمعرف المسمى بالمعرف لم يرد ان حمل المعرف على قول السارح
حمل السبب على سببه لكان يحمل قوله هو المعرف على صيغة المفعول اي المعرف
بقوله ما هو مسلم تصوره تصور السبب فصنوعي شابه نوحه سبي مما
ذكر ولا يخفى ان في التسمية على ان المراد بالقول السارح هو المعرف فوائد
سوى ما ذكرا بها مرادفان احديها التنبيه على ان المراد بالتصور في
التعريف ما يعامل التصديق فلا يرد حمل الحجة فيه لانه عرف فيما سبق ان القول
السارح هو التصور الموصل الى التصور المعامل للتصديق فيظهر كون
المعرف من الامور التصورية الموصلة الى التصور للتصديق ذكر في
التعريف التصور المشترك ولم يقال بمساواة الادراك وما بمعناه توضيح ما ذكره
سيذكره ان كل معرف فهو مفيد لتصور السبب نوحه ما اذ يصح ذلك يكون
المعرف عن القول السارح المسمى بالموصل الى التصور وما بمعناها الاشارة
الى ان كلية ما عبارة عن الكاسب اذ عرف القول السارح بذلك فلا يرد
النقض بالمحدود والمرسوم بان تصور بهما يسلم تصور الحد والرسم
واشارتهما عن جميع الاعيان لانهما ليسا كاسبين بل مكتسبين ولا
يرد ما ذكر من المهمات المسلم منه تصورا بها لتصورات لوازمها البينة

المعرف

المعرفة في دلالة الالزام واشارة لوازمها على الاعيان وتخصيصها
بالكاسب اقرب من عبد الاستلزام يكونه على وجه البطلان كما هو المشهور
لان تخصيص لفظ ما في التعاريف جادة نكاد تعد سلوك غيرها تعسفا
على ان استلزام تصور الشيء مساويا لشيء عن جميع ما عداه نظر بين النظر
معناه ان يكون الامر بهذا النظر وليس كذلك اذ الحاصل بالنظر بين
النظر التصور والامر بالامر بالتصور وليس لازم الحاصل بالنظر بين
النظر حاصلا بالنظر بين النظر والالكان المعرف معرفا للازم المعرف بصد
قوله وليس المراد بتصور السبب بسببه بتصور دون ان يعول بالتصور
على ان المراد بالتصور التام التصور بالكنه دون الاول لان مسلم
التصور بالكنه وان يحب ان يكون متصورا بالكنه على ما هو الصواب
ادكفاه بتصور الاجزاء بالوجه في تحصيل الكنه كما في شرح المقصدات وهم
لا يعتد به لكن مسلم الامر عن الاعيان لا يحب ان يكون متصورا
بالكنه ولا يخفى ان اطلاق التصور الاول يرد في بعد بعد التصور الثاني
قوله والالكان الاعم من السبب والاخص منه معرفا فيه ان الاعم و
الاخص لو كانا كاسبين وجب كونهما معرفين الاطلاق جاز الى التخصيص
بالتصور لانهما عند اخلين فيما وجب ان يراد بكلمة قوله او امارته عن
كل ما عداه مسدركا اما على الامر عن كل ما عداه منعا للاستدراك
مع ان الظاهر ان المسدرك احد الامرين لان الافادة للعاقد المشركة
بين المعدوم والمباح خصصت بالمعدوم لبعده فيس المباح بكونه لا
لان في صدق ما سلم الامر عن كل ما عداه على بعض الامور العامة
خفاء اذ في استلزام تصوره تصور السبب بصد خفاء اذ قد يخوان لا
معنى لتصور السبب الا ان يرسم منه صوره في النفس بها مما عداه

قال قلت لا فائدة في بعد التصور وذكر الامر بل هو طويل بلا طائل
قلت العادة السنية على تسمية المعرف وسعوا من هذا ان لك ان تجري
على اطلاق التصور وقول المقصد السنية على عرض التعريف قال العرض من
التعريف قد يكون تصور المعرف وقد يكون الامر الا انه بحدثه ان ذلك
يوجب ان لا يكون بحث العرض عن المعلوم التصوري من حيث الاتصال
الى التصور بل من حيث الاتصال الى التصور او الاتصال الى الامر
واعلم ان لزوم ادراك او امارته عن كل ما عداه كما سبق في اطلاق تصور
السبب سبق في تعريفه تصور السبب بالوجه المساوي لكن لو فسر تصورا بالوجه
المساوي فيجمع الحد والرسم كما في قوله او امارته عن كل ما
عداه لم يعد عن الاعيان قوله بل المراد التصور بالكنه الجمعية وهو
الحد التام كالحيوان الناطق فلك لا يصدق على الحيوان الناطق
انه يسلم تصوره تصور السبب بالكنه لانه اذا تصور اجزاؤه بالوجه
لا يسلم تصور كنه الانسان فلك المراد الاستلزام الجزئي لكن يحب
ان يصدق مفهوم القسم الاول على الثاني وبالعكس وان اريد بالامر
الامر فقط لان الحيوان الناطق المتصور بالكنه يصدق عليه انه
يسلم تصوره بمجرد الامر عن جميع ما عداه وذلك اذا تصور بالوجه
مع انه من القسم الاول والحيوان الناطق المتصور بالوجه يصدق
عليه ان تصوره يسلم تصور السبب بالكنه وذلك اذا تصور بالكنه مع انه
من القسم الثاني وسدفع ما عسى ان يحيده لكن يحب ان الحيوان الناطق المتصور
بالوجه خارج عن اقسام المعرف لانه ليس جدا ما لانه لا يعد الكنه
ولا رسما لانه لا خاصة له ولا حدا ما فصلا لانه يشمل على الجنس والفصل
الوسيين فان قلت اما ان يريد بالحيوان مثلا افراده فمنافيه ان

التعريف للمهية

من لم تزل من تصور الوجه وتصور السمي بالوجه وقال في تعريف الانسان
انه الضاحك ليس المتصور الا الضاحك المستلزم لتصور السمي جسمية
ليس الا الجوهر النامي فلا يدخل في قوله ما يستلزم تصوره تصور السمي
ما سمواه او اراد التعريف على مذهبي القدماء المجوزين للتعريف
بالاعم والاخص والمساوي المباين عنه بفصوله او اشاره الى الاختلاف
الا انه رجح بعد التعريف بهذه المساوي قوله لاحتمالان يكون بعض
المعرف لوجوب ان يكون معلوما قبل المعرف لما سيذكره ان المعرف
علة للمعرفة المعرف والعلة متقدمة على المعلول والا لدار ان ذكره ههنا
كما لا يخفى على العارف بصناعة البيان لكن في هذا المكان نظر لان كون
المعرف معلوما قبل المعرف فيما اذا بينته ليس الا علة له فعلله
بالعلة يعلل للسمي بعد قوله والسمي لا يعلم قبل بعضه والا يلزم تقدم
الشيء على نفسها بعدم العلم على نفسه وتقدم المعلوم كذلك وليس
لك ان تقول لا نختار ان يكون بعض المعرف لكون الصورة مستلزما
لصورة او امساره عن كل ما عداه وبعض السمي لا يكون كذلك لان
تصور السمي يكون مستلزما لا مساره عن جميع ما عداه واعلم ان وجوب
تقدم المعرف على المعرف كما سبق كونه بعض المعرف سبق كونه مساويا
له في المعرفة والجهالة وكونه محالا بعض المعرف الا المعرف فلدارك المصنف
بينهما من بطان ما يحالا لكون حسن الترتيب يقتضي ان جمعهما مع هذا
الحكم فضول وهو لا لضرورة ان يكون بعض المعرف لا مساويا له في المعرفة و
الجهالة له ولا موقوفا عليه في المعرفة لان المعرف معلوم قبل المعرف
والسمي لا يعلم قبل بعضه قوله لاحتمال الى انه اعم من المعرف لانه
قاصر عن افادة التعريف اي تعريف بالاعم عند المساوي

والمتعذر

والمتعذر من حروفه والجنس منهم لانه كما يكون المتصور بالكنه او بالوجه المساوي نظرا
يكون المتصور بالوجه الاعم كذلك فلا يندرج في بيان طرق اكتساب المطلوب لانه
جمع قواس الاكتساب واما ما ذكره في وجه عدم اعتبار التعريف بالاعم
من ان المقصد من التعريف انما تصور جميع المعرف واما امساره عن جميع
ما عداه والاعم من شيء لا يعد سببا منها فقد عرفت ان المتفصله المذكوره
غير قاصره لانه قد يكون المطلوب التمييز عن بعض الاغيار فاعلم ان قولهم الاعم
من شيء لا يعد سببا منها انما هو لان التعريف التركيبي مثلا كما حققوا ان
الباطل بعد كنه التركيبي قوله والا لكان انه اخص لكونه اجمع ولان المقصد من التعريف
اما التصور بالكنه او امساره عن جميع ما عداه والاخص لا يعد سببا منها
وقد يوجد فيه انه ربما يكون المعرف بالوجه الاخص نظرا فلا يندرج في التعريف
بالاخص ومن فوائد ما المسموعة من بعض الرجال ان المعد من لم يجوزوا
بجواز التعريف بالاخص كما صرحوا بجواز التعريف بالاعم قوله لانه قل وجودا
في الفعل ولان الخاص هو العام مع زائد وحقا، الاعم موجودا فيه مع حقا،
الزائد وفيه ما سيسمع على ما ذكره الشارح في بيان كونه اقل وجودا
قال وجود الخاص في الفعل مسلم لوجود العام قال السيد السند هذا موقوف
على ان يكون العام داخلا في الخاص وتكون الخاص مجعولا بالكنه اورد عليه ان
هذا ليس موقوفا على ذلك لانه اذا جعل الخاص بوجه يكون العام داخلا فيه
مسلم بتصوره بتصور هذا العام وان لم يكن داخلا في الخاص فالصحيح ان هذا
موقوف على ان يكون الخاص متصورا بوجه يدخل فيه العام فلا يخفى ان الاستدلال
لا يتوقف على هذا انتهى لان الخاص يستلزم العام اذا كان متصورا بالعام
من غير ان يكون العام داخلا فيما تصوره الخاص فالصحيح ان هذا موقوف
على ان يكون الخاص متصورا بنسبة العام قوله وانتهى شروط الخاص ومعانداته

اكثر قال السيد السند هذا بحسب الوجود الخارجي مسلم فانه كلما يتحقق الخاص
في الخارج يتحقق العام فيه واما بحسب الوجود الذهني فلا ادخار ان يعقل
الخاص ولا يعقل العام كما مر بنا وما ذكره وجها للتسليم بحسب الوجود
الخارجي لا يوجبه لان استلزام تحقق الخاص لتحقق العام لا يوجب كون
شرائطه ومعانداته شرائط ومعاندات للخاص بحوار ان يكون تلك
الشرائط والمعانداة لوازم لشرائط الخاص ومعانداته قوله وما
يكون شروطه ومعانداته اكثر يكون وقوعه في الفعل اقل هذا هو الحق بحوار ان
يكون الاكثر اكثر وجودا من الاقل نعم لو كان الاقل واخفى الاكثر كما ذكر
ذلك صنيع ان بعد الاكثر حتى يتم قوله وما هو اقل وجودا في الفعل هو الاجمع
فيجب بحوار ان يكون الاقل ما، لوفا للفعل بحيث صار عرضا للفعل بخلاف
الاكثر قوله والمعرف لا بد ان يكون اجلى عند مدعيه بالنسبة للدليل والا لزم قوله
الاخص اجمع فضل الدليل هكذا الاخص اجمع والمعرف اجلى ولم يذكر
في الوسط ولو جعلهما ان قوله اجمع ساو بل ليس اجلى او الاجلى ساو بل
ليس اجمع فصح الاخص لا يكون معرفا وعكسه لا قولنا المعرف لا يكون اخص
وهو المدعى قوله ولانه مباين لان الاعم والاخص في عذر لاجمال المضاف
في المباين مع ان وجوب المساواة لا يتم بدون بعضه وقد نافض فيه بانه
يجوز ان يكون بين المباين والسمي خصوصية يستقل منه الى بوجه بعد التمييز في الجملة
بل التمييز التام بالكنه ويمكن ان يقال سابهم متصرا على ما هو المعلوم من جواز
الاكتساب وانه لم يسع صوا الاكتساب التصوري من التصديقي وبالعكس
ولم يعلم اكتساب التصور من المباين والاخص فلذا لم يلتفتوا اليهما
واشترطوا المساواة لانه الطريق المعلوم الذي ضبط احكامه فاطلع
على احكام كاسب اخر فليلحقه بما خرج من العموم الى الفعل فانه من مسائل

علمائه

علمائه قوله وجواز ان يكون مساويا للمعرف في العموم والخصوص لم يكتف المصنف
بقوله تنهض مساويا وقيده بقوله في العموم والخصوص فاعلم ان قطع المساوي
من المجمع الاصطلاحي الى اللغوي ليلائم توهم منافاته من اساس المساواة
وهي المساواة في المعرفة والجهالة فيما بعد ولان المساواة انما تتحقق
بين كلامين بظاهرهما مخصوصين بالمفردات ولو اكتفى بقوله فكل ما صدق
عليه المعرف صدق عليه المعرف هذه عبارة محملة بظاهرها لا تفي بما
هو المقصد لانه لو اريد كل ما صدق عليه مفهوم المعرف لكان كلاما
كاذبا حاشا عن ان يكون بيان مرجع مساواة كل معرف لمعرفه وان
اريد كل ما صدق معرف ما صدق عليه معرفه لكان قاصرا في بيان معرفه
مرجع مساواة كل معرف لمعرفه وان اريد كل ما صدق عليه كل معرف لكان
كلاما باطلا الا انه احتمال لبعض صحيح فان المعلم ان يقال فكل ابيض
حيوان باطل بالعكس لكن ما لا ساهي من المعرفات والمعرفا فاحمل هذه
العبارة الى لا سبق للسان سواء فصارت مذكرة للبعض على
سبيل الاحتمال واشتهرت فيما بحسب بيان الذهن منها الى كلمة لكن
المقصد فلا تعاود وقد نبه الشارح على ان المراد بالمساواة هي العموم
والخصوص المساواة فيهما بحسب الصدق دون التحقق وجعله بوطه لدفع
ما سيرد على الاوهام القاصرة اردف ان من المقصد بيان بعض الشرائط
من حيث كون التعريف جامعا ومانعا ومطردا ومنعكسا او لسان
ما خذ الشرط المساواة يعني ان المقصد اخذ هذا الشرط من الجامع والمانع
المجمع او الاطراد والانعكاس وقوله وبالعكس يريد به العكس
اللغوي لا الاصطلاحي لانه الخصيصة الحرية وكانه اراد بالعموم
ما حوروه اذ من لم يشرط المساواة لم يشرط الاطراد والانعكاس

او الوجوب في كلام المصنف ماسيجيء قوله لان معنى الجمع ان يكون المعرف منا ولا لكل واحد واحد من افراد المعرف لانه اريد بالجمع جمع التعريف لا افراد المعرف حينئذ على ما هو اللغة من عبر حاجه الى اصطلاح فيه وقوله بحث لا اشد عنه لان بعد به السند فوجب والظاهر جعل الضمير للتعريف وكانه جعل قوله منها حالا من فرد وارادبحث لا اشد عنه فرد منها قوله ومعنى المنع ان يكون بحيث لا يدخل فيه شيء من اغيار المعرف يعني بالمنع ان يكون التعريف مانعا للغير عن الدخول فيه ما هو اللغة من عبر حاجه الى اصطلاح واما فسر الكلمة الكلية الدائرة دون الاولى لان الاولى مفرده دون الدائرة لانها مسارا لها بالسارة هنيدة ظاهرا بالموجبة الجزئية كما عرف ومعنى الملازمة اللزوم من الطرفين والتلازم واللزوم بمعنى ولذا فسره بما بعد بمجرد اللزوم وقوله اي مبنى وجود المعرف وجود المعرف معناه مع وجود المعرف بنى وجود المعرف له على ان المراد بالوجود الوجود لغيره يرجع الى الصدق فتصح قوله وهو عوض الكلية الاولى وفيه بعد بل لان الكلية الاولى مطلقة عامة كالدائرة لانها المرجع للنسب وهي لا تستلزم اللزومية فصلا عن ان تكون عينها وممكن بان رجوع الجمع والمنع بان الجمع لا يجامع الاخصية والمساواة والمنع لا يجامع الاعمية والمساواة فتفي المساواة وبان مرجع الطرد والعكس بان الطرد لا يجامع الاخصية والدائرة والعكس لا يجامع الاعمية والدائرة قوله فانه اذا صدق قولنا كل ما صدق عليه المعرف الخ وذلك لان الموجبة الكلية الاولى على طريقة المنطقيين وانما عكس لا بعكاس على طريقة المنطقيين مع انه خلاف اختيار المصنف لان الانعكاس من مصطلحات المنطقيين فهو ما عبارتهم تؤول مع الاطراد الى المساواة

على انه يحمل ان يكون من قوله اختيار المساواة الانعكاس لا يصح على ما هو اختياره قوله وبالعكس يعني اذا صدق كل ما لم يصدق عليه المعرف لم يصدق عليه المعرف صدق كل ما صدق عليه المعرف صدق عليه المعرف لانه عكس النقيض لذلك العكس واما قال وبالعكس لتوقف دعوى الملازمة عليه وصحة علية سراط مطلق المساواة لان التام والمستوفي متساويان وفي صحة تعريف التام بالمستوفي وقفة قوله فالحد التام اما مركب من الجنس والفصل القريبين فخص تعريف الحد التام بالحد المركب فيه نظر لان بسائط الامور متساوية وبالمركب من الاجزاء العقلية المحمولة كالحد الكتابي وبالمركب من فصل الجنس القريب والفصل القريب فيه نظر عليه تعريف الحد الناقص والرسم التام والناقص قوله كتعريف الانسان بالحيوان الناطق الباء للبيان وليس صلة التعريف فكانه قال كالحيوان الناطق او المثل للتعريف المصدري الذي يصح بيان المعرف قوله اما تسميته حدا فتسامحية اذ لم يسم حدا بل حدا ما مرة وممكن ان يعلل تسميته حدا لان الحد النهاية وبها تنهو المعرفة في قسم الحد ولان الحد المنع وبه ايضا العسم يمنع من خلو التعريف عن الدال بخلاف الرسم او يمنع عن ذكر العرضي وتسميته ناما لانه تام المنع عن الخلو اولانه تام في تحصيل نهاية المعرفة قوله وهو لا تسامحه على الداساتي يمنع عن دخول الاغيار الاخشنية الاستمال على الداسات لان وجب كون المنع عن دخول الاغيار او تعريف الانسان بالحساس الناطق الحساس مشتمل على الداسات فلا يمنع عن دخول الاغيار فلا يد

من ان المراد بجميع الداسات فان جميع الداسات لا محالة مشتمل على عامة عن جميع الاغيار والا لم يصدق السند لكن فيه انه لا يصح في قوله في الحد الناقص انما سميته حدا فلما ذكرنا او يراد بعدد الداسات بالمحصة وح يكون اغيار الداسات بحسب المواد اذ لا يكون في حدود اسات محصة وبعد الاغيار بالاخشنية احترازا عن افراد المعرف فانها اغيار المعرف لكنها لا تمنع فال السند المصنف بان المساواة بين المنع الاصطلاحي واللغوي فلا يرد ان الرسم فيه انه صح عن دخول الاغيار فيصح ان يسمى حدا اقول سمى الشيء حدا نوجب كانه على [illegible] فال السند السيد ههنا بحث وهو ان تسمية الشيء قد تكون عن جميع ما عداه وقد تكون عن بعضه والعرض العام قد يعد الميسر الساوي فيصح ان يعرف في التعريف ولا يخفى ان هذا البحث لا يصح على من لم يفسر التعريف بما ساوى بعم بحيث ما ذكره من ان هذا يصح ان لا يكون العرض العام معرفا ولا يجوز ان لا يكون جزء معرف فالصواب ان المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة وحدها وان المركب مرة من الفصل حد ناقص لكنه اكمل من الفصل وحده وكذلك المركب من الفصل والخاصة حد ناقص وهو اكمل من العرض العام والفصل واما قوله فلا خاجة الى ضم الخاصة فمدفوع بان الميسر الحاصل منها اقوى من الميسر الحاصل من الفصل وحده فاذا اريد بهذا الميسر الاقوى احتيج الى ضم الخاصة الى الفصل هذا وانما لا يجري قوله في المركب من الفصل البعيد والخاصة وفي المركب من الفصل البعيد والوجب قوله وطريق الحصر في الاقسام الاربعة ان يقال التعريف اما لمجرد الداسات الصحيح او المجرد الداسات المساوي

التعريف بالفصل القريب وحده قوله احد سبق وجوه احتمال التعريف لتعذر عنها لم يس وجوه الاحتمال لتعذر عنها بل من وجوب الاحتراز عن امور فعلم انها وجوه احتمال التعريف قوله فمنها تعريف الشيء بما ساوى في المعرفة والجهالة يعال لم يعرض تعريف الشيء بما هو اخفى لانه يعلم انما مساعة من امتناع تعريف الشيء بما ساوى نظرا الى الاولى لا عال لا يصح تخصيص الاحتمال الذي في تعريف الشيء بما ساوى في الاحتمال الاول المعروف فان تعريف سيء بلفظ ساوى لفظ المعرف في المعرفة والجهالة تعريف لما ساوى كتعريف المصروف بمن له الصرف فان من يعرف الصرف يعرف المصروف وبالعكس ادعاء المستوفي ليس في المنع حتى يسعى ان يجعل بين المنع والمنع بالذاتي اقوى من المنع بالعرضي لانه منع مع معنى ذات المفهوم بخلاف منع العرضي فانه بالنظر الى ذاته عارض لهذا المنع فلعوله لا يسمى على الداسات مدخل في وجه التسمية وانه يخص الوجه بالحد قوله واما تسميه ناما فلذكر الداسات فيها ما او لكونه ناما في يحصل الغرض من التعريف من الاطلاع على الذاتي والتميز عن جميع الاغيار والاوجه ان يحمل وجه التسمية بالتام والناقص في الاقسام الاربعة ان الجنس المذكور فيها في التام والناقص قوله واما انه تام فلمساهمة الحد التام او لغيره من الحد التام فانه يبدل الخاصة بالفصل يصير حدا تاما بخلاف الرسم الناقص فانه بعد عن الحد التام اذ لا بد مع السديل المذكور من تمام الجنس قوله فلحذف بعض اجزاء الرسم التام عنه او لمساهمته الحد الناقص في كونه بعض المجرد

فلحذف

الامر المخص او بالحس البعد بالمخص قال السند السيد اعلم ان ارباب
العربيه والاصول يستعملون الحد بمعنى المعرف كثيرا ما يقع
العمله عن اخلاف الاصطلاحيين فيقع الغلط وان للحقايق
الموجوده في الخارج بتغير الاطلاع على ذاتياتها والتميز بينها و
بين عرضياتها تغيرا تاما واصلا الى حد التعذر قال الحسن بيه
بالعرض العام والفصل والخاصه فلذلك ترى رئيس العلوم
استصعب تحديد الاساسيات واما المفهومات اللغويه والاصطلاحيه
فامرها سهل فان اللفظ اذا وضع في اللغه والاصطلاح لمفهوم
مركب فما كان داخلا فيه كان ذاتيا له وما كان خارجا عنه كان عرضيا
له فتحديد المفهومات في غايه السهوله وحدودها ورسومها سهله جدودا
ورسوما بحسب الحقيقه هذا كلامه ويتبع ان يعلم ان الحد عند الاصوليين
المعرف الجامع المانع فعدم تعريفه المعرف مبني على اصطلاح
جرى عليه المص من ان المعرف لا يكون مساويا وان سمي المفهوم اللغوي
ليس بحد ولا حد اصلا بل هو بيان الوضع ولذلك لا يعدل عن التعريف
باللفظ المفرد الا نادرا الى المركب الا لعسر وجود مفرد اذ هو فاطلاق
التعريف على بيان اللغه تجوز وبعض المناطقيين على ان اطلاق المعرف والحد
الرسم على الاسمي المصطلح تجوز قوله لانه اقسام اذ الاقسام
الباقيه غير معقوده على ما ذكر بل منها التعريف بالعرض العام مع الفصل
والخاصة معا الا ان يقال كلها او في قوله او مع الخاصة بانه الحلو فيتوجه
هذه الصوره فيه ومنها التعريف بالعرض العام مع الجنس والفصل
او مع الجنس والخاصه او مع الجنس والفصل والخاصه الا ان يقال
لم يذكرها لاسراك الحواشي منها المركب من الفصل القريب و

البعد

البعيد والمركب من الجنس الابعد والفصل القريب والبعيد
والمركب من الفصل البعيد والخاصه والمركب من الفصل البعيد
والعرض العام الذي بينهما عموم من وجه والمجموع مساو
للمهية وكذلك المركب من عرضيين على كذلك قوله
لانا نقول انما لم يعبروا بهذه الاقسام اي في مقام التعليم
والتسمية بالاسامي الا انهم لم يعبروه مطلقا كيف وهم لم
يحفظوا تعريف المعرف عن صدق عليها ويتبع ان يعلم ان
عدم اعتبار العرض العام في التعريف انما يصح لو لم يكن الشيء
داخلا في مفهوم الاسم المشتق والا فتعريف الشيء بالخاصة الصرفه
فلا يوجد قوله لان العرض من التعريف اما التميز او الاطلاع
على الذاتيات ليس العرض من التعريف بالفصل وحده الاطلاع
على الذاتيات فصعبة الجمع بالنظر الى المواد وفيه ان
العرض لو كان احدهما يوجب ان يصح التعريف بالجنس وحده
فالحق ان يقال العرض اما الاطلاع على جميع الذاتيات او
التميز امامع الاطلاع على بعض الذاتيات او بدونه قوله والعرض
العام لا يعتد بهما شيئا واما ذكره في باب الكليات كالنوع
لاسيما فاقسام الكلي والمراد الاطلاع الاتم حتى مبدأ الاشتقاق
لانا نقول هذا خارج عما نحن فيه من احتمال التعريفات وبيان الموضوع
له ليس بتعريف حتى واما يطلق عليه التعريف مجازا قوله وسمي
دورا مصرحا حاصله يسمى الى الموقوف على ما سوف والمرسله الواحده قيد
لاحد النوعين لاعلى التعيين فان تحقق المرات في احد النوعين كفى
في الدور المصرح ولا يخفى انه بعد عن العباره جدا فلم يحرر عما وصى

على الاقسام المعتبره منها
ص

ما الاحرار عنه ولم يذكر نفسه عما ذكر به غيره قوله ومما لها في الكتاب
ظاهر كانه عرض بان مثال يعرف لانه شيء تماما وقد في الكتاب
غير ظاهر فانه انما يصح اذا لم تجعل السكون عباره عن عدم الحركه كما
هو المشهور والا كان السكون اخص من الحركه لما مر وقوله انما يصور
اذا حاول الانسان التعريف لغيره او لنفسه بان سنح له اداء غرضه للسان
قوله كاستعمال الالفاظ الغريبه الوحشيه فيه على ان المص اخل ببيان
الاحتمالات اللفظيه حيث فات منه اجناب الاحرار عن المشترك
والمجاز مطلقا وسيأتي واسار الله السند السند الى دفعه بان استعمال المشترك
او رادا من استعمال اللفظ الغريب لان فساد اللفظ الغريب ليس الا
ان السامع لا يفهم شيئا فيحتاج الى الاستفسار فتطول المناقشه طلبا
وفساد المشترك احتمال الدال على غير المقصود واستعمال
المجاز اردا من المشترك لانه لا محاله تحمل اللفظ على الجهة فتفوت
المعنى المجازي المقصود واذا وجب الاحتراز عن اللفظ الغريب فالحاجه
عما هو اردا منه اولى وبما احسن لكن في قول المصنف لكونه منوطا
للغرض نظر لان اللفظ الغريب لا يختلف بعوت الغرض بل بوجب
طول المسافه الا ان يقال لم يرد بالغرض المعنى بل التسهيل على
السامع والاوجه ان يحمل الالفاظ الغريبه الوحشيه على غير ظاهره الدلاله
ويحمل قوله غير ظاهره الدلاله صفه كاشفه فلا يتوجه من بانه سمي قوله
النار اسطقس مكتب بالسين والطاء وكلا مما اصل المركب وانما
سمي العناصر الاربعه اسطقسات فانها اصول المركبات من الحيوان
والنبات والمعادن والمشمل سماء على كون النار بطريه والحمد
لله على الانعام والشكر له على الاتمام قوله

المعادن الثالثه

قال المقاله الثالثه في القضايا واحكامها اي الموضوعات الذكوره في هذه المقاله انواع

القضايا واحوال القضايا مغيرة الاحوال الاحكام لانها تحكم بها وفي العكس والعكس بالعكس
ولازم الشرط وقد كررنا ايذانا بالحيثيه المقاله من القضايا واحكامها لان معنى قوله في القضايا
ان الموضوع الجميع لهذه المباحث القضايا ولا يصح ذلك المعنى في احكامها اذ لبعض احوال القضايا
موضوعات جمعت ليس من المباحث فالمراد انها موضوعات كثيره يقع اسم هذا العلم عليها فكل بعض
الخاص للعام وبالعكس والمراد انها موضوعات كثيره يقع اسم هذا العلم عليها فكل بعض
لا يكون قوله واحكامها عطف بيان قوله القضايا قوله لما فرغ من مباحث العول السهل من
مباحث الجزاء وقد مباحث العول الشديد المتعلقه بها اما يكونها كاسفه عن حاله او عن حال
ما سوف العول الراجح على ما هو الكلام لان الالفاظ اذا لم يكن مذكورا في مقابله مباحث العول
السهل لكونها من مباحثه لانها معدده السروع في الغرض كان ذكرها في مقابل العول السهل يكون قرينه
على تحمل الوضع في المقاله الاولى فراعا عن مباحث العول السهل من عوارض الساعات الى الانواع عن بعض
الالفاظ الصرف وارادة مباحث الجمله اعم المباحث المتعلقه بها اما ما سوف عليها وبناء اضافه
الجمله الى الجمله اضافه المتعلق الى المتعلق بها على ان من السائل ان يحمل الجمله والقضايا معانيها وجوده
كما قال العول السابق الشديد الجاري مجرى الاركان جلاله وتعداده والى معنى قوله
شرع في مباحث الجمله ليس انه اراد السروع كما طرق بعض الطرق فائده قوله لما فرغ سروح ان
السروع في مباحث الجمله والقضايا ما كان كذلك ليست معتدا صدره المآب للمطلب فلا يجوز الاقتصار
على هذا الحكم قوله وما سوف معرفا على معود والقضايا واحكامها وضع المعارف للسان
ذلك في تبعا على معدده وله فصول المقاله ربطه وسابقا ان القضايا كالعناصر احكاما كثيره
لا سيما مقاله واحده كخلاف العول الشديد والكتاب بل بما لعلتها كالناسخ وسيما وسابقا
الالفاظ اصر مقاله واحده وان الموقوف عليه الجمله انواع القضايا واحكامها وهي الجمله والربطه
وانها ما لا بد من معرفتها اولا ليتحقق الشروع فيما من معرف القضيه ويسمى الجمله والربطه
وجب الريب على معدده لسان ما يعمل لمعدده فصول لسان الجمله والربطه والاحكام وهذا اهو قع
ان المعدم في هذه الربطه للاسلام العالي نعم الاسلام محتاج الى لسان يعدم ظهوره وورد
من شي السيء وبين ظهوره وسيعيد عن يعدد معدوم والمعدوم وسيأتي القضايا مباحث كثيره
مع ان يعدد بها لانتي مصحح الاسلام بحوارات يكون للجمله مباحث فليله كالمعرف في عرض عمل
قوله وربما عطفا على مجموع الشرط والجزاء مع انه لا يكون ح، في ذكره فايده وعلى بعيد
مبدء موصول الواو للاستئناف وهنا بحث شريف وهو ان توقف الجمله ليس على جميع قضايا
مذكورة في المقاله لانه لا مركب من جميعها بل جزء على قضايا مركبة منها وهي ما سوى التاسعه

في هذه المقاله شروع
سوقف

فانه لانفع للطبعات في جميع الاسم كالانه لم يكن يوقف الموقوف على جميع الكلمات على
ماسوى النوع والوصل العام انضم عند الماخوذ فارد لا يتركب منها موقوف فذكر الطبعة في
هذه المعاني يريد بحسن العصبا الملهم كان سان النوع والعرض العام في المعاني الاولى طرد تحصين
الكلمات المهمة من قال يتركب الموقوف من النوع انضم كما تعالى في تعريف الصنف الرومي
انسان من بلاد الروم فحكم النوع بان لا يكون جزءا من التعريف الا بسيطا او اما محصص بما
سوى المهيات الاعتبارية وليس كذلك لان تعريف الرومي بعريف انسي والنوع يصح ان يكون
عام المشترك بين مجموع مثل انسان وفرس بعد الاعتبار حساسا فتعريف الرومي بالانسان تعريف
الشيء لا بالنوع **قوله** اما المعدة المراد بالمعدة ما يحت معدة على المعاصد اما الموقوف
معرفها عليه واما لا كما انه في معرفها اما تعريف العصبة فلا عاد من بعد ما يوقف يصير موضوعا
المسائل ومحمولا به الفصول الملقاة عليه واما تعميمه الى الاقسام الاولة فلانه كما ليس
لانه بيان ما هو الغرض من التعريف اعني الانكشاف التام وتعيين الاقسام الاولة التي
تحصلها فرع التعميم اذ به ينكشف العصبة فرد الانكشاف لا بالنسبة الى الاقسام الاولة
التي تحصل فرع تحصيل التعميم الثانوية اذ التعميم الثانوي يوجب زيادة الانكشاف
العصبة فان تعميم العصبة الجملية يوجب فرد انكشافها لا فرد انكشاف العصبة ويوجب
فرد انكشاف العصبة اما هو الاقسام الى الجملة والشرطية وبتعيين الاقسام فان قلت
الاظهر التعميم واخذ المعدم لانه يحصل به ما لم تحصل عليه الفصول فلا حاجة الى جعل نفس
المعدة الى يكلف جعله من التعريف بمنزلة التتمة لتلك التعميمات الى الاقسام الثانوية
ايضا شارك التعميم الى الاقسام الاولية هذه الصعبة فيجب ان يجعل من المعدة وبهذا ادفع
ان التعميمات الى الاقسام الثانوية انضم يوجب زيادة انكشاف للعصبة فيلزم ان يكون
من المعدة ومن ثم لم يعرفها قال لا يلزم ان يذكر المقدمة قبل الشروع في المقاصد والرسائل
الاحسن عدم ذكر المعدة فيلزم المصنف ترك الاحسن في كثير من المعدات بل ان كون التسمية
كالتتمة وحسان مصدري العنوان على تعريف العصبة وان سال احكام العصبة كسان
الاقسام الاولة لانها مما يبحث عنها في الفصل الثالث كما يبحث عن الجملية والفصل الاول
وعن الشرطية والفصل الثاني فحاجة معرفة الجملة والشرطية قبل الشروع في المقصود
بعدم الاحكام كحاجة لحد التعميم الاولى لا يصح ان قوله اما المعدة
في تعريف العصبة واقسامها الاولة يعني ان المعصم منها تعريف العصبة واقسامها الاولة
لتوران المذكور في العنوان ليس الا ما هو المقصم بالذات وذكر غير المقصم مستدرك
جدا وقوله فان العصبة اثنات لدعوى ان الغرض من المعدة تعريف العصبة واقسامها

الاولة

تحصيل

الاولية بيان ان الجملة والشرطية من الاقسام الاولية وقوله فالغرض يوضح للشيخ ان
يكون ثنائيا لصحة عد الاقسام الاولية الجملية الاولى وجه قوله فالغرض جوابا
سرط محذوف اي اذا عرفت هذا فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية المعصم
منه توجيه ذكر الرسالة الموجبة المصلة والمنفصلة في المقدمة مع دلالة العنوان على حصرها
بالاقسام الاولية ويحسن التوجيه ان يجعل العنوان تخصيص العرض من المقدمة لا تخصيص
المذكور فيها **قوله** على اقسام ما بينه اراد بالبيانية ما سمى الرسالة بصناعة او نظر وذلك
قول الناسخ ان الناسخ كلما بان ما عبارتها به وقول المنطقيين موضوع المنطق المعقولات
الثانية **قوله** فالعصبة قول يضع ان حال لفاعله انه صادق او كاذب اللام في قوله
لفاعله بمعنى عن ولبس صلة للقول والا لوجب ان يقال انك صادق او كاذب بالمشهور
بعرف العصبة بما حملها الصدق والكذب واعبار الصدق والكذب اللذين بها
صنفان لهاني موقوفها والمقصد عدل عنه الى موقوفها باعبار الصدق والكذب اللذين بها تتصفا
المتكلم مع ان عرف الشيء بحال نسبة اولى من عرفه بحال معلقة والمشهور احضر من المذكور
بظهور توجه لزوم الدور على التعريف المشهور لاشتهار تعريف الصدق والكذب اللذين
بها تتصفا العصبة بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقه الخبر للواقع بخلاف اعبار صدق
المتكلم في التعريف فانه الاخبار عن الشيء على ما هو به واعبار كذبه فانه الاخبار
عن الشيء لا على ما هو به وبهذا ظهر ان ما قيل ان قوله لفاعله مستدرك لانه حاله ما لا وجه
له نعم يجوز انه لو قال العصبة قول يحتمل صدقه او كذبه لكان احصر واظهر **قوله**
في العصبة الملفوظة اي في نوعها **قوله** وهو بصيغ ان يحال **قوله** في تعريف العصبة المعقولة
سدر بصيغ ان يحال لما يحال لفظة وفي تعريف الملفوظة على ظاهره **قوله** فصل اطلاق الفصل
على ما هو بمنزلة والا فالفصل من اسام المؤلف على ما سبق قال السيد المحقق
ان العصبة يطلق باره على الملفوظة واخرى على المعقولة اما ما اشتراك او بالحقيقة والمجاز
الثاني اولى لان المعصر صوا العصبة المعقولة واما الملفوظة فانما عبرت له للبهاء على المعقولة
فالظ ان اطلاق العصبة عليها من قبيل اطلاق اسم المدلول على الدال وكذلك لفظ القول
يطلق على المعقول والملفوظ هذا كلامه **اقول** قد تقرر في محله ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك
وكونه حقيقة ومجازا يحمل على الثاني والسر فيه ان الموضوع ان العول براد فالمركب حقيقي
هذا المعنى في اول بحث المطلق المؤلف ان المركب بالاداة صفة اللفظ ووصف للمعنى به
بالغرض فموجود لكن ان القول حقيقة في اللفظ مجاز في المعنى فالعصبة على عكس افاده

ثم اما يحمل ان يكون العصبة نظرا مبنيا عن الالفاظ الى المعاني عند ما حوى المطلقين لا العهد
معلوما موضوعا للسائل الالفاظ فالظ انهم سموا الالفاظ بهذه الاسماء والمناوين
لما اجروا الاحكام على المعقولات نقلوها الى المعاني هذا اولا وثانيا هب ان تعريف العصبة
صادق على المركب من المحكوم عليه والحكم مع نوع النسبة اولا ونوعها والمركب المحكوم
والحكم والمركب من النسبة الحكمية والحكم والمركب من كل ليس منها والحكم والمركب من الجملة والحكم فهذه
سبعة مكمل لعصبة الا الاخيرة منها فالتعريف الصحيح ان العصبة هو المركب من المحكوم عليه
به والنسبة ونوعها اولا ونوعها من حيث انها حاصلة في الذهن مما قد يطلق عليها القضية
اطلاق اسم العلم على المعلوم على عدد من الامام واطلاق اسم العلم ما جرى على الكل على بعض
الحكوم اذا انقل اسم الصدق لها مع العلم اما لو حمل اولا يبعد المقصد به فوجه الاطلاق
ان المقصد بن صدق عليها او على حواشيها **قوله** لانها اما ان تحمل نظرها الى موردين قد
تحرر الانظار في فايده قوله نظرها فيهم من قال فايدته السنة على ان المراد الانحلال
بحسب الطرفين لما يوهم بعض التعريف لمثل قولنا الحيوان الناطق تام فان الانحلال
الحيوان الناطق هو لبس بموجود ووجه الاندفاع ان الطرف ليس الحيوان الناطق بل الحيوان
الناطق هو الطرف مع العدد والمراد افراد نفس الطرف وهو ان الحيوان الناطق اذا لم يكن
تماما فرد فاما لم يكن داخلا في العصبة المقصدة في الاخراء الاربعة فلا تحمل العصبة اليه وان
كان داخلا فهو بحبس الطرف على انه مع ادراج قوله نظرها بقي البعض يريد فاما فصد فلا
نضع التعريف بما ادرجه ولو فسر المؤلف بما شكون ادراجه عن محاج اليه وسمعت من قال المراد
تحمل بالانحلال نظرها والانحلال الى العصبة صعوبة الطرفين لان الانحلال نظلان الخبر الصوري
فما نظلان الخبر الصوري للعصبة تحمل الطرفان لان الخبر الصوري رابطها للرابط الى القضية
فبنية ذا دراجه على الانحلال الذي وصف به العصبة في الجملة وصف الطرفين وقد ان
انحلال الشيء اذا كان نظلان الخبر الصوري لم يكن لطرفي رد فاما انحلال فالوجه ان قوله
نظرها يعني باعبار طرفها اما ذكر في التعريف بعض قولنا الى موردين اذ العصبة باعبار
انظال جزئه الصوري تحمل الى ملة امور الطرفان وشبه فيه على ان الانحلال الى الموردين
مالطرفين الى جزء الطرفين وقد شبه انضم على ان هذا العسير للعصبة الى الجملة والشرطية باعبار
الطرفين لا العسير اذا باعبار رعاية السبب بيان معاني العصبة ان حكم فيها بموت
سبب ليبه او سلبه فجملة والا فشرطية **قوله** وظرفا العصبة هما المحكوم عليه والمحكوم
يعني الساملين للموضوع والمحمول والمقدم والتالي فيكون قوله ظرفا العصبة مشركا بين

القسمين او يريد ان اضافة الظرفين الى العصبة ليست كاضافة الى السبب حتى يصح الخروج عنها
قوله ومعنى خلالها ان تحذف الادوات الدالة على ارتباط احدهما بالاخر فعلى الاول تصدق
على انحلال العصبة الشابية والا لزم حذف المحذوف في نحو نعول تصدق على حذف الادوات
من العصبة الشابية مع انها لا انحلال لها ودفعه بان الحذف كما يستعمل في ترك اللفظ
مع القدر يستعمل في الترك مطلقا اي من اللفظ والتقدير وهذا هو المراد كما اوضحنا
لا مرند عليه بحيث لا تصدق العرف على انحلال قصر محمولها فعل مجرد فانه
ليس فيها اداة دالة على الارتباط بل المحمول فيها ربط نسبة كما يبنى المبسوط طاهر هذا
مع انحلال العصبة الملفوظة ومع انحلال العصبة المعقولة موجود حرف انحلال الرابط لاجزاء
العصبة وحاصلها اجزاء واحدا على التيزو العصبة فبقي الرباط والنسبة التي هي مركز
مجاورة عن مورد ولا تكون العصبة مع ملك الامور بدون انحلال الرابط قصر قرت
مبنية المادة التي تكون الجسم معنا بالقوة وترك انحلال الرابط الذي معه العصبة بالفعل
لاستحالة عزلة الصورة التي تكون الجسم معنا بالفعل لاستحالة ولبس المادة في العصبة مجرد
المحكوم عليه والمحكوم به كما شعره كلام السيد المحقق هذا المعاند وفاجرنا به من قبيض
الحكيم وشاله ان يريد بهم ان الشارح وسع سبقه وحصر حملوا الانحلال في تعريف العصبة
معينا الى انحلال المركب الخارجي الى اجزائها الموجودة في الخارج فانها ما ربطال الصورة
فالباقي بعد التحليل ليس الا اجزاء المادة فانحلال العصبة استعمال مجازي وذلك
ان نجعله من قبيل انحلال المركب الى اجزائه بتحليل العقل اياها الى بعضها وجعلها منفصلة
في نظره منحل العصبة بسبب اخراجها وبعضها في نظره وملاحظ كل جزء في حد ذاته لا ملاحظة الجمع بلاحظة
ارتباط فيها وامتزج فصارت امرا وحدانيا موجبة الحمل العقل موجبة واحدة
ولا خفاء ان تحليل العصبة ملفوظة كانت او معقولة بهذا الوجه الى الكثرة من موردين لا محالة
وانحلال الشرطية بكون ان يكون الى موردين اذا كان تحليلها الى اجزائها جمعا كما ينبغي فانه
فاشتة الحاجة الى ذكر قوله نظرها فيها **قوله** اما موجبة ان حكم فيها بان احدهما هو الاخر
بشكل تعال رند وكذا تعريف الب ليه لم تعل رند واحد الاسد المحض بان قال رند في
تعدير رند فاعل وقد نظر لان الوجدان الصادق مسهد بان التصديق في امثال هذه
بموت الوصف وحامله بالحمل على الاخر حسي مع شيء فلا تصدق تعريف المعرف
على هذه العصبة ونفس علية السالبة فالصواب ان تعال اما موجبة ان حكم فيها بثبوت
بموت اخر لا غير سواء كان ثبوت العام بالنسبة له او ثبوت المحدد مع النسبة له وسالبة

افراد قوله وقد وقع في بعض النسخ كل الموجود وكان ح إلخ فما ذكره في وجه كونه خطأ فاحش
ان وجود الواو في بعض اللام مصنع ودليل على عدم صحة غيره بالضرورة والا يلزم من عدم مساعدة بعض
الكشف اياه كونه غلطا فاحشا فلكن الغلط والتغيير قوله فلا معية للواو والعاطفة
من اللازم والملزوم ساقط في بعض النسخ قوله بل المعية للواو والعاطفة من اللازم والملزوم
فلكن المعية للواو والحال
وتعدد عن الطمع ظهور اشتراك العلة ولكن ان يريد بالواو والعاطفة ما يشمل واو الحال فالاصل
على ان ذلك ليس بمسلم بل هو على اهل العربية استفادة من ان اهل العربية اقرب من الاشباه وقد نظر
لانهم العارفون بوقائع الاستعمال وهما بوا العمل الا ان يكلف ويقال المراد ان هذا ليس
بمشتهر اصح مع قطع النظر عن نصهم على اهل العربية قوله اقول ما ظهر الى عدم الاشباه مع قطع
النظر عن النقل الى قوله على اهل العربية وذكر اهل العربية هو المرجع في هذه الاحكام ويمكن
ان يجاب عن عدم اشتباهه على اهل العربية بان كل ما يمنع كل ما يمنع على ان ما تقدم والشرطية
جيء وجزاء الشرط فهو بحث لو وجد وكان رفيقا عنه قوله لان وجوب الشرط ولا اعلم من
جواب فاركك قد نص المسداء مع الشرط نحو الذي ياتيني فله درهم والحال عن الشرط
المنصوص بعينه فانظر في من الشرط المنصوص الصريح فلا عدم في كل رجل ان ياتيني فله درهم
من جزاء الشرط سوى الجر لانه لان فلكن جر المسداء تابعا على الجزاء فلك فليكون جر المسداء
من تتمة المستدار لان نائب الجزاء هو الجزاء في المعنى ولا يجعل جزاء في اللفظ مانع لقطع
وبهذا سقط ما ذكره الخ ان قوله فهو بحث لو وجد كان بسواء الجر وهو نائب عن
الجزاء في الموضوع وكان نائب على الجزاء في المحمول فعلى هذا لا لزم انفصال في عقد الوضع
ولا في عقد المحمول ولا يرد ان الانفصال المعتبر فيهما ما يعاين عن الحكم الحملي على ان الجزاء اذا
نائب عن السماع الانفصال قطعا ولكن دفع كونه غلطا فاحشا سهل قوله المعطوف
عليه الكائن ح اي كل ما لموجود صدق عليه وكان ح قوله واما الثاني فمراده ان كل ح
في الخارج فهو في الخارج قد المقصح بعدي في الخارج وكذا ب واطلقها في بعض النسخ
ولا يخفى ان الاطلاق مسالك في العهد هنا بوهم ان الوجود في الخمسة اعم وليس كذلك
لان الوقوع منها ليس الا باعتبار الوجود الخارجي فالخمسة اعم من الخمسة والمعدومة وحصره

ف

ان الحارجة على المحيض ساكش بان معنى الخارجة ليس كل ح في الخارج بل كل موجود في
الخارج موح في بعض اللام فتبصر ان يا ول كلام المصنف بهذا اي كل ح في بعض الامر موجود
في الخارج وهذا مخالف لما اشتهر في سان الخارجة وفي حاشية المحيض هذا العام ملكان
المراد كل صدق علي ح في الخارج بعض الحكم على الموجود الخارجي بحيث قعط لان ما لم وجد
اصلا لم يصدق عليه ح في الخارج فلا يعول عليه على ما هو الدليل على ما يجيء وهو ايضا قد
خرج موضعان الوضع والحمل من المعقولات الثانية والعوارض الذهنية فكيف يكون
صدق ح وصدق في الخارج الآن تعالى معنى كون الحمل والوضع من الامور الذهنية ان
الشيء لا يكون محمولا ولا موضوعا الا بحسب الوجود الذهني ومعنى ح في الخارج ان حمل
عليه وصدق عليه ما عبارة عنه في الخارج قوله لان ما لم توجد في الخارج ارادا ابدا يستحيل
ان يكون في الخارج فبحث لان ما لم توجد في الخارج ارلا وابدا يصح ان يكون حكمي الوجود
في الخارج فيصح ان يكون في الخارج فلا يستحيل فالصواب ان يقول لان ما لم توجد في الخارج
ارلا وابدا لا يكون ب في الخارج ومن الينبغي ان يكون دليل على خبر قوله والحكم على الموجود في الخارج
لانه لا شك قوله سواء كان اتصافه لها فالاول تركه وفي استدلاله على ان الموجود في
الخارج ان ما لم توجد في الخارج لم يصدق عليه ح في الخارج والمستفاد من جواب السيد
ان سحة الشرح كان سحيحا ان كون ح في الخارج وان لا يستدل على ان الحكم على الموجود
في الخارج ما عبارة صدق ح في الخارج لكن الا يستدل للبيوت في الخارج كما في السبع
المشهورة ام لا عند اعبار وجود الموضوع حال الحكم كما هو المطلوب في هذا المقام فتدبر
صدق ح في الخارج فانه بوحب وجود الموضوع في الخارج لا حال الحكم قوله واما قال
سواء كان حال الحكم او قبله او بعده حمل كان ناقصة والخبر محذوف والمعنى سواء كان ح حال الحكم
الها او سابقه وحمل الضمير للاصناف ح والحمل الضمير للاصناف ح اي سواء ثبت ذلك ح حال
الحكم او قبله او بعده لبعض ان يراد بحال الحكم حال حكم الفعل لا حال ثبوت حكم المسمى بهذا
بحال اعتبار الحكم لان ثبوت ذات ح لا يسع الا حال ثبوت الحكم وكانه حمل الكلام
على حال اعتبار الحكم دون حال الحكم مع انه ظاهر عبارته المس لوجهين احدهما ما اشار
الى من وجود الظاهر ما لظن الا حال اعتبار الحكم دون حال الحكم ولهذا لم يذكر هذا القسم في
الخمسة ايضا مع ان كلا من الوجود كان ح فيه بحث لو وجد كان ب معناه كل ما لوجود
كان سواء كان قبل الحكم او بعده او حاله بل انه لا وجه لاخصاص ظن الظان بالخارجة
دون الخمسة وما ذكره من انه لا يختص بالموضوع بالنظر الى حال الحكم بل يجري في المحمول ايضا

الحكم على ص

فمنع ان يقول ثبوت في الخارج سواء كان حال الحكم او قبله او بعده فليوم الحمل حال الحكم على اعتبار
اعتباره كان تخصيص العموم بالموضوع بخصوصا من غير تخصيص اما حال ربما يوهم من ظن
بعض عن قول هذا القائل ما ذكره بالموجود وباره بالظن منها على صعفه فلا يرد ان الوهم لا يحاد
الظن ولا دليل على عدم تحكم العامل بما قال حتى يسعى طنا بعدا والاظهر انه قال سواء كان حال
الحكم منها على اعتبار الحكم او دون العالم لان الامكان ثابت ازلا وابدا ويكون ماره قبل
الحكم او باره حالة وباره بعده انما هو الاتصاف بالفعل قوله فان الحكم ليس بوصف
ح فيه ان يحمل ان يكون الحكم ذات ح في وقت الوصف بل مولا ظهر في مقام الوهم فلا يد
من تعرض حتى يحمل الآن حال بما جعل مشتبا الوهم كما شاء الموضوع الذكري بالموضوع
الحسي حتى يكون الحكم عليه وذلك ان يقول قوله واما اتصافه بالحكم فلا يسعه ويحمل ان يكون
الظان موهما ان العقل العرف واللغة كذلك في حال الحكم لا حاق اهل العرف واللغة له لا لكون
للاشباه المذكور قوله لانه لا حال ههنا فضا ما لا يكون احدها باحد الاعبارين وهي التي
موضوعا تا تمسعة حتى فضا باصادقه لا يكون احدها باحد الاعبارين والا فامساع الموضوع
لا يوجب عدم امكان الاحد باحد الاعبارين وامساع الموضوع ساقي صدق القضية لا
باحد الاعبارين لوجوه عدم الامكان وجوده وعدم امكان صدق وصف الموضوع وعدم
امكان صدق وصف المحمول وانه ههنا فضا ما موضوعا بها حكمه الوجود ولا يعد وجودها
او لا يمنع لا عبار وجود الموضوع فيها وهي فضا ما بي محمولا بها الوجود لكل ممنع بالعدم معدوم
واذا لم يكن احدها باحد الاعبارين لا يكن قياس القوة من جزئياتها وسواء الهاء على الجزء الكلمة
الى الكلام فيها
كعولنا سريك الباري بمعنى كل شريك لي ممنع حتى يكون ممانعا من فرضه
والبحث ان يكون قوله عامة بمعنى عدة القاعدة اي كل ح سعبارة لا ليست عامة
هذا هو الظن كلامه وعلة السعو نقل الشارح بهذا المقام وقد الحاث احدها ان هذا تسليم
للقضية لكن كل عليها حتى يكون قاعدة وثانيها ان الوارد ليس عدم كلية القاعدة بل
اما عدم السعة منها ان كان كل ح عاما واما عدم كليتها ان كان صادقا والها انه
لا يصدق على قضية بها بعبارة نحو الخمسة وباره نحو الخارج حتى يصح اعبار هذا الحكم
كليا ويمكن ان يكون قاعدة وبكل الجواب عن الاول بان المراد ان كل ح ب اذا اعبر
جميعه حكم فيها على كل موجود محقق ومقدر واذا اعبر جار حكم فيها على كل موجود محقق فيها
قاعدة ان احدها لسان حكم الخارجة واخرى لسان حكم الخمسة ولكن اريد بقولها العين نوع

خاص ص

سياتي فانه اذا اختص بحيض كل ح ب بعض القضايا فالقواعد الآتية عامة وعن الثاني
بان قوله والعين يحب ان يكون قواعده عامة لدفع ان مدفع عدم السعة عامة القاعدة بتخصص
كل ح ب ولو سر القواعد عامة سالسعة اندفع وعن الثالث بان العادة ان كل ح المقتضية
تحكم فيها على كذا وكل ح المقتضية فيها على كذا الا كل ح ب نعم لا ولو سر القواعد
عامة سالسعة اندفع ايضا قوله لانا نعول العموم لا نرعون الحصار جميع القضايا في الخمسة الخارجة
سعة ما دامت لان الاسكان هذا المقام عدم السعة ما دعوى الحصر وحجة على او لان المقصد
لم يدع الحصر ربما يشعر عبارته بعدم الحصر حتى ذكر العلامة المعاصر في شرح مراده المقام
انه قال ماره تعرضا دون ان نعول انا خمسة وانا حارجة لعدم الحصار القضية فيها وهو
ما تا ان قوله والبحث ان يكون قواعده عامة مدل على ان كل ح ب كذا قاعدة لا دعوى حصر
ويمكن ان يقال قوله العموم لا نرعون لا نهمد لسعة الموضوع في القاعدة المستعلية الاعلى
في العلوم بل نرعون ان العصر المستعلية العلوم ما وجوده في الاعلى احد الاعبارين
ذا لا يصدق عموم القاعدة لان كل قضية مستعلية العلوم لا يعبر الاعلى احد الاعبارين
بل منها ما لا يعبر باحد الاعبارين اصلا وفي المستعلية ما ذا ل موقف صحة الحكم على
بعد الموضوع بالمستعلية العالب ولذا اعلى السيد في حواشي هذا المقام
هذه المقدمة تعال واجاب بان المراد بمصطلح القضايا المستعلية الاعلى وذكر ان
عاما مستعل بانا رافنه على ان الاعلى يسحي ان يكون ضد القضية المستعلة وله يتم
على ان المراد بالاعلى ما يعال الصادر لا العالب كما هو الواقع وكان مصب السؤ انهم نرعوا ان
العصر المستعلية العلوم ما خوذه في الاعلى فما احد الوجهين فذا دهم كل ح القضية
المستعلية العلوم الاعلى فما ذكره ارساد الى بعد القضية لا بعد لشامل قوله
فلهذا وضعوها وسيجوا احكاما بها سعة ابها في العلوم سعادة من التحصر في الخمسة
والخارجة للحاجة الى موقفها في تحصيل العلوم وعدم التحث عما سواها بعدم الحاجة اليه
والسعادة من قوله واما القضايا ما الى لا يكون احدها ان عدم التحصر لعدم وفاء الطاقة
فيها سا قرار الان تعال ذكر لعدم التحصر وجهين اربعة في سان الاول ما ساقي والثاني من
الى من سوى الكلام وصحيح بالنا في نعم من ان البعض حمل هذه القضايا ذهنية فعال
ان معنى كل ممنع معدوم ان كل ما تصدق عليه الذهن ممنع ممتنع في الخارج تصدق عليه
ح الذهن ممنع معدوم في الخارج وان الشيء ذكر في سرحة للظن ان قضايا المنطقي معلومة

ف

توهم انه لابد من السلب في العضه لوجه الاعلة العدمية ويحصل ان يكون لدفع استثناء
يشاء من وجود وجوف السلب في العضه والمستفاد من جامع الحقايق ان لهم ان يردعلى
مازعم بعض المحققين ان محل العضه بوجوده طرفها وبعدمه مسرطرفها ويمكن ان يكون
الاستثناء لعدم الفرق من جوز وجوز فانه اذا صار العضه سالبة لصدوره جوز السلب
جوز امر الرابطة بوهم انه تصير سالبة لصدوره جوز الطرفين قوله ما دام السبه اي الالتف
بوالمص والاعسار في الحاب العضه وسلبها بالسبوسه او السلبيه ان يقول نوقع
السلب لا وقوعها مطلقا في الاطلاق عليه وقوله فمي كان السبيه واقعه الاول موقعه وقد
اختار قوله فمي كانت الى ما في قول المص فان قولنا كل لا نفس بحي فهو لا عالم موجبه مع ان
من سبيه علمه الحاب اللاحي حاد والحاد لا عالم كيف يسلم الحاب كل لا نفس بحي فهو
لا عالم حتى نصح ان يسدل به على ان الاعسار في الحاب العضه وسلبها بالسبوسه او السلبية
فانه يسار الى ان المناسب ان يجعل الحاب كل لا نفس بحي فهو لا عالم مبنيا على قوله والاعسار
لا دليلا عليه ويمكن ان كل لا نفس بحي موجبه بلا استثناء لاستحاله على سور الاثبات
وكذا الاشي من المحرك ساكن لا استحاله على سور السلب فلا حظ في الاسدلال بهما مع
الاستثناء في مثل اللاحي حاد قوله وان لم يكن شيء من طرفها سلب لم يحل وان لم يكن
في شيء من طرفها جوف سلب سلبها فانه ان مثل المص بنحو السكون على معنى سكوني على
طبق ما هو على ما نحن فيه المعروف حتى لو فسره بسلب الحركة عن محلها معدوله وهذا ظاهر ضعف
ما في شرح العلامة اتى المحقق المعاصر ان المثال دل على انه لا مدخل في العدول من جوف السلب
ولا يكفي الاشتمال على السلب صحيح ان رد الى محصله ومعدوله كما لا يخفى ويرد لا موجود معدوله
قوله كذلك يكون في حانب الموضوع وفي الحاشية ان المعدول لان المعدول له لا يسمل معدوله
الظرفين وقوله على ما سياره الى ان للعدول سان خوجص المعدول له المحمول قوله فحين
ما سرح في الاحكام لم يخصص كلامه كلها ما راده من المضاف والمضاف اليه كما في عبارهم
وقوله خص ما شرح معلق بقوله خصص في عدمه على الاسفهام انكاري وقد مانس
في كون بيان السبه حكما وجه الاستعسار عن التخصيص مسافاه نظر العين للتخصيص او
كون معنى بيانه عدم التخصيص حيث التخصيص صدر كلا مرسي من المعدولات
قوله بان المحصلات والمعدولات المحمول كثيره بعد اعسار التخصيص بالمعدوله
المحمول ليس ما في الموجبه محصله ومعدوله سالبه ولا يرد عليها كما يسوسه سوء
كلامه كما لا يخفى على العارف سوى الكلام ولا يخفى ان الاسلم قوله بم ان المحصلات

كثيره

كثيره ان يقول نما الوجه في تخصيص السالبة المحصلة لان من جعل المحصل ما يقابل المعدول
لا سيما السالبة المحصلة بسيطة قوله اما وجه تخصيص الاول فهو ان المعتبر في العدول
ما في حانب المحمول وذلك لانك جعلت ملخصا وذكره ان الاحلاف في المحمول نوع الاحلاف
في العضه شبيه لانه بعد كل محمول سواء اوصافا او سلبا مخالفا لما بعده المحمول الاخر مخالف
الاحلاف في العنوان بما لا بعد احلافا في الثبوت او السلب ومعارضه انه لولم يكن للعنوان
تاثير مفهوم العضه لما كدب العضه بامساع اتصاف بالعنوان ولما دار الاسدلال
على احلاف العنوان بل اعسار احلاف العنوان احوج من عدمه لان نظر المرعلى ما يدخل
في الاكساس مسؤول وجه تخصيص الاول انه تصدر ردا ما ذكره الامام في المخصص حيث قال الاسوف
صدق الموجبه المعدوله المحمول على وجود الموضوع لانه لولم يستلزم العدول المعدوم سلب المحصل
والالارتفع النقيضان عن المعدوم فرده بان العدول الخص من بعض المحصل لان نقيضه سلب
المحصل لا عدول او سلم اعم من عدولا وسلبا وجه التخصيص ان العدول في المحمول اكثر استعمالا
بالسلب من العدول في الموضوع لان العدول في المحمول اعم سلما من حلاف المعدول في الموضوع
قوله فلان اعسار العدول في المحمول في فحط قوله فهما اربع قضايا وست حسن
منها طاهره فلم سوض الا لواحد منها قوله فلعدم جوف السلب في الموجبه لا يخفى ان من
الموجبه المحصلة السالبه المربع قولنا اللاحي حاد وجوف حرف السلب ومن الموجبه المعدوله
اللاحي لا عالم وفيها جوف سلب فلا يصح ظهور الوفي المبنى على عدم جوف السلب في الموجبه
ووجود ما في السالبة المعدوله وعلى وجود جوف السلب في السالبة المعدوله وجوف واحد في
السالبة المحصلة والموجبه المعدوله ويمكن ان يوجه بان المراد جوف السلب الموري مفهوم العضه
بما ان الاصاح الى الامن الذي ذكره للتصحيح، السالبة البسيطة بل سمل الموجبه المعدوله
الظرفين السالبة المعدولة والموضوع فان اللاكاسب لما سحرك الاصابع ليس بمولها ليس
اللاكاسب بمحرك الاصابع والوفي المذكور جار فيها انتهى وحمل السالبة البسيطة في كلام
المص على ما سمل ليس اللاكاسب محرك الاصابع وان ساعده اللفظ مما لا مساغ له عند
العارف بمساغ السان قوله واما السالبة المحصلة والموجبه المعدوله منهما السالبتين
حان جوف السلب فيهما واحد سكل ذلك برد لا اعي فان جوف السلب فيهما اسان وتخللا
كاتب الاان يكتفي بالمباشر في الجملة وح والظاهر ان يقول لان جوف السلب فيهما قد يكون
واحدا قوله فاذا تامل برد ليس بكاتب ظاهر انها موجبه معدوله او سالبة بسيطة
فساله لا تعلم بالوفي المعنوي انتهى ذلك لاحتمال ان تكون موجبه كما ذكره الاان نعال للاكل

على الكاوه ما لم يظهر ظهورا تاما فصد الكاذب والاظهر ان الوفي المعنوي فرق فيها نحو التخصيص
لا نحو المفهوم قوله من حيث ان جوف السلب موجود فيها واحد اعني جوف السلب الموجود
في مفهوم العضه قوله اما المعنوي فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدوله لم لعل المعدوله
المحمول كما في المس لان الوفي مبني على اعسار العدول باعسار المحمول فقط فلا معدوله
معدوله المحمول فلعل الصدق وبحمل على قوله لا بمبنى صدق الموجبة المعدوله صدق السالبة
البسيطة انها موجبة مولما ترد لا لاعالم فان صدقها لا لاسلزم الاصدق رد ليس
لاعالما وهي ليست السالبة البسيطة ويمكن ان يحاب عنه بان المراد ان السالبة البسيطة اعم من
الموجبة المعدوله المتميزة السالبة البسيطة لانها مبنى صدق الموجبة المعدوله صدق
السالبة التي ركبت من سلبها المعدوله قوله ولا سعكس المراد العكس اللغوي والا
فالعكس الاصطلاحي ياس قوله وهو اه لا يلزم ذلك انا سنع لو كان رفاء السبب على الاوم
انما لو كان على مجرد الاتصال بالنحو فلا سمع قوله وهو احتماع العضين اي المفهومين
المساعدين عاده البعد فانه يسحيل احتماعهما في الصدق وان لا يسحيل ارتفاعهما وفيه
ان استحالة احتماع السبب ورفعه في الصدق ملزوم على استلزام صدق السبب
عينه للاحتماع في الصدق واحتماع العضين فلا سمع بيان استلزام العدول السلب
قوله فلان الاحاب لا يصح على المعدوم صروره ان الحاب السبب فرع على
وجود المسبب ورد ان الحاب السبي لغيره نحو المطابقة ليس الامر فرع وجود
المثل له والا فالاحاب الكاذب نحو مع عدم الموضوع ثم الدعوى كما له لعل نحو
ما يحاب المحمول السالب فانه كالسالب لا يسدعي وجود الموضوع وكما قوله بحلاف السلب
فانه كذلك مع ان موضوع سلب المحمول السالب فانه يقتضي وجود الموضوع وليحصل الكلام
مقام اخر قوله كالا رتصدق قولنا سرمك الباري ليس بصير اخصه حارحه ولا تصدق
سرمك الباري غير بصير لاخصه لا حارحه فلا ردان الكلام في الصبا ما الحارحه والجسمه
وهذه قصده بعيده للاحتاج الى ان نعال هذه وان كانت قصده بعيده لكن يقتضي بها الاخصه
الحارحه قوله ولما كان معدوما الاول ولما كان ممسبا اعدم الموضوع كله على ظرفيه نصب
ويمكن ارسد المس بانه لو صدق السلب عند عدم الموضوع لم يمكن لها سالبة جسمه وحارحه لانه
يعتبر وجود الموضوع في الجسمه والحارحه وارسان على الوجود المعدوم وعاوف اعساره ويمكن
ان يراد ما المنع على ان الاحاب لا يصح الا على موجود ما لم تصدق الاحاب الا على الموجود
محمول او معدوم لم يمكن الموجبه الكلية بعضا لكن السالبة الجزئية فان من الجايز ان يكون المحمول

لا يكون في صدق السلب الجميع قوله لا فعال لو صدق السلب عند عدم الموضوع اما منع لعوله لحلاف السلب فانه يصح على المعدوم

بجميع اي الكل واحد وكذا في جميع ما عاثله قوله لانا نعول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة اي على الافراد الموجودة
الى سعدد الحكم في الموجبة باعسار ما هي السالبة الجارحة على الافراد الجارحة وفي السالبة
الحسمية على الافراد الممكنة والمقدرة الوجود فصدق السالبة الحسمية قد يكون باسعاء
الوجود المقدر لاسعاء الامكان فان ظلت لاحدى معنا لان صدق السلب الامكن
باسعاء الوجود الموضوع الامكان طاهر ولا يصح ان يصرف صدق السلب
الحرى الى حصل الافراد المقدرة ومع يصرف صدق اللاحاب الى جميع الافراد الموجودة
صحيح مولنا كاذب الموجب انما يصدق لو لم يكن من جميع موجود احمى كوجود بعض افراده
لا يمكن صدق السلب الا ما رمى المحمول عن بعضه ولا سكل عليك انه اذا كان صحيح كل
حرف كاذب الموجب وكذا صحيح ساموجود لا سوقف اقتضاء الموجود وجود
الموضوع على ان السوقف ممنوع على وجود الموضوع بل لو فرض ان السوقف يكون للعدوم
سوقف صدق الموجبة على وجود الموضوع لعدم الموضوع بالوجود كما سوقف على صدق
العنوان وان لا سوقف سوقف الافراد على صدق العنوان لان السوقف على صدق
العنوان في الموجبة لا في سعاء، ووجود الموضوع اما بعدم الدواع واما بعدم الاتصاف
بالعنوان فاذا انصف الذات بالعنوان اسني وجود الموضوع فلم يصدق الاحاب
فانصاف الموجبة بوجود الموضوع لوجهين احدهما ان سوقف المحمول يتبع وجودها وان
الاتصاف بالعنوان انما يتبع وجودها قوله فان معنى الموجبة معنى الكلية وبعوله
ومعنى السالبة الجزئية وقوله وصدق هذا المعنى بارة بان لا يكون سي من الافراد موجودا
اذ لو كان بعض الافراد موجودا وسئل له الباء لا يصدق اذ يصدق الكل الموجود
فكيف يصدق بعض الموجود ليس فما تعال وتصدق بارة بان يكون سي منها
موجودا وسئل له الباء وسي منها غير موجود محمد توهم قوله واما قوله على موجود
محمول كان الجارحة الموضوع او مقدرا كما في الحسمية الموضوع فلا دخل له بسان الوفي الا كان
فلت كيف لا يكون له دخل فان الوفي هو بعينه الوجود الذي سدعيه الموجبة و
بدفع توهم دعوى اسدعاء، الوجود المحمولي فلت اما يكون كذلك لو لم يرجع الاسعين
نحو الوفي اذ الوفي من مطلق الموجبة والسالبة ليس الا ما سدعيا، الموجبة الوجود دون
السالبة لانا سدعاء الموجبة الوجود الجارحي المحمولي والمقدر فهو ليس نحو الوفي بل للاشاره
الى تخصيص الكلام بالجارحة والحسمية لكن هذا اذا كان قوله كافي الجارحة عينا لما
سوف الحكم فيه على موجود نحو قوله كافي الحسمية بيد ر الوجود اما لو كانا مما لم ما سوف

مع قوله ليس بعضي الموجود بان نصرف صدقه الى بعضي ليس موجود فلت ليس بعضي الموجود

نعنا لما سوقف الحكم على

على الوجود المحمولي المقدر وله مدخلية ما في الوجود المحمولي على للاحاد ذهنا كان او خارجا ليس الوجود المحمولي قيدا لها فان وكانه خارج قيدا كما اساره الى احتمال اخر ويحتمل ان يكون دفعا لما يوهمه على ان للاحاد يسند في وجود الموضوع من انه بعض فيقول اسار موجود فانه لا يسند في وجود الموضوع والا لسند في وجوده قبل وجوده فدفع ذلك بان كلا منا في الحارجة والمحمولية اسباب الوجود فصدق قوله حاصلا بان كلا منا ليس الا في القضية الخارجة حالا لا محال بل يكون ان يقال المراد بالوجود اعم من المحمولي والمقدر وكانه ذكره لدفع ما يتوجه بعد الجواب اذ يستفاد من القضية الذهنية فانه لا يسند في الوجود الخارجي لا محصلا ولا مقدرا ولو جعل قيدا لما اراده يسند عاء الاحاد الوجود الخارجي اذ لا يتصور قضية ذهنية لكان لقوله ليس لكلا منا الا في القضية الخارجة والجملة موضع الحبر والجواب الصحيح عن الاعتراض بالذهنية ان يوقف من يسند عاء السالبة الوجود الذهني وهل يستند عاء الموجبة بان لا يسند عاء السالبة ليتوقف صدور الحكم عليه فالوجود الذهني في الموجبة الذهنية حالا لا مدخلية له في ان يحكم في القضية وفي السالبة حالا مدخلية في ان صدور الحكم فقط وحوله يجب ان يكون موضوعها مقدرا الا ترى انه لا معاملة للحكم في هو الطرفين ومتوقف ولا مدخلية عليك ان استدعاء الاحاد وجود الموضوع انما هو لكل الموجبة المكنة فتصدقها جميعه الشيء في شرح المطالع للطهران المكنة الموجبة لا تستدعي وجود الموضوع ولا تقدر بها اذ امكان المحمول لا يستدعي الا امكان الموضوع فاعرفه **قوله** وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا ظاهره ان اعتبار السالبة عن الموجبة المعدولة اذا لم يكن الموضوع موجودا وفيه انه اذا لم يكن الموضوع موجودا فالسالبة البسيطة والموجبة المعدولة متساويان فالوجه ان المراد ان الترى بالاعتبار اذا كان الموضوع معدوما انما اذا كان الموضوع موجودا فيها سالبا ان عدل لمحوله والسالبة البسيطة اعم وليس من ههنا دليل الاعم واحد كي معدوما لها مطلوبة وهي ارمي صدق الموجبة المعدولة صدق السالبة والا وجه من ههنا الدليل وهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول الصدوق للسلب عند عدم الموضوع دون الاحاب فصدق السالبة البسيطة دون الموجبة المعدولة واما الموجبة المعدولة فلا تصدق عند ها لانه اذا كان الموضوع موجودا فيها سالبا ان **قوله** هذا هو الكلام في الترى المعنوي واما اللفظ فحمل السيد رحمه قول المص والترى منها نحت اللفظ ناظرا الى قوله والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول والاقرب ان يجعل متصلا بقوله واما اذا كان

فلا يجدي الاعمية في السالبة البسيطة عن الموجبة المعدولة والمسعادين سان الشيء ان قوله واما اذا كان الموضوع موجودا ص

الموضوع

الموضوع موجودا فيها سالبا ان يعني والترى منها ج، والى اللفظ فط **قوله** فاركانت ظاهره هذا الترى لا يخص السالبة سالبة بل هم الزمانية وهو ما كانت موجبة فالاولى فان كانت الرابطة مذكوره **قوله** تكون موجبة اي معدولة المطلب الترى من السلب والعدول لانه المطلوب الاثبات السلب **قوله** فهناك ربط السلب الاولى ربط العدول **قوله** لان من سان حرف السلب ان يربط ما بعدها عما قبلها بسلب فلا يلبس ربط ما بعدها عما قبلها لسلب ما بعدها عما قبلها وان حرف السلب فيكون ترجيح نفس القضية بالسلب سيء في كما بين بحسبه لان حال المراد ان حرف السلب اذا توسط يكون لسلب ما بعدها عما قبلها فحسب لا يربط ليس هو فانما الان حال سانه سانا بعض ذلك الانه اخره عن سانه تقدم الرابطة سنه انه لم تعد السان وحده كون لبس ربط فانما سالبة الان حال حمض السان فانما قوله السان ولا سلس ليس ربط فانما **قوله** فهناك سلب الربط اي الربط الاثباتي **قوله** وان كان ماسه فالون اما يكون ليا اي الترى المطلق اما يكون من جنس احدهما سالبة سان سوى اما ربط السلب فتعدد الرابط معدده على حرف السلب وسلب الربط فتعدد الرابط متاخره عن حرف السلب لا سلب الترى فتعدد الرابطة وما خوذا من لفظ وان كان نظ الا الربط وتعدد الربط ان الترى سالبة لا يصح ان يكون من جمله الترى المطلق واما ما قال العلامة المعتبر ان المراد ان الترى سلب اللفظ ساقط فما لا عاده كون الكلام في الترى المطلق اذا يصح ان يتعصل الترى المطلق ان حال الترى المطلق ساقط وبذكر الترى المعنوي **قوله** كلفظ غير ولا سيء به السالبة والا فرد لا يكون فانما لم يخص بالعدول والمراد اما التخصيص الواقع على طريق الاصطلاح بعد ذلك وعباره المص او العكس يرجح الثاني وبذكر السالبة **قوله** او العكس يرجح الاول فانه سيء ما وحد الاصطلاح على الاول دون العكس فيترك **قوله** والعكس بالعكس **قوله** الثالث الرابع في العدمات الموجبة وسمي الممنوعة والرباعية ايضا قال صاحب المطالع ولم سميا عبار السور حماسه لان السور عند لازم لخلاف الجهة ردان عند التصريح عن صلاحية عبار السور كما في الطبيعة ولا سكت عن صلاحية عبار الجهة فالجهة تشبه الموضوع والمحمول والرابط بخلاف السور فخص لروم الجهة القضية المطلقة من قله الدور **قوله** لان نسبة المحمول الى الموضوع سواء كان ما للاحاد او السلب على ان الايجاب والسلب في قول القوم لا تتعلق نسبة المحمولات الى الموضوعات من كونه الحاقية او سلبية بل تتعلق نسبة المحمول الى الموضوع فقط واما لم يلحق بالقضية فجعلها متصلة للكسيج مع رجح الحواله وصحه لان الكسيج اتم تكون الحاقية اي وجوده كالضروره

كانت ص

ذكر هما من فصل بكسر الدليل فلا اعتناء بجوله ومن جهة اخرى يرد عليه ان سوق الدعوى من جهة اخرى فان السند المعنى بعد ان يسمى كسيج النسبة الى الصرو اللاصرو يسميها براسيا في وبعضها الى الدوام واللا دوام يسمى اخر ثنائي بعض لان المخرج يسمى واحدا ثانيا عدا كلاسه وما ذكر انا في بيان كلام السيد مرجح لان قوله ومن جهة اخرى مذكور في مقام اثبات الدعوى دون مقام التسمية فحمله على جهة اخرى لسوق الدعوى اولى الى التنبيه من حمله على تحقق التسمية **قوله** وبالكسيج النسبة الباتية بنفس لام سمي ماده القضية فاده القضية مسرك من الطرفين الكسيج الباتي بنفس الامر **قوله** واللفظ الدال عليها اي القضية الملفوظة وحكم العمل بان النسبة كمسبة كذا في القضية المعقولة يسمى جهة لانه جهة يبتني الحكم القضية والامر عليها يسمى في القضية وسمى بوعا يضا وبعد اللفظ الدال كونه في القضية الملفوظة وبعد حكم العمل كونه في القضية المعقولة اخرج اللفظ الدال عليها بالاستطلال و كذا الحكم بالاستطلال فانها لسانية القضية بل قضيتان وسميتان تنبيها بحثان الاول انه ذكر صاحب الاسطاس شرحه ان كون الجهة اللفظ الدال على الكسيج الباتية بنفس الامر نافي بحور مخالفة الجهة الماده واحاشة الشيء في شرحه للطالع ان مخالف الدال الوضعي عن المدلول حاصر ورده العلامة المحاكمات بان يقيد الجهة باللفظ الدال على الكسيج الباتية بنفس الامر فسادا الاعراض ذلك لا الغفلة عن جواز تخلف الدال الوضعي عن المدلول فلا جواب الا بما ذكرنا من ان حال جمعهم عليها في قوله واللفظ الدال عليها راجع الى الكسيج الباتية لا جميع ذكر بل المعنى الاعم منه فهو الباتية بنفس الامر او بحسب دلالته هذا والا وجه ان يحمل الضمير لمطلق الكسيج المذكوره ضمنا فان ملخص ان الالفاظ موضوعه بازاء الصور العقلية فجمع اللفظ الدال على الكسيج الباتية لا تحتاج اللفظ الدال على الصوره العقلية للكسيج الباتية والصوره العقلية بحوران لا تطابق السيء فلك معه اللفظ الدال على الكسيج الباتية اللفظ الدال على الصوره المطابقة للكسيج الباتية والالم يكن فرق من قولنا اللفظ الدال على الكسيج الباتية ومن قولنا اللفظ الدال على الكسيج العير الباتية شامل وانما ان يجعل حكم العمل حيثية مساحة والجهة هو الكسيج المعقولة المحكوم بها عند العمل كما سبأتي في تحصيل الكلام وكما ناسب كون الجهة القضية المعقولة اللفظ الدال على الكسيج وكرى في شرح المطالع والمعيار وغيرهما ان الجهة حكم العمل المذكور و ملامه ما في جامع الحاكمين فتدبر وما في الملخص ان جهة القضية بيان الكسيج لان اللفظ اذا دل على ان النسبة في نفس الامر هي كسيجة فاللفظ الدال على الكسيجة الباتية

يقتضي ذلك لان الكسيجة لو لم تكن باتية لم يكن اللفظ الدال عليها دالا على الكسيجة الباتية في نفس الامر ص

لكن ص

فذكرهما

وال عليها من حيث انها ناسبة فقد دل على ان النسبة في نفس الامر هي كيفية كذا ولا نتجاوز فرق بين دلالة اللفظ على الكيفية الثابتة وبين دلالته على ان الكيفية كذا وقد يقال قوله واللفظ الدال عليها هو الاول دون الثاني لكن يتجه ان كلام الشيخ يشعر بان كذب القضية الموجهة لعدم مطابقة الحكم الذي يشتمل عليه من ان كيفية النسبة كذا وقد سبق ان صدق القضية عبارة عن مطابقة حكمها للواقع وكذبها عبارة عن عدم مطابقتها للواقع وما سبق صحيح في الموجهات ايضا اذا الحكم فيها نوقع النسبة المكيفة بكيفية كذا وكذب الحكم يتحقق بانتفاء الموضوع وانتفاء الكيفية كما يكون بانتفائه فانه يكون بانتفاء الوصف المعتبر فيه ويمكن ان يراد به انه لم يكن الحكم في القضية مطابقا للواقع الحكم الذي هو اصل القضية لا الحكم بالكيفية لان انتفاء الكيفية التي حكم بها العقل او دل عليها اللفظ يجعل حكم القضية كاذبا لانتفاء قيد النسبة المحكوم بها قوله وتلخيص الكلام في هذا المقام بان نقول نسبة المحمول الى الموضوع الخاصة كانت او سلبية كالموضوع والمحمول وغيرهما من الاشياء لها وجود وان اراد تحقيق له لابد للنسبة من كيفية ثابتة في نفس الامر وقد يعترض بانه لا وجود للنسبة واذا لم يكن لها وجود فكيف يثبت لها الكيفية فنبه على ان النسبة كالموضوع والمحمول وغيرهما من كيفية النسبة ووصف الموضوع وقيد المحمول وجود في نفس الامر هو مناط صدق القضية وكذبها فمتى تحقق الوجود للموضوع في نفس الامر لم يكن مانع من صدق الموجبة من قبله ومتى انتفى امتنع صدقها لم يكن مانع من صدق السالبة ومتى تحقق المحمول لم يكن مانع من صدق الموجبة من قبله ومتى انتفى لم يكن مانع من صدق السالبة ومتى تحقق النسبة الايجابية لم يكن مانع من صدق الموجبة ومتى انتفت كذبت ولم يكن مانع من صدق السالبة فالمراد بإثبات الوجود للنسبة والموضوع والمحمول اثبات وجود يناسب النسبة والموضوع والمحمول لا وجود يثبت لهذه الاشياء بالاحالة بل بقدر الى ذلك قوله فالنسبة في القضية كانت ثابتة اذا عرفت هذا فلا يتجه ان النسبة لا تحقق لها في الكاذبة ولا احتاج الى تقييدها بالنسبة في الصادقة ولا يتجه ان الموضوع والمحمول لا يجب وجوده في السالبة ولا المحمول ولا احتاج الى ان يحمل قوله من الاشياء على ارادة الاشياء واما يحمل الاشياء بمعنى الموجودات لا الاشياء اللغوية في ان النسبة ليس لها وجود والمحمول لا يحتاج ان يكون له وجود وقد يقال بان معنى وجود النسبة كون نفس الامر ظرفا لها وكذا المحمول وهذا معنى قولهم النسبة ثابتة او واقعة والنفس بمعنى كون نفس الامر ظرفا للوجود فاقتنع بهذا الاحتمال فان تعقله متعارف ولا تقصر الحال قوله ثم اذا حصل يعني اعتبار العقل لا يلزم حصولها عند العقل كما يلزم ثبوتها في نفس الامر وقوله ثم اذا وجدت اي النسبة في اللفظ او ورد عبارة يدل على تلك الكيفية بدل عليه لا يلزم الاتحاد

دجود

لما كانت ساكتة عن ذكر الجهة في القضية ... ان بعض الموجهات ... البحث عن الموجهات ... الاول واللفظ

وجود النسبة في اللفظ اعم من وجودها في اللفظ المقدر او المحقق فلا يرد انه ربما لم يوجد النسبة في اللفظ واورد عبارة لكيفيتها كما اذا ذكرت الجهة في قضية حذفت رابطتها قوله حتى صارت اجزاء للقضية الملفوظة اعلم ان وجود الشيء في اللفظ وجود مجازي بمعنى وجود لفظه الدال وضرورتها اجزاء للقضية الملفوظة مجاز عن ضرورة الفاظها اجزاء للقضية الملفوظة فللشيء وجود في نفس الامر ووجود في العقل اما مطابق او غير مطابق هذا اشتهر بان المطابقة واللامطابقة في التصور وقد قيل كل تصور مطابق لا نرى اللامطابقة الا في التصور التصديقي فتصور الفرس مطابقة وانما اللامطابقة في الحكم اللازم لم تر انها صورة الانسان فان كل نفس لها ملكة الحكم بان الصورة صورة لما تصوره بها فربما يكون هذا الحكم خطأ قوله اما عبارة صادقة او كاذبة قد اتفقوا على اختصاص الصدق والكذب بالاخبار فلا نريد عبارة مستعملة او غير مستعملة قوله القضية يعني الموجهة على ان اللام للعهد قوله لانها ان اشتملت على حكمين مختلفين في السيطة والمركبة تابع للملفوظ والمعقولة ايضا الا انه تعريف الملفوظ حيث خص الملفوظة حيث ذكر وقد جمعها اي معناها بقوله فالقضية البسيطة يعني بها الملفوظة وفي صدر البحث ايضا ما يشعر بتخصيص البيان بالملفوظة حيث قال واللفظ الدال عليها يسمى جهة ولا ضير في ذلك فربما يعين الملفوظة ويعرف منه المعقولة قوله واما سلبي فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان حقيقة هذه القضية مشتملة على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فانها النسبة السلبية ضرورية ولعل المعنى الاشتمال على حكمين معتبرين في الموضوع والمحمول وقد صرح به المصنف في جامع الحقائق حيث قال ونعني بالقضية البسيطة القضية التي حكم فيها بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا فقط او سلبا فقط وبالقضية المركبة التي حكم فيها بنسبة محمولها الى موضوعها ايجابا وسلبا معا متوافقين في الكم والطرفين بالكلية قوله وانما قال جمعها اي معناها فسر الجمع بالمعنى كان جمع اللفظ هو المعنى حتى لو اتى سبيه اي اللفظ لخص التعبير بالملفوظة ولكن ان يريد بجمعها مالها وباطلها اذ لا تركيب في الطرفين ايجابا وسلبا لا في اللفظ ولا في المعنى بل هناك امر اجمالي اذا فصل حصل قضيتان مختلفتان وح الاخص التعريف بشيء من الملفوظة والمعقولة ويستفاد من ذكر الجمع انه لابد ان يكون الجهة مذكورة بعبارة غير مستقلة ومعقولة على وجه الاستقلال والا لكانت هناك قضيتان مستقلتان صريحا وربما لا قضية واحدة موجهة قوله بخلاف ما اذا قيدت القضية باللادوام سلبيا دائما انه لا يوجد الاختلاف في التقييد بالامكان ويوجد في التقييد باللادوام وهما سيان لوجود الاختلاف مع تقييد السالبة بالامكان وعدمه مع تقييد السالبة باللادوام الا اذا اريد بالقضية القضية المعهودة اعني كل انسان

كانت لا مطلق القضية قوله ثم ان القضايا البسيطة والمركبة غير محصورة في عدد اي لم يعلم عددها ولم يضبط لعدم الحاجة اليه او لعدم الطاقة فتعيين المحصورة في بلد غير بالتي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها فليس لان القضايا الموجهة معدودة بعدد اخر بل لانها غير معلومة العدد وليس معنى غير محصورة في عدد انها غير متناهية حتى يتجه عليه انه لو سلم لا نسلم انها غير متناهية لكن لا نسلم لان الموجهات وقوله الآن التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها دون ان يقول الا ان التي يبحث عنها لان المبحوث عنه اكثر من ذلك وقد بين ضبطها في شرح العلامة التفتازاني الى ما نقله عن اخرى ومن اراد ارتفاعها منها الضرورية والدائمة الازلية والمشروطة بالمعنى الاعم قوله من التناقض والعكس والقياس فيكون عطفا احكام القضايا اربعة التناقض والعكس والقياس والتلازم والاخير مختص بالشرطيات فاحكام الموجهات العكسان والتناقض فقوله والقياس وغيرها مبهم ذكره العلامة التفتازاني في شرحه وغاية ما يوجه به ان القياس بمعنى المقالة عطف على احكامها وهو كناية عن النسب من القضيتين وغيرها عبارة عن بيان انتاجها وانتاج وغيرها من مواد الاقيسة قوله لمسه غير الصحيح قوله منها بسائط ومنها مركبات لا يخفى ان معنى قوله الآن التي جرت العادة بالبحث عنها الآن المركبات والبسائط التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها فيلغو قوله منها بسائط ومنها مركبات قوله وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودا انه يقول ما دام ذات الموضوع موجودا على ان المعتبر في الضرورية المطلقة الدائمة علي ما في الاشارات لا الازلية على ما في الشفاء وهي ضرورة ثبوت المحمول او سلبه ازلا وابدا ولا الوصفية ولا الوقتية التي تسمى بها المحمول بالضرورة لاخفاء هذه ضرورات خمس ضبطها صاحب المطالع وقال الضرورات خمس ونحن نقول لها سادس هي الضرورة لذات الموضوع وهي اخص من الضرورة المعتبرة فيما لا يتناهى الثبوت لذات الموضوع سواء كانت لذات الموضوع او لغيرها وقد نبه الشيخ بقوله فيما بعد في جميع اوقات وجود الموضوع على ان ما دام للظرفية الصرفة لا للشرطية كما في ما دام وصف الموضوع وبهذا دفع الشبهة في شرح المطالع بما اورد على تعريف الضرورية من انه يستلزم صدق الضرورية في زيد موجود لان الوجود ضروري لزيد ما دام موجودا مع انه قضية ممكنة لاجماعهم على ان زيدا ممكن الوجود وصدق زيد موجود بالامكان العام الخاص ووجه الدفع ان الوجود ضروري له بشرط الوجود لا في جميع اوقاته وأورد عليه انه يرجح ان ينحصر الضرورية في الازلية لانه لا يصدق الا في الموضوع الواجب او الممتنع لان ما لم يجب وجوده لم يجب

لبثى

لشيء في جميع اوقات وجوده ونحن نقول في دفعه اولا ان هذه قضية في نفسه خارجة عما نحن بصدده من ضبط القضايا الخارجية والحقيقية وثانيا بان زيد موجود بالامكان صادق باعتبار الامكان لنفي الضرورة الذاتية كما هو المعتبر في الحكمة لان الوجوب والامكان المبحوث عنهما فيها الوجوب لذاته والامكان المقابل له لا الوجوب الشامل للوجوب لذاته والوجوب لغيره والمعتبر في الفن الوجوب الاعم والامكان المقابل له وهو اخص من الامكان المعتبر في الحكمة والى المجالسة بين الفن والحكمة اشار صاحب المطالع حيث قال يعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع فزيد موجود بالامكان لا يصدق بمعنى الامكان المعتبر في الفن لان الوجود ضروري لزيد لغيره ما دام موجودا الا انه ليس مع علته واحب بهذا اظهر فساد ما سبق من الدفع وظهر ايضا ان من قال انه ليس الوجوب والامكان المعتبران في الحكمة من جهات القضايا حاكما بما هو الحق لان المعتبر في الجهات اعم من الوجوب الذاتي ولانه غير مستقل بالمفهومية كالنسبة بخلاف الوجوب والامكان المعتبرين في الحكمة اذ يستوي منهما الواجب والممكن ويحكم عليهما فهما معتبران على وجه الاستقلال فمن خطأ القائل بهما انه من جهات القضايا التي جعل المحمول فيها الوجود في نفسه اخطأ ولو جعل قول المصنف ما دام ذات الموضوع موجودا بمعنى الشرط على طبق ما دام الوصف لم يكن فرق بين المشروطة العامة والضرورية فيما اذا كان الوصف العنواني الموجود وأورد على تعريف الضرورية انه يستدعي ان لا يصدق سالبتها بدون وجود الموضوع لان الحكم بضرورة السلب في جميع اوقات وجود الموضوع لا يمكن ان يتحقق بدون اوقات وجود الموضوع وهذا يخالف ما سبق ان السالبة لا تستدعي وجود الموضوع وليس بشيء لان عدم استدعاء مطلق السالبة وجود الموضوع لا ينافي ان تستدعي سالبة وجود الموضوع لعارض نعم يتجه انه لو اقتضى السالبة الضرورية وجود الموضوع لم يكن مناقضة للموجبة الممكنة لجواز اجتماعهما على الكذب ودفعه اما بان يجعل المراد باوقات الوجود اوقات وجود فرضه العقل للموضوع حين عقد الحكم فكما لا يستلزم صدق القضية الوجود لا يستلزم وقت الوجود وتحقق اضافة الوقت اليه واما بان تقييد سلب الضرورة بوقت الوجود تقييد السلب مع عدم الموضوع بالطريق الاول وهذا يكفي في افادة السلب الذي يعم زمان الوجود وعدمه ومنهم من قال الظرف متعلق بالثبوت لا بالضرورة وضرورة سلب الثبوت في جميع اوقات الوجود لا يستدعي الوجود ووجهه وقته انه لا تعد السالبة الضرورية شمول السلب لجميع اوقات

واما بان تقييد السلب بوقت الوجود
ظ

الوجود وهو فاسد قوله لعدم عبد الخ وصف ووصف يعني ابه في جميع الاوقات ليس
بعيد لما لان معنى الخ عبد الاطلاق هو استحالة الانفكاك عن الدات وهو يوجد
جميع اوقاته حتى لو فرض ما لي يحكم فيها بخ سوب المحمول للموضوع او سلبه عنه مهو فيها
جميع الاوقات فذكر ما دام الذات لا لافادة الخ على عمومها لا للتعميد وسمي العضيه
بالضرورية المطلقة سمية لها باسم جميعها اعني الخ فلا ساقي بعد العضيه بالخ ولا يكون
ساقب من الضرورية والمطلقة قال في شرح المطالع وجود الذات للموضوع شرط لا بعاد
العضيه لا للخ فهو اما بحسب الامر جهد الخ بل لاجل العضيه بخلاف سائر الضرورات
وقيل ان الوجود في جميع الاوقات لا يحب لا بعاد العضيه بل يكفي الوجود في وقت الا ان
تعال ان السور داخل سد على الوجود في جميع الاوقات فالوجود في جميع الاوقات ليس
لاجل الخ لوجوبه مع قطع النظر عن الخ وكمن يقول انما سمي مطلقة لانصراف الخ
عنه الاطلاق المقابل فاذا قيل الضرورية تصرف اليها واذا قيل بالخ كذا انصرف اليها
وبهذا اولى مما ذكره اذ الضرورية قد تعتبر في الخ الا ترى انه لو سلم الدوام الازلي والابدي لم
لم يسم ضرورية ومطلقة بل انما يسم ضرورية ولا مطلقة بل ضرورية مطلقة
وقال قولنا الى اخره لفظ الضرورية جزء اللسبة وكذا المطلقة وقس عليه نظائره
قوله الثابتة الدائمة المطلقة قد تعدم المسورة بطرفي الدائمة كجامع الخ منه وبين الضرورية
وعلة بيان الجامع للخ الا انه قد يوهم انها على المكثوفة لتقوم لها كالضرورية جميع اوقات
الذات في بعض قوله ما دام ذات الموضوع موجودا في موهمها على ما سبق في تعريف
الضرورية وردّ على توهمها انها تصدق على مثل قولنا زيد موجود ما دام موجودا ولو
كان دائما لكن من الموجبة الدائمة والسالبة المطلقة ما قض لصدق قولنا زيد موجود
ما دام موجودا او زيد ليس بموجود تا لاطلاق العام ولا تخصص عنه الا ان يقال هذه قضية
وهمية وكلامنا في القضايا الحقيقية والخارجية وليس لكل ان يقول معنى الاطلاق في بعض
اوقات الوجود والا لم يكن مناقضا للدوام الذي هو جميع اوقات الوجود فلا تصدق
زيد ليس بموجود ما لاطلاق العام لان نقيد السلب ببعض اوقات الوجود لا يسد عي
بحسب وقت الوجود معه كما عرفت قوله ومسالها الكاما مر بعينه من المص ما لم تقوه
الا بسه من الفعل او ما مر به دسه الشارح علله بقوله من قولنا آخ وفي حواله المال مع فائدة
الاحصار البسيطة على ما ذكره احمد ها لان مفهوم الخ امساع انفكاك النسبة عن
الموضوع بوقف الخ ما مساع انفكاك النسبة يستلزم الدوام سواء اريد ما لامساع

ضرورة السلب او سلب الامكان الذي هو سلب الخ الا ان تعال المعطف البسيط على مفهوم
الدوام والضمير بدا بهما فان قلت امساع انفكاك النسبة انما يحصل بدا في ضم
الانحاء واما مع السلب فلا لان صحة السلب يصح ان يكون ما مساع الموضوع مع انه
لو وجد الموضوع يجب الانحاء فلا يكون السلب مسببا عن هذا الموضوع
لان معنى امساع الانفكاك عنه انه متى وجد وجد فلا ادا مسع الموضوع لم يتصور
وجوده العدم فكذا السلب في وجوده لانه متى يجب الموضوع يجب عدمه ومتى يجب عدمه يتحقق
السلب قوله وليس معنى كانت النسبة محققة في جميع الاوقات بسبب امكانها على الموضوع
جواز امكان امكانها وعدم وقوعه اي عدم وقوع الانفكاك لما كان دوام يجب السبب
عدم الانفكاك موهما لا مساع الانفكاك ازال الوهم بانه يجوز اجتماع امكان
الانفكاك مع عدم وقوعه فانجوز صدقه لا مكان الانفكاك وعدم الوقوع اي لاجتماعهما
لا لامكان الانفكاك كما توهمه البعض فعلل جواز امكان الانفكاك لانتفاء وقوعه
بما ذكر فتصور يجب الامساع فلا سبب لما قد عوى جواز امكان الانفكاك بحسب حفظ
عنوان وقال بدا وقد ما شاء بعينه جواز الواقع ما لم يجب لم يمنع عدم الانفكاك ما لم
يجب لم يتحقق فاذا كان دوام السبب مع عدم الانفكاك كان مع امساعه وبعباره
اجرى دوام يجب السبب يستلزم ضرورتها لا يستلزم البعض الخ ولهذا الجزء يحمل
اعني الدائمة من الخ في كلامهم على الاعم يجب المفهوم او على اسماء الاعم يجب
المفهوم ما لاعم يجب البعض قوله وهي التي حكم فيها بالخ آخ حرج ما يكون الحكم فيها
بالخ الذات سواء وقع جميع اوقات الوصف لا بشرط الوصف فانها وان كانت مشروطة
عامة لكنها لم تجز العادة بالتعبير كما سيشير اليه بقولنا ورد ما عال وكذا خرج مشروطة عامة
حكم فيها بايجاب سوب المحمول للموضوع لاجل الوصف فانها بالخ مادة الاعبار وخرج بقوله
مصفا بوصف الموضوع مثل كل انسان متحرك الاصابع بالخ شرط كونه كاتبا فانها
وان كانت مشروطة عامة فيما ما في الغالب لكنها ليست بحيث تجاوز العادة بالبحث
عنها وقوله شرط متعلق بالخ لا بالسوب والسلب اذ ليس سوب متحرك الاصابع بشرط
وصف الكتابة بل الكتابة شرط وقوله اي يكون لوصف الموضوع دخل يريد به الاعم
من الاستعمال والمدخلية وان كان المبادر الاول تعريف المسانط لا بعض
محركاتها لا عم الساقط في مفهومها فكلما تعال في بعضها هي الى مراد بها هي البسيط
الى قوله للمعنى فلا لحاج الى بعيد تعريف العام مثل المحمل للدوام واللادوام كما

بحسب ضم التحرك بعضها فصدق العضية بكون وقوعه ما في الخ لوم يكن ضرورية لم يتحقق بوان
الكتابة لا تدل على علة هو ضرورية الدات للموضوع في جميع اوقاته بل سوبها فيتحقق
ضم تحرك الاصابع في جميع اوقاتها فيكون الحكم بما ذكره كما يكون ان الخ في وقت الوصف
اعم من الخ شرطه حتى اشتهر في بعض المشروطة بمعنى الخ في وقت الوصف المشروطة
بالمعنى الاعم واعلم ان المشروطة العامة بالمعنى المعتبر ههنا اعم الموضوع فيه مقيدا بالوصف
فصار مقيده بالوصف ضم الوصف والمقيد بخلاف المشروطة بالمعنى الاخص فان
الموضوع المعتبر فيه مجرد الذات المعبر بالوصف فلكن الوصف ضروري له والسلب الوصف
في من الكتابة وطبس حرا من الموضوع كما توهمه عبارة السيد السند المحقق هذا المقام
وبها وبما ذكر حل الوصف في احد جزءي المالتين اليها الخ وتعاس عليها الالمام
الذي المحمول وحكمه عليه بحسب قال في الاخرى ان فيها ضم نسبة المحمول الى ذات الموضوع
فقط اراد ان فيها ضم نسبة المحمول معا الى ذات الموضوع فقط لكن ما بدا درعباره
من ان الوصف في الاولى جزء المعين عليه الخ وفي الثانية طرف لها وليس في الاولى طرفا لها
لا يحول عليه لظهور انه في الاولى ايضا طرف وعدم حمله طرفا عما لا يخفى بعباره
العضيه وما لمسك به من ان عبارة الطرفية بعد حمله شرطا للضرورة لغو لا فائدة
فيه مدفوعة انه لو لم يذكر يحمل ان لا عضيه الحاكم بل كان قصده الى بعض زمان الوصف
او وقت بعض او عدم بعض او جميع اوقات الذات او بعضها بجميع السبب فائدة ظهور
قصد الحاكم وربما يعلى بعضه فائدة في مقام الانكار قوله لانك قد تسمع
ان ذات الموضوع قد يكون عين وصفه اي قد تسمع ان جمعه الموضوع قد يكون عين
وصفه وعنوانه على ان الذات بجمعه الجمعه اذ قد عرفت ان جمعه ذات الموضوع على
ذات الموضوع على حذف مضاف وليس لك ان تريد ان ذات الموضوع غير
وصفه بحسب الخارج لانه ليس عين المسموع ولا بحض تمام المهية بل بسمائها وغيره
وبحمل ما قصده السم من ان ضابطة تصدق العضايا الملك المسموع وان كان
ان الوصف قد يكون عين الذات لكنه قد توهم ان الذات قد يكون غير الوصف
وقوله فاد الحد والحد وكان الفائدة ما ذكره الضرورة ان الضابطة بعد كلما الحد الوصف
وجعله الرد وكان الفائدة ما ذكره الخ صدق القضايا الملك لانه اذا كان
المحمول ضروري السوب بجميع الافراد كان لازما للمهية غير منفك عنها من حيث هي
او في احد الوجودين فكان لازما لاتصاف الذات بالوصف الذي هو عين

بعلة بعضهم ولك ان تريد بقوله بحكم بكذا الحكم بوجود كذا قوله اي يكون نظائره بجعل ليكون
سببا قوله شرط ان يكون قيدا لمال المعنى المشروطة العامة في الحكم فيها بالخ سوب المحمول
للموضوع او سلبه عنه شرط ان يكون لوصف الموضوع دخل في تحقق الخ ولا يخفى فساده
والمعنى من هذه العبارة السببة على ان ليس المراد ان يكون وصف الموضوع منشأ الخ
مستقلا فيها فانه يعني كلم لاجل الوصف وهي احص من الخ بشرطه قوله فان تحرك
الاصابع ليس بضروري السوب لذات الكاتب يعني اراد الاستاذ مطلقا وقوله مطلقا
يعني سوب الخ لا بعد للخ المقيد بالاطلاق حتى يجب ان يراد الخ المطلقة لا وجب بعض
الخ بشرط الوصف كجواز البعض في وقت الوصف مثلا لكن يجب ان يراد
بالمال المذكور الخ في وقت الوصف كذلك كما ارتسم ان لو اريد الخ بشرط الوصف
صدق وفيما سلف كلامه مدل على المتنبه بخلاف الناقد دون الاول فتامل والمراد بقوله بل
ضم سوبه انما بشرط اتصافها بوصف ان ضم سوب باعتبار الكتابة انما هي بشرط الاتصاف
بها فاعتبار الذات معتدا بها والا فصحور ان يكون الخ لا جزاء بعضه كما في المتن الكاتب
وقد يطلق الايجاب، الاعم في الخ مطلقا لانه يكون ضروريا في وقت الوصف للبعض فالحق
ان المراد ان ضم سوبه يجعل افراد الكاتب انما بشرط الكتابة لان الكلام في سان
المال الموجبة الكلية قوله وسمع بها اي المشروطة العامة في الجملة او انعمتها قوله وربما عال
المشروطة العامة لشابهها المشروطة العامة في المركب قوله لان تحركه الاصابع
ليس ضروريا لذات الكاتب شيء من الاوقات فيجب لجواز ان يكون الكاتب
مريضا وقد مر بحثه وههنا بحث آخر وهو انه كما يحتمل الخ ما عبار الذات مشروطة
بالكتابة يحتمل ما عبار الكتابة مشروطة بكونها وقت الكتابة فكل المشروطة بهذا المعنى
لم يعبر فيها منهم بل كلما بعد الخ بكونها في جميع اوقات الوصف بعد بكونها في جميع
اوقات الوصف من عبار اشتراط ان يكون وقت الوصف بل يضاف الوقت الى
الوصف لوجود المعين قوله فان الكتابة التي هي شرط تحقق الخ عضرورية لذات
الكاتب فاطنك بالمشروط المراد بالمشروط هو الخ كما بعضه اضاف الشرط
الى تحقق الخ لا تحرك الاصابع وان كان بعضه كون المطلق ضم التحرك المانع الخ لان
الكتابة بشروط تحرك الاصابع دون العكس وبهذا ظهر ضعف ما في سرح المحقق
السيالكوتي فكيف يكون التحرك السابق لها ضروريا بين ان ما يتوقف عليه بعض العضيه
ضم التحرك في وقت الكتابة لانه ضروري فاذا كانت الكتابة شرط ضم التحرك فقد ضعف

مراد السماوي بحسب الحقيقي دون الصدق المتعارف في نحو الصورة قوله فاكان
الحكم في العصر بالامكان مرادا به من العصمة الممكنة حكما بالامكان او السلب و
قد عرفت انه لا حكم فيها فلصحيح على الحكم الموسوم نظر الى ظاهر العبارة قوله وسمي ممكنة
لاحتوائها الخ يعني كما يحتوي الممكن على الامكان احتوى الممكنة على الامكان وان افترق
الاحتواء، اذ بان احدهما احتواء الموصوف على صفته والآخر احتواء الكل على الجزئي في
المعقول والدال على المدلول في الملفوظة وبما عرفت اندفع ان الاحتواء قد يتحقق بين
جميع العضا ما طلا احصاص لوجود السمة بالممكنة وان الكاذبة لاتحوي على الامكان و
الاول ان يقول لاحتوائها على الامكان العام فسعي عن بيان وجه السمة بالعامة لما
ان محال اراد كون العامة فيها كالعامة في عامة العضا ما ظاهر لمخالفة المركب
لاجزائه بل فلكن وجه السمة بالممكن احتواءها على الامكان الخاص نعم يمكن ان يقال
الاراد كون العامة والخاصة بالممكن على ظهورهما في سائر العضا قوله وهي اعم من
المطلقة يمكن ان يقال وهي اعم من الحبس السالبة لانه تبين صدق الالحاب ما تحدى
الحباب ظا افل من ان لا يكون السلب ضروريا الى اخر ما ذكره قوله والاعم من الاعم
اعم مطلقا وبحث لان الحبس اعم من الحيوان الاعم من زيد والحبس ليس اعم من زيد
الا ان يقال ذلك يحام في الاعم بحسب الصحي فتامل قوله واما المركب فسيجيء احتمالا
في عباره المص والسائط سالما لكونها في عام العضا ما في حاصية المركب
سه وعدنه اسم عليه فتنبه قوله من المركب المشروطة الخاصة يعني ليس الاولية
المستفادة من قول المص الاولى المشروطة الخاصة اولية حصة بل هي اولية الذكر في
سه فوله فولنا من المركب المشروطة الخاصة وقوله وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام
دون الدوام هي المشروطة العامة المقيدة باللادوام لئلا سوهم ان قيد اللادوام خارج
عن المشروطة الخاصة لكونه المعتبر باللادوام مشروطة عامة نظر لان المشروطة العامة
سه هذا المعام مع قيد اللادوام في الاحتمال الذي لا الحاب فيه والسلب على ما فهمه المحقق من العضيين
والجزء الاخير هو الامر الاحتمالي الذي لا الحاب فيه والسلب بالفعل بل لو فصل ظهر
الحاب اسلب وقوله والجزء الاخير محالف له في الكيف جملة حاليه فافهم قوله
والمعتبر احتمال من المطلق اي بحسب الصدق دون ان العتبر دون المعتبر او يكون
اعم سه الان نعال المراد بالمعتبر ليس مطلقه بل المعتبر او مع العتبر بالمساوي والاعم
حصة لانه لا يعتبر مساك الاصوره قوله وهي اعم من المشروطة الخاصة لانتم سابيان
نعال لان المقتبر فيها اعم من المعتبر في المشروطة الخاصة والعتبر واحد وكيف وبذا
تجري في الحيوان العالم والانسان العالم مع كلف اللازم قوله واعلم ان وصف
الموصوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يعني الصادقين قوله واما قيد اللاضحك
الدائم في الممكن بعد المطلقة العامة باللاضحك بحسب الوصف وكذا باللاضحك بعسبها فالاولى
من عبر بعد شي منهما وكانه اكتفى بما ذكره لاشتراك ما ذكره من العلة وقول لانهم لم يعتبروا
هذا التركيب ولم سوا احكامه معناه لم يطلبوا موجب احكامه وعدم الطلب سوغ عدم
الاعتبار لعلة كما يوهم وعلة عدم الاعتبار عدم الحاجة لم يعول على هذا العذر اعتباره لا
ساب حوله بحسب الوجود انه اللاضحك فرحا من اللاضحك ورسن كافرق بين الصرور بن
فهذا وجه الحاجة للقيد قوله وسلب الضرورة الاحاب ممكنة عام سالبة اما لانه سلب الضرورة
عن الحاب المخالف واما لان سلب الضرورة عن الاحاب سلزم سلب الامتناع
عن السلب وهو سلب الامتناع عن الحاب المخالف وسعني ان يعلم ان اسارة
الاضحك الى الممكنة العامة دون اسارة اللادوام الى المطلقة العامة لان بحصل
اللادوام بعد سلب المحمول عن الموصوع في بعض الاوقات فيحصل من بعضيل
موضوعه قضية سالبة مطلقة مساركة للقضية المتعددة بها في الظرفية واما الاضحك فلا وجه
الا على ان السلب الاحاب لسب ضروريه ولا دليل على سلبية ممكنة سلب الضرورة
عن الحاب بها نعم سلزم سالبة ممكنة لكن لا استلزام المفهوم للمفهوم قوله وهي اعم

سالبة اذ لا مانع من الصدق اذ سئل ان المركب من الشي وعينه لا يكون احدهما كيف لا
والمركب من الداخل والخارج خارج الى غير ذلك بل الذي منت ان المركب من
الشمس لا يلزم ان يكون احدهما قوله فصول المعتبر في الحاب العضية المركبة وسلبها
ما يحاب الجزء الاول وسلبها اصطلاحا هذا الجواب يقتضي ان لا يكون سهمال
الموجبة والسالبة وسيم المركبات الهيا معي عرف سابقا وهو بعيد عن سوق كلامهم
سه هذا المعام جيد انحي الجواب ان المدار في الاحاب والسلب على ما فهما المحقق من القضيتين
والجزء الاخير هو الامر الاحتمالي الذي لا الحاب فيه والسلب بالفعل بل لو فصل ظهر
الحاب اسلب وقوله والجزء الاخير محالف له في الكيف جملة حاليه فافهم قوله
والمعتبر احتمال من المطلق اي بحسب الصدق دون ان العتبر دون المعتبر او يكون
اعم سه الان نعال المراد بالمعتبر ليس مطلقه بل المعتبر او مع العتبر بالمساوي والاعم
حصة لانه لا يعتبر مساك الاصوره قوله وهي اعم من المشروطة الخاصة لانتم سابيان
نعال لان المقتبر فيها اعم من المعتبر في المشروطة الخاصة والعتبر واحد وكيف وبذا
تجري في الحيوان العالم والانسان العالم مع كلف اللازم قوله واعلم ان وصف
الموصوع في المشروطة والعرفية الخاصتين يعني الصادقين قوله واما قيد اللاضحك
الدائم في الممكن بعد المطلقة العامة باللاضحك بحسب الوصف وكذا باللاضحك بعسبها فالاولى
من عبر بعد شي منهما وكانه اكتفى بما ذكره لاشتراك ما ذكره من العلة وقول لانهم لم يعتبروا
هذا التركيب ولم سوا احكامه معناه لم يطلبوا موجب احكامه وعدم الطلب سوغ عدم
الاعتبار لعلة كما يوهم وعلة عدم الاعتبار عدم الحاجة لم يعول على هذا العذر اعتباره لا
ساب حوله بحسب الوجود انه اللاضحك فرحا من اللاضحك ورسن كافرق بين الصرور بن
فهذا وجه الحاجة للقيد قوله وسلب الضرورة الاحاب ممكنة عام سالبة اما لانه سلب الضرورة
عن الحاب المخالف واما لان سلب الضرورة عن الاحاب سلزم سلب الامتناع
عن السلب وهو سلب الامتناع عن الحاب المخالف وسعني ان يعلم ان اسارة
الاضحك الى الممكنة العامة دون اسارة اللادوام الى المطلقة العامة لان بحصل
اللادوام بعد سلب المحمول عن الموصوع في بعض الاوقات فيحصل من بعضيل
موضوعه قضية سالبة مطلقة مساركة للقضية المتعددة بها في الظرفية واما الاضحك فلا وجه
الا على ان السلب الاحاب لسب ضروريه ولا دليل على سلبية ممكنة سلب الضرورة
عن الحاب بها نعم سلزم سالبة ممكنة لكن لا استلزام المفهوم للمفهوم قوله وهي اعم

مالاضحك بحسب الذات وانضم لم سس بطلان العسد بسلب الاطلاق وسلب الامكان العام
وان كانا نا طلس لامساع بعسد الخاص بسلب العام فلا يصح بعوله فان قيد بعسد
صحيحا لا يصح بحيانه يمكن العسد الصحيح باللادوام بحسب وصف غير الوصف العنواني
وباللادوام نظر الى بعض الاوقات التي هي عسد اوقات الوصف والعسد باللادوام
الاعم من اللادوام بحسب الذات فلا يصح البوء فالوجه ان يعال وانما قيد اللادوام
بحسب الذات في ان الوصف في المراد بقوله فان قيد بعسد اصحيحا انه ان قيد بعسد من
بدنس العسد بعسد اصحيحا فلا عران بعد باللادوام بحسب الذات في جميع ما ذكره
سالما الا انه يجب انه لا وجه لسان وجه عدم العسد باللادوام بحسب الذات مع الغناء
عن السان لكال ظهوره وعدم سان وجه عدم العسد ما يصح العسد مع انه احوج الى
السان مفعول انما قيد اللادوام بقوله بحسب الذات ليخرج العضية المعدة باللادوام باحد
الانحاء الاخر الصحيحة بحصر الوصف بانقادي بعسد اللادوام بحسب الذات سنبيه للفطن
على وجه كون هذه المشروطة خاصة لانه يتضح بما ذكرنا اعراض عن الخاصة عن العامة وقوله للاولية
سه بعض اوقات ذات الموضوع الاولى قد لا ادرية جميع اوقات ذات الموضوع
او عبر صحيحة بعض اوقات ذات الموضوع قوله لان الحاب المحمول للموضوع اذا
لم يكن دائما كان معناه حمل اللسان لان الحاب المحمول للموضوع اذا لم يكن دائما لم يتحقق في
جميع الاوقات لان الالحاب اذا كان عسدا باللادوام كان معناه وبعد رد هذا
اسكالات الاول لزوم الحاد الشرط والجزاء في قولنا اذا لم يكن دائما لم يتحقق جميع
الاوقات ولزوم الاسسدار كما ذكره اللسان لبداهة قولنا اذا لم يكن دائما تحقق السلب في
الجملة الا ان هذا الاسكال يحصل الوجه الاول للعبارة بعلمك ما ان الاتم الاسلام
الصحيح لئلا يحمل الاحاب في جميع الاوقات يحمل السلب في وقت وبعد السلب في
منهاسل من العضية المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة ما يحمي بعضي حمل اللادوام
مطلقة منتشرة لا مطلقة عامة الساسان ضد اللادوام في العضية لا بعد الا
سلب دوام الصحة الذات لا سلب دوام سوت المحمول للموضوع لانه بعاعده
اللغو عطف داعما على ما دام بكلا لا يمكون ظرفا للام كما دام الان يحمل بل
يتوغل قوله فان ملك جميعه العضية المركبة ملميه من الاحاب والسلب فكيف يكون
موجبة او سالبة اي فكيف يحب ان يكون موجبا او سالبة والمركب من السيئين
المعاندين لا يحب ان يكون احدهما وليس المعنى كيف يصح ان يكون موجبة او

مطلقا من الحيثية لانه اي ولك ان يعول لان الاطلاق اعم من الضرورة الوصفية والدوام
الوصفي ومن الضرورة اعم من بين الدوام قوله وهي احص من الوجودية اللاضرورية لانه اي
ولك ان يعول لان الاطلاق مشترك واللادوام احص من اللاضرورة اعم من
الحاصر لانه سمي بحصر الضرورة ليس ولك ان يعول لان اللادوام مشترك الاطلاق
اعم من الضرورة والدوام الوصفيين اذ قد ما سبق قدر قوله وصد فهما مذكورة في مادة
الضرورة اي المادة التي للوصف مدخل في الضرورة وقت معين المراد بعين ما يحب يكون
احص من وقت ما وقت وجود الموضوع لان الاصل الستحقي من قال المراد والوقت المقتضا
رده ان بعض اوقات الذات مضاف لا تضرره العضية وقد وابن الوقت
الذي قد صلوله الارض وقت عبر مضاف في تضرره العضية وقد وسعني ان يراد
بوقت معين ما سمل الوقت الواحد والمتعدد لمشتمل العرفية الوقت المقتدة
باوقات متعددة متعة وان يراد الوقت المعين بعبر الوصف العنواني لتخرج المشروطة
الخاصة عن العرفية لانها فلكن مفهوم الوصف اعم من المشروطة الخاصة لانه رد به تكثير
العموم منها في بعض العضين لها قوله كعولنا مالاضحك كل قلم متحرك فان فلك صادق
الكلية سوقف على افراد متقدة للموضوع لان الكل لا حاط الافراد لا سوقف
الا على افراد ممكنة في العضية الخصية وما يحرم منها والوجود في فرد محقق مع امكان
غيره كما لسمن على اي سعب كثيرا من الاقاصيل ان ادخال كلمة المسايل الحكمية لا
توجب تعدد الوزن على معناه انه لا يخرج من الحكم فرد ولهذا صار ت المسايل الناحة عن
ذات الواحد مسايل من الالهي قوله اي قولنا كل قلم متحرك وقت حصوله الاول
اي قولنا مالضحك كل قلم متحرك في حصوله الاول فان ما ذكره وقت مطلقة وقت
عليه ما ذكره في السالبة قوله وهي احص من الوجودية مطلقا الا اذا الخ ولك ان
يعول لان الضرورة احص من الاطلاق لم سبق اللادوام مشترك اواحص من
الضرورة فافهم قوله ومن الحاصر ليس مرحبا ولك ان يعول لان اللادوام مشترك
والضرورة والدوام بحسب الوصف اعم من وجه من الضرورة في وقت معين لاجزاء عما في
الضرورة بحسب الوصف اللازم واجزاء عما في الضرورة بحسب الوصف العبر اللازم واجزاء
عنهما في الضرورة في وقت عبر نظر الجواز ان يخرج الاجزاء الاجزاء
منها عموم من وجه عن ذلك العموم بالاجزاء المشترك لانه لا يمكن ذلك فيما اذا كان
الاجزاء المشترك اعم منهما مطلقا قوله والاطلاق ضروري للاحساف اي

لاجله فانهم والاكتفاء بقولهم كون المضاف كل محسوس مظلم الامر عرفي كما ان الدائم منها لا يدوم
ع سان ماده احماع العضاء اما الليل لظهور استدرام الفضاء الدائم وتكرارا فما مر وقوله
فان الاكساف سان لصدق الوصفية المثال المذكور ومن جمله على سان صدوق الجسمين
فلم يراع سمان الكلام قوله كما في المثال المذكور اي في الشمس قوله لانه مبني تحصف الفضاء
ع جمع اوقات الوصف وجمع اوقات الوصف بعض اوقات الذات فتظهر الحاجه الى
ذكرت ما لكون تحصل الفضاء في جميع اوقات الوصف حتى في حصل وقات الذات لتظهر
صدق الوصف اذ لو كان جميع اوقات الوصف جميع اوقات الذات مان كون الوصف
لا ربا للذات لم تحصل لكن كان الاول ان يقول وجميع اوقات الوصف وقت معين من
اوقات الذات في تحصف الفضاء في وقت معين من اوقات الذات قوله من غير عكس
هذا لا ينبغي عما ذكر بل لا ندان يقال يبني تحصف الفضاء في جميع اوقات الذات وجميع اوقات
الذات وجميع اوقات الوصف بعضا وقات الذات من غير عكس تحصف الفضاء في بعض
اوقات الذات من غير عكس وجه اسقاط العكس جواز ان يكون بعض اوقات الذات غير
وقت الوصف قوله اقول المشيره هي الى حكم فيها نقض سوت لها عباره المص معبدا
بالدوام احسن من قوله لا دائما وبحمل قوله عليه ليصح التعليل مامل قوله وليس للزاد
بعدم العكس ان توهم عدم العكس فيما فاته والام تصدق او سحمل ان توهم وقت
غير معين معدم العكس فصلا عن ان يكون سوت المحمول للموضوع صرورا وما وقت
يكون ح منها وليس الوهم مساله كليه هذا اذا اريد بالعكس المعتبر في نفس الامر اما اذا اريد
المعتبر في نظر العلل فيصح ان يراد بغير معين المعدم عدم العكس والمال والمراد توقت
غير معين ما سيل المعدوم فسيل تعريف المشيره المعتبر ما رمز معدوم منهم والمراد
بعدم العكس ما يجتمع مع الاضافه الى الدائم مامل قوله كقولها ما لله كل انسان متنفس
ع وقت ما لانه يصح اشتراك جميع افراد الانسان في وقت السكون كل واحد منهم كل
انسان متنفس في وقت واحد مامل يعرض منها قوله لانه اذا صدق الفضاء في وقت معين
لا دائما صدق في وقت ما بدون العكس فيبحث لانه اذا كان في وقت ما وفيما معنا
لا محاله نصدق والعكس ايضا وجوابه ان كلا من وصف يستلزم المشيره بدون العكس لان
صدق المشيره في ماده ملك الوصف يصح ان يكون ما عبارة وقت ما حملا صدق قولنا
الله يسحى للاكرام في وقت التلاوه يستلزم صدق قولنا الله يسحى للاكرام في وقت
لكن صدقه لا يستلزم صدق قولنا الله يسحى الاكرام في وقت التلاوه بحوار صدقه

يسحى ع

ما سحقا والاكرام وقت الصوم وما مل قوله لا عبار بعض الوقت فيها لا العالي لا عبار
الوقت فيها لانه المؤثر في السمه وانما بعض الوقت لا نظهر له ما ثر فيها كما ما يقول انما عبر فيه
عضو حساب الوقت بعض كان عبار بعض الوقت فيه كالكل فاسحب الرجم على
المشيره في السمه بها قوله ومطلقه بعد ما بالدوام او الاغلب وشبهها
الغير مطلقه بعدم بعد ما بالدوام كما في الوقت المطلقه ولذا سمه المشيره المطلقه بها
لكونها عدمه به كما في المشيره العبر المطلقه واما العبد بالاغلب فساقط عن وجه
الاعبار فلا سان عبار الاطلاق عبر في وجه السمه قوله فيكون مشيره في الاوقات
فالسمه بها سمه للبعض باسم جهتها وتمكن ان يكون وجه السمه كونها سببا لانتشار
فهما مع فيها ما عبار الوقت قوله ولهذا لو عدمت ما احد هما حد الاطلاق
من كونها فكما نا وفيه ومشيره اي مسماس بهما لا ما لمطلقين اي لا بالوقت المطلقه
والمشيره المطلقه في العباره مسامحات لكن المقاصد واضحات لكن بنا نوهم
ان المعدده بالاغلب ايضا مسماه بالوقته والمشيره وليس كذلك ما مل قوله والوقت
منها اي الوقت بما مد كر منا من المطلقتين وما سبع فيها بعد بالعموم والخصوص مؤيد
عمه الدليل او الوقت من المطلقه الوقته والوقته المشيره قوله عن جانب الانحاب
والسلب اسار الى ان مراد المص بالوجود الانحاب وبالعدم السلب وكما يراد
بالانحاب الوقوع وبالسلب اللاوقوع فان سلب الشيء اما كون عن الوقوع واللاوقوع
للاعن الانحاب والسلب فيها احد معاني الوجود والعدم فاحفظ وكن على بصيره وقوله كان
معناه اي قولنا وسوالط في الكلام مسامحه او الامكان فلا مسامحه في البيان
قوله لكن سلمه الاندفع الموهم الباقي من الكلام السابق وهو ان لا يكون
الممكن العام موجبا اصلا اذ ليس الاسلب الضرورة عن الجانبين فلا وجوب موجبتها وسالبتها
ع في معنى اللبط قال العلامه البهاري في المحقق والتحصيل ان الانحاب في الموجبه صريح
والسلب ضمني وفي السالبه بالعكس هذا كلامه فعلى هذا عرض على حصر الوقوع في اللبط
وتمكن ان يدفع بان هذا الوقوع ايضا منشأ من اللبط والمقصود من الوقوع في المعنى مع قطع
النظر عما وصف في المعنى عن البيان قوله والا فعل بل ركونها محكوما عليها مع ان الكلام في
والا فكل منهما اذ كونها محكوما فيها عادل عن الصيغه الى الاسمال قوله
وللازم من امكان الانحاب والسلب ان يكون احدهما بالفعل اي ان يكون احدهما
معنا كقولنا بالفعل والا فلا بدان يكون احدهما بالفعل بخلاف الواقع على البعض

الواقع ع

وكذا قوله لكل احدهما بالفعل ع

وكمن في اسار اعمه الموجه الممكنه الخاصه وسالبتها عن موجبات تلك العضاء وسالبتها
في ذلك اللزوم فان قلت ليس الخروج عن بعض حتى يلزم من عدم فعليه شيء منهما خلو
الواقع عن الحرمين خلو الواقع عن البعض لان الكلام في خلو الواقع عن الانحاب
الحاصل بسلزم خلوه عن الانحاب الكلي وفي السحه ايضا يلزم خلو الواقع عن البعض
لا لعال الكلام في المحصورات لا ما يقول على الكلام في النسب من الانحاب سواء كانت
المحصورات او الشخصات فيحتاج ان يسم السار في الكل وقوله او ما لبعض او ما لدوام
للاحتاج الى ذكره بعد ذكر قوله ما لفعل قوله لصدقها الممكنه الخاصه والدائمه و
العامتين والمطلقه العامه في ماده الوجوب اللاضرورة اي في بعض مواد ها وهي ماده
الدوام ملاضرورة ولذا قوله والعكس في ماده الصرورة اي في بعض مواد ها وهي ماده
الدوام ملاضرورة والمشروطه الخاصه في ماده الصرورة اللاضرورة اي في بعض مواد ها وهي ماده
مدخول الصرورة والمشروطه الخاصه احص المركب على وجه واما قال على وجه بعد المشروطه
الخاصه لانها اذا شرط الوصف كان احص من حد من الوصف فالاولى ان يقال
المشروطه الخاصه على وجه احص ولا بد من علك او المسار من المركبات في قولنا احص
المركبات المركبات المحبوب عنها في الكليات والمشروطه الخاصه للمعبر لسبتها قوله
وظهر انه اسار الى ان الضابطه الذي ذكره المص اسعد من حصل المركب حقيق
ان يقول فالضابطه ما لقاء التوسعه مكان الواو والعاطفه لا لعال بعد دعوى ظهور
ان الدوام اداره الى مطلقه ولا وجه لقوله استعمل عباره الاداره لكون مشركه
منها لا ما يقول وجه سان احسار الاداره على الصرح بان معناه كذا قوله بهاسهو
الضابطه موجود في كل الصنا لا لعال من المركبات الممكنه الخاصه فلا بد من السوض
ما لامكان الخاص بسم الضابطه لا ما يقول لا امكان الخاص سواء لاضرورة
السلب في اعلم ان عباره المص عطفا على عاملين محملين في المستقيم المحور اذ عباره
هكذا والضابطه ان الدوام اداره الى مطلقه عامه واللاضه الى ممكنه عامه موفق
الكره ومحالفي الكبرى للصغرى المعدده بها فالعباره المحوره والضابطه ان الدوام
واللاضه اسار ما ان الى مطلقه عامه وممكنه عامه موفق الكبرى ومحالفي الصغرى للصغرى المعتبره
بها قوله واما قال ان الدوام اداره الخ على تعدير ان يكون معنى الدوام اطلاق
السلب ليس اطلاق السلب بالفعل على احتمال لو فصل صار اطلاق السلب والضرورة
الدوام او اللاضرورة على تعدير ان يكون ناصه في الفعليه والامكان العام ليس معنا بها
المطلقه العامه والممكنه العامه وانهم الدوام او اللاضرورة اداره الى الموقعه في اللبسه

الكبرى ع

لانها

واحده قوله اى واحد اوسلب حصول احدهما عند الاخرى فدنه على ان الانفصال
المقوم للشرطيه من مجموع العضوين لا من صدقهما وكذا الاتصال على خلاف ما مر
من عباره المص واكثر عبارات القوم وقد مر من حيثيه اول مصدر حاشيه مرح المطالع
فان رجعت الى معرفه مطالع وكلمه عند مشتركه عن موضوعها اللغوى وهو المكان
الوسيط المصاحبه الزمان والاسبعد المص كلمه مع قوله والقضيه الاولى
من حرفى الشرطيه سواء كانت متصله اولا عباره ان السوء متعلقه بالشرطيه وذلك
ان يجعلها متعلقه بالقضيه الاولى لانها اعم كان يكون جمله يكون متصله ومنفصله و
بخصوص السوء بالمتصله والمنفصله دون الحمليه لانها لا ترال به استبعاد اكثر
من المقدم والتالى بعدها وليس فى ذلك الاستبعاد فى الحمليه قوله لعدم بهما والذكر
اى بعالما وفى اسطاره وجه تسميه المقدم فى القضيه الملفوظه ووجه تسميه التاليه
المعقوله بعدم من المعقول والعباره الاخرى معه بعدهما فى الوضع كما فى سرح المطالع او بعدهما
من حيث بعد كالم بعد نلوثا اياما فى وجه تسميه الباقى فقراءه العدد فى الناموس المقدم
فلم يسم بها هو الاخرى بالاعتبار وهو حمل العدم فى الذكر على ما هو اعم محل العدم فى الذكر
على انه مذكور على وجه التمثيل اى فى الذكر ملاحظه سر اللاحق حتى لم يعد ما ذكر واما
عدما العدم معقولا عالما لانه كسرا ما ساغ المعدم على التالى وما هو له المحمولين من ان
الشرط واحد العدم وما وقع من صور الناحر ما دل عن معقول عند على المعاند
الذى لهم مزيد وجه الى المعى فضلا عن المراس الذى مدارا عتبار به خالص المعى
بل المتصله اقتراحيه واعاده الخصه مسعض بالمتصله المطلقه وهى التى لم تعد
الحكم لانها للزوم ولا مالاعاده ولا مالاعاده فالمعى الاعم لان الظاهر ان تسميه التالى بالمعدوم
بعد التسميم قوله اما اللزوم فهى الى صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم
لعلاقه ههنا توجد فى لكل اللام لمطلق العلقه ما وصفه كانت اوما مه موجه كما ان اهم
موجه كالشرط بالسبه الا المشروط وان كان السبب اللموجب فقوله توجد فى لكل اهم
بعد اوتوضيح والحاصل العلاقه الاتصال لا تكون القضيه اللزوميه شرطيه حتى يعرض
عليه تحرج القضايا الطبيه كما ان تكون العلاقه مظنونه الوجود قوله والمراد
بالعلاقه هى سبب صحه الاول اى الاظهر ان العلاقه هى سبب صحه سببا الا انه
خص ما ذكره بعده فى التعريف بقوله بهما لان العلاقه صار مصطلحا فيما
سبب صحه الاول اى القضيه الاولى اى القضيه الشرطيه

فيها ما

بالعلاقه

بالعلاقه سببا وبعد بحثا ان التعريف صادق على جزء العلاقه الا ان يحمل المسار اليه فى قوله
سبب ما يستعمل الاستصحاب قوله اما العلقه عرضيه اى اما سان الاحتمالات الثلاث
او بعده التالى اظهر ومن الاحتمالات ان يكون المعدم والتالى على معلول واحد بان يكون
احدهما علته بامه والاخر علته ما قصه او كلاهما علتين مستقلتين فان يكونا معلولى علتين
متضايفتين وعلى معلولى متضايفتين او الشرط علته تضايف للجزاء او بالعكس فى كون
المعدم علته للتالى اما تكون علاقه فى القضيه الكليه للاستلزام لو كانت علته بامه او
مستلزمه اما مطلق العلقه فلا ان العلل الناقصه مطلقا لا تستلزم المعلول استلزاما
كليا دوليا ومعلوله لانه يوهم ان العلقه يعنى يستعمل المعلوله وليس كذلك على هذه الصوره
داخليه العلقه بما عبارته على الجزاء الشرط فالاول ان يقول التالى علته وفى علته
قوله او يكون ما معلولا علته واحده ومطلق علته التالى يكفى فى استلزام المقدم لان المعلول
يستلزم علته ناقصه كانت او بامه وعلته العلقه لها اما وجه الاستلزام لو كانت علته
مستلزمه لها لكن يمنع ان نظامه لا يصح ان يكون ما مراد العلقه التامه بقرينه قسمى ان
يتحد والا لما اتحدا لانه لا يتصور من الواحد الا الواحد ولان الوجوب السابق على الوجود
كل معلول ولا عدم الوجوب الواحد بسمى والمراد بالعلقه التى تتصل اعم من العلقه
بواسطه وعبره واسطه ولك ان تحمله على ما هو عبره واسطه فتدخل ما هو بواسطه بحسب
كاف التمثيل ولا يخفى ان معلوله الجزاء علاقه اخرى عبر علاقه الشرط وان طاربما وقع علته
ثانى الاقسام فاعرف كاف التمثيل واسع الاقدام قوله واما الضايف فمان
يكونا متضايفين بعيث لا يجدا فى ذهن متصل كما ان العلقه بل يجب ان يكونا متضايفين فلا
يرد انه لا فائده فى هذا القسان وجه انه كما ان بينهما علاقه الاستلزام كذلك التضايف
علتيهما ومعلوليهما احد هما مع بعض الاجزاء وجعل صاحب السطالع التضايف
مندرجا فى العلقه لان المتضايفين معلولا علته واحده موفى الابوه والبنوه يوله اشاره
من نظر لسان الجزء اوجزاء ما يسلم وكك قيلها ان يجعل العلاقه المتضايف دون
العلقه التى معها قوله وبهذا التعريف لا يدخل اللزوم انه الكاذبه لعدم اعتبار صدق
التالى للاطلاق وفيها الاول لعدم صدق التالى فيها لعلاقه لان الموثر فى وجود شىء
عدم صدق التالى فيها لعلاقه لا عدم اعتبار صدق التالى فيها لعلاقه وكانه اراد بعدم
اعتبار صدق التالى لعلاقه فيها اى عدم اعتباره المص فى التعريف فافهم وبعد
فيه نظر لانه يدخل بعض اللزومات الكاذبه وهى الكليه التى يصدق التالى فيها

فيها

والعصه المتصله المطلقه وفى كلام الشارح اللزوميه بقوله لا لعلاقه والجواب بقوله لم يوجد صدق
الجزئى فان ملاحظه اندراج المقدر فى تعريف المتصله لم يدخل فى الاصول فيه صادقه فى
الاتفاقيه الخاصه صدق المقدم مجتمعا لا محاله فلا معنى للمقدر فى قوله على تقدير ركوب
الشرط يستعمل المجموع المقدر وقد اشتهر فى معنى الاتصال قوله فانه لا علاقه بين تاليه
الجار والمجرور وان طعه الاتصال فى جامع الحواشى انه لا اتصال بين مجرد علاقه والفرق
بين لا علاقه واللزوم ان العلاقه التى هى لا علاقه مادته الوقوع وواقعه الشىء فى اراد
من العلاقه وفاردة فى الفرق حيث فرق ان العلاقه فى اللزوميه تستعبر بها لخلاف الاتفاقيه
فلا يصح قوله فانه لا علاقه الا ان يراد بين العلاقه الكثيره الوقوع او المستعبر بها فرح، لا
يساوى تعريف الاتفاقيه بساوى فرادها فانه لا اتصال لمجرد صدق الطرفين الا ان يحمل
السبب الذى يسوغ لفظ المجرد بما لا علاقه والمقتدى باحد التقدين قوله لساوى الاتفاقيه
الكاذبه ولم يساوى المطلقه الصادقه فى مادته الاتفاقيه قوله بان لا تصدق التالى كذا
فى اكثر النسخ مفعول اوما ان لا تصدق المقدم وفى بعض النسخ بان لا تصدق التالى على تقدير
صدق المقدم قوله او تصدق وتوجد فيها العلاقه الحكم بصدق التالى لا لعلاقه لاستلزام
وجود العلاقه لخلاف الصدق لا لعلاقه اعلم ان من الاتفاقيه ما يمتنع انفكاك التالى فيه
عن المقدم مجوا ان كان زيد موجودا كان الناسى معدوما والا ان عدم الكاشى امر واحد يجتمع
انفكاكه عن كل ما يحقق به نفس الامر فلكل ان يستصحب المقدم التالى لعلاقه بل الاتصال
بينهما لا لعلاقه فيها فى الصدق قوله وقد يمكن فى الاتفاقيه تصدق التالى وذكر المص الجامع
انه بشرط ان لا يتاخر المقدم التالى الواقع فلا سعد الاتفاقيه من لبس وتصعبه وواقعه العلاقه
اى السبب العبارات فى شرح هذه الرساله قوله وقد يمكن ما ول سى اعتبار صدق المقدم
لا على اعتبار سى اخذ قوله فى التعريف لمجرد صدق التالى لسى اعتبار صدق المقدم وسى
العلاقه لا للاقتصار على صدق التالى لكن السم حوشى شرح المطالع ان صفاته المقدم لا
سافى صدق هذه الاتفاقيه وشدد اركان الكلام فيه ما لم تكن والعمل على السع ابى على
ذلك وبرهانا عليه فان اردت الاطلاع عليه فارجع اليه واعلم ان الاتفاقيه العامه تستعمل
فى العاسبات الحافظه فى محاورات اللغه للعامه فى وقوع التالى ومهما ما بعد فى دساجا
الكتب قوله حصه هى الى محكم فيها ما لبانى بين خرجها صدقا وكذبا اى حكما ملتبسا
بالاساس الاساس للاتفاقيه الى هى من فان تلك السبب المتصله سى الاساس والاحيان
تعريف مطلق الحصه وما معه الجمع والحلو للاعلام ان يكون نظره فى تعريف اقسام المتصله

على تقدير صدق المقدم لعلاقه سببا لكن لا تصدق على جميع تقادير المقدم اما المقدم صدقها
على بعض التقادير اصلا او لا لعلاقه وحمل عباره الشارح على انه لا يساوى جميع افراد
اللزوم الكاذبه بعيد جدا بل باباه ما احاث فى شرح المطالع من ان المجرد وهى اللزوم
الصادقه وبهذا ظهر صحه الا تخصيص المجرد ولا سع ولا مدخليه لذلك فى مساوى
الاتفاقيات الصادقه ايضا لما حول ان الاتصال الاتفاقى ايضا موجب لان الملكس
لا يحقق الا لموجب اللزوم منه وسى الاتصال اللزومى ان العلاقه فى اللزومى مشعور
بها دون الاتفاقى فالتعريف كما ارتسم عكس لما ذكره غير مطرد ولا مدفع بهذا
دفع به السه الاول من سرح المطالع واوحى اليه ههنا بقوله فالاولى من تخصيص المعرف
باللزوميه الصادقه واعاده فعه تعتمد العلاقه بالمشعور بها وتخصيص التعريف باللزوميه
الصادقه حماسهله ظهور ان المص ليس بصدد تعريف مطلق اللزوم كيف وهو نعا
مخصوص بالموجبات وان لم يعرض الشارح عليه بالموجبات لما ان يصحح سر الاركاب
وكما ساوى التعريف الاتفاقيه الصادقه ساوى المطلقه الصادقه اما مطلقا او فى مادته
اللزوم فما على ان قول المص وسى الى صدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقه
فيها توجب لك تحمل ان يحمل صدق فعلا وان يحمل مصدرا مرفوعا بالاسداد حرفه
لعلاقه والسع او فى موجبات بابى اقسام الشرطيات فانظر قوله فالاولى ان يقال
فدعوى وجه صحه تعريف المص عنده ومن مصحباته ان مراد بصدق التالى على تقدير صدق
المقدم الصدق بعد اعداد الحاكم لا فى نفس الامر وان يحمل التعريف على اللزوم
واعلم ان قوله ولك ان يحمل الاشاره الى الصدق والاساره الى الحكم والحكم لعلاقه موجه
للصدق لا ساغى كون القضيه حمواريا سعاء العلاقه قوله لان الحكم للعلاقه ان طابق
الواقع كان الحكم متحققا اى الوقوع متحققا وقوله والعلاقه ايضا متحققه بقرينه سوقه
وان لم يطابق الواقع فاما لعدم الحكم فى الواقع او لسوسه من غير علاقه هذا ما
على ما اشتهر من انه لا علاقه فى الاتفاقيه وقد عرفت فيه وما يؤول به الكلام فيه كرويه
نظر لان سعاء موجب الحكم لا يوجب كذبه كما ان بطلان دليل الحكم النظرى لا يوجب
بطلانه نعم لو كان قوله لعلاقه قيدا للصدق المحكوم به كان سعاءه موجبا لكذبها لكنه قيد
الحكم كما يرشده اليه قوله لان الحكم للعلاقه هذا هو النظر الموجود فلا يرد قوله لا علاقه
موجبه لذلك بل يجرد صدق الجزئى اشار بقوله لا لعلاقه الى المنع الذى افاده
قول المص مجرد صدق الجزئى واحترز المص به عن العصه اللزوميه والاتفاقيه العامه

والعض

منها،

على الصادق منها والاكثر، ما لم ينص على عدم العول بخلاف ما ترك المفصلة منها كما مر من خروج الاسارة الى اخر ما ترك عن المفصلة وهو الذي رجحه المص في جامع المحاقق حيث منع قول من قال بصحة ترك المانعة الجمع والخلو من الخمسة لانه ان كان الجزء الغالب صادقا كان مؤداها الجزء الصادق ان كان نادرا كان مؤداها الجزء الكاذب فلا يحصى الناس على اجزائها البتة

امتناع انعقاده

بان قال الانام وجوب الساعي من كل جنس من كل نوع الساعي من مجموع الاجزاء، ولسان يمنع ان الخمسة الكاذبة من مجموع الاجزاء، والمحصى ان المحكوم عليه والمحكوم به في قضية واحدة فلا يرد على واحد فالمفصلة عند المحصى لا تكون الا ذات جزئين قال الكساني آية الاستبداء وقوله صدقا مع سواد وطرف الساق او في نواحي من المص قوله وسمى الى تحكم فيها بالساعي حيث جعلها مانعة الجمع تكون المخمسين على ما فسرها المص في الجامع احدهما تحكم فيها بالساعي

وثانيهما تحكم فيها بالساعي في الصدق فقط بمعنى في الحكم في الكذب ٣

بالصدق فقط بمعنى ان الساعي على الكذب يسمى وهو الذي سنذكره السيد بقوله وربما وسم عليه بانعة الخلو وانما لم يحمل السيد عليه نهاني هذا المعنى مع انه مذهبه لما ان مانعة الجمع والمانعة الخلو والمانعة الجمع والخلو بالمعنى الاعم لما ذكره في شرح المطالع انه لا يصح حملها فسما للخمسة لان الاعم لا يكون قسما للاخص ولما تحكم ان عال من سدلا يصح حمل احدهما قسما للاخ وفيها نظر لان العمى مالا يجمعان على فرد لا مالا يكمن يجمع فرد منهما في مادة واللابن يحال المص ان يحمل نوع مانعة الجمع ونوع مانعة الخلو في كلامه على المعنى الاعم حث قال في جامع المحاقق المراد بالمنفصلة عند الخمسة حيث اطلقها في هذا الكتاب او حملها ما حم، فاس هو المعنى الاعم لانه الذي اعتبره في بحث ملازم الشرط من عبر بغيره فلولا ان المعتبر في تقسيم هو المعنى الاعم لوجد ان تسعة في مقام التجزئة في ملازم الشرطات ولا يتم شهاده قول المص فيما بعد من ان مانعة الجمع يصدق عن صادق وكاذب لا مساع اجتماعهما على الكذب ايضا كما قيل على ان المراد بها المعنى الاعم ولا شهاده قوله فيما بعد من ان مانعة الخلو يصدق عن صادق وكاذب على ان مانعة الخلو بالمعنى الاعم لا مساع اجتماعهما على الصدق ايضا لانه لا مسع اجتماع كل من ان احدهما صادق والاخر كاذب لارتفاعهما كما لا يخفى على ذي مسكة وقد مر ما فيه ضعف ما مل ان المذكور في التعليم المعنى الاعم لما عنه الجمع وما عنه الخلو على راي السيد ولا ماناه قوله فيما بعد وربما يقال ما عنه الجمع وما عنه الخلو اي عن ذلك لان ما سيذكره اعم من هذا الاعم بل هو صادق على الخمسة وما عنه الجمع على ما سار اليه العلامة الثاني المحشي المعاصر حث قال في شرحه على هذه الرسالة ويحتمل ان يراد بما فسره به مانعة الجمع بالمعنى الاعم حث قالوا هي التي يحكم فيها بالساعي في

الصدق

الصدق مطلقا اعم من ان يحكم في حانب الكذب بسبي من الساعي او عدمه او الحكم بسبي وعلى هذا يسهل الخمسة هذا ولا بد هنا من ان يعلم ان الموصوف المذكور في المتن لا يجعل هذا المعنى قوله والا كانت الاولى خمسة لان الساعي من حيث انها اسم فهي اعني المفصلة اي ست الاولى خمسة الجدير اما نسبة الخاص الى العام كالعالم للفرد انسان او للعلاقة كاحمري، اي اسم قوله فهو اعني اسم المفصلة قوله على خمسة الانفصال بمعنى على وجه السبر انها خمسة الانفصال والانفصال سبع عبارة لمركب عبارة مانفصال وانفصال دفع الاول قال في شرح المطالع هذا اليسير اما سبعة او خمسة اما سبعة اولا فان لم يمكن سبعة ان يكون خمسة اثنانا ولا احدا، وان سميت المركب من المفصلة والمفصلة مفصلة مجازا قوله والسار مانعة الجمع لاستعمالها على مع الجمع بحسب الحكم لانحاد الواجب وتشتي الكواذب على انه لا يصح لعدم التسمول في وجه التسمية وكذا ما ذكر في مانعة الخلو قوله وبهذا المعنى يكون اعم اي من الخمسة ومنها مانعة الاخص وفي بعض النسخ من المفصلة الخمسة وما لمعنى الاول يكون مساويا وما خص ساوى ان الاعم يا لاعم من الخمسة لانه اراد الاسارة الى انه لا يصح حمل عبارة المص على هذا المعنى لكون تهافت، اعم من المفصلة الخمسة فلا يصح جعلها قسيمين لها بخلاف المعنى الاول فانها مساوية لكون مساوية ولا بد هنا من ان يعلم ان هذا المعنى عموما من وجه بخلاف المعنى الاول فانها باعتباره يكون مساويا وفي حمل قوله وبهذا المعنى يكون اعم على كون كل منهما اعم من الاخص من وجه في عاية البعد اعلم ان التسعة الى الاقسام الثلثة حاصرة مخروج ما في بعد الجمع والخلو بالمعنى الاعم عن التسعة قوله والمعتبر الا فاصل هنا بحث سريف زاد ان بعض الافاصل قال وفيها بحث سريف فلو صف بدعة او زاد الهيكل وقوله وهو ان المراد بالمنافاة في الجمع اما ان يريد به تحقق المنافاة في الجمع المشتركة بين الخمسة ومانعة الجمع فلا يراد لانه حينئذ تخصيص البيان بما سوى الخمسة من الاقسام الثلثة وانه لا يصح جعل الواحد والكثير مع الجمع لمنع الخلو انصافها واما ان يريد المنافاة في الجمع المعتبر في مانعة الجمع بالمعنى الاعم وح، يلزم ان يحمل اللعب بعلعار بما ويكون قوله منها اساره اليه قوله لم يكن من الواحد والكثير مع الجمع لعامل ان يقول لو كان المراد عدم الاجتماع في الصدق لم يكن من الواحد والكثير مع جمع اذ لا كثير الا وهو واحد والجواب ان منها الساقي بالمعنى الذي حكم فيه بصدق محمله قوله لكل الجمع بعض على مع الجمع منها فان السبع اما ان نص على منع الجمع من ما تصدق عليه الواحد والكثير فلا تعدد قضية مفصلة بل واحد

فيها من ما صدق عليه الواحد وما صدق عليه الكثير بحمل على شئ وان نص على منع الجمع من مفهوم منها فليس مفهوم الواحد خروج مفهوم الكثير قوله ثم قال وعندي في هذا نظر اي في هذا المراد كما يعصده قول السيد ليس هذا الا نظرا فيما اراده من عباره القوم لكن قوله فان جواز السبي من لوازمه مسدعي ان يكون النظر فيما نص عليه السيد ولزوم جواز منع الجمع من اللازم والملزوم مبني على ان اللازم قد يكون غير مجعول على الملزوم قوله وقد اجمعوا على ان لا منع مع جمع من الملزوم واللازم وكيف لا ومنها انفصال لزوما قوله ولا منع خلو الا مع تحقق لا سيما مع وكيف لا وانعقاد اللازم بسلم انعقاد الملزوم قوله ورجاء من الله يعلم ان منع علة الجواب من هذا الاعتراض في تحصيل السبي على صعبة المأخذ وفي بعضها على صعبة المصدر اما مصدر العامل الماضي فمسى السحاب المعنى والمال والمصدر انه قال واد عن ان يعان منع على الجواب باظهار الصعوبة دفعا وبمصدر الفعل المضارع اي ارجو امن الله ان يعان منع على الجواب فيكون اظهار الرجاء من السارح لاراده تعليمه قوله وهو ليس الا نظر فيما اراده من عباره القوم اي ادعى ارادته من عباره القوم والا فليس الا لارادته من عباره واحد وطعن لا ح قوله فحي ساهم ان يحتوا بالمنافاة في الجمع الا لا بعد بهذه المباينة في ان يريد بالمنافاة في الجمع عدم اجتماع محمول العضيتين في الصدق وح، يحتمل المنع على الملازمة من المذكور بس في قوله فلو كان المراد عدم الاجتماع الخ قوله والا نفصال لم يعبروه الا بس النفيس لم يغيروا الا نفصال الا بالاسناد من العصدي واما الانفصال من الموردين في الصدق في الوجود فالمعهود انما هو نصب جملة جزوه الحمل على ما سبق من كلام السيد المحشي كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد اي الصادق على احدهما والموجود في هذا المحل اما اسود او ابيض اي احدهما ولا سعدان بعد لذلك الا فاده مرد هذا الموضوع فعال الواحد او الكثير هذا العدد او هذا السواد او الساض موجود في هذا المحل ولا فرق بين العصدي والمنفصل اذ ا كما سابرد ذا المحمول الاتي القصد والمعمول والعباره واحدة وما سعدا من سان السيد المحشي عباره الانفصال اما ان يكون واو وعباره المحل المردد اما واو لا يعول على اد عباره الانفصال بمجردا ما واو ساقه فيما سنهم على انه محمل ايضا في هذا المقام قوله هذا اما واحد واما كثير كما سنها هذا او منها نحت سريف افاده فضل لطف وسوان المص معولنا هذا ليس اما واحد واما كثير حملة ليس الانفصال من صدقها

على سوا احدهما فاد انفصد الانفصال منها وهو معنى صحيح القصد كون العصبة عن جملة او ست منها الانفصال وسبه الجملة السوت فيها بون بعد قاما ان سبت قصبة عن جملة ولا شرطه واما ان سطل حصر سبه الجملة في البوت واما ان سطل حصر طرفي الشرطة في العصبس قوله لاستحاله ان نصدق كل قصبة الاولى لاستحاله ان نصدق قصبة على ما في بعض النسي لان المص السلب الكلي قوله ولا تكون من العصبس اي من سبه من العصبس وكما قال من قصبس لكان اوضح قوله على من هذا واحد وهذا كثير فان قلت فرق من هذا واحد وان يكون واحدا كما سن المركب والمفرد فان كلمة ان تحمل المركب مورد اقلت هذا اعتباري نحوي لا ملمسة اليه هذا اللغن فان ابت الا ما تعهم فكلف قصه سعد رحوما بحمله به مركبا قوله وكل واحدة من هذه البلة لاحقا في ان العباره والاعانة كل منها اعم من مانعة الجمع ومانعة الخلو والخمسة مرفوحه فليس بسه منها فيها ليس مهما بل هما قسمان اولبان كالبلة وكانه اراد بعم المفصلة انها الاباره ذكر العم على وجه منه على ان لكل قسم من البلة حظا، من العمس قوله فيه العناد والاعانة الى المفصلة كسه اللزوم والاعانة بين سرد ان العناد في المفصلة وسبب للمطالعة العادية لزوم خلاف المشهور لبسه مطلق الانفصال عبادا وح، ذكر الاعانة والمشرك من المفصلة والمفصلة عارض فائده وكانه بسطر اد وسرد ان العناد والاعانة في المفصلة بمنزلة اللزوم والاعانة في المتصلة على ان المدار في الكل على العلاقة وعدم انفكاكها على انفضا، داني الجنس وعدمه كما بعصبة عباره المص ههنا فالعباره محملة والصحيح ما في الجامع ان العناد هي التي يكون الساقي بين طرفيها للعلاقة منها بعيد ذلك قوله فهي التي حكم بتعريف المص ما درج الحكم فيه على ما فصله سابقا مع قصور سانه وعدم صدقه الا على الصوادق ولكن انصاف في سلوك هذا الطريق موافق ويخرج من كل النوبس العصبة التي حكم فيها بالساقي في الصدق لدا في الجنس وبالساقي في الكذب بخرد الموافق فلا يحصر التعريف الى العناد به والاعانة بل ان تعال التعريف للعصبة المعتبرة في العلوم او المتعارف وهي ليست سي منها قوله فلم يعرف كان على صعبة المجهول من التعريف قوله وهي كلها موجبات بعبي العضبا بالعيان المذكوره لا العضبا بالعيان المذكوره لان المذكورات في التعليم اعم والا لاحل التعميم فالضمار الراجعة في معام التعريف ليست راجعة الى المذكورات في التعليم بل الى قسم

منها وهي الموجبة منها لو به عدم انطباق التعريف على الموجبة على ما نبه عليه الشيخ او بوجه
ما ذكره هنا ادلولا اختصاص التعريفات السابقة بالموجبات لما كان لذكر
هذا الكلام وجه **قوله** فلابد من تعاريف سوالبها فيه ان القضايا المعرفة كما انها
موجبات بعرفه التعريف صوادق ايضا بقرينة فكما لابد من تعريف سوالبها لابد من
تعريف كواذب الموجبة ايضا الا ان يقال الاهتمام بمعرفة السوالب ليس كالاهتمام
بمعرفة الكواذب بل ان الظ ان تعريف الاقسام تعريفات شاملة للموجبة والسالبة
كما فعله حتاج المتعلم الى تعاريف الاقسام وكما هو العادة المستمرة في
بيان نظائرها فلابد من بيان نكتة داعية على العدول عن هذا الطريق الواضح المعقول
وكان النكتة التنبيه على رد ما زعم قدماء الحكماء ان ايجاب القضية الشرطية بايجاب
طرفيها وسلبها بسلب طرفيها كما نقله المص في الجامع ويمكن ان يعلم ان مراده بقوله
بسلب طرفيها سلب شيء من طرفيها والا لم يكن الايجاب في السلب حاصرا وهو بعيد جدا
قوله فسالبة كل منها هي التي يرفع ما حكم في موجبتها لا يخفى ان الاولى ما وقع في
موجبتها وان صحح موجبتها للموصول لا للمثلية فاندفع توهم الدور بين ان التعريف
للمفهوم وبيانا لافراد السالبة او ان التعريف الواحد لا يمكن لامور مطلوبة بالنظر
ادلايا في حالة واحدة الا بنظر واحد وقطع مسافة واحدة لان جهتي كل نظر
مخالفتان لجهتي اخر والاولى ان هذا حكم كلي على السوالب يستنبط منه تعريف كل
منها فاندفع المحذور ولا يذهب عليك ان قول المص ما حكم في موجبتها اما ملائم
لو كان تعريفات الموجبة بالحكم والملائم لما ذكره هي التي يرفع ما اعتبر في موجبتها وفي
هذا اشعار بان تعريفاته السابقة مبنية على اعتبار الحكم وان لا يساعده ظواهر
عباراتها وان اعتبر الحكم فيها فهذا انطبق على الموجبات والسوالب فان قولنا
في تعريف المتصلة اللزومية هي التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة يشمل
الموجبة والسالبة لان الحكم شامل للايجاب صدق قضية على تقدير اخرى لعلاقة
ولسلب الصدق المذكور فالاولى اعتبار الحكم فيها وجعلها شاملة للموجبة والسالبة
ويكون بيان هذا الحكم في السوالب اما لرد ما زعم الحكماء واما لتحصيل امثلة السوالب
من الامثلة المذكورة للموجبات بادخال اداة السلب عليها **قوله** فلا كانت
الموجبة اللزومية ما حكم فيها بلزوم التالي للمقدم ففيه مسامحة اذ اللزوم كالاتفاق لا ماالكيفية
كيفية النسبة الاتصالية والحكم بالنسبة المتكيفة فالمراد باللزوم النسبة المتكيفة

لا ماالكيفية فالمراد باللزوم النسبة المتكيفة به **قوله** فان التي حكم فيها بلزوم السلب اي بلزوم
سالبة لا بلزوم النسبة السلبية فان الحكم بلزوم النسبة السلبية لا يخرج القضية عن كونها مثبتة
كما ان الحكم بسلب النسبة لا يخرج القضية الحملية عن كونها سالبة ضرورة فالاولى ان يقال
السالبة اللزومية ما حكم فيها بسلب اللزوم لا ما حكم فيها بلزوم سالبة لقضية اخرى فانه
موجبة لزومية لا سالبة ولا ما حكم فيها بلزوم السلب فانها وان كانت سالبة
لكنها غير معتبرة في العلوم ولا يسمى باسم فضلا عن ان يكون سالبة لزومية **قوله**
صدق الشرطية وكذبها انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال والانفصال للنفس الامر و
عدمها اي الصدق بمطابقة الحكم بالاتصال في المتصلة والكذب بعدم
المطابقة لا بمجرد المطابقة اما ما كان في عدمها الى المطابقة على وجه اعم الاتصال
والانفصال في القضية من اللزوم والاتفاق ومنع الجمع والخلو اما معا او باعتبار
احدهما على سبيل العناد او الاتفاق والمقصود من هذا التفصيل رد ما ذهب اليه
بعض القدماء من الحكماء قال المص في الجامع صدقها ليس لان مقدمها وتاليها
صادقان وكذبها ليس لان مقدمها وتاليها كاذبان كما زعم ذلك بعض القدماء
ويلزم ذلك الزعم ان لا يكون فيه احدهما صادقة والاخرى كاذبة غير صادق
ولا كاذب والصحة رد لما ذهب اليه بعض اهل العربية ان الحكم في التالي والشرط
قيد لان الصدق ح بصدق الطرفين فان الحكم المقيد كما يكذب بانتفاء اصل
الحكم يكذب بكذب القيد واعلم ان ما ذكره الشيخ في تحقيق لفظ المطابقة
ان الاستعمال طابق النعل بالنعل يقتضي استعمال المطابقة بالباء دون اللام
قوله ثم اذا نسبناهما الى نفس الامر حصلت اربعة اقسام سوى كلامه بان
الصدق والكذب المستعمل في الطرفين بالمعنى المشهور وعليه بنى الامر الناظرون في
هذا المقام فقالوا صدق الطرفين وكذبهما كذلك بعد اعتبار الحكم فيه والا فالصدق
والكذب من خواص الحكم وما يشتمل عليه من القضية وبعض يقول فيه اي الاتصال و
الانفصال المعتبر من طرفي الشرطية انما هو في التحقق بمعنى صدق الطرفين تحققهما معا
وكذبهما انتفاؤهما معا وصدق التالي وكذب المقدم عدم تحقق المقدم وتحقق التالي مع
عدم تحققه ومعنى كذب التالي وصدق المقدم عدم تحقق التالي وتحقق المقدم
حين عدم تحققه **قوله** ان كلا من الشرطيات من اي هذه الاقسام مركب ليس البيان
في المتصلة انها من اي الاقسام الاربعة مركب بل البيان فيها انها من اي الاقسام

المنفصلة ومطابقة الحكم بالانفصال في

على م

مع م

لاماالكيفية

لاماالكيفية

الثلثة مركب كما سيجيء وقد توجه الاشكال على من قال اشار الى ان كلا من الشرطيات الاثني
الثلثة من اي قسم من الاقسام مركب اوصح **قوله** فالمتصلة الموجبة الصادقة تركب
الى ان اراد المص مطلق المتصلة الموجبة الصادقة لا يصح قوله تصدق عن كاذبين اذ
الاتفاقية لا تصدق عنهما ولا يتم قوله في بيان بطلان عدم الصدق من مقدم صادق
وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب وان اراد المتصلة الموجبة الصادقة
اللزومية فلا حاجة الى قوله فيما بعد هذا اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها
عن صادقين محال **قوله** وعن مقدم كاذب وتال صادق ونقل الشيخ في شرح المطالع عن الشيخ
ان هذا اذا كان مقام الجدل واما على سبيل التحقيق فلا تصدق وتبع قال الاجمال المقام
فيركباه شرح الرسالة ان كان له مزيد بحث وردها الله معا ما يسعه **قوله** دون عكسه
اي لا تركب بيان لحاصل المعنى والا فالمقصود العبارة لا تصدق من مقدم صادق وتال
كاذب واعترض عليه الشيخ في شرح المطالع ووافقه العلامة التفتازاني في شرحه على هذه الرسالة
ومحصله ان قوله لامتناع استلزام الصادق الكاذب اعادة للدعوى وتمكن دفعه بان
محصل دعوى عدم صدق الشرطية من مقدم صادق وتال كاذب عدم مطابقة حكمه للواقع
ومعنى امتناع استلزام الصادق الكاذب بحسب الواقع وعكس الاستدلال على عدم
مطابقة الحكم للواقع بانتفاء الواقع على ان الدعوى انتفاء الصدق والدليل الامتناع
والامتناع اخص ويصح الاستدلال بالاخص على الاعم ولا يبعد ان يقال ان الشيخ غير
دعوى المص واراد في قوله فالمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين بقوله فالمتصلة الموجبة الصادقة
تركب عن صادقين حتى صار قوله دون عكسه بمعنى لا تركب عن مقدم صادق وتال
كاذب فلا يتجه على تحريره ما يتجه على المص فاشار الى ان عبارته لا تستقيم وذلك ان يستدل لا امكان
على عدم صدق الشرطية المذكورة بانها لو صدقت للكذب لا امكان المقدم **قوله**
والالزم كذب الصادق وصدق الكاذب او يقول لزم كون الشيء لازما وغير لازم
قوله لا يقال اذا صح الامعارضة مع دليل قوله دون عكسه ويمكن المناقضة ايضا بانا
لا نم امتناع استلزام الصادق الكاذب لجواز ان لا يكون الكاذب كاذبا في جميع اوضاع
الصادق فليصدق الشرطية من الصادق والكاذب باعتبار بعض الاوضاع الذي
يصدق فيه الكاذب وملخص الدفع تحرير الدعوى اما بان المراد بالمتصلة الموجبة الكلية
وسوق عبارة الشرح وحلاف المتن واما بحمل قوله دون عكسه رفعا للايجاب الكلي
اي ليس يصدق المركب الكلي والجزئي عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام

لا امكان

الصادق

الصادق الكاذب استلزاما كليا **قوله** فيقول تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر
اشار اليه حيث قال ثم اذا نسبناهما الى نفس الامر فلو لم يذكرها فيما سبق لكان حسن
ادفع ذكره لا وجه حسنا لايراد السوال وقوله تلك الاقسام عند نسبتها الى نفس الامر اما
يحتمل معنيين احدهما ان تلك الاقسام الاربعة حاصلة عند نسبتها الى نفس الامر وهي اي الاقسام
الزائدة داخلة فيها وثانيهما تلك الاقسام الزائدة عند نسبتها الى نفس الامر داخلة فيها اي
في الاقسام الاربعة وهي داخلة خبر لقوله تلك الاقسام الاربعة وعلى الوجه الاول
ضمير هي مصروف عن ظاهره وفي الثاني اراد العاء في الخبر عن ظاهر الصحة فان قيل ان
احدهما انه لم ذكر المص هذا التقسيم مع دخوله في باقي الاقسام وكيف صح التقابل بينهما
وبين باقي الاقسام ولابد منه في صحة التقسيم ودفع الاول انه لابد من العلم بالطرفين حتى
يصح الحكم والعلم بالتقسيم التصديقي بهما على ما هو المتبادر فكان مظنة انه لابد في عقد
الشرطية من العلم التصديقي بطرفيها فاحتاج الى دفعه بقوله وعن مجهولي الصدق والكذب
ولو لم يستوف اقسامه لان هذا القدر يكفي في دفع هذا الوهم الا انه لا حاجة في ذلك الى
ذكر الكذب فكانه استطراد ودفع الثاني بان المص لم يقصد بتقابل العقلاء احتمالات
لقصد تحقق دفع اوهام قد تحقق بعضها ويترتب تحقق بعضها **قوله** هذا اذا كانت المتصلة
لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال لا وجه لتخصيص هذا التقسيم بيان
كذب المتصلة الموجبة بل لابد من تقييد صدق الموجبة الكلية ايضا بان يقال هذا اذا كانت
لزومية واما اذا كانت اتفاقية فصدقها عن الصادقين محال **قوله** وتكذب عن الاقسام
الثلثة الباقية قد يتوهم ان الشرطية يحتمل بالحكم بالصدق على تقدير الصدق والتقدير لا يستدعي
الوقوع فلا يحتمل صدق الاتفاقية الا لا اتفاق في الصدق على تقدير صدق المقدم ودفعه
بان المراد معنى الشرطية الحكم بالاتصال وهو المراد بالحكم بصدق شيء على تقدير صدق المقدم
والحكم بالاتصال لتوافق الجزئين على الصدق يقتضي صدقهما وبان تقدير الصدق ليس الا
في المقدم والصدق المعتبر في المقدم لا يستدعي اتصالهما في الصدق لان الواقع ولا في
التقدير ومن لم يتنبه لهذا طال عليه الطريق وغوى في بيداء الجهل من غير رفيق ومن الله الهداية
والتوفيق **قوله** وههنا بحث اي في كلام المص وهو ان الاتفاقية على ما فسره ناجب قال
وهي التي صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لمجرد توافق الجزئين على الصدق لا لعلاقة
عرفت انه تعريف للصادقة ولا يشمل الكواذب فانه يلزم اعتبار انتفاء العلاقة في الكواذب
ايضا لا انا نقول لو لم يكن المتصلة الاتفاقية الموجبة ما حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق

ما مر

من امور ممكنة الاجتماع مع المعدوم على اى امور شاءوا فالوجود والعدم فالحال الصحيح هو النسخة الخالية
كما رواه اعاظم السند المحقق بان الشيء المتخيل هذا البرهان فهم النسخ من الوضع فتنبه
فمحله على الاصح فى التعريف ولكن ان سعده وانصف بان السعة لا توصف بالحصول للمعدوم
وبانه لا يكون فى كلية اللزوم بالنظر الى امور نظيره يكون المقدم من مساويها بل حمل الاوضاع
على الحالات الحاصلة للمعدوم وهو كونه معاريا للامر الممكن الحصول معه والمراد بوجه عليه
ان الكون معاريا لا يصح تعلقه بالاقران لانه ان كان مسببا للفاعل فهو خاص كونه معاريا
وان كان مسببا للمفعول فهو مضاف لكون الشيء معاريا ومع ذلك فالوقت من الضرب
والصارية والمفروضة جعل الضرب مسببا لها وجاعلية استمرار المصدر الملبي للفاعل
بمعنى كون الشيء فاعلا والمصدر الملبي للمفعول بمعنى كون الشيء مفعولا ولكن الوضع ايضا
بان يراد بفعول المصدر بسبب امران الامور الممكنة المتغيرة بحسب حول تكن جعل كون زيد قائما
او قاعدا مثلا وضع انسانه زيد بان يراد القائم بالعدة بمعنى وجد انسان وكل انسان
قائم بالعدة بمعنى زيد قائم بالقوة بهم لو اراد زيد القائم بالفعل لم يكن بهذا بل امر اموا فعلى الوجود
او لا تصدق مع المعدوم كل انسان قائم بالفعل حتى مع المقدم مع قيام زيد ولكن جعل
الحجارة اسم جنس للمعدوم الجنس وتصحيحا مع عدمه ممكنة الاجتماع معه وهو كلما كان
زيدا ما كان الحجارة معا وزيد انسان فصحيحا مع عدمه ممكنة الاجتماع معه وهو كلما كان
زيدا ما كان الحجارة معا وزيد انسان فصحيحا ما هى **قوله** واما اعم من
الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع اى مع المقدم واما اعم من الاوضاع ان يكون ممكنة الاجتماع
بمعنى انه لو فرض وجودها لما انافى وجود المقدم لانها تكون ممكنة الاجتماع فى نفس الامر لا يرجع
امكان ملك الامور وانفسها لان الاجتماع المعتبر الوجود وملك الامور لا يلزم امكانها
بل ربما يكون مستحيلة الاترى ان قولنا كلما كان زيد حجارا كان حيوانا كلية صادقة على وضع
ما جميع اضلاعه ياسمين وربما يكون ممكنة ولا يمكن اجتماعها فالمعتبر امكان الاجتماع لا المعنى
المذكور لا امكان ملك الامور فى انفسها ولا امكان اجتماعها مع المقدم فى نفس الامر **قوله**
فان المعدوم اذا فرض على سبيل التهكم الوضع على عدم الحال او عدم لزوم الحال يرد
عليه ان فرض المعدوم مع عدم الحال لا وجه كونه تلفيقا وما المعدوم الحال حواران يكون الحال
معه معدوما ولا يكون ذلك العدم لاجل حاله وبعده انه حيوان اذا فرض على عدم الحال
او عدم لزومه الوضع على احد العدمين بان قيض اذا الوضع على احد العدمين بان توجد
المعدوم شرطا احدهما قال السند المحقق الناظر ان تعالى اذا فرض المعدوم على سبيل من بين
الوضعين لم يستلزم الحال اما على تقدير اجتماع عدم الحال معه فلانه لو استلزم الحال

معه

معه وما لا يكون ذلك العدم لانه لو وجد فرضه انه حيوان تراه وضعه على عدم الحال او
عدم لزوم الفرض على احد العدمين بان قيض او الفرض على احد العدمين بان توجد المعدوم
شرطا احدهما قال المحقق السند المحقق الناظر ان تعالى اذا فرض المعدوم على سبيل من بين الوضعين
لم يستلزم الحال اما على تقدير اجتماع عدم الحال معه فلانه لو استلزم الحال

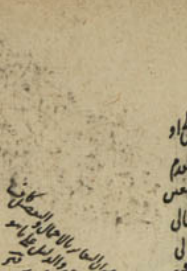

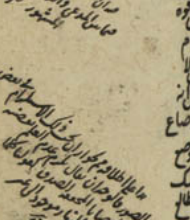

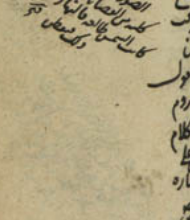

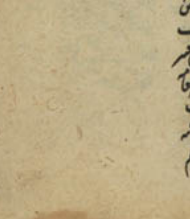

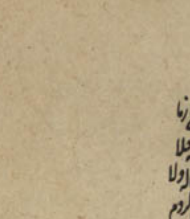

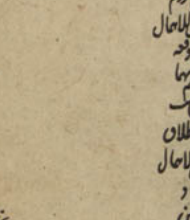

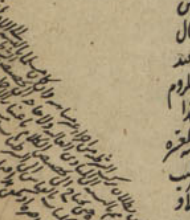

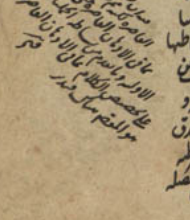

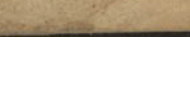

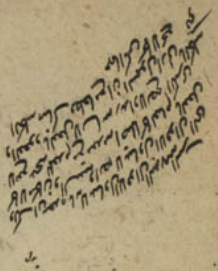

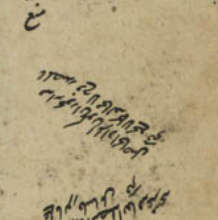

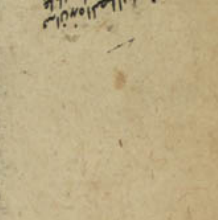

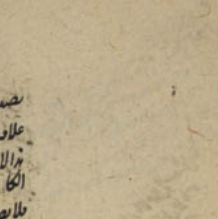

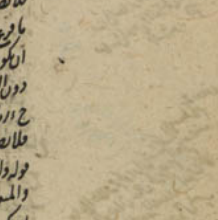

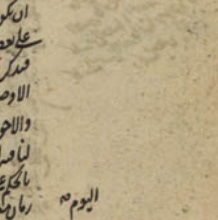

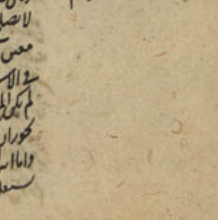

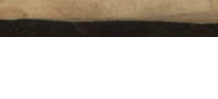

يصدق الاعاقة الكلية ما لم يصدق الاعاقة الكلية عند زواله اللزوم اذ ليس من طرفها
علاقة فى زواله الاعاقة الصدق فى حين صدق المال على تقدير صدق المعدوم وتحقيقه ان
هذا لا يناسب الا على اعسار الاوضاع الممكنة الاجتماع ولا يدل على وجوب اعسار الاوضاع
الكلية لانه سيجيء ليس الامر كحواران عسر الاوضاع العسر المانعة للمال **قوله**
فلا تصدق الكلية الاعاقة اى لا متصلة ولا منفصلة كما سوى الرسالة الكلام على
ما وقع عليه اقتصار على بعض اللسان لا يساعد الدين مما ذكر ان ما ذكر اعلاه اشترط
ان يكون طرفا الشرطية الاعاقة الكلية جميعا وجودا وحدا والمعتبر حاريا والمال جميعا
دون العكس والمراد بصدق المال وجميع الزمان صدق المعدوم الذى فى زمان صدق المعدوم
فى زمان عدم وجود موضوعه بخلاف المال فانه لا يصدق مع عدم وجود موضوعه
فلا تصدق فى جميع ازمان المقدم **قوله** فلك لكن جزء المتصلة اى عبارة المبنى وهو
قوله والجزء ان يكون كذلك بحمل احد امرين احدهما ان يكون المراد بقوله والجزء جزء المتصلة
والمتصلة على انها مصدر وعلة جزئى الشيء ولا تناسب قول المص وكلمة الشرطية والمال
ان يكون المراد القضية المجزئة على طبق قوله والمخصوصة وعلى العدد بزنى فى قوله ان يكون كذلك
على بعض هذه الاوضاع وفى قوله ان يكون كذلك على وضع معين لحاب ذكر ما مثلها
فتذكر **قوله** بل جزء الازمان والاحوال اللفظ كلا او اداة الكلية تطلب عموم الازمان و
الاوضاع فاذا اسقى عموم احدهما لم سقى الكلية وكذلك لفظ فى قوله فما بعده فلعبد بعض الازمان
والاحوال كلا ولكن قوله فما بعده لا الازمان والاحوال لتسليم على طاهر طرح ما الحاب ليس
لنا عبارة بل ادراب الاول ان الفصل الحكم فيها بالزوم فى جميع الاحكام ولم سوس فيها
ما يجئ على الاوضاع والعكس والفصل الحكم فيها على وضع معين فى جميع الازمان اولى
زمان تعين على جميع الاوضاع وسائط بين الاقسام ما مثل انا ان قوله ان حيوانا كلما كان ممكنا
لا صح ما لا يصح موجودا ليس الموم وفيما للزوم بل الملزوم وقوس الملزوم فى وقت
معين وبين اللزوم فيما فى وقت معين المال انهم قالوا طاعة المعدوم فى الشرطية المتصلة
فى الاسلزام ولا مدخل لمتى فى المال وضاع فيه فانه ان كان ليس من الاوضاع مدخل فيه
لم يكن المعدوم وحده ملزوما بل كان اناه مع امر اخر ولا تصدق الشرطية كلية وقد يقال لانه
حواران يكون لكل من الاوضاع مدخلا على سبيل البدل فلا فى مدخله الوضع الكلية
واما انه ليس ملزوما بل موضع امر اخر فيه انا لا نسلم ان المال مدخل فى اللزوم لانا
نسلم ما يسند الى ذلك الشرط فى موضوع الخبرية والمخصوصة وما تعالى فى الخبرية يجب

ان

ان يكون الامر الزائد لانا للعدم فى اللزوم ان لا يجعل اللزوم اذا لو لم يكن شرط اللزوم لازما لكن لا يلزم
وللزم ان يجعل اللزوم الخبرى من كل امر بل كل ملزوم للاخ اذا كان شرطا الاجتماع معه فلا
تصدق تلك اللزوم الخبرى صادقا فان تلك اللزوم الكلية مجعول من الشيء وبعضه لا مجاله ولا
بعضه لم يشترط لاجتماع لان الاسلام ما يجب الالزام وكلما ما فى اللزوم
يجب الواقع ما مثل **قوله** واطلاق لفظ وان واداة فى الاتصال واما فى الانفصال الالحال
فى يزاد الى ما خالف المص فى حمل اداة الاتصال اما واو وجعله مجازا اما وكانه اوجه
فى عبارة المطالع حيث قال واما وحده فى المتصلة للاحمال والحق ان الاتصال فيهما
معا وكلام المطالع ما ول بان اما وحده من غير مقارنة لسور الاحمال نعم كان المالك
ان يعدان ولو واداة انه ملك الوجده وكانه اكتفى بالسبب اما وقول المص واطلاق
لفظ لو واداة اعدس قول المص وادخال لفظ لو اما حسنه على الوجده المعتبرة فى الاحمال
اعلاه ذهب اليه ان الكلية ان سدده الدلالة على اللزوم ومن صعوبة الدلالة واد
كالمتوسط واداة وكلما ومالا دالة لها على وجعل صاحب المطالع مهما ولو انه من
هذا القبيل وريد المص ذلك كله وقال ادوات الشرط لا دلالة لها على الكرس الاتصال
او الانفصال فاذا اريد افاده الاتصال فيقرن او اداة الشرط معه بما كانت مطلقة الاحمال
الكرس الاتصال وكلما كالشمس طالعة فالنهار موجود مطلقة يحمل الاتصال فى اللزوم
وكلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لزوما موهمة لزوم ما وجدا ما موهمة احاطة هذا
وبهذا عرفت ان اللزوم والاتصال فى زيد ان على السنة المعتبرة فى الشرطية والشرطية المعتبرة
فيها تجرد الاتصال او الاتصال **قوله** كان تركيبها اما من جملتين اى زيد ان المركب
من لا اجزاء الاولية منحصر فيها وحينئذ فى هذا العدد من الاقسام والا فالشرطية ولا
تركيبها من الحملتين لا مدخل لهما المتصلة والمتصلة الى الحملتين والا لكانا
مركبين من اجزاء غير متناهية ولذا صح ما تعدم ان تعدم الحملتين على الشرطية ليس باطلا
بالنظر الى هذا التركيب الشرطية متناهية ومن ليس ان يكون هذا التركيب مع التحفظ
ركب المتصلة والمنفصلة عن صادقة وعن كاذبتين اى والا تصل بينهما تحقيق كلية الشرطية و
جزئيتها وان الاتصال كان تعدد على بحث التركيب عن صادقتين اى اذا التركيب تحقيق
والكذب معا وتحقيق المتصلة والمتصلة واللزوم والاتصال فهو تحقيق عن اما الشرطية
لا عن مطلق الشرطية بخلاف هذا البحث ولما جعل الحكم فيما سبق على المتصلة والمتصلة هل المتصلة

ان

لان اعتبار الوحدات في طرفي الشرطية عند الجرجاني وليس فالمناقض من المناقض في الشرطيات بقوله واما الشرطيات فلا كما سيجيء قوله لعدم المناقض عند اختلاف الشرط وذلك لانه مع وجود وحدة الشرط لانه يجوز وقوع ذلك المناقض من مشروط وغير مشروط مع انه ليس وجود الشرط طاردا من ابطال المناقض منها حتى منع جواز وحدة الشرط مسألة الجزء من الشرط كونه ابعض الجزء ليس بمعرق للبصر ابي مطلقا من غير تقييد بالمناقض الا ان يقال اراد بقوله لعدم المناقض عند اختلاف الشرط انه لا مناقض عند اختلاف حاصل لاجل الشرط اما مع تعاون الشرطين واما لوجوده في احدهما دون الاخر وهو كلف الرابع وحدة الجزء والكل مبنيا ان تغيره وحدة الجزء ماذا لا يكون الحكم في احد على جزء في الاخرى على جزء ما فيخرج عن المناقض الزنجي اسود اي بعضه والرومي ليس باسود اي بعضه فعول الانسان اذا اختلف الكل والجزء لم يناقض قاصر والوافي ان يقول اذا اختلف الجزء والكل او الجزآن وانما تصدق الزنجي ليس باسود اي كله لان ما سوى ظاهره ليس باسود اذ له مناقض العين والظفر وربما يكون له مناقض الشعر وله جزء الفحم الى غير ذلك قوله وحدة القوة والفعل قال المصنف اذا كان احد الجزئيين بالفعل والاخرى بالقوة لم يناقضا لان من كون الشيء بالقوة الاولى انه يمكن ان يكون بالفعل والاتحاد في سائر شرائط الاتحاد انما تصدق ان يراد بكون الشيء بالفعل كونها ملتبسة بفعله المحمول او بكون المحمول بالقوة قصد الفعل والقوة من تمام المحمول او ملحوظا في جانبه لانه للتبسة فافهم قوله فهذه شروط خامسة ذكرها العدم المناقض اقول انما ذكرها مع ان عنوان المناقض مستقل لغيره عاعداه لانه كثيرا ما يوضع المعلول للمعلم من مبادئ الاختلاف في القضيتين فيظن موضوعا للمناقض لعدم تبينه لاحتمال ما اخرج الاختلاف في الاقتضاء المذكور في النوع اما ما اخرج عن اصل الاقتضاء او عن الاقتضاء لذاته فذكروا عده من الامور العارضة للاختلاف تتميما للمعلوم ومعلم التسمية وغرضه في التخصيص عن تحقق الاختلاف المذكور ولم ينسوا ما يوضح تكثير الوحدات الى تسعة طوبها لانها مما لا بعد ولا يحصى فاحالوا على مظنة المعلم بعد تنبيهها بهذا القدار من التنبيه ليدفع ما ذكره المعلامة المعاصر الى ان الاختلاف قد يكون بغير الامور المذكورة بحوز مكاتبة المعلم الواسطي ليس كما ان العلم الذي ليس بواسطي ربما يكاتب على الكاعد العبادي ليس بكاتب اي على الكاعد التي قدني الى عمر ذلك فاسئل الوحدات المعاصرة لانه بنفي اختلاف جهتي الاتحاد والسلب وظهران الرد

الى

الى الوحدة من اختلال ما هو الغرض من تحصيل الوحدات المعاصرة الردالى وحدة البسيطة في الاختلال بقدر صعوبة المعام ما بين مواهب الحكيم العلام والجهد لهم على الالمام واما ما يقال ان الرد الى وحدة البسيطة في شرائط الاختلاف انكمة فان البسيطة يختلف باختلاف الموضوع في الكم فمدفوع بان الجهة كبعض الوقوع والاوقوع بالقوة والامكان فمثلا لا يمكن اجتماعهما على الكذب وان الاختلاف في الكل لا يسد على اختلاف البسيطة في الاتحاد الكلي وربعه ولا في الاتحاد الجزئي وربعه وما بعده البسيطة ايا ما يسمى مسامحة لا يساوي المناقض قوله وردنا المعاجزون الى وحدة من بعد رد جاعلي الى ثمانية وحدات الموضوع والمحمول والزمان والمكان والشرط والاضافة والكل والجزء ولم يسر على خطاه السابق من سرعة وكانت بيئة وما الشيخ على ما هو حي فيه على ان المعاصر رد الى وحدة البسيطة وحدتا واورد عليه ان العرف من الزمان والمكان يحكم بصرف دعوة المعاصر الرازي بان الصحيح ما الزمان لا ما ملاك الامر في المناقض فيحتج مريدا اتمام بيانه ولما لم يكن كونه ملاك الامر امرا بسيطا تسلموا البيه وردوا الى الوحدة في صحة عليه ان الرد الى الوحدة من اما صحيحا ذا كانت الامور المذكورة وجودا للفظ من اما ذا كانت وجودا للبسيطة فلا نسلم وحدة الموضوع والمحمول الذكر من تحمل بدون هذه الوحدات ولو فرض المراد وحدة الموضوع والمحمول الخمسين فلا يفيد والمناقض عليها بل على الذكري وقد اورد عليه ان رد بعض الوحدات الى الموضوع والبعض الى المحمول حكم ادعي رجوع الكل الى الموضوع كما يصح رجوعه الى المحمول والعكس اذا عكس العضيه صار الموضوع المعد محمولا والمحمول المعد موضوعا فالصواب ان يقال هذه الوحدات بعد رجوعها وحدة الموضوع والمحمول مطلقا من غير تقييد ورما عد رد البسيط المحصل ما المخصص كما يراعى ما هو الاظهر لان اعتبار الشرط في الموضوع كاعتبار الجزء والكل ظهر واعتبار الشرط في المحمول اظهر وقد ان قولنا الحرف الذي مكرر الوعوه ليس ظاهر من قولنا المسكر بالقوة يحرق الدن وبعد العموم بكل ان يقال الاندفي المخصوص من الارجاع بهذا الوجه لان الموضوع به السبب فلا يسعل السعيد بالزمان والمكان والاضافة والقوة والفعل وجزء الشرط والكل والجزء والكل ملائمة كل الملائمة دون المحمول فاوضحوا الكلام في المخصوص فاوردوا في الارجاع ما لائمة واحالوا حال غير المخصوص من على ما تقتضيه عادة العقل لا يقال ان رد ما هو في جميع الاوامر لا مناقض رد ليس فانما في جمع مناقض رد ليس انما يجمع الناس

المناقض ورد ما هو في جميع الامكنة لا مناقض رد ليس فانما في جميع الامكنة من الوحدات العاصرة فلا بد من سراية الاختلاف في الكمية في جميع اعتبار بعد ذاتي المحصلة لانه لو اعتبر بعد المحمول في هذه الاصلة فلا يراسه في المناقض ولو اعتبر بعد البسيطة فالقوة وجهان وفي اشتراط اختلاف الجهة في الاختلاف في ذلك نزاع لانه من اعتبار وحدة اخرى سواء الاتحاد في كيفية الحكم فانه مع اتحاد الامور المعاصرة لو فصل رد ما هو بعض اعتبار عن العام مطلقا او العام داخل فيه لا يناقض رد ليس ما هو بعض ان العام ليس بعضا له الكلام فيما هو المعتبر من المحمل والمحمل لا اتحاد له البسيطة او المحمل ليس بمعتبر قوله فان قيل الحرجان انما يتصادقان لاختلاف الموضوع لا الاتحاد الكمية لتخصيص هذا الكلام ان مع الاستدلام حوار صدق الحرجين في المادة المذكورة عدم المناقض بين الحرجين حتى مع اشتراط الاختلاف بالكمية وقوله الحرجان انما يتصادقان سند للنقض المذكور فكان التصادق في المخصوصين عند اختلاف الموضوع لا يسلم عند المناقض بين المخصوصتين كذلك التصادق بين الحرجين عند اختلاف الموضوع لا يوجب عدم التناقض بينهما فاندفع منع الحصار في التصادق في اختلاف الموضوع سندا بتحوان لا يكون لاختلاف الشرط فان بعض الحيوان شرط كونه ناطقا انسانا في شرط كونه صاهلا ليس كذلك فانه لا منع السند فلا يكون موجبا على ان المراد بالحصر في بيان الاتحاد في الكم والمعية حاصل كل اولى بالحصول على تقدير بطلان الحصر ما ذكر قوله فصول النطق في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم العضية المناقض الذي جعل الاختلاف المعتبر فيه مصداق الدار والنطق الى مخصل مفهوم العضيتين مع قطع النظر عن خصوص المادة والخارج عن مفهوم العضيتين ومحصل الحوالي ان التناقض الصادق ليس لغير وجود من الوجودات وانما هو لغير وجود النعيم وجوده النعيم عن عبرة بحر وجود من مفهوم العضية وصل ان عبار المناقض بالنظر الى مجرد مفهوم العضية كقدره اعتبار وجوده الشرط والجزء والكل والزمان والمكان والقوة والفعل والاضافة فانها خارجة عن مفهوم العضية واحب فانها فوجود للمحمل والموضوع فكون داخلة فيه ونعيبا به لا يصح على قول من لم يرد انا الى وجود من وجوده وسد فتح بابه لا اختلاف بين من لم يرد ومن رد الا في السلامة والاجمال والتفصيل قوله فان قيل ليس اعتبار وجوده الموضوع هذا مع قوله النظر في جميع الاحكام انما هو الى مفهوم العضية سندا اما عبار وجوده الموضوع الذي هو جانب مفهوم العضية وساء السند على عدم الفرق بين الموضوع في الذكر وذات الموضوع و

الجواب

الجواب ببطلان السند ولا بد هنا علينا ان كون المعتبر الموضوع في الذكر لا دار قد سبق فما سبق الا سلام ذلا الاسهام سبانه منه ما نبا في المخصوص من دليل اقوى فما سبق وادا عرفت ما السماء الكبا لعا، الملك الوهاب وسرت به العشر على السلام وفقنا الى الان في المحاب سعل لك ما ذكره السند السند بحل المعام وان كان قد يوهم انهما الاطناب بكما في موجد مراب الخطاب واحد اعلما بالصواب قال قدس سره في شرح السوال الاول وما سعلى يعني ان ما سنا، الساقط في الخامس كما انه معارض لعدم الاختلاف في الكمية كذلك معارض لعدم الاتحاد في خصوصة الموضوع وكما ان اعتبار الاختلاف مع سائر الشرائط حصل الساقط كذلك اذا اعتبر الاتحاد في خصوصة الموضوع مع سائر الشرائط حصل الساقط بعض فلم لا يكون الاتحاد في الموضوع سرطا دون الاختلاف واجاب بان ساط احكام العضايا انما هو مفهوما بها وخصوصة البعض جارحين مفهوم العضية الحرجة فلا يكون اعتبار اسرائط الاتحاد فيها والا لكان الساقط الخامس ما عبار اراجع عنها فلذلك لم يعتبر بخلاف الكمية فانها داخلة في مفهوما بالعضايا فوجب اعتبار الاختلاف ليحصل الساقط ولا يخفى عليك ان الاستغناء بصعف تصور ان اعتبار الاتحاد في خصوص الموضوع لا سبغ في اداده عدم الساقط من الخامس بخلاف الاختلاف في الكمية فانه بنا على ما قال وقال في شرح السوال الثاني وما سعلى يرد السوال معلوم الجواب عن السوال الاول يعني ان الحصار النظري احكام العضايا في مفهوما بها لا تحد لك بغنا في عدم اعتبار وجوده الموضوع كما ذكرت فانها اعتبروا وجوده الموضوع كما تقدم سواء كان ذلك عبار الخارج عن مفهوما بتلك العضايا واحكامها اولا واو مع اعتبارها لا جاجة الى اعتبار اختلاف الكمية العضايا الحرجة ادمج اتحاد الموضوع بخصل الساقط منها لا احتاج الى اختلاف الكمية احب بان المراد بما اعيدوة وجده الموضوع في الذكر وبذه الوجوه حاصلة في الخامس لا ساقط فلا بد من عبار شرط اخو موا اختلاف الكمية كما سبا ولا يخفى ان كما عبار وجده الموضوع في الخامس لا بني صحيحة قوله فالحاجة الى عبار سرط اخرى المحصورات لا بد من عبار سرط اخو لا جواز الكليس عن الساقط وحمل المحصورات على الخامسة بعد وقد موهم ان حاصل السوال الكما انهم اعبروا وجده الموضوع فكيف يعبرون الاختلاف الكمية فانها بوجب عدم الاتحاد في الموضوع ادنصر الموضوع من احدى العضيتين الجمع في الاخرى البعض وهذا قوله فالحاجة ليس على ما سمع لك بحث ان تعال بذله فكيف

شرط اختلاف الكمية وما قررناه في توجيه السؤال هو المطابق لعبارته وهو المنقول عن
الشيخ هذا ويمكن دفع ما اورده على المتوهم بانه احتراز عن الحاجة الى اعتبار هذا الشرط على
اعتبار نفي الامكان لانه المقابل لقول المص ولا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية في المحصورتين
وللتنبيه على ان عدم الحاجة يكفي للدليل على عدم بطلان الشرط فضلا عن عدم صحة الاشتراط
لكن لا يخفى ان الفصل المتقدم فلا يتطرق اليه ذلك البيان بل يشاهده بعين العيان والله
المستعان وعليه التكلان قوله هذا اذا لم يكن القضيتان موجهتين فيه ان اعتبار وحدة
الزمان يوجب كون القضية موجهة اذ القضية التي اعتبر فيها زمان معين مطلقة وقتية فاشتراط
اتحاد الزمان لا معنى له لاشتراط اختلاف الجهة ولا يختص بغير الامان يراد بالموجهة الموجهات
التي هي المبحوث عنها ويدفعه ان الزمان الذي قيد المحمول ليس جهة قوله فلا بد مع
تلك الشرائط اي مع تلك الشرائط المعتبرة في المخصوصة لا بد فيهما من شرط اخر ومع
تلك الشرائط المعتبرة في المحصورة لا بد فيهما من شرط اخر لانه لا بد مع تلك الشرائط
المذكورة في شرط كل موجهة من شرط اخر وهو قوله لكذب الضرورتين قال في شرح
المطالع لا يقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى لانه انما يدل على وجوب اختلاف الجهة
في الضرورة والامكان والضرورة الخاصة لا في الكل لانا نقول نقيض الموجهة رفعها اي
لا حاجة الى ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة ولما كان هذا المعنى كالظاهر
نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل هذا وفيه نظر لان رفع النسبة الموجهة
بجهة كما انه اعم من رفعها الموجه بها اعم من رفعها الموجه بجهة اخرى فيمتنع ان لا يكون
نقيض الموجهة موجهة ولان رفع النسبة مقيدا بوقت معين يساوي رفع النسبة في ذلك
الوقت ولهذا اهمل صاحب الكشف نقيض المطلقة الوقتية المطلقة الوقتية ويمكن
دفعه بان سلب النسبة في وقت معين انما يتحقق باستيفاء ذلك الوقت فلا يستلزم تحقق
الرفع في ذلك الوقت وبهذا ظهر فساد ما ذكره صاحب الكشف ولان رفع الاطلاق
ليس اعم من اطلاق الرفع والا لتحقق مع اطلاق الرفع فلا يصدق اطلاق الرفع
والايجاب معا ورفع الامكان العام ليس اعم من الامكان العام للرفع والا لم
يصدق امكان الايجاب مع امكان الرفع قوله اعلم اولا اي قبل الشروع في بيان
نقيض النقائض لئلا يشكل عليك الجمع بين التوقف المذكور للتناقض وتعيين
نقائض الموجهات فان الاختلاف المعتبر لذاته التنافي في الصدق والكذب
لا يتحقق في تلك النقائض ولا يخفى عليك ان الاحتياج الى هذا العلم قد —

قبل ذلك حتى لا يساعد تعريف التناقض اشتراط الاختلاف في الجهة لان المعتبر لذاته
صدق الموجهة او كذبها رفعها وهو اعم مفهوما من رفعها الموجه بجهة بل الاكتفاء بالاختلاف
بالكمية في تحقق التناقض بين المحصورتين لا يعقل صحته بدون هذا العلم او السلب عن البعض
لا يثبت لذاته الايجاب للكل او السلب عن الكل لا يثبت لذاته الايجاب للبعض
ان نقيض كل شيء رفعه بحث عليه ان هذا الذي ذكره لدفع المنافاة بين معنى تعريف التناقض
وتعيين النقائض ينافي معنى التعريف لو كان نقيض كل شيء رفعه لم يكن نقيض السلب
الايجاب فلا يكون التناقض اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب ولا افعال المحض
المستعمل في هذا المقام ان صحته بان يراد بالرفع اعم من الرفع وما يساويه ولا يخفى انه
لا يبرح من ان يراد بالنقيض ايضا اعم من النقيض وما يساويه ولا يساعده المقام
لانه ذكر توطئة لتحقيق اطلاق النقيض على ما يساوي الرفع وبما بالوجه صحح تعدد
الاقتضاء اي تعريف التناقض بقوله لذاته مع اطلاق النقيض على امور لا توجد فيها
ذلك الاقتضاء ويصدق تعريف النقيض بالرفع او ما يساويه على ما ليس نقيضا
لا حقيقة ولا تجوزا فيما نسبهم مما لا يعرفه وحده الطرفين كما قال ان الاولى ان يقول
رفع كل شيء نقيضه بعد عن المقام على انه بحث عليه ان رفع السلب ليس نقيضه بل الايجاب
فان كنت ذا اسقاط في اقتناص اسباب المعاني بعيدا عن السامة والكسل و
العوائق فاستمع لما يلقى اليك فنقول الرفع كالانتزاع والسلب معناه ادراك ان
النسبة ليست بواقعة ولا يخفى انه ليس نقيضا ولا مدار التناقض بل مدار النقيض اللاوقوع
فانه ينافي الوقوع فمعنى قوله نقيض كل شيء رفعه نقيض اي كل قضية ما يشتمل على
لا وقوعه فالمراد بالشيء القضية الموجهة التي هي اقرب الشيء من السالبة فان قلت
فلا يصح قوله وهذا القدر يكفي في احد النقيضين لانه لا يكفي الا في احد نقيضي الايجاب
لانا نقول احد نقيضي الايجاب يرشد الى احد نقيضي السلب لان التناقض من الجانبين
كما لا يخفى على ذي بصيرة بل ذي بصر فصح ان هذا كاف لاحد مطلق النقيض وبهذا
اندفع لو كان نقيض كل شيء رفعه لكان للسلب نقيضان الايجاب ورفع السلب
على انه لو حمل لنقيض الشيء رفعه لكان اطلاق النقيض على الايجاب تجوزا كما لا يخفى
قوله فاخذ ذلك اللازم واطلق اسم النقيض عليها تجوزا وشاع هذا التجوز
الى ان صار بمنزلة الحقيقة ولم يتوسعوا في لفظ التناقض مع ذلك لذلك فرق
بين ما نقضه وسائر ما بعد فان قلت لا بد من تعدد اللازم حتى يصح انه

اطلق عليه النقيض مجازا اما بكون طرفاهما متحدين اولا لان كل انسان حيوان نقيضا
لقولنا ليس بعض الناطق حيوانا قلت كانه اكتفى بالتنبيه باشتراط الوحدات فان قلت
الشرائط المذكورة للتناقض الموجه هو لا يستعمل النقيض المجازي قلت كان الشرائط المطلق
التناقض حيث اكتفى بمطلق اختلاف الكمية واشتراط اختلاف الجهة كما مر اشاره اليه ولم
يكتفوا بالقدر الاجمالي بان يقولوا نقيض كل شيء رفعه او ما يستفاد من التعريف في التالي
اولى قوله فالمراد بالنقيض في هذا الفصل احد الامرين اي ما يصدق على احد الامرين من
المفهوم الاعم على طريق عموم المجاز وفيه رد لما قال شارح القسطاس ان ما ذكروه في نقيض
القضايا ليس شيء منها نقيضا لها بل ما يساويها والى صححه السيد السند وفيه بان الامكان
العام وان كان نقيضا حقيقيا للضرورة الدائمة على ما مر من ان الامكان العام سلب الضرورة
الدائمة عن الجانب المخالف للحكم لكن من حيث اعتبار الجهة يكون الممكنة العامة مساوية
لنقيض الضرورية فان نقيض الموجهة الكلية يتصور فيها على ما ذكر والنقيض فيها عين مفهوم السالبة
الجزئية بل لازم مساو ومفهوم السالبة الجزئية وعلى هذا نقيض المحصورات فالمعتبر من النقيض
في هذا الفصل ليس الا ما يكون لازما مساويا او ما هو النقيض الحقيقي لا احد الامرين كما
زعم هذا كلامه وفيه بحث لان التناقض لا يختص بالمحصورات بل يعمها والمخصوصات
على ان النقيض المشهور فليس كل نقيض حقيقيا للايجاب الكلي قوله اذا عرفت ذلك
فنقول كانه اشار الى ان الفاء في عبارة المص فنقيض الضرورية المطلقة للتفصيل للاجمال
السابق عليه اعني قوله ولا بد في الموجهتين من الاختلاف في الجهة وليس تفريعا عليه حتى يتجه
ان وجوب الاختلاف في الجهة لا يوجب كون نقيض كل قضية ما ذكره ويمكن جعله للتفريع اذ
المراد بالاختلاف في الجهة ان يكون الجهتان بحيث لا يجتمعان صدقا وكذبا والذات الاختلاف
وح بعض النقائض على وجه ذكر فتامل قوله وكذلك امكان الايجاب هذا اجمال لا
يحتاج اليه لانه اذا ثبت ان الامكان سلب الضرورة فهو ساذج الضرورة ثبت ان الضرورة نقيضه لان
التناقض من الجانبين وهذا مما يدل على ان الشارح حمل قوله نقيض كل شيء رفعه على ظاهره
مساويا للنقيض فبنى عليه هذا البيان انه والذي يتمسك به هو النهج الذي لم يحضر
الشرح فان قلت هل يثبت باثبات التناقض بين الامكان العام والضرورة التناقض بين
الممكنة والضرورية قلت نعم لانه اذا تحقق بين نفسي القضيتين شرائط التناقض الجميع
وبين الجهتين ايضا فقد تحقق التناقض بين المجموعين واعلم ان التناقض الجميع بناء على تفسير
الامكان العام بسلب الضرورة عن الجانب المخالف اما لو فسر بالامتناع عن الجانب

الموافق فالامكان العام مساو لنقيض الضرورة قوله اي سلب سلب ضرورة السلب الذي
نقيض السلب في القضية بل هو مساو فلا يكون بين الامكان العام والضرورة
تناقض حقيقي الا ان يقال هذا فاسد يشير الى قصده توجيه ما فعله المص وترويجه ولا يخفى
سقوط هذا وبطلانه فلا فائدة في النزاع فيه قوله لان السلب في كل الاوقات
ينافي الايجاب في البعض وبالعكس يعني المنافاة في الصدق والكذب فلا يرد
ان منافي الشيء لا يلزم ان يكون نقيضا للشيء ولا مساويا للنقيض قال الشارح في شرح المطالع
لم يثبت لك كون نقيض الدائمة المطلقة العامة لان الاطلاق لم يعرف الوقت الذي يتحقق
فيه النسبة ربما يتأمل بسبب ذلك كون نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة وكذلك ان نقول لا يصح
ان يكون المطلقة المنتشرة ايضا نقيضا للدائمة لان رفع دوام السلب لا يستدعي الا في
بعض اوقات الذات لجواز ان يكون رفع الدوام باستيفاء الزمان في حق الموضوع
فكذلك الدوام والاطلاق الوقتي معا فنقيض الدوام الاطلاق العام الذي هو الاعم
من الاطلاق الوقتي فنقول نقيض دوام السلب رفعه ويلزمه الثبوت في الجملة اعم من ان
يكون بالثبوت في جميع الاوقات او في البعض فقط او لا في وقت قوله وهكذا الثاني
لا حاجة الى هذا البيان لاثبات كون شيء نقيضا لشيء يكفي فيه اثبات كون الشيء الثاني نقيضا
له قوله ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة بحسب
الوصف عن الجانب المخالف هذه عبارة المتن ومعنى بحسب الوصف بشرط الوصف
لا في وقت الوصف وفي المطالع عرف الحينية الممكنة بالتي حكم فيها بالثبوت او السلب في بعض احيان
الوصف فورد عليه انهما لا يتناقضان اما اولا فلما اقول من ان المص شرط الوصف يجامع
سلب الضرورة في وقت الوصف اذا لم يكن الوصف ضروريا واما ثانيا فلما قاله الشارح في شرح
المطالع بهذه العبارة وهذا انما يصح لو كان المشروط هي الضرورة ما دام الوصف اما لو كان
بشرط الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ما لا يكون لوصف الموضوع دخل فيها
فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان
حين هو كاتب ولعله سمى احدهما بشرط الوصف حيث عد القضايا التي افردها للبحث
والنظر هذا كلامه وذلك لا يرد على عبارة المص فكانه لو لم يتعرض له الشارح ههنا وان كان
عبارة المثال اوفق بما هو شأن المطالع حتى يكاد يشهد لان متن المص والمطالع واحد
لكن المثال مبني على شيء في مقام الاعتراض وان يتمسك في دفع الاعتراض على انه
يمكن تصحيح المثال بادنى تاويل ولعل المثال اوقع العلامة التفتازاني في ايراد الاعتراض

المذكور منا فان قلت لم اعرض للحد المركب والحد المطلق فيما سبق في تحصيل الموجهات
مع ايضاح المراد منهما في باب الاحكام قلت لانه اراد التعرض للموجهات المشهورة
دون المشهورة فخص بحث الموجهات المشهورة وهي غير المشهورات في كل موضع
وعند الحاجة الى ذكرها منها قوله فمعنى ما رفع ذلك المجموع فهو معرف له فتدبر
قوله لكن رفع المجموع اما يكون برفع احد جزءيه لا على التعيين اي بسببه او معه وهذا
مبني على اسماء الاجزاء معتبرا لاسماء الكل لاعمه وهو بحث لا يحتمله المقام والا لدى
اساب المطلب ضميمة ان رفع احد جزءيه لا يكون الا مع رفع المجموع فكيف يكون احد
بعضي الجزء بعضا والا لاحتمل ان يكون رفع المجموع اخص من احد بعضي الجزء بين
قوله ورفع احد الجزءين هو احد بعضي الجزء لا على التعيين بقي في القضايا الكلية
فيكون لازما مساويا والبعض المركبة لا بعضية حتى يحكم انه لا اختلاف بين المفهوم
المردد والبعضية الا بحاث السلب والايجاب في النوع فيكون احدهما حملية والاخرى بعضية
ولا اختلاف في الجهة ولا حاجة الى ان يحاب بان المراد بالاختلاف في الكيف
الجهة والايجاب في النوع اعم من ان يكون من قبيل البعض والاصل ومن اجزائها
قوله لان احد البعضين مفهوم مردد بينهما وتعالى قوله وتعالى عطف على قوله مردد
مردد في بعض النسخ بردد وذلك اي احد بعضي المركز حملي عاريه المحض وذكر ضميره
اشاره الى الحكم المذكور فيكون لازما مساويا والبعض المركبة لا بعضية حتى يحكم انه لا اختلاف
بين المفهوم المردد والبعضية الا بحاث السلب والايجاب في النوع فيكون احدهما حملية
والاخرى بعضية ولا اختلاف في الجهة ولا حاجة الى ان يحاب بان المراد بالاختلاف في
الكيف الجهة والايجاب في النوع اعم من ان يكون من قبيل البعض والاصل ومن اجزائها
لان احد البعضين مفهوم مردد بينهما وتعالى عطف على قوله مردد ذكر المصنف الاشاره
الى ما سيعرض في البيان بعد ضبط حقايق المركبات في تحقيق الموجهات وضبط بقايا
البسائط فيما سبق وكيفه في البسائط والبعض لانه بوحب البعض المطلق في الاشارة صرفه
الى ان احد البعضين جملي وكان يجعل الاشاره الى وجه تركب بعضي بقايا المركبات
كالبسائط ايهم فعل العباره لعلي يكون اقرب بهذا المقام ولكن ان يحمل ذلك اشاره
الى احد بعضي الجزءين وهو العدمي المكلف لكن قول المصنف بعضيتها اما الدوام
المخالف او الدوام الموافق اقرب مما ذكره الشارح وكان الاناسب مما ذكرنا ان يقال
بحسب ان احد بعضيه جزءيها اما الدوام المخالف او الدوام الموافق وانما قال الحاجي

المركبات دون قوله بالمركبات لعلمه بعدم التباس الامر على الناظر ان الخلاف بوقوع على ضبط موضوعها وعلى
انه منوط بضبط ان كل مركب من اي جزءين سركب والاجود في عاصر البسائط عطفها على
الحاجي في قول المصنف بحسب ان بعض الوجود دائما اما الدوام المخالف او الدوام الموافق
نظرا ان معنى السلب الظاهر كونه ادلس جزءيه لا الدوام المخالف ولا الدوام الموافق بل المفهوم
المردد وفيه ما سيأتي استناد ورود البعض بل الشيخ بحمل البعض المردد بينهما وقد وقع
للمصنف في شرح المطالع عبارة فكن على بصيرة قوله لكون معناه كذلك على ما يراد
بالبعض ما يشمل البعض ما ساويه بصحة حاملة عليه اولا وما ساوا في حكاية الاضراب
واصرف عن البعض الجنسي الى المجاري لان البعض الجنسي ليس لمفهوم محصل ولان
المقام مقام بعض ما يساوي البعض لا مناط الاحكام في العين وما اوهمه قوله وذلك
حتى لا يرد انه وقع الاحاطة بعاصر البسائط وحقايق المركبات ليس بواجب لانا
نعرف فيما سيجيء المشيره والوهمية لتوقف معرفتها على معرفة الوهمية المطلقة والمشيرة
المطلقة ولم نعرف بعضها فعلى بعض الوهمية المطلقة الممكنة الوهمية وفي ما سلف فيه
الفض الوهمية وبعض المشيرة المطلقة الممكنة الدائمة وفي ما سلف فيه الفض في وقت
فيكون فيها سلف الفض دائما والوهمية المطلقة ما حكم فيها بالفض في وقت معين والمشيرة
ما حكم فيها بالفض في وقت ما فهذه اربع بسائط غير مشهورة بقصر مع الخمسة الممكنة
والخمسة المطلقة بسائط غير مشهورة قوله واما المركبات الخمسة فلانك يعلم بعضها
مما ذكرناه فان قلت بقي الكلام على انه في بعض الخمسة لا بد من الامر الدري في بعض
الكلية مع انه قد يكون بعض المفهوم المردد من بعض الخمس على وجه خاص وليس كذلك
ادلسي بعض الخمسة من بعضي الخمس حتى يكون قضية معتصلة مركبة من بعضي
الخمس بل ربما يرد من سوء محمول الخمس عدا بعض جهة الاصل وسلبه عدا الدوام
حتى صارت قضية جلية شهيرة المعتصلة واطلاق بعضي الخمس على سبيل المسامحة
فلك سوف ان المفهوم المردد من بعضي الخمس لكل واحد واحد في وجوه المفهوم المردد
من بعضي الخمس وامر بالتأمل اقول يمكن في احد بعضي جمع المركبات المفهوم المردد
من بعضي الخمس لكل واحد واحد لو ما لم يستعنف عن ساذنه فلو اعتبر في
الجمع كذلك لكان قرب الى الضبط وكان يستعان في الخلاف اسهل لانه لا يحتاج
حينئذ الى ابطال قضية واحدة بخلاف ما اذا جعلت معتصلة فانه يوجب الحاجة
الى ابطال قضيتين قوله فانه من الجائز ان تكون المحمول بالسالبة الجزء الموضوع

صدق هذا القول بحمل الامر بين فانه اذا ورد بعد الجزء الثاني عاد ذكر في السالبة لامر المفهوم المردد
لكل واحد واحد فحمل ما يحتج في هذا المقام في طول الامد مع كثرة الوارد ولا يعاد بحمار ركب
عن جلس لطف الاحد الواحد قوله فهو طريق بان لاحد بعضي العباره الواحد
بالمعنى حاصله فرق الخلاف الاول قوله فان قلت كما ان المركبة الكلية ابطل الكلام
الاستعمار عن لم المعاوب بين الكلية الجزئية في كفاية الجزء المردد في احد بعضي الخمس
لاحد بعضي عدم كفاية الاولى مع تساويهما في ان كلا منهما مخرج قضيتين ورفعه
رفع احد الجزئين وكل ان بعض ما دليل احد بعضي الكلية المركبة ومعارض برفع دليل
عدم كفاية الرد من بعضي الخمس في احد بعضي الخمس قوله لان موضوع الاجابات في
المركبة بعضه موضوع السلب اورد عليه ان بعضي الخمس على هذا لا يكون ان بعضي الخمس
وعدم كون الرد من بعضي الخمس بعضيا للمركبة الجزئية لا يوجب عدم كفاية الرد
من بعضي الجزئين في احد بعضيها فليوجد بعضيا الجزئين وله رد بعضيها لبعض
المركبة الجزئية لحصول بعض المركبة الكلية والجواب عنه انهم اراد وا بالرد من بعضي
الخمس ان يحمل المركبة تعاملي بعد التحليل بوجه بعضيا ما ورد والمركبة الجزئية بعد
التحليل قضيتان جزئيتان محملتان الجا ما وسلبا عن موضوع احدهما ما ان يكون
عين الآخر وانما حار وجوب الالحاد من المركب بعدم ابن قولهم ان هذا الرد لا يخلي
في الجزئية وكفاية الرد من بعضي الجزئين على ما اعتيرة المعرض لا سافي قولهم بعدم
الكفاية بل انهم لم ينفوا الى ما ذكره حتى يكون احد المعتصفين الكل بالرد من بعضي
الخمس وكان وجهه ان احد البعض الخمس على ما سوا البعض يوجب رد من بعضي
موجبة ما مل بعيد على المتوى سوا الآخر على ما موط الخمس فلم يمكن في الجزئية ما يكفي
في الكلية فراد واعلمه ما كمنه وليس بعيدا عن محل المتعلم وانه سان المص وهو
الحواله على معرفة بقايا البسائط بعضي اعسار الرد من بعضي والى الخمس لا
ما عسار حصرها في المركبة فانه لم نعرف بعضيا ما قوله واما البسائط فبعضي
الكلية لم يذكر بعض المخصوصة لانا نعلم بالمقايسة قوله والنفع اساره الى انه فات
المص ما لا بد منه ادلا يكفي في البعض المواقعي في الخمس بل لا بد من الالحاد في النوع وربما
يعرض عليه بان الالحاد في الخمس لا يلزم فصلا عن الالحاد في النوع كيف وقد تمس
ان بعض المركبة المفهوم المردد من بعضي الجزئين موضوعه معتصلة ما بعد الحلو بعد بالبعض
الحلو بعض موضوعه جملة مركبة ومدع اولا ما نالام ان الماخوذ سابقا في بعض المركبة

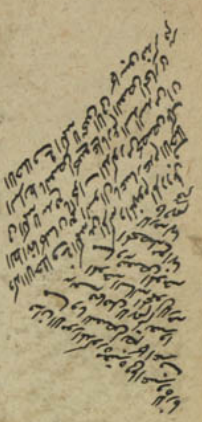

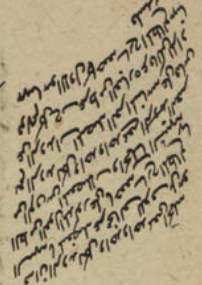

المنفصلة بل حمله جزؤه المحمول وبانما بان المنافات بهذا المحصل بالحقيقي قوله ويكذا في بواقي
الشرطيات من الحقيقية وما نعة الجمع والخلو وكذلك ان يدخل فيها المحصورة ايضا قوله البحث
الثاني في العكس المستوي الظاهر ان العكس يقال بالاشتراك على معنيين وتخصيص
البعيد بالمستوي والاضافة الى النقيض وانما وصف بالمستوي لان هذا العكس
طريق مستو لا امت فيها ولا اعوجاج بخلاف عكس النقيض فانه ليس طريقا واضحا
ومن قال سمي بالمستوي لمساواته مع الاصل في الصدق والكيف فيتجه عليه ان المستوي
بهذا المعنى لا يسند الى واحد بل لا بد له من متعدد واللائق بهذا المعنى العكس المساوي
وانه مشترك بين عكس النقيض بطريق القدماء والعكس المستوي نعم لو قال لمساواته
مع الاصل في الطرفين لكان مخصوصا بهذا العكس ثم العكس يطلق حقيقة على المعنى
المصدري وتشبيه ويطلق مجازا على القضية الحاصلة بالعكس فيقال عكس الموجبة
الكلية موجبة جزئية وكلما صدق الاصل صدق العكس الى غير ذلك صرح به الشارح في شرح
المطالع وما هو من احكام القضايا يعني القضية لان الاحكام هي القضايا ولهذا قال
المص المقالة الثانية في القضايا واحكامها في قوله من احكام القضايا العكس وهو عبارة
عن جعل الجزء الاول ثانيا مسامحة قوله وهو عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا
والثاني اولا لوني اولا الساسية ثانيا وكما يطلق القضية على المعقولة والملفوظة يطلق
العكس على الملفوظة والمعقولة فالتعريف اما للملفوظة فيصح على بعض الحيوان انسان بالقياس
الى كل حيوان انسان مع انه عكسه اذ يسمى اللفظ بالعكس تابع لتسمية المعقول منه بالعكس
تابع لتسمية المعقول منه بالعكس والمعقول من هذا اللفظ هو العكس والتعريف الصحيح
جعل الجزء الاول او ما يوافقه في المعنى ثانيا والثاني او ما يوافقه في المعنى اولا ويدخل
فيه بعض الكلي جزئي بالقياس الى بعض الجزئي كلي مرادا بكل جزئي معنى آخر مع انه ليس
بعكس لكنه يخرج بقوله مع بقاء الصدق واما للمعقولة كما يدل عليه قول الشارح فالمراد بالجزء
الاول والثاني جزءان في الذكر لا في الحقيقة وعلى اي تقدير يرد بعدم الموضوع على المحمول
ويندفع بارادة الاول والثاني في الذكر والرتبة قوله فالمراد بالجزء الاول والثاني جزءان في
الذكر لا في الحقيقة كما هو المتبادر من الجزء لان ما جعل جزءا من القضية هو المذكور والموضوع
الحقيقي انما يوصف بالجزئية لاتحاده بالموضوع الذكري معه في الواقع والشيخ على التصور
الموضح بالتمثيل قوله فان الجزء الاول والثاني من القضية الحقيقية هو ذات الموضوع
يعني ان الجزء الاول والثاني من القضية الحملية الحقيقية هو ذات الموضوع ووصف

المحمول وان كانت من المذكور وحقيقته الشرطية فلو لم يحمل الجزءان على الذكريين في تعريف مطلق
العكس لا يصدق التعريف على عكس الحملية ولا بد من تقييد القضية بالمحصورة ليخرج الطبيعية
لانه ليس مما يكون موضوعها في الحقيقة مخالفا لموضوعها في الذكر لكن لا عكس للطبيعية فان قولنا
الحيوان جنس لا ينعكس الى قولنا مفهوم الجنس حيوان قوله لا يقال فعلى هذا يلزم ان
يكون للمنفصلة عكس مع انهم صرحوا بانه لا عكس لها فما صرحوا به ينافي صحة التعريف فلا
يصح التعريف او ما وجهت التعريف يخالف ما صرحوا به فلا يصح التوجيه ويمكن ايراد الشبهة
بوجه آخر وهو ان يقال فعلى هذا صدق التعريف على ما ليس بعكس وهو جعل مقدم المنفصلة
تاليا والتالي مقدما مع انهم صرحوا بانه ليس بعكس وحمل ما ذكره على ذلك تكلف وعلى
اي تقدير يتجه انه لا اختصاص له بارادة الجزء في الذكر بل لو اريد الجزءان في الحقيقة لاتجه
ايضا لان المنفصلة جزءان في الذكر بان جزأيه الحقيقيان بعينهما ويمكن ان يقال بالنظر
الى الحقيقة لا تميز بين المعاند والمعاند حتى يتحقق جعل الاول ثانيا والثاني اولا وانما التميز
في الذكر قوله لانا نقول لا نم ان المنفصلة لا عكس لها اي لا نم انها لا عكس لها عندهم
وكيف ينكرون عكسها ومن البين تقدم المقدم على التالي فيها في الذكر والظاهر انهم عنوا
نفي الاعتداد به ويحتمل ان يصرف التعريف لدفع هذا الايراد بان يراد بالجعل الجعل
المعتد به المورث في الواقع فيتبع قولهم لا عكس للمنفصلات على ظاهره وقد اختاره في شرح
المطالع الا انه لما راى ان حمل التعريف على ما يتبادر هو مقتضى الصناعة واحق
بالرعاية اختاره هنا وبعض العاصرين ظن ان من كلامه سابقا ولم يجد له ملاقيا وليس
انكار الشيخ العلامة الشارح اي كون المقدم والتالي متميزا في الذكر لان الحكم فيها لا يتأتى
معنى جزئيها فلا تميز بين المحكوم عليه وبه في محله وموضعه لانه يرده تقسيمهم المحكوم عليه
وبه في المنفصلة وتسمية المحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا فمعنى الحكم بالتنافي الحكم بمعاندة
التالي للمقدم لا الحكم بمعاندة كل من جزئيه للآخر قوله واما قال جعل الجزء الاول
بدل الموضوع بالمحمول يعني عدل عما ذكره بعضهم ليشمل عكس الشرطيات وقال في
شرح المطالع طرفا القضية اولى من الموضوع والمحمول لذلك وفيه من عدم ذكر الموضوع
والمحمول جعل المعرف عكس الحملي ولذا قدم بحث العكس على الشرطيات فيتجه عليه
ذكر الموضوع والمحمول كما يجب على المص ذكر الجزء الاول والثاني والطرفين لان مقصوده
بالتعريف العكس المطلق فليس تعريف المص اولى من تعريفه وعدولا عنه بتعريف المطلق

الى المخالف بني على التعريف اعم مما هو لازم للاصل بعد التبديل لانها لا تسمى عكسا لان العكس
على ما نقل المحقق الشريف في هذا المقام عنهم اخص قضية لازمة للقضية بطريق التبديل
موافقة لها في الصدق والكيف لا يقال ان يراد بلزوم الصدق لزوم بغير واسطة امر حاصل
من التبديل او الاعم بلزوم الاصل بواسطة صدق الاخص كذلك ولا يذهب عليك ان
فيما نقله المحقق ان قيد الموافقة في الصدق مستدرك بل مضر لانه يصح على اشتراط صدق
الاصل بعد اعتبار لزوم العكس وانه يجب ان يراد باخص قضية ما لا اخص منه لانه ربما
يلزم الاصل بالمساوي للعكس ولهذا قال فلا بد في اثبات العكس من اخص اخذ بهما ان
هذه القضية لازمة للاصل وذلك بالبرهان المنطبق على المواد كلها والثاني ان ما هو اخص
من تلك القضية ليس لازما للاصل ويظهر ذلك بالتخلف في البعض ثم لم يحمل الاثبات
موجها على ابطال المساوي ولا يذهب عليك ان اثبات اللزوم بالبرهان اذا لم يكن اللزوم
هنا كلزوم الايجاب الجزئي للايجاب الكلي قوله قد جرت العادة بعدم عكس السوالب
وبعدم البعض الموجبات كما في كون العادة بعدم عكس السوالب لان ذلك نادر
بالنسبة الى العادة ما هو اكثر وقوعا او دائم وتحال العادة النادر ومن لم يعرف العادة
قال اراد عادة الجمهور والا فالبعض عدّ الموجبات منهم صاحب المطالع قوله لان منها
ما ينعكس كلها وقال العلامة الشارح اي لان في بيان عكس الموجبات ما يتوقف على معرفة
عكس السوالب ونحن نقول ولان عكس السوالب اقرب الى الضبط لان المنعكس منها
ليس الا ستة من الكليات واثنتين من الجزئيات بخلاف الموجبات ولان حال عكسها
معلوم بخلاف الموجبات فان المنعكس منها غير معلوم لا انعكاس جميعا واشياء
وان كان سلبا اشرف الا رد على من قدم الموجبات لشرفها قوله واسطة لا احاطة بجميع
افراد الموضوع بخلاف الجزئية فانها لم تحط الا بالبعض قوله مع كذبه وكونه لما نقص المتحيّف
ليس نعم بالامكان العام بل هو اسبق على تخصيص الانحسارات ثابت نوازل العرض وعدمهم وانما على
قانون الكلمة من اشتراك الانحساف بين القمر والشمس في الجزئية ليس كذلك قوله لان
العكس لازم الاعم والاعم لازم الاخص ولازم اللازم لازم اعترض عليه بان العكس لازم
للقضية من غير واسطة فكيف العكس لازم بغير واسطة هي منه بل وكما اشار اليه وصرح
به الشارح في شرح المطالع نعم يتجه بحث على ان الاعم لازم الاخص بناء على ان مناط
النسبة بل هي الموجبة الكلية الاعافة من جانب الاخص على قياس ان الموجبات
المعتبرة في الفن من الموجهات مطلقا عامة لا ضروريات او الموجبة الكلية

ادلى من تعريف قسيم منه لكنه مقام آخر وحمل عبارة الشارح على هذا المقصد بعيد ويمكن ان يقال
اختار الجزء الاول والثاني على الموضوع والمحمول لان المتبادر من الجزء ما هو المذكور في القضية
بخلاف الموضوع فان المتبادر من الموضوع الحقيقي قوله وليس المراد ببقاء الصدق ان
العكس والاصل يكونان صادقين كما هو ظاهر مفهوم العبارة بل المراد ما تعارف فيما بينهم
بهذه العبارة في تعريف العكس خاصة من ان الاصل يكون بحيث لو فرض صدقه لزم
صدق العكس والا لا نقض التعريف طردا بكل انسان ناطق بالنسبة الى كل ناطق انسان
وعكسا بعض الصاهل انسان بالنسبة الى كل انسان صاهل وهذا عرف بالانحاء
للشبهة الاول بعد كون بقاء الصدق بهذا المعنى فلا وجه لارادة نحو المعنى كما فعله
الشارح في شرح المطالع وتبعه العلامة الشارح اي شرحه قوله واما اعتبروا اللزوم في
الصدق يعني اما صح اعتبار اللزوم في الصدق واما وجه اعتباره في التعريف لاخراج
ما ليس من العكس في بعض ما مر في قوله ولم يعتبروا بقاء الكذب يعني اعتباره واما عدم اعتباره
فلئلا يفسد التعريف بخروج بعض الانسان حيوان بالنسبة الى كل حيوان انسان و
يحتمل ان يكون مراده انه اعتبر اللزوم في الصدق وحمل بقاء الصدق على اللزوم ولم
يعتبر بقاء الكذب مع بقاء الصدق ولم يعرف العكس بجعل الجزء الاول ثانيا والثاني
اولا مع بقاء الصدق او الكذب ليستغني عن حمل بقاء الصدق على اللزوم ولا يتجه ان
عطف الكيف على الصدق لا يلائم لان بقاء الكيف ليس بمعنى انه لو فرض الاصل
متصفا بكيف يكون العكس كذلك بل على ظاهره اي بقاء كيف متحقق في الاصل قوله
واما وقع الاصطلاح عليه يعني ليس هذا اصطلاحا اتفاقيا بل يعهم على ما عث
وهو انهم تصفحوا القضايا فلم يجدوها في الاكثر صادقة لازمة بعد التبديل الا موافقة
لها يعني وجدوها في الاول لازمة مخالفة وموافقة كما في كل انسان حيوان فانه بعد
التبديل يصدق بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس انسانا ولم يردا انهم لم
يجدوها في البعض موافقة اذ لو كان كذلك لم يصح اعتبار بقاء الكيف في مطلق
العكس وبعد فيه انه لا وجه لقوله في الاكثر لان المعتبر اللزوم لا بحسب المادة وذلك لا
يوجد الا موافقة في الكيف ويمكن دفعه بان اللزوم لا بواسطة المادة اعتبر بعد
هذا التصفح حتى لو كان اللزوم بحسب المادة كله لا اعتبروا الا وجوه في الاصطلاح
ان العكس الذي يستعمل في اثبات القياس هو الموافق في الكيف فلذا لم يعتبروا

الازمه ضاحل قوله اعلم ان معنى انعكاس القضيه انه يلزم منها العكس المطلوب ان معنى الانعكاس ان العكس الاول للقضيه لازمه للاصل لزوما كليا ولا حاجه فى دعوى اللزوم الكلى الى احد منعكس ضروريه حتى يكون المقال دعوى لزوم الانعكاس بل لو احدث مطلقه اصل على ذلك الدعوى وذلك ان معنى قولنا ان العكس الضروريه الكليه مثلا انعكاس كل ضروريه كليه عمل المسائل الكلى الدائم منها سواء حمل هذا موضوعا او دالك لانه لا كذب بعض ليس الى قوله فيصدق سلبه عن بعض مع ان السلب يسلب الابد لمن مر من ذا مما لا يوجه له لانه سيجى عند الحمل فى قولنا بعض ليس لا ضروريه ان عند الحمل من الضرر الساقل لانه يحمل معه من كذب اللازم الى الملزوم فانه اذا لم يصدق عند الحمل من الشئ سلبه لم يلزم من كذب المعدوم فيه كذبه لان الكذب وقع الحكم كالصدق وما يحاذيه عنه من ان معنى سلب الشئ عنه سلبه السى عن افراده ناصر لانه لا يسع فى قولنا الخ لس بحرى لس حان ساك سلب السى عن بعضه لا معنى سلب السى عن افراده بعضه بل معنى سلب السى عن بعضه ان بعض السى ليس هو وحينئذ ليس بعض بهذه الصوره فالنفس من حيث هى محمول وبعض بحسبه العروض فهو موضوع فالاثنينيه بهذا الاعتبار قوله لوجود بعض اراد ببعض ما هو موضوع ليس لا بعض افراده مطلقا حتى يصح ان وجود بعض لا يستلزم عدم بعضه وعدم البعض يكفى لصدق العصه المذكوره والدليل على وجود هذا البعض ان موضوع المطلقه هو الحيوان الصوفى قوله لجواز امكان صدق نوعى مثلا لا كان ما لا كان قوله ما لا كان الدوس دون الحمار اى اذا قوله لاسى مثلا كوب ربما لا بعض ما لا صدق هذا اذا لم يكن المعتبر عند الوضع الامكان كما هو مذهب الغير اى بل يكون المعتبر كما هو مذهب السلف هو الاعم من ذلك السبع والدكر مما هو على الشئ فى احد هذا النحو وحاصله السند السند قوله عكس عرضه عامه كلية بمكس بيانه ان محصل السالبه الكليه العرضيه سالبى وصيغ المحمول والموضوع بحسب الجمع ذات اصلا فمعنى السالبه العرضيه الكليه سالبى الوصف الفلانى بالضروره الوصف الفلانى ذات اصلا وهذا معنى السالبه العرضيه الكليه بالنظر الى المحاله على اى كان المشروطه العامه صيغ ما هو اخص منه وهو ما لا بعض ما لا بعض ليس حين موت فعوله صيغ بعض ليس حين موت هذا اذا كان الاصل العرضيه العامه اما اذا حذف المعطوف لظهور ارادته او دليل لازم الصيغه صرح لها فحمل بعض ليس حين موت بصيغ الجمع انه بصيغ لاحدهما ولازم لها للاخر وكما فى اساس العكس بطريق

الناس فانه بصريحه يبطل العكس الضروريه الى الضروريه ويصحل ابطال العكس الدائمه الى الضروريه فان الدوام المحكوم به فى هذه المادة الموضوعه لا يمكن ان يعكس الى الضروريه والمطلوب انه لا حاجه الى الانسان المذكور للانعكاس فان من تامل فى مثال علم ان سلب المفهوم عن جميع افراد مفهوم ما لم ضا دواما سلبا عن فرد ومع ذلك لا يسلب انه سعد السلب الكلى الدائم منهما سواء حمل هذا موضوعا او دالك قوله لا الحال لا كذب بعض ليس الى قوله فيصدق سلبه عن بعض مع ان السلب يسلبه الابد لمن مر من ذا مما لا يوجه له لانه سيجى عند الحمل فى قولنا بعض ليس لا ضروريه ان عند الحمل من الضرر الساقل لانه يحمل معه من كذب اللازم الى الملزوم فانه اذا لم يصدق عند الحمل من الشئ سلبه لم يلزم من كذب المعدوم فيه كذبه لان الكذب وقع الحكم كالصدق وما يحاذيه عنه من ان معنى سلب الشئ عنه سلبه السى عن افراده ناصر لانه لا يسع فى قولنا الخ لس بحرى لس حان ساك سلب السى عن بعضه لا معنى سلب السى عن افراده بعضه بل معنى سلب السى عن بعضه ان بعض السى ليس هو وحينئذ ليس بعض بهذه الصوره فالنفس من حيث هى محمول وبعض بحسبه العروض فهو موضوع فالاثنينيه بهذا الاعتبار قوله لوجود بعض اراد ببعض ما هو موضوع ليس لا بعض افراده مطلقا حتى يصح ان وجود بعض لا يستلزم عدم بعضه وعدم البعض يكفى لصدق العصه المذكوره والدليل على وجود هذا البعض ان موضوع المطلقه هو الحيوان الصوفى قوله لجواز امكان صدق نوعى مثلا لا كان ما لا كان قوله ما لا كان الدوس دون الحمار اى اذا قوله لاسى مثلا كوب ربما لا بعض ما لا صدق هذا اذا لم يكن المعتبر عند الوضع الامكان كما هو مذهب الغير اى بل يكون المعتبر كما هو مذهب السلف هو الاعم من ذلك السبع والدكر مما هو على الشئ فى احد هذا النحو وحاصله السند السند قوله عكس عرضه عامه كلية بمكس بيانه ان محصل السالبه الكليه العرضيه سالبى وصيغ المحمول والموضوع بحسب الجمع ذات اصلا فمعنى السالبه العرضيه الكليه سالبى الوصف الفلانى بالضروره الوصف الفلانى ذات اصلا وهذا معنى السالبه العرضيه الكليه بالنظر الى المحاله على اى كان المشروطه العامه صيغ ما هو اخص منه وهو ما لا بعض ما لا بعض ليس حين موت فعوله صيغ بعض ليس حين موت هذا اذا كان الاصل العرضيه العامه اما اذا حذف المعطوف لظهور ارادته او دليل لازم الصيغه صرح لها فحمل بعض ليس حين موت بصيغ الجمع انه بصيغ لاحدهما ولازم لها للاخر وكما فى اساس العكس بطريق

الكلمه ان نقيض بعض العكس مع ما هو اعم من الاصل وهو ما دة من الاصل بلازم ليس شئ من ح ما دام ت الا فبعض ت حين موت بصريح ما هو اعم من الاصل وهو لا شئ من ح ت ما دام مع بعض ت ليس ت حين موت وهذا طريق واضح وان لم نسج حوه الى الان قوله ومن السوال الاول الى الاسلام الخ ما هو سوى تحرير العمل العكس الثانى على الاول وذلك لا يكفى فى هذا الاسلام الخ ما نه فى كل لزوم عرفى نهذا السان لا سى العكس المذكور بسبب العلم على ما يقول اذا سلف المنافاه بين وصف المحمول وفحوى داب الموضوع ووصفه بسبب المنافاه بين وصف الموضوع وفحوى داب الموضوع وفحوى المحمول والليس وصف الموضوع لمحوى ذات الموضوع ووصف المحمول فلا يكون بينهما من وصف المحمول وفحوى ذات الموضوع ووصفه لاجماع الامور الدله فاصل قوله وما صدق اللادوام فى بعض الاوقات ان نقال اللادوام فى الاصل موجبه كلية مطلقه عامه فعكس الى موجبه عرضيه مطلقه عامه وهى اللادوام فى البعض دون بعض كلية مطلقه عامه وهى اللادوام فى الكل واللاكلى وبمكس الى نصام الموجبه الكلية الى فصله اخرى محمول موجبه عكسها كلية كان السالبه الخرى لا يعكس فى اصلها الى احدى العامتين وجب انعكاسها لان دليل عدم انعكاس الموجبه الكلية كلية قائم مع الانضمام بخلاف دليل عدم انعكاس السالبه الخرى لبعض الموضوع فى صوره الانضمام وعدم بقائه على العموم الذى كان لدليل الانضمام وعدم بقائه محمول مطلقا وربما قال حسارما ذكره المصنف على هذا الطريق الاوجه بطلانه لحلاله ذاتى الوجه قوله لانه يصدق لاسى من الكاتب ساكن الاصابع الخ المناسب لما موصدده ان يمثل بقول لاسى من الكاتب ساكن ولو لم يكن من قصراب الباسج لكان غايه توجهه ايه قصد السالب الاانه تذكر الاصابع الى وجه سلب السكون عنه وهو انه لا بد من تحرك الاصابع قوله لان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض لو اكيع فى التحرك بحركه جزء لا تصح عند الارض ساكنه فصلا عن كونها ساكنه دائما ولا محاله يتحرك اجزاؤها بالعرض وسيل انتقاضها من مكان الى مكان قوله فدعوى ان السوال الكلمه قد صم ما عرف من السوال السابع ما هو تصدد ما نه لضبط عند المسدنى بحثها وساهما معا اجالا وقد نصل الاساره الى وجه التمييز السالبه الجزيه عن السوال الكلية السالى من المعاوب سهانى الانعكاس وعدمها قوله فانها معكوس عرضه خاصه لا حالى نمكن بيان العكس بانه اذا سالى

وصف الموضوع ووصف المحمول ذات الموضوع حكم صدق الجزء الاول من السالبه صدق عكس الجزء الاول بلا خفاء والجزء الثانى موجبه جزئيه مطلقه عامه وهى معكوس كعسها على طريق ال انعكاسها كعسها ضروريه لانا نعلم لزوم هذا الدليل لزم انعكاس العامتين الى العرفيه العامه قوله فح وسوط لا يظهر صدق وفح فى السالبه الا لحكم اللادوام فدعوى ظهوره وساهصدق دب على حكم اللادوام محكم من الشئ واما عباره المصنف فح بالعمل دب اسم للادوام سلب الدائمه فحصل حمل ما يعلم ما لحكس فلا يحتاج على قوله ولما سرح ما دام ت كان دعوى ان الوصف ان الوصف لا يعلم ما لحكس على منتهاى دب الاجر طاهره كدلك دعوى ان الوصف اذا سافى فى ذات واحده لم شئ سى منهما فى وقت الاجر طاهره فالظر ف للاصر فى سان لسرح ما دام ت لسك ما لدعوى الساله ورما مدع الدعوى الساله ما نه صدق وما نعض الحوان لس سان ما دام حيوانا وللاصدق بعض الانسان لس بحيوان اذا ما ساسا قوله صدق بعض لسرح ما دام ت لاذا ما فان قلت الصدق ما عبار الجزئين ظهر من السابق للاذا فرض صدق دب على صدق اللادوام واذا فرض انتفى صدق العرفيه العامه فما فائده سان السلوله فانه انما ملف ما لذته زوصدق كل جزء الما على ما هو عليه من عدم السرطنه اذا وجداله سوله وما صدق عليه انما له ما صدق عليه ح قوله واخص الاربع الضروريه اخص من المسروطه العامه المعتبره من القضايا الثلث عرفيه الملحوظ عنها من وجه ولازم الاعم من وجه لس لازما لاخص لان الاعم من وجه لس لازما لاخص من وجه فلا يدفى المسروطه العامه من بيان ما دة للحلاف قوله لانا نقول هذا طريق اخر لسان عدم انعكاس الا سوس عرر السائل ان ساك طريقا رجح لسهولته وظنه فلا يدمونه فلا يدمن العدول عنه الى هذا الطريق من بكه فلا سدفع نهذا الجواب اما انه لم يعرض له اصلا فلا يخفى انه فاسد لمن له ادنى فطانه واما ان الفسنه على طريق اخر واما انه عرف بيان عدم عكس الخرى بطريق ذكره السائل على سان عدم عكس الكل فهذا السان بحث ما خوذ من سان عدم عكس الكل فاختار طريقا لعدم من عرف عدم عكس الكل ومن لم يعرف وساى معه سان عدم عكس الخرى على عدم عكس الكل اواخ قوله واما الموجبات فهى لما عكسن الكل كلها الجزء راجع الى العدد ح خبط الاصل فيكون ح فحوه دعوى انعكاسها جزئيه فلا يخفى ان المعام عام سان العكس و سى العكس الكلى لا يستلزم اسان العكس بعم الكنى فى اساس العكس الخرى ما سان

والسالبة والموجبة لا فرق بينهما في الممكنة الخاصة الا في اللفظ وبهذا ظهر انه لا وجه لتوقف المص
في انعكاس الموجبة الممكنة الخاصة بعد طوه على البرهان لعدم انعكاس الممكنة الخاصة السالبة
والا لتوقف في عدم انعكاس الممكنة العامة بعد طوه على البرهان على عدم انعكاس السالبة الممكنة
الخاصة والممكنة العامة الموجبة اعم من الموجبة الخاصة السالبة فلو كان للممكنة الموجبة عكس
كان لازما للكل بما هو اخص منها ولا يلزم ان يكون عكس الكل بما هو اخص منها اولا بد للعكس من
الموانع في الكشف قال قوله وهو ان يوجد ا سح وب وقد بالامكان وح
بالفعل لان ح كان عنوانا اي بالامكان فبعض سح بالامكان لانه لا حاجة ان يكون العكس حكمه
موقوف على ان لا يصدق في العكس اخص منه وقد صدق وح بالفعل لان ح كان عنوانا
المعرانصافه بالفعل فيصدق بعض سح بالفعل فهذا سابق صدق على ان العموم اعتبرنا مذهب
الفارابي قوله اما الاولان فلتوقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول والثالث
وسيعرف بما عسى ان يرد على طلب امور موجه على كلام المص الاول ان عدم تمام اولهما
لا يظهر بمجرد توقفهما على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول بل لا بد من توقفهما على انتاجها
في الشكل الثالث انه فاقتصاره على الشكل الاول قاصر الثاني ان قوله مع الكبرى الضرورية
في قوله او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية مستدرك لان الصغرى الممكنة لا تنتج في
الاول اصلا سواء كانت مع الكبرى الضرورية او غيرها والثالث ان قوله كل منهما غير
محقق ليس على ما ينبغي لانه ليس بطلانهما بهذا او سيعرف لقوله غير محقق بل بينهما قوله اعلم
اما اذا اعتبرنا الموضوع بالفعل على ما هو مذهب الشيخ ظهر عدم انعكاس الممكنة الا لانه
لو لزم ما ذكره ان لا تنعكس الى الممكنة العامة من وجهين احدهما انه لما لم تنعكس اصلا
لم تنعكس الى الممكنة العامة وثانيهما ان اللازم ح بالفعل فلا يكون العكس ح بالامكان
لثبوت ما هو اخص منه واما ان اعتبرناه بالامكان كما هو مذهب الفارابي فلا وجه لتوقف
المص في الانعكاس وعدمه بل عليه ان يحكم بالانعكاس بعد ان اختار في مباحث القضايا
مذهب الفارابي قال السيد السند المحقق اذا اعتبر اتصاف ذات الموضوع بالعنوان بالامكان
على ما هو مذهب الفارابي يلزم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها وانعكاس الموجبة الممكنة
موجبة ممكنة عامة ويكون الممكنة منتجة في صغرى الاول والثالث بلا اشتباه ويكون
البعض بالمثال المنقوض مندفعا اذ لا يصدق على مذهبه ان كل ما هو مركوب زيد فرس واذا
اعتبر اتصافه بالفعل الخارجي كما هو مذهب الشيخ زعم المتأخرون انه لا يثبت شيء من هذه
الاحكام فتوقف المص في الممكنتين لا حاصل له هذا كلامه وفيه ابحاث احدها ان اعتبار

٦
مذهب الفارابي لا يوجب الا اندفاع النقض بالمثال المنقوض ولا يلزم منه انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها فلا بد له من دليل ودليله انه لما انعكس الممكنة الموجبة العامة كنفسها انعكست السالبة الكلية
الضرورية كنفسها بطريق العكس كما اشار اليه الشارح وثانيهما ان قوله ويكون النقض بالمثال
المنقوض مندفعا متعلق بدعوى لزوم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها فينبغي ان يتصل
بها وثالثها ان قوله فتوقف المص الخ لا يتوجه على قوله بحث ان لا يثبت شيء من هذه الاحكام
اذ التوقف لا ينافيه عدم ثبوت شيء من هذه الاحكام بل ثبوت عدم هذه الاحكام فالاولى
ان يقال يثبت هذه الاحكام ورابعها ان توقف المص يحتمل ان يكون للتوقف فيما هو الحق من
مذهب الفارابي والشيخ او للتوقف فيما هو معتبر الشيخ من الفعل بل هو الفعل في فرض العقل
او الفعل الخارجي كما زعموا والتفسير على انه متردد في الكلام في القضايا على مذهب الفارابي
وفي مباحث العكس على مذهب الشيخ وحكم هنا بالتوقف في قوله هنا واما الممكنتان فحالهما
في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة
الضرورية كنفسها او على انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل قوله الاول
اللذين كل منهما غير محقق نوع دلالة على التردد حيث لم يعلل كل منهما قوله الشرطيات
المتصلة ان كانت موجبة فدم الموجبة لان الايجاب اشرف ولما تقدم حرف في الحملية ان السالبة
لانعكاسها كلية في الحملية سبق التقدم لان الكلية وان كانت سالبة اشرف من الجزئية وان
كانت موجبة لانها انفع في العلوم واضبط لانحصار في الشرطية لان الشرطيات من مسائل
العلوم اصلاحية تكون الكلية انفع واضبط قوله بالحلقاني يمكن في السالب ان يكون البعض
لتصدق بعض الاصل او الاخص منه قوله اما اذا كانت اتفاقية وكذا اذا كانت
مطلقة فلا تنعكس لاحتمال ان يكون الصدق باعتبار الاتفاق العام فقدر لم يعد
عكسها لان معاني الاتفاقية الخاصة والمنفصلة سيان في عدم افادة عكسهما ووجه عدم
الافادة اي عدم اعتبار الحس بالطبع وتفاوت البيان بينهما ليس الا في العبارة والاخصر
الاوضح ان يقال الاتفاقية الخاصة والمنفصلة لا يعد عكسهما لعدم اعتبار حرفيهما بالطبع
قوله قال قدماء المنطقيين الى المستعمل في العلوم عكس النقيض بهذا المعنى واما المعنى
الذي ذكره المتأخرون فغير مستعمل فيها كذا ذكره السيد السند واقول مع مخالفة المتأخرين
المتقدمين في اعتبار العكس لم يستعملوا عكسهم في العلوم لان العلوم باحثة عن احوال
الموجودات وعكس المتقدمين باحث الكليات الصادقة واهمالا بشيء الكليات
الوصفية وهي بمعزل عن الاعتبار في العلوم قوله هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا والاول

ما ننا مع بقاء الكيف والصدق الاول الى الثاني وما سابقا الى اولا وجاز ذلك مع اختلاف
عاملهما لوجود شرطه وهو عدم المحذور منهما فافهم ولو اكتفى بقوله مع بقاء الصدق لكفى
اولا يمكن بقاء الصدق بدون بقاء الكيف ولا فائدة لقوله بحاله والاكتفاء قد يلزم النقيضة
نقضا حاصلة من هذا التبديل كالضرورية والمطلقة الدائمة الى غير ذلك والعكس واحد
فلا بد من قيد يخرج التبديلات التي ليست بعكس بان يقال جعل نقيض الجزء الثاني اولا و
الاول ثانيا على وجه اخص نقيضة لازمة للاصل من هذا التبديل ولولا اعتبار هذا القيد
لم يصح نوع قوله فاذا قلنا كل انسان حيوان الا على ساء به ونحوه اما الا لزوم كون عكسه
ذلك فيلزم بعض ما ليس بحيوان ليس بانسان قوله كل ما ليس بحيوان ليس بانسان بعض
الحيوان المركب منه ومن حرف السلب ولهذا التزموا جانب المحمول بليس بحيوان ورياده
في جانب الموضوع رعاية اعرابه بعطف سوال الكل لا يضاف الى ليس بحيوان كما يضاف
الى لا حيوان اذا ليس بحيوان لا بقع محكوما عليه في مجاري اللسان كما يقع اللاحيوان
قوله وينعكس بعكس المستوي الى قولنا بعض ح ليس ب وقد كان كل ح ب
هف فان قلت لا تناقض بين بعض ح ليس ب وكل ح ب لجواز ان يكون البعض ليس
ب وب في وقت اخر قلت بعض ح لاح دائما ولا الاجتماع موجود وبه يندفع
ما يوجه على قوله بالليس ب ح ويمكن اثبات انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بان يقال
الموجبة الكلية اما من متساويين او اخص واعم مطلقا وقد ثبت ان نقيض المتساويين
متساويان ونقيضا الاخص والاعم اعم واخص وكذا يمكن اثبات عدم انعكاس الموجبة
الجزئية قد يصدق من امرين بينهما عموم من وجه وقد ثبت ان نقيضا الاعم والاخص من وجه قد
يتباينان تباينا كليا فلا يمكن اثبات انعكاس السالبة كلية كانت او جزئية بان
السالبة الكلية قد يصدق من المتباينين ونقيضاهما قد يكونان اعم واخص من وجه وقد يكونان
متباينين تباينا كليا وعلى الاول لا يصدق السلب الكلي فاللازم هو السلب الجزئي
ليس الا والسالبة الجزئية سواء صدقت من المتباينين او الموضوع الاعم من وجه
او مطلقا لا يلزم ان يكون نقيضا طرفيهما متباينين او في الاجزاء اعم واخص مطلقا
وفي الاولين قد يكونان اعم واخص من وجه وقد يكونان متباينين ان السالبة كلية كانت
او جزئية قد يصدق من الموضوع الاخص والمحمول الاعم مطلقة وفيه او مطلقة منتشرة
وكذا من طرفين بينهما تباين او عموم من وجه ولا بد في صدق السلب الجزئي في عكس
هذه الصور من دليل فالم نعم لم يتم هذا البيان قوله والسالبة كلية كانت او جزئية

ينعكس سالبة جزئية ولا ينعكس كلية لصدق لا شيء من الانسان او ليس بعض الانسان بفرس وكذب
لا شيء من اللافرس بلا انسان او بعض اللافرس كالحجر لا انسان قوله فلما سمعوا الملكة
الظرفية غير التعريف بل غير الاصطلاح بجعل عكس النقيض بازاء مفهوم اخر غير ما جعله المتقدمون
بازائه اذ لا يصح تعريف مصطلح المتقدمين بهذا التعريف والمراد بقوله لما سمعوا الملكة الظرفية
غير التعريف انهم لما سمعوا ولم يهتدوا الى دفع المنع ولا الى اثبات الدعوى بطريق اخر
غيروا التعريف والاظهر ان المنع لا يتوجه بتغير التعريف ويتجه عليه ان اثبات العكس بما
اعتبروه موقوف على ابطال عكس المتقدمين لانه اخص من عكس ما اعتبروه فما لم يبطل لزوم
الاخص لا يثبت كون الاعم عكسا وان المنع المذكور ليس الا قدحا في دليل انعكاس
الحملية فترك ما اعتبروه بالكلية لا يتوجه على هذا المنع بل لا بد من القدح في دليل انعكاس الشرطية
ايضا فكان ينبغي ان يذكر ما قدحهم في انعكاس الشرطيات ايضا وهو انا لا نسلم ان بقاء
اللازم يستلزم بقاء الملزوم وانما يستلزم ذلك اذا كان اللزوم باقيا على تقدير بقاء
اللازم وهو ممنوع لم لا يجوز ان يكون بقاء اللازم امرا محالا لا يبقى معه فاذا فرض
واقعا لم يبق اللزوم معه فان المحال جاز ان يستلزم المحال ولا يمكن دفعه فان تغير التعريف
عند المتأخرين انما هو عند المص بالنظر الى عكس الحملي واما بالنظر الى عكس الشرطي فلا يتم
لان الشرطي غير معلوم الانعكاس على طريقة المتأخرين ايضا فلا يتعلق غرض المقام بذكر
قدح انعكاس الشرطي على طريقتهم فانه لو تم عكس الشرطية على طريقة المتقدمين لوجب ان
يغيروا التعريف لا الى ما غيروه بل الى ما يتناول عكس الشرطية على طريقتهم وقد يدفع المنع
بان نقيضا الطرفين بمعنى السلب لا بمعنى العدول فعلى هذا يلزم صدق قولنا ليس بعض
ما ليس ب ليس ح بمعنى السالبة الطرفين والسالبة الطرفين مساوية
للموجبة المحصلة وان كانت السالبة المعدولة المحمول اعم منها واذا تم الدليل على انعكاس
الموجبة الكلية كنفسها تم الدليل على انعكاس السالبة الجزئية سالبة جزئية للابتناء
على انعكاس الموجبة الكلية كنفسها فلذلك اكتفى في الرد على القدح في انعكاس الموجبة الكلية
كنفسها فانه قدح في الدليلين معا قوله والمراد بالنقيضة هنا هي التي تحصل بعد هذا التبديل
الخ والمراد بالثاني والاول هنا ما في النقيضة التي هي الاصل كالاول الثاني لخلافهما ويعرف
العكس المستوي فان الجزء ما فيه بالعكس فكل من النقيضة الحاصلة بالتبديل والنقيضة التي
هي الاصل معتبرة في تعريفهما الا ان اعتبارها في احدهما على عكس اعتبارها في الاخر وحسن
التدبر وكن من المجتهدين قوله يعني باحد الجزء الثاني من الاصل وبجعل الجزء الاول نقيضا

له برهان العصمة الباقية حاصله ما خوذه من الاصل ما ن احد الحرفين الثالث من الاصل وبضم معه السالبة يحصل بعضية محمول الحرف الاول بعضا له و احد الحرف الاول من الاصل و يحمل الحرف الثاني عنه و لا يلزم احد هما في الاجزاء من الجهة و الموجبة بعينها ل احد الرابطة انه بعضا لرابطة الاصل كما دل عليه قوله مع محالفة الاصل في الكيف و احد الجهة على وجه بعضية الصدق كما سار اليه بقوله و هو واقعية الصدق و اما ما ذكره السيد السند ان المراد انك ما حد الحرف الثاني من الاصل بعين بعضية محمول الحرف الاول من العكس موصوفا بعضية عن الموضوع على ما هو من الس انه لا مدخل في حمل الجعل في النوع اعم من الجعل بمصدر و عنوكف و قولنا رد فاع عكس قولنا ليس اللافاعم رد ا من عمران مصدق هذا الحكم الى جعل بعض اللافاعم محمولا و كذا لا مدخل في حمل الاحد في عبارة السيد اعم من الاحد بتقصد فلا يصح حمل احد الحرفين الثاني لبعض بعضية محمول الحرف الاول من العكس موصوفا بكونه بعض الحرف الثاني من الاصل

قوله و الاوضح ان قال حمل بعض الحرف الثاني من الاصل او لا يعني ما هو محل الحاكم

حمل البعض الذي هو محمول حرف الاولى فان الكون حرف الاولى فانما يكون حرف الاولى الحاكم ليس كذلك بل حمله بعضا له و انما يحمل الحرف الاول بحمل البعض حرف الاولى و قوله و الاوضح اشاره الى صحة عباره المس مع خفاء وجهه اما ان يجعل الحرف الاول معمولا ما ننا و بعض الناس مفعولا او لا و اما ان يجعل حمل الحرف الاول بعض الثاني عباره عن حمل الحرف الاول محملا المحمل متعنى محصلا بجعله بعضا الثاني قوله ليس ب و هو مفهوم الحرف الاول كما ان درج حكم اللادوام اذ به يبطل احتمال انتفاء موضوع السالبة بانتفائه و انتفاء انصاف بمفهوم ح كذلك ليس ب مفهوم الحرف الاول حكم اللادوام اذ به يبطل احتمال انتفاء وجود الموضوع المنافي لصدق الاحكام المعدولة و كان وليس ب مفهوم الحرف الاول بحكم اللادوام كذلك درج مفهوم

الحرف

الحرف الاول بحكم اللادوام نعم كونه درج مفهوم الحرف الاول بحكم اللادوام الثاني ايضا

و المراد بعموم بحكم اللادوام دوام بحكم اللادوام و اللاضروره اما ما لعقل كما في اطلاق الوسيع و اراده اللادوام و ما في حكمها و جعل اللادوام كناية عن اللازم له كما قال بحكم الاحكام قوله و اما البواقي من السوالب و الشرطيه موجبة كلا و سالبة معدولة المحمول فلان عكس قلت العكس لازم الاصل و يمكن بيان ان الموجبة لا يلزم السوالب العدليه لعدم ما يقتضي وجود الموضوع و لا الممكنة العامة لعدم ما يقتضي وجود الموضوع من الاحكام بخلاف الممكنات قلت قد يبطل هذا البرهان عكس البعض على طريقة المتاخرين و المعدمين و لم يدل على انه لا يمكن بيان العكس بطريق ثالث فيكون عكس معلوما بالامكان

قوله فلانه اذا قلنا لاشي من ج ب بالامكان العام فبعض ب ليس ج بالامكان العام يمكن بيانه على وجه اخصر لا يحتاج عليه اعتراض المصنف و هو ان نقول ح موجود حكم الاحكام اللازم للامكان الخاص فاذا كان لاشي من ج ب مع وجود ج الموجود ليس ب بالامكان الخاص فالبعض ليس ج بالامكان العام نعم لو اشترط في عدد الوضع الصدق بالفعل كما هو رعم المعاصرين لم يحصل العكس قوله و الا فقد يكون اذا لم يكن ح كذلك ان الاخصر الاوضح و الا لوجد الملزوم بدون اللازم قوله فيكون ان يلزم البعض و هو ح ان كان يلزم احدهما بالالتزام الكلي و الا خر بالالتزام الجزئي لان السالبة المعدولة لا تستلزم الموجبة المحصلة فيما اذا لم يكن الموضوع موجودا و فيما يحتمل ليس ما بعضي وجوده و قد وقع ذلك فيمنع كون السالبة المعدولة بل سالبة المحمول و بهذا يندفع لاشي من ج ليس ب بالضروره فكل ج ب بالضروره انتهى قوله برهان

الخاص

الشكل الثالث قلت بل برهان من الشكل الاول ما ن يعول اذا بحمل هذا ليس بحمل المجموع و كلما بحمل المجموع بحمل الاحاد فاذا بحمل هذا ليس بحمل الاحاد قال السيد السند قد تقرر بها ملكة و هي ان احد الامور الثلثة واقع قطعا و اما عدم استلزام الكل للجزء و اما عدم انتاج الشكل الثالث اي الشرطيات المتصلة و اما ثبوت الملازمة بين اي امرين كانا فلان ان لا يصدق سالبة لزومية كلية في شيء من المواد و ذلك لان الكل و ان لم يستلزم الجزء فذاك هو الامر الاول و ان استلزمه فاما ان لا يصح الشكل الثالث فذاك هو الامر الثاني و اما يصح فعند انظم قياس من الثالث ايجب للملازمة الجزئية بين شيئين كانا و لو كانا بعضين للا يصدق السالبة اللزومية لبعضهما اي الموجبة الجزئية اللزومية في جميع المواد هذا و يحتمل ان يقول احد الامور الثلثة عدم انتاج الشكل الاول من الشرطيات المتصلة و لا يخفى انه افحش قوله الخ الرابع في لوازم الشرطيات الملائم لنظائره في تلازم الشرطيات و من فوائد هذا البحث ظهور كون المتصلة شرطية و كون طرفيه مستلمين على فرض الحكم فيهما بحسب جهته كل من الاقيسة الاستثنائية و معرفة انتاج وضع طرف من الشرطيات المتصلة فيها ما ينتج و ما لا ينتج و لرفع طرف منها ما ينتج و ما لا ينتج قوله المقصد الاقصى و المطلب الاعلى من الفن المقصود من الشيء كون حاصلا عنه للاخر منه فالمراد بالمقصد الاقصى و المطلب الاعلى في الفن و نحوه عبارته اما ان المراد ان المقصود من ما في الفن و اما ان من بعضيته لاصله القصد و بعد تحيز الفن قسمان مباحث التصورات و المقصد الاقصى فيه المعرفات و مباحث التصديقات و المقصد الاقصى فيها القياس فلا يصح حصر المقصد الاقصى في الفن في القياس و كان وجهه انه اراد ما لفن مباحث التصديقات الا انه عبر عنها

ما لفن

ما لفن احاب العين كلها لكنه تنها ما لنسبة الى التصورات و المقصد من هذا الكلام اما الاشارة على انه فرغ من المقدمات و شرع فيما هو المقصد فهو مما ذكره في هذا المقام في شرح المطالع حيث قال قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديقات اما فيما سوف عليه و قد فرغ عنه و اما في نفسه و هو مبادي الجزء المقصد ما لذات فحان ان شرع فيه و اما الاشارة الى وجه الاقتصار على فنون المقالة على القياس مع ان فصل الخامس من فصوله في الاستقراء و التمثيل و قد ذكر السيد السند في هذا المقام ان المطلب الاعلى في فن المنطق كما هو الذي لائق دون لصلحة الكتاب العلوم و المعارف العلوم هي المسائل التي اكتسابها ما لجزء دون تصورات اطرافها الى اكتسابها ما لمعرف و تحصيل اليقين حتى من العلامة العصوي في تحصيل التصديقات انما هو ما لقياس و السر في ذلك ان مرتبة العين يمكن تحصيلها بخلاف تصور كنه الحقيقة الذي هو على الدرجة فما بين التصورات بمنزلة التعيين في التصديقات فانه متعسر لتعسر الامتياز بين الذاتي و العرضي و لبساط آلهته فصارت المسائل معاصد دون التصورات و لم تعسر الامر حتى في مسائل التصديقات هذا و لك ان تجعل وجه كون القياس مقصدا اقصى دون المعرف انه توصل الى اعلى مراتب التصديق دون المعرف و لك ان تجعل وجه ان المسائل معاصد صرفة بخلاف التصورات فان لها شوب كونها وسائل لا محالة و لك ان تجعل وجهه ان اطراف المسائل في كثير من العلوم ليست الا مفهومات اصطلاحية اعتبرت وسائل الى تحصيل المسائل فوضع مبادي التصديقات للتوسل الى مقاصد العلوم بخلاف التصورات فان التصورات التي تحصل بها ليست كالا مقصود الى نفسه في كثير من العلوم

قوله وحده جرى على ان المذكور حدها ما جعلوا ان تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدوده واسمه ليس لها جنسه وراء ما اعتبره المصطلح واما ما ذكره المصنف من جعل تعريفات الكتاب سوما فستدعى ان يسمى هذا التعريف رسما فتدبر وتبصر قوله قول مولف قال في شرح المطالع مولف مسدرك لان القول هو المركب وكان حاصله ان العباس مركب مولف واحاجه عنه السيد السند في شرح المواقف بان ذكر المولف لما سوهم ان المراد قول من جملة القضايا فيحمل قول من جملة القضايا من قبيل قرد من الانسان وهو ضعيف لوجهين احدهما ان العباره المتعارفه في هذا المعنى قضيه من قضايا او قول من اقوال والثاني ان الجمع في هذا المعنى يكون بمعناه للمعنى ما فوق الواحد كما هو المقرر في جموع تعريفات هذا الفن بل الجواب ان القول الذي هو جنس العباس بمعنى المركب المراد منه ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه وهو بهذا المعنى لا تتعدى الكلم من ذكر المولف بمعنى اللفظ لا بد منه ليتعلق كلمة من قوله مركب من قضيتين به على ان المراد بالقضايا ما فوق الواحد كما هو المتعارف في الجموع المستعملة في الغني قوله فالقول هو المركب معرضه من القول وجزءه اعني اما المفهوم العقلي بر هذا ان ما يطلق عليه القول ما يطلق عليه المركب اذ ليس للمركب ولا للقول قدر مشترك بين الملفوظ والمعقول بل المركب جنسه في اللفظي مجاري العقلي كما جزئي اول وصل المعنى الموزده والقول بمعنى ان يكون على عكس ذلك او نوع من مصطلحات الفن الناظر بما له ادات في المعقولات في اطلاق القول كالمركب جمع بين الجنسه والمجاز وقد تضمن جنسه هذا ارد ما في المطالع من ان التعريف المذكور رسم للعباس الملفوظ والعباس المعقول هو القول المعقول المولف في العقل فالاولى نودي الى القصد بين شيء او

وكما ان القول في تعريف كل قياس يعني كذلك قضيه القضايا فانها في تعريف العباس اللفظي لفظه وفي تعريف العباس العقلي عقليه قال في شرح المطالع وعلى المدرس يراد بالقول الذي المعقول ان اللفظ بالقوه عبر لازم للعباس الملفوظ والمعقول واورد على نفسه انه كما لا يلزم الملفوظ لا يسلزم الملفوظ شيا فلا يصح ان يراد بالقول القضيه الملفوظ واجاب بان القول الملفوظ ليس بقياس لدلاته بل الدلاله على المعقول فالقول الملفوظ يسلزم المعقول بالدلاله العالم بالوضع فيسلزم النتيجه بواسطه اسلزامه للمعقول وفيه بحث لان القول الملفوظ لا يسلزم الا الدلاله على المعقول والدلاله لا يسلزم المدلول لجواز تخلفها عنه بل الجواب ان القول الملفوظ على تقدير تسليم مدلوله يسلزم النتيجه فما معنى قوله ان اريد باسلزام القول المولف القول الاخير اسلزم وجوده وجود القياس فلا يصح لعدم وجود شيء من القولين في الخارج وان اريد اسلزام مطابقه وصدقه لمطابقه القول الاخير وصدقه فالقول الملفوظ والمعقول يسلزم كلا من الملفوظ والمعقول ولا يخفى انه يصح ان يراد بالقول الاخير ما يشمل الملفوظ والمعقول ولا يحتاج ان يراد المعقول وان قوله مبني سلمت على اطلاق القول الاخير فانه على ما يحقق الشارح ان يحمل على تسليم القضايا المعقوله اذ لا معنى لتسليم القضايا الملفوظه وعلى قياس ما جعلنا يحمل الملفوظ اي والعباس المركب من قضايا هو ما يتالف كالصحيح لم يكف بقوله والعباس المركب لئلا يتوهم ان المركب الاصطلاحي صحيح قياس الحلف مع انه ليس مركبا من اشياء بل من قضايا فوق اثنتين كما سيجي ولا يذهب عليك ان هذا كلام ظاهري اذا طلاق العباس على المركب سيما مع صول النتايج تكلام ظاهري ويحتمل انه ليس قياسا واحدا بل مركبا من اقيسه كل منها داخل في تعريف العباس ولا يمنع دخول مجموعها

الخارج

به

مرجع المجموع في تعريف العباس ينبغي ان يقال المراد من القضايا ما فوق قضيه واحده لانه المراد بالمجموع المستعمله في تعريفات هذا الفن كما سبق ولا اشبه عليك الا به الى لم نذكر في مقدمتها الا واحده لتبادي الذهن الى الاخرى من غير ذكر فيتوهم انه خرج من تعريف العباس قياس الا قضيه واحده اذ لا قياس الا من قضيتين فانه كما حررت عاده المبدا ان لا يحصل النتيجه في الخارج بدون الازدواج حرصت عادته ان لا يحصل النتيجه العقليه الا بالازدواج قوله واحترز به عن القضيه المسلمه لذاتها ولا على القضيه المسلمه مطلقا كيف ويحترز به عن الاقوال الان قصته المشموله للقول ايضا واورد عليه شرحه للمطالع ان المراد ان كان قضايا بالفعل خرج العباس الشرعي من تعريف العباس اذ ربما لا يكون في مقدمتيه حكم وان كان لا شمول القضايا بالقوه دخل في تعريف الشرطيه المسلمه لكل واحد من جزئيها ورده بان الشرطيه خرجت بقوله منع سلم لان المسلمه منه ان يكون قابله للتسليم واجراء الشرطيه لا تصلح للتسليم لاجل ادوات الشرط اياما على قبول التسليم ومن هذا تنقدح فائده جليله لم تذكر في سلم في التعريف لم يتنبه له في مقام بيان فائده ذكره ولا يخفى انه كما اخرجت الادوات اجزاء الشرطيه عن صلاحيه التسليم اخرج بقيد الجزء الاول من القضيه البسيطه ما يجزء الثاني عن قبول التسليم فلا معنى للتعريف بالقضيه المركبه المسلمه لعكسها وعكس بعضها ولكن الزديان المراد القضايا بالقوه القريبه من الفعل جدا واجراء الشرطيه والجزء الثاني من المركب ليست كذلك بخلاف مقدمات العباس الشرعي فانها اشاره الى ان تلك القضايا لا يجب ان يكون مسلمه بل يجب ان يكون بحيث لو سلمت لزم عنها لا محاله

ما صح

ما صح به العضان ادراج لو سلمت لسندرج في حد العباس العرياني فان النتيجه لازمه لتسليم مقدمتيه لا لنفسها لانها ربما يكونان كاذبتين ويجب عليه ان لزوم شيء لا يتحقق سوى على تحقق الملزوم واللازم في جميع اقسام العباس يجب ان يكون النتيجه لازمه للمقدمتين ويكون العباس بحسب لو صدق مقدمتاه صدق النتيجه لانه لا يقتضي اللزوم الا هذا فقط اذا صرف السند كلامه على الظاهر اردانه لو قيل هو قول مولف من قضايا لزم عنها لذاتها قول اخر لسارع الوهم الى ان تلك القضايا صادقه في انفسها مع ما يلزمها من النتيجه فيخرج عن الحد العباس الكاذب المقدمات فرند قوله لو سلمت لنسا ولها جميعا فان اداه الشرط سابق المحقق المقدر هذا كلامه وفيه ان المسارع من حرف الشرط المقدر فالعكس ما ادرجه امر الوهم وسوهم ان تلك القضايا مع ما يلزمها من النتيجه كاذبه فيخرج عن الحد العباس الصادق المقدمات الا ان يقال ذلك الموهوم لكمال بعده عن القبول لا يكون ملتفتا اليه في نظر العقول بخلاف الاول فان فيه اذا لم يكن لزوم النتيجه للمسلم بل لنفس المقدمتين فكيف يصح هذه الشرطيه حتى يندرج في التعريف فرجعا كاب ان اللازم يجوز ان يكون اعم فما سولازم المقدمتين لازم لتسليمها الا انه يلزمهما بدون التسليم اي وسي من الجوابين الاقرب من الصواب اما الاول فلانه اذا جعلت الشرطيه لمجرد نعم القضايا والنتيجه خلال العول المولف عن السعيد ما سلزام القول الاخير فدخل في تعريف العباس القول المولف عن القضايا العرياني لازمه بقول الاخير واما الثاني فلان القول الاخير ربما سنكف عن التسليم اذا كانت المقدمتان واحدهما كاذبه فالجواب ان المراد بقوله متى سلمت التسليم المطابق لنفس الامر

المومم

لنفي

فسلزم وصه فرض الصدق المسلزم لصدق العول الاخ فحصل العول الاخ فحصل قوله
مع سلمت لدفع توهم احصاص العضا ما لصادقه ولدفع توهم احصا
المسلمه انصه وبه اندفع ما يجه على قوله لسدرج في احد العاس الصادق
المعدمات الواحق هذا العرض ان حال مع صدق لا مع سلمت قوله
لسدرج في حد العاس الصادق المعدمات وكاذبها ان اريد بكاذب المعدمات
ما يكذب جميع معدماته كان المراد بصادق المعدمات ما يصدق جميع معدمات
لامتاول ما كذب بعض معدماته ولو اريد كاذب المقدمه الاعم من كاذب
المعدمات لاستاغره العباره حالا ولى الصادقه المعدمات وكاذبها لسا ول
الجميع قوله وان كذبتا اورد عليه ان الكبرى صادقه فلا يصح انهما كاذبان
ومبتاوه عدم الفرق بين دعوى الكذب وفرضه المستفاد من كلمة ان نعم
يوفش في صحه مثل كاذب المعدمات هذا المثال لكان سجيا قوله وقوله
لزم عنها لصح الاستواء والمشمل لا لا يصح نفي لزوم شي للاستواء والمشمل
كما مدل عليه ط قوله فان معدماتها اذا سلمت لا لزم عنها سي منه بل ما يهم
سواه لا لزم عنها لا لولا هما كما افاده قوله لامكان تخلف بدلولها عنهما
فلا لخ قوله لزم عنها بل قول الخ فان قلت الاستواء والمشمل كتاس
المساواه سلزمان النسبه بواسطه معدمه عربه اما الاول فلان كون
الانسان والفرس والحمار وعدا ذلك محركا للفك الاسفل عند المضغ
سلزم كون كل حيوان محركا للفك الاسفل عند المضغ بواسطه ان كل
ستواء مي انواع الحيوان مشل با استواء منه واما الثاني فلان قولنا
العالم كالبيت في الحالف فهو حادث يسلزم النسبه بواسطه قولنا كل
مولف حادث فلا لخ حان بقوله لزم عنها بل بقوله لذاته قلت لسلم الاستدلال

٧

في العاس والمشمل سا، على ما بين المعدمتين بخلاف قياس المساواة اذ من مجرد
ملاحظه حال الاكبر يحصل الظن بحال الكل في الاستواء، ومن مجرد ملاحظه
مشاركه العالم مع البيت في الحالف يحصل الظن بحال العالم لا نقول مع
اسني اللزوم فسهما كيف اذ ربما في الدليل المعوف بهما لزم من العلم به
العلم بشي اخر لا ما نقول بجواز ان يتخلف الاخ مع لزوم علمه للعلم بشي لان
المعلوم قد يتخلف عن العلم واحال عليه السند السند بان المراد باللزوم في
تعريف الدليل المناسبه المصححه للانتقال فسل الاولى لزم عنه ما رجاع
الضمير الى العول المولف او فيه التنبيه على ان للحالف مدخلا في اللزوم
ولئن توهم ان العضا ما سلزم مع قطع البصر عن الحالف فسوحه ان الحالف
لغوي لحصل النسبه لا لعال ذكر اللزوم مستدرك لان قوله متى عنده يسمع
ان عال متى سلمت صدق قولنا اخ ولا نا نقول ذكر شخصيصا على كون الشرطيه لزوميه
وقطعا لاحتمال الاتفاق قوله لحرر به عما لزم لا لذاته بل بواسطه معدمه
غربه المصادرة من قولهم لذاته ان لا يكون اللزوم بواسطه وان كان خارجا
الا انهم اصطلحوا على استعمال هذا اللفظ في العرف العاس في كون
الواسطه معدمه عربه اي عرمشاركه لشي من معدمات العاس في طرفه او
احد طرفه كما في بعض الاقيسه الشرطيه وان كانت لازمه لاحدى
معدمي العاس وبي كذبتها معدمه عن لازمه لاحدى معدميه يسمى معدمه
احنيه واخر جوابه الدليل المسلزم للنسبه بواسطه عكس النقيض وقياس
المساواه في العكس المستوى بعديه وبخ قول بعد اخراجه واخراج
قياس المساواه لا يسلزم لذاته شيا على العاس لا نعدم جعلها
من لواحق العاس ولا بد هنك الا نهم ان قياس المساواه لا يسلزم

لكونها

واعلم ان ما ذكر من ان العاس مع قطع البصر عن الحالف لغو
مبني على ان المراد من الحالف في قولهم العالم حالف هو الحالف
بالمعنى المصدري لا بالمعنى الاسمي

لذاته شامل لا سلزم لذاته قولا اخ كما حرر عنه لبس قوله لذاته بل قول اخ
قوله كما في قياس المساواه سمي قياس المساواه لان اناحه سوف على مساواة
الامرين وعدم التفاوت في النسبه الى الحرفان ساج المذروم لب وب
ملزوم لـ سوف على مساواه ملزوم ح وملزوم ملزوم ح في النسبه لـ اج
ما لملزوم منه ومن لم سنه بهذا قال سمي قياس المساواه ناعسار الزواد المعتبره
المساواه واعلم ان لنا دله اخرى تحرج بعنه لذاتها انصه مثل ان نحكم بالاكبر
على احد مما حكم به الاصغر فمثال زيد انسان وكل حيوان ماش فانه ينتج بلا
استثناء زيد ماش لكنه بواسطه معدمه لازمه للكبرى وهو كل انسان ماش
ومثال ان نحكم بالاكبر على ما يساوي ما حكم به على الاصغر كجوزيد انسان و
كل باطق حيوان ينتج زيد حيوان ومثال ان نسلب الاكبر من جميع ما سلب عن
كل الاصغر فمثال لا شي من الانسان بفرس ولا شي من عير الفرس بصهال
ينتج لا شي من الانسان بصهال لكن بواسطه ان قولنا لا شي من الانسان
بفرس نسلزم قولنا كل انسان عير الفرس ولا يخفى انه لا وجه لاخراج تلك
الادله عن حد القياس وبي معنده للتعيين قوله معلق محمول اولها تكون
موضوع الاخرى فسل تحرج عنه امساوله وامساوله فانه ينتج مساوله
ح واحسان معلق محمول اولهما موضوع الاخرى في المال فتنبه قوله
بل بواسطه معدمه عربه قد احلنا في بعض هذه المقدمه وطولنا الكلام
فيها ولا يليق بهذا المقام قوله لان قياس المساس لا يحتمل ان يكون مساسا
بل يجوز ان يكون اعم كالحيوان المساس للحمار المساس للانسان وان يكون
اخص كالانسان المساس للحمار المساس للحيوان قوله وقوله قولا خ
اراد به ان القول اللازم يحتمل ان يكون معايرا للكل واحده من المقدمات

سع ان علم ان هذه الاراده ليست مما يتوقف على تحرير مواضعه واصطلاح
منهم في التعريف بل هي من مقتضيات وصف الواحده بالاخر في مقابله
المتعدد وضمنه فانك اذا جعلت دراهم وشيا اخر عندان الشي مغاير
للدراهم ولكل من اخراتها حتى لا يحتمل العباره ان يكون الشي الواحد من الدراهم
باعتبار ان اخر مغاير للكل لكن هذا التركيب كما تعند معايره الشي الاخر
لاخراج المتعدد تعند معايره لاخراج الاخراء ولكن هذا على ذكر منك سنفع
به في بعض ما ذكره الشارح في تعميم العاس الى الاستثنائي والاقتراني
قوله فانه لو لم يعد لك في العاس لزم ان يكون كل من قضيتي قياس
كذا نا لا سلزما احدهما اشار بعد بيان معنى قولنا اخر الفائده
في التعريف من انه احتراز عن كل قضيتي بالعاس الى الكل واحده منهما
فلولا اعتباره في مفهوم العاس لزم ان يكون كل قضيتي قياس كذا سا
حتى يكون كل بعض قياس سجيا للبعض ويلزم انصه ان يكون
كل من القضيتين سجه لها فيبطل انحصار العاس في الاشكال الاربعه
وانحصار المنتج من الاشكال في بعض الضرب ويبطل شرائط انتاج
الاشكال وكون النسبه سابقه لا حس المعدمس ويعدم العلم بالنسبه
على العلم بالعاس وربما نا قش بان كلمة عن في قوله عنها يغني عنه في
احراج القضيتين بالنسبه الى كل منهما كيف وسوف يعيد اعليه البعض ما
للقول الاخر اذ قرن طرفين لزمهما ولزم عنهما ولا علمه للقضيتين بالنسبه
الى كل واحده منهما بل الامر بالعكس ودفعه انه لو سلم افادتها
العلمه فانما تفيد العلمه للزوم لا لوجود اللازم ولا مانع من كون الكل
معضده للزوم الخ، اياه قوله وهذا الحد معوض بالقضيه المركبه

المسلزمه لعكسها وعكس بعضها يدفع ذلك بان المسار در من قوله قول مولف
من قضا ما مالم يمتزج فيه العصا ما بحث صارت قضيه واحده وقد
عرفت دفعها فتذكر قوله واما سمى استثنا سا لاشتماله على حرف
الاستثنا، اعنى لكن فانه فى معنى الا فى المستثنى المنقطع فعده المراديون
الناظرون الى المعنى حرف استثنا، كما عد الاعمى المنقطع حرف الاستثنا،
وانما قدم الاستثنائى فى التقسيم واخرنى بيان الاحكام لان منهومه
وجودى سابق فى التعقل على الافترانى والافترانى لكثرة مباحثه احق
بالتقديم قوله وانما سمى افترانا لافتران الحدود فيه اى لافتران حدود
القياس من الاصغر والاكبر والاوسط والاظهر فيه ان يقال سمى افترانا
لان جمع المعدمس فيه يحرف دال على الجمع واجتماع المعدمس فى المحقق
اعنى كلية الواو والعاطفه كما ان جمعهما فى مقابله الحرف الاستثنا، قوله
فى البيع بالفعل لايخفى ان ذكر بالفعل تاكيد لابعيد او اسعمال المذكور
فى المذكور بالقوه مجاز قوله وماده السبب ما تحصل به بالقوه لاحد ان
يناقش فى كون ما تحصل به بالقوه ما ذكر به بالقوه اذ حصول السبب مع السبب
بالقوه لاستلزم ذكر مع ذكره بالقوه فتدبر وتبصر قوله لان الاستثنائى
ان لم يكن قياسا بطل التعميم والا لكان تعميما للشى الى نفسه والى غيره فيه
انه لما كان تعميم السبب الى نفسه وغيره لازما للتعميم على تقدير عدم كون القياس
الاستثنائى قياسا فهو لازم لبطلان التعميم وعدمه فيمكن ان يعارض مع
قوله والا لكان تعميما للشى الى نفسه وغيره بانه ان بطل التعميم كان تعميما
للشى الى نفسه وغيره والفساد انما نشا، من البيان حتى لو قال بدل قوله
الغير والا لكان تعميما للشى الى نفسه وغيره لانه يكون تعميما للشى الى نفسه

عره لكان مستقيما ويمكن ان يقال مراده والا لكان التعميم الغير الباطل
تعميما للشى الى نفسه والى غيره فتامل فانه لاينبغى ان يقال فاستقام البيان لان
يقول لانم ان النسخه اذا كانت مذكوره فى القياس فانه ان المقدمه لوكانت
جزء من المقدمه انصم لم يكن قولا اخر كما جعلا معتضى قوله قول اخر ولهذا
المقام وضعنا لك بحط ما جعلنا لمنع به فيما سبق فلا تغفل قوله
فلا يكون النسخه او بعضها مذكورا فيه بالفعل فيه ان ذكر السبب هو انعقاده
وهو لا يستدعى التصديق به فانه ربما يذكر القضيه بشخصها وهو لا يصدق
به فالنسخه او بعضها مذكور فى القياس الاستثنائى بالفعل الا انه لايحصل من
ذكره التصديق به وهو مناط كون النسخه منه قولا اخر مع كونها مذكوره
فيها بعينها فان السبب يصح ان يكون عين المذكور ولا يكون عينه فى العلم
قوله وعلى هذا فلا اشكال اذ خل الفاء فى قوله فلا اشكال لتنزيل
قوله على هذا منزله اذا كان كذلك وهو عنه خارج عن القياس وان لم يسمع
وقدم الخبر اشاره الى ان نفى جنس الاشكال ليس الا على هذا الوجه بعرضا
بان الجواب السابق لا يدفع الا مجرد ما ذكره السابق ولا يفيد جنس الاشكال
الا ترى انه يوجه بعده هذا الاشكال وبعده هذا الجواب لا يوجه الاشكال
السابق ولك ان تقول سوجه الجواب السابق لزوم توقف معرفه
القياس على معرفه النسخه او بعضها لامع هذا الجواب اذ يجوز مع الجواب
السابق ان قولهم فى القياس قولا اخر كما يقضى ان لا تكون النسخه بعضها
مقدمه من مقدمات القياس بعينه ان لا تكون اخر وها انصم كما اخر قوله ولما
كان الحمل البسط لم كنه من الابسط الى هى الجمله من غير السرطه اولما
كان الحمل اكثر بسطا واوفر بحثا من السرطى حتى بعد عنه ولكل منى مدين

الوجه ارشاد الى عدم الافترانى على الاستثنائى لاكاد تتخطى الفطن الواسع
الفطن قوله وتقول قال فى تمهيد سابق الافترانى الحملى ما منع فى ساير ممتنا
شركة بين الاقيسه ومنه ما تشترك بين الاقترانات ومنه ما يخص الافترانى
الحملى فتميزها ان كنت من اهله ولا يخفى ان ما يوهم سابقه من خصائص
النسخه بالقياس الملفق السبب هو النسخه بعم الادله ولكن الخط بل عم المواد
ايضا وكانه اعتمد على استهارها عرفيا ولا يرد على قوله وكل قياس حملى
لابد فيه من مقدمتين اذ القياس الاستثنائى لابد منه من امر نا سب مجموع
النسخه وهو ما يستلزم وجوده وجود السبب او امتناعه امتناعا، السبب او وجوده
حيث يثبت بالوجود الوجود او الامتناع، او بالامتناع الوجود او الامتناع،
فلابد من مقدمتين تدل احدهما على ملك المناسبه والاخرى على الوجود
او الامتناع، والقياس الافترانى لابد فيه من امر تكون له نسبه الى كل واحد
من طرفى الخط فيحصل مقدمتان قطعا سواء كانا حمليتين او احداهما
جعلية من ضروريات القياس الحملى ليس مجرد المقدمتين بل مقدمتين وضعا
بحيث يشمل احدهما على موضوع الخط كما يحسب المثال المذكور وما نهما
على محموله كما لا يخفى ولا خفاء فى خصائصه بالحملى قوله وبمانع كان
من حدائى من طرف ودلك لما تقرر منهم انه لابد فى القياس الافترانى
من تكرر الاوسط حتى اوجوا قياس المساواه لذلك من حد القياس
والشكل علة فى شرح المطالع وقال ليس لهم ما يوجب الانتاج تكرر
الاوسط وقد يقال فى بيانه ان الخط محمول اى لا علم ان نسبه الاكبر
الى الاصغر الحابى او سلبى وهذا لا يحصل لمجرد الطرفين والا لم يكن نظرا
فلابد من مباشرة مناسبة الطرفين اذ لو لم يكن له نسبه الى شى منهما او كان

انه لا يحصل الحملى بل الشكل الاول الذى هو اشرف الاشكال لان كل قياس لابد فيه من مقدمتين

ماس ص

نسبه الى احدهما دون الاخرى لا يحصل منه النسبه بين الطرفين ولا يخفى ان هذا
القول اول المسئله قوله لانه الاعلم اخص منه ان هذا العلم لوكان الموجه
الى موضوعها اخص اعلم فى جانب السابق والا فموضوع المسئله الاجود
ان يكون اخص وموضوع الموجه الحرى لبسط الاعلم اخص واجب بان المراد
بدايه اعلم الموجهات الكلمه التى هى اشرف السبايق اخص ويمكن ان
يقال الموجهه الكلمه اسم السابق لان وضع الخط لتحصيل العلوم ومسايلها
موجبات كلمه ولا بعد ان يقال النسبه من جمله المحمول فهو من مع النسبه اكبر
من الموضوع قوله لانه لما كان اعم اى من الاعلم وذلك قوله لتوسطه
من طرفى الخط اى كونه واسطه وسببا فى ربط احد الطرفين بالاخر اولانه
متوسط بين الطرفين ذكرا او بمعلولى الشكل الاول الذى هو اشرف الاشكال
ومن السوابق العتيبه انه متوسط بين الاصغر والاكبر فى الصغر والكبر لانه فى
الشكل الاول المركب من الموجبتين الكليتين الذى هو اشرف الضروب
محمول الاصغر وموضوع الاكبر فى الموجبه الكلمه فيكون فى الاعلم اكبر من
الاصغر واصغر من الاكبر قوله لانها ذات الاصغر يعنى سمى المقدمه الاولى
المسلمه على الاصغر سمى لها باسم سحنه الحى، كالكبرى وذلك ان يحملها
من فصل السمته باسم سحنها لان الفروع المندرجه فى الصغرى فى الاعلم اقل
من المندرجه فى الكبرى قوله وافتران الصغرى بالكبرى فى الاعلم اخص
ان القياس ما عبارا الافتران يعنى فرضا وتقديرا ولا يخفى انه اسم الوجه
فى وجه السمته بالضرب لانه نوع من الانواع اولا ان الضرب
بمعنى الجمع قلب بدا الوجه انسب بالسمته بالوجه ولا بعد ان يحمل على الضرب
بمعنى الكسب او الحدود قد اشتهما القاموس قوله والبهه الحاصله

تعالى الى المحصورات العاشر بهذا الاعتبار يسمى سكلا قوله واما وضع الاشكال
ج هذه المراتب اولى الخط فى السكل الاول على المرتبة الذى وضع
للطلب فموضوعه فيه موضوع ومحموله فيه محمول فهو اقرب من الاشكال
من الشكل الثالث فجعل مرتبة اولى وفى الثانى موضوعه الذى هو اسوء الاحوال
بان على ما وضع فى مقام الطلب فصار مرتبته ثانيه وفى الثالث محموله
بان على ما كان فصار مرتبته ثالثه وفى الرابع ليس بهى من هذه المطالب على
حاله فجعل مرتبته رابعه قوله احد سببى الكيفيه الحاد الصغرى اى
كون الصغرى موجبه والاخلاف السلب اذا اضيف الى العضه يحول معناها
سلب ما بهو حال العضه من كونها موجبه او سالبه وبهذا المعنى استعملا فيما
سبق من الاعتبارات الاخلاف العضه وسلبها السلبيه والسلب وربما
تعالى شرط الانتاج موجبه الصغرى بحاشيا عن استعمال اللفظ المشترك
كما مر ج السكل الثالث بهذا اولى مما يوهمه الانتاج قولنا الناسى
من الحجر بحسب ان بعض الحيوان هو الصهال فانه بيع لناسى من الحجر
بصهال فان سلب الشئ عن كل افراد الشئ وحصر شئ فى بعض المسلوب
عنه سلب المحصور عن ذلك الشكل وبذلك بطل حصر المنتج من السكل
الاول ج الضروب الاربعه وعدم انتاج صغرى السالبه وعدم انتاج
الكبرى الخزنه وكون النتيجه تابع اخس المقدمتين فصل بيع قولنا لاشئ
ج ت وما ليس ت فهو كل ح فيبطل عدم انتاج صغرى السالبه
وذلك ان يقول ان النتيجه تابعه لاخس المقدمتين واجب بانه لو سلم
الانتاج فهذا اما ان يكون من السكل الاول اذا كان موضوع الكبرى محمولا
ج الصغرى وح، يكون موجبه سالبه المحمول اعنى كل ح فهو ليس لا

سالبه

لا سالبه كلمه واعترض عليه بان منع الانتاج يمكن دفعه بان السالبه يساوى
الموجبه السالبه المحمول فاذا كانت الموجبه هذه منيجه يكون السالبه المقدمه مسلمه
للنتيجه ويمكن دفعه بان الممنوع الانتاج لدانه اذا السالبه سلمت النتيجه
بواسطه الموجبه السالبه المحمول اللازمه لها اما الاول الاخصر الاوضح
ج بان الاول والثانى ان يقال محصول السكل الاول ادخال موضوع المطلب
تحت موضوع علم شئون الاكبر بجميع افراده فلو كانت الصغرى سالبه لم
يدخل تحت ناس الموضوع ولو كانت الكبرى موجبه لم يدخل تحت موضوع
علم شئون الاكبر بجميع افراده ويمكن بيان اشتراط الانتاج الصغرى بانه لو
لاه للزم الاخلاف الموجب للعلم فانه لا يصدق لاشئ من الحجر بحيوان وكل
حيوان حساس والصادق السلب والاشئ من الفرس بانسان وكل انسان حيوان
والصادق الاثبات وبيان اشتراط كلية الكبرى انه كذلك بان يقال نصدق
كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس والصادق السلب ونصدق كل
انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق والصادق الاثبات فلا وجه لتخصيص
باحد الاشكال بالبيان الا ان يقال المكان ما ذكره ج بهذا
المقام معدا للعلم عدم الانتاج دون الاختلاف اجاره ما ذكره اى باقى
الاشكال قوله وصوره الناتجه ج لاساعده لغه العرب استعمال الناتجه
لان بيع لا يستعمل الا مجهولا والموافق للغه المنتوج وكذا لا يصح قولهم الضروب
المنيجه على صيغه اسم الفاعل لان المستعمل انتج الناقه اياها فالضروب
مما ايجابها المعتبر لا انها منيجه شيا الا ان يقال الضروب والاشكال بحمل
المعدات ذات ساج واعلم ان الاولى ان يجعل الدعوى انحصار المؤلف
من المحصورات فى اربع لعدم تعلق غرض على ما كسباب السبعه لسبع

الكل اخرى قوله لانه لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف الموجب للعلم
اراد بالاختلاف الاسلزام العلى فلا يرد ان العلم موجب للاختلاف ولا
يخفى ان صيغه التمسك بالاختلاف هو التمسك بالبعض فالاحصر الاكفا
ببيان البعض يمكن بيان الاشتراط انه لو لم يحلف المقدمتان فاما ان
سوافق الاكاب فيعدد المؤلف ان الموضوع والمحمول مندرجان تحت
الاوسط والمندرجان تحت الشئ قد تتساويان وقد تساويان وقد يكون
احدهما اخص من الاخر مطلقا او من وجه فلا يعلم بالاندراج ان الصادق
السلب الكلى او الجزئى او الاكاب الكلى او الجزئى واما ان سوافقا فى السلب
مخصوص فيعدد ان الاوسط مسلوب عنهما والسلب قد يسلك عن المتساويين
وعن احدهما اعم من الاخر مطلقا او من وجه فلا
يعلم ان الصادق بل الاكاب كليا او جزئيا او السلب كذلك وبهذا
اذا لم يكن الكبرى كليه مع اختلاف المقدمتين فان كانت سالبه فيعدد
المؤلف سلب الاوسط عن بعض الاكبر مع الاكاب لكل الاصغر او بعضه و
سلب الشئ عن بعض الشئ او اثباته للاخر يمكن مع كونهما متساويين كسلب
الانسان عن بعض الحجر واثباته لكل ناطق او بعضه مع ان الناطق و
الحجر متساويان ومع كونهما اعم واخص كسلب الانسان عن بعض الحيوان
واثباته لكل ناطق او بعضه فلا يعلم الصادق مع المؤلف السلب الكلى
او الاكاب الجزئى وان كانت موجبه فيعدد اثبات الاوسط لبعض
الاكبر مع سلبه عن كل الاصغر او بعضه واثبات الشئ لبعض شئ مع سلبه
عن الاخر يمكن مع تباينهما كاثبات الانسان لبعض الناطق وسلبه
عن كل الحجر او بعضه ومع كونهما اعم واخص كاثبات الانسان لبعض

الكل

الحيوان وسلبه عن كل فرس او بعضه فلا يعلم ان الصادق مع المولف السلب الكلي
او الايجاب والسلب الجزئي وبحسب ان قولنا الناسي من الحجر نصهال وبعض
الحيوان فرط صهال صنح لاسي من الحجر نصهال فسطل اشتراط كلية الكبرى
وكون السنجة تابعة لاحس المعدمين والحصار المبحث من هذا السكل ٢ ازنجة
قوله الضروب الناجية في السكل الثاني تحت معنى الشرط انضم اربعة
لانه بطريق التحصيل ان لساكر من كلمتين صنح الموجبة منهما مع السالبتين
الضوئيتين والسالبة مع الموجبتين الضوئيتين قوله بيانه ما لحلف والعكس
ولم يعل وعكس الكبرى كما في المتن لسبقه عن بيانه وكذا قال في الضرب الثاني
العكس ولم يعل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة كما في المتن بعينها
علان العكس يستعمل في هذين الضربين فيما بينهم في كل منهما بعينه في الاول
يعني عكس الكبرى وفي الثاني اما عكس الصغرى او عكس الصغرى وعكس الرتبة
وعكس النتيجة فاعل ويمكن بيان انتاج الاربعة بغير الطرق المذكورة في الكتب
الى بيان واحد وهو ان حاصل هذا الشكل بهذه الضروب سلب
الاوسط عن كل الاكبر او اثباته له مع اثباته لكل الاصغر او سلبه عنه
وح يجب ان سلب الاكبر عنه عن كل الاصغر اذ لو ثبت لبعضه فرد لكذب
السلب الكلي او الايجاب الكلي او مع اثباته لبعض الاصغر او سلبه عنه
وح يجب ان نفرق الاصغر عن الاكبر في فرد وهو ينحقق مع كون الاكبر
نفرق
الكل بخلاف ما لو كان الكبرى جزئية والصغرى كلية فانه يجب ان نفرق
نفرق
الاكبر عن الاصغر في فرد وهو ينحقق مع كون الاكبر اعم وكونه مساويا ولا
نصدق السلب ولا الايجاب الكلي مع اثباته لبعض الاصغر او سلبه عنه
وح يجب ان نفرق الاصغر عن الاكبر في فرد وهو ينحقق مع كون الاكبر

اعم

اعم وكونه مساويا فلا نصدق الاصغر ولا الايجاب قطعا قوله فالاقرب
يكون ابدا من قياسين احدهما من ذلك السكل اي من ذلك السكل الذي
موسل بالاقتران لمعرفة اساجه سواء كان العاس الاول كما في هذا
السكل او الثاني كما في الثالث قوله فسانه اما ما لحلف او الاقتران
واكتفى المصنف بما لحلف لانه الطريق العام والاقتران من خواص المركبة
قوله وعدم الاول على الثاني ظاهر اوليسهولة ارتداد الاول الى
الاول قوله والثالث على الرابع ظاهر اوكون الثالث منتجا بطريق
انتج لحلاف الرابع قوله اما الحاق الصغرى فلانها لو كانت سالبة اي
كلية او جزئية فالكبرى اما ان تكون موجبة اي كلية او جزئية او سالبة اي كلية او
جزئية واما ما كان من الضروب المنتجة يحصل الاحلاف الموجب لعدم
الانتاج ولا يدهب عليك انه يمكن بيان عدم انتاج الضربين المنتجين
باشتراط كلية احدى المقدمتين انضم الاحلاف الموجب لعدم الانتاج
فان قولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ليس بفرس الصادق والسلب واذا
بدل الكبرى بقولنا وبعضه ليس بناطق فالصادق هو الايجاب وقولنا بعض
الحيوان انسان وبعضه ليس بفرس الصادق هو السلب واذا بدل الكبرى
بقولنا بعضه ليس بناطق فالصادق هو الايجاب فلم يتحصل بخصص
ويمكن بيان الاشتراط بالشرطين المذكورين بيان مشاهم الضروب العشرة لا
تنتج اما الضروب التي مع كون الصغرى سالبة فلانها لو كانت الكبرى
ايضا سالبة كان حاصل الضرب سلب الاصغر والاكبر عن افراد واحد و
ذلك يتحقق مع كون الاصغر اخص من الاكبر ومع كونه مساويا لحواز سلب
الاخص والاعم والمساوي عن شيء فلا يلزم الايجاب ولا السلب

دلو كانت الكبرى موجبة كان مضمون الضرب سلب الاصغر عن الاوسط وايجاب
الاكبر له وذلك لا يتصور تحقق كون الاصغر اخص من الاكبر لحواز سلب احدهما
الايجاب الاعم ويحتمل كون الاصغر مساويا للاكبر لحواز سلب احد المساويين و
الايجاب الاخر فلا يلزم الايجاب ولا السلب واذا كانت المقدمتان جزئيتين
مع كونهما موجبتين يكون حاصل الضرب ايجاب الاصغر والاكبر لبعض الاوسط
وذلك يحتمل كونهما متساويتين فان المساويين يشتركان في بعض الاعم منهما و
كون الاصغر اخص من الاكبر فان الاخص والاعم يشتركان في بعض الاعم من الاعم
فلا يلزم السلب ولا الايجاب ومع كون الكبرى سالبة يكون مضمون الضرب
اثبات الاصغر لبعض الاوسط وسلب الاكبر عن بعضه وكذلك يحتمل مع
كون الاصغر اخص من الاكبر لحواز ايجاب الاخص وسلب الاعم بالنسبة الى
بعض الاعم منهما كون بعض الجسم انسانا وبعضه ليس بحيوان ومع كونهما
متساويين لحواز ايجاب احد المتساويين وسلب الاخر عن بعض الاعم منهما
فلا يلزم السلب ولا الايجاب واعلم ان اشتراط الحاق الصغرى وانه
لا يصح هذا الشكل الا موجبة وحصر صروبه المنتجة في الستة وكون النتيجة
تابعة لاخس المقدمتين موضوعه يعلم لانه اما من الوسط بانسان وبعض
الوسط فصاهل فانه ينتج لانه اما من الانسان فصاهل لان سلب السلب
عن كل فرد شيء وحصر صغراه في بعض ملك الافراد يوجب سلب الصفة عن
كل افراد المسلوب قوله وما عدا هذين الشرطين يحصل الضروب
السبعة بطريق الحذف والاسقاط ويمكن بيانه بطريق التحصيل فنقول
لما صغرى موجبة كلية صنح مع الكبريات الاربع وصغرى موجبة جزئية صنح
مع كبرى سالبة او موجبة كلية لاعكس قوله لو حبس يمكن انتاج الضروب

السبعة بطريق سوى الطرق المعلومة بيان تعامل حاصل الضروب السبعة المركبة
من الموجبتين ذات الاصغر والاكبر للاوسط مع كون احداهما كليا
وذلك ينفي التباين بينهما ويبقى معه احتمال السلب الاخص فالملازم قطعا الايجاب
اعم من الحملي لحواز كون الاصغر الاكبر من وجه وحاصل الضروب المركبة من المختلفتين
ذات الاصغر للاوسط وسلب الاكبر عنه ومع كون احدهما كليا وذلك
ينفي كون الاصغر اخص مطلقا من الاكبر او مساويا له وبقي معه باقي
احتمال السلب مع احتمال التباين لا نصدق الايجاب ومع كل احتمال
نصدق السلب الجزئي فالملازم قطعا هو السلب الجزئي قوله واما الباقي
صنح هذان الضربان الكليان يمكن بيان انتاجهما بالرد الى الاول
وفي الرد احد المقدمتين جزئيته والنتيجة تابعة للاخس وفي امتناع سلب
الاخص عن كل فرد الاعم نظر اصغره قولنا لاسي من الباقي يستنتج في
البيت دائم نائما قوله واذا لم ينتج لم ينتج سبق من الضروب الباقية
مستغنى عن هذا البيان لما عرفت ان النتيجة تابعة لاخس المقدمتين الا انه
نصدق بكذب الطرف والمشاهدة فيه قوله وعدم انتاج الاخص مستلزم
لعدم انتاج الاعم لما قيل ان لازم الاعم لازم له والاعم لازم الاخص
ولازم اللازم لازم لان لازم اللازم لازم ان يكون النتيجة اذا كانت
من الملازمة لها ولما قيل ان معه انتاج الاعم لزوم النتيجة له
في جميع المواد وبعض مواده اعم هو ذلك الاخص فلو كان الاخص
منتجا كان الاعم اخص منتجا لان معنى انتاج الضرب عدم تخلف
النتيجة عنه في الصدق في مادته والاخص هناك ليس من مواد هذا الضرب
لان المركب من الموجبتين الكليتين ضرب والمركب من الموجبة الجزئية

والكلية ضرب آخر فاعلم بل الوجه في السلام عدم اباح الاخص عدم
اباح الاعم ان صح الاعم لازمه للاخص لذاتها لانها لازمة للاعم اللازم
للاخص بالغير المخالف له في الحدود قوله والاقراض في الكبرى ان
كان مركبة ليحقق وجود اخص الموضوع اي يحقق وجود الموضوع محققا
كما في الحارحة او محققا ومقدرا كما في الجسمية بخلاف ما اذا لم يكن مركبة
فانها لا تقتضي وجود الموضوع ومن ثم لان موضوع الكبرى لكونه
موضوعا للصغرى الموجبة يجب تحققه في وجوده قوله واما وضع الضروب
من هذه المراتب فانما قلت لا نفيد الدليل وضع الضروب من هذه المراتب
مالم يعلم انه مانند عدم الاول على الثاني والثالث على الرابع والرابع
على الخامس قلت نعم لكنه اكتفى بما ذكره لظهور شرف الاحكام فكبرى
الشكل الاول التي اشتمل عليها الثالث والرابع موجبة والثالث دون
الرابع وعكس الكبرى الشكل الاول الذي اشتمل عليه الاخير ان موجبة
الخامس دون السادس قوله اما اذا كانا سالبتين فلصدق قولنا
لاشيء من الانسان بفرس ولاشيء من الجماد بانسان مثل الاختلاف في
السالبتين كليتين كما يكفي به لانه كلما يصدق الكلية يصدق الجزئية دون العكس
على السالبتين الكليتين يسهل الاطلاع على الاخيرتين والمختلفتين بجعلها
جزئيتين وجعل احديهما جزئية اولان عدم اباح الاخص يستلزم عدم
اباح الاعم كما سبق واخص الضروب المولدة من السالبتين المولدة من
الكليتين وممكن بيان عدم الضروب الخامسة بان يقال اربعة منها المولدة
من السالبتين محصلها سلب الاخص عن كل الاوسط او بعضه وسلب
الاوسط عن كل الاكبر او بعضه وذلك يجتمع مع تساوي الاخص

والاكبر

والاكبر المباين للسالب مطلقا ومع تباينهما المباين للاجناب مطلقا فايضح
سلب الانسان عن كل الفرس او بعضه وسلب الفرس عن كل الناطق او بعضه
وسلب الفرس عن كل الناطق او بعضه سلب الفرس عن كل حمار او بعضه
مع الباين بين الانسان والحمار واما ان منهما المولدة من موجبتين و
الصغرى خمسة ومحصلها اثبات الاخص لبعض الاوسط واثبات
الاوسط لكل الاكبر او بعضه وذلك يجتمع مع تساويهما المباين للسالب
مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق او بعضه حيوان ومع
تباينهما المباين للاجناب مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان انسان وكل فرس
او بعضه حيوان واما ان منهما المولدة من مختلفتين خمسة ومحصلها سلب
الاخص عن بعض الاوسط واثبات الاوسط لبعض الاكبر او العكس
وذلك يجتمع مع التباين المباين للاجناب مطلقا كما في قولنا بعض
الحمار حجر وبعض الفرس ليس بحمار وبعض الحمار ليس بحجر وبعض الحجر
ومع التساوي المباين للسالب مطلقا كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان
وبعض الناطق حيوان وقولنا بعض الناطق حيوان وبعض الحساس ليس
بناطق قوله وضروب الثالثة بحسب هذا الاسقاط ما يمنعه لسقوط هذا الطرف
الخمسة والاسقاط واما بطريق التحصيل فهو ان الصغرى الموجبة الكلية
مع الكبريات الاربع والصغرى الموجبة الخمسة مع السالبة الكلية لاغير
والصغرى السالبة الخمسة مع الكبرى الموجبة الكلية او الخمسة لاغير و
الصغرى السالبة الكلية مع الكبرى الموجبة الكلية او الخمسة لاغير
قوله ولا يصح كلا الحوارين ان يكون الاصغر اعم لان انتاجه
ما ذكر الى الشكل الاول وعكس النتيجة وعكسها لا يكون الا جزئية

الحيوان

مع ان الحي بعض الحيوان الناطق يظهر على المتأمل ان هذه المقدمة مستدركة لانه
لا يدخل له في سبيل كون الاصغر اعم من الاكبر قوله بعكس الترتيب كما جاء
مع عكس النتيجة وممكن بيان انتاج هذين الضربين بان محصلهما اثبات
الاصغر لكل الاوسط والاوسط لكل الاكبر او بعضه وذلك يقتضي المباين
الاصغر والاوسط فالمحمل التساوي او العموم والخصوص فلا يصح السلب
لاحتمال التساوي ولا الاثبات لكل لاحتمال غيره فيعين الاحتجاب
الجزئي اللازم لما سوى احتمال المباين فيما قوله الثالث من الكليتين
الصغرى سالبة يمكن بيان انتاج هذا الضرب بان محصله سلب الاصغر عن
كل الاوسط واثبات الاوسط لكل الاكبر وذلك لا يتصور الا مع المباين
بين الاصغر والاكبر والا لكان اخص من الاكبر او اعم مطلقا او من وجه
ومساويا له ولا نصدق سلب الشيء عن جميع ما يثبت له جميع ما هو اعم منه او
اخص ومساويا له قوله الرابع من كليتين والصغرى موجبة يمكن سالبة
موجبة يمكن بيانه بان محصل هذا الضرب اثبات الاصغر لكل اوسط وذلك
يوجب كونه اعم من الاوسط او مساويا له وسلب الاوسط عن كل الاكبر
وذلك يوجب كونه اعم من الاوسط او مساويا له وسلب الاوسط
عن كل الاكبر وذلك يوجب مباينة الاوسط والاكبر فالاصغر يكون مساويا
للاكبر والا لكان مباينا للاوسط والاخص من الاكبر والا لكان للاوسط
ايضا مساويا له للاصغر او كونه اخص منه اخص من الاكبر هو اما مباين
للاكبر او اعم منه مطلقا او مباين والصادق على جميع المقادير السلب
الجزئي الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى وممكن
بيان ما جاء به بان محصل اثبات الاصغر لبعض الاوسط وسلب الاوسط

عن

عن كل الاكبر فمنجر بين الاوسط والاكبر وصادق الاصغر والاكبر والاوسط
فالاصغر لا يكون مساويا للاكبر والا لم تصدق مع تباينه ولا اخص منه
والا لكان الاكبر صادقا مع الاوسط الصادق مع اخص منه لان
الصادق على الشيء مع الاخص من شيء صادق على ذلك الشيء مع الاعم منه فهو
اما اعم من الاكبر او مباين له او بينهما عموم من وجه والاقسام على كل تقدير
السلب الجزئي قوله مع ان الصادق فيه ما عرفت بعكس المقدمتين
او الصغرى يرد الى الثاني والكبرى يرد الى الثالث قوله وبرهنة هذه
الضروب ليس باعتبار اشكالها لانها بينة على الطبع لم تعتد باشكالها
فانما قلت ليس باعتبار اشكالها حتى لو لم يكن لها اشكال كنا نحكم
بالكلية قلت لانا ان اعتبرنا باشكالها لاعتبرنا باشكال للبينة على بعدها
عن الطبع والوضعية فالاحرى ان يمتنع بها ما امكن فلا يخفى ان ما ذكره
يشعر بان برهنة ضروب الاشكال باعتبار اشكالها وما ذكره في بيان
برهنة ضروب الثالث ليس بالوجه الذي ينبغي بل برهنة بعض الضروب
بالوجه الذي ليس دون بعض وكذا في ضروب الثاني الا ان يقال يريد بقوله
ليس باعتبار اشكالها السلب الكلي وتخصيص هذا السلب بهذا الشكل
قوله عن الاشتراك فما بعده ولا يخفى ان يحقق السلب الجزئي فيما
عداه قوله ليصح ما عكس الاول الى بعض الاخرى اراد بالبعض اعم منه
ومن ملزومه الا ترى ان الحكم في الضرب الاول يصح ما عكس الثالث
من اب وهو مضاد الكبرى وهو كل وب لا بعضه وذلك ان يريد
الانعكاس الى بعض الاخرى اولازمها فان لاشيء من اب ببعض
لازم كل ا ب ولا يخفى انه لو قال ليصح بعض الاخرى باراده احد

الامر لتم واستغنى عن عكس النتيجة قوله فصحا من الشكل الاول بعكس
ما نا في الصغرى ولك ان تقول في الضرب الثالث اعني لاشي من ب ح
وكل اب فلاشي من ح اب والا فبعض ح ب فبعض ا ليس
عكس الصغرى وهو لاشي من ح ب ينتج بعض ليس ب فناقض الكبرى
ولك ان تقول بصدق لاشي من ح اب او الا فبعض ح ا وكل اب فبعض
ح ب وكل اب فبعض ا الصغرى اعني لاشي من ب فبعض ح ليس
ب ح ينتج بعض ح ليس ب ولك ان تقول في الضرب الرابع اعني كل
ب ح ولاشي من اب فبعض ح ليس ب والا فكل ح ا فبعضه كبرى ال
الصغرى فعول كل ب ح وكل ح ا فينتج كل ا او بعكس الى بعض اب
وهو ناقض لاشي من اب او تقول بصدق بعض ح ليس ا والا فكل
ح ا فبعض كل ح ب وكل ح ا فكل ب ا فبعضه الى الكبرى وتقول كل
اح ب اولاشي من اب ينتج لاشي من ب ح ولك ان تقول في الخامس
اعني بعض ب ح ولاشي من اب ينتج لاشي من ب ح ولك ان تقول في
الخامس اعني بعض ب ح ولاشي من اب فبعض ح ليس ا والا فكل
ح ا فبعضه الى الصغرى ونجعل كبرى فعول بعض ب ح وكل ح ا فبعض
ب ا فعكس الى ناقض الكبرى او تقول والا فكل ح ا وكل ح ا
فبعض ب ا ثم تقول بعض ب ا ولاشي من اب ينتج بعض ب ليس
قوله ويمكن بيان الضرب الثاني والخامس بالافتراض قال المصنف
ليس في لك شك الثاني لعاس عليه الخامس والاول بيان الخامس لعاس
الثاني عليه لانه لا خالف قاعدة القوم فركبه ما لعاسه لليس عليس
بخلاف الخامس فان الافتراض فيما فيه على خلاف ما زعم القوم

فركبه

فيركبه ما لعاسه مشوش جدا ويمكن ان تقال استغل بالبيان الثاني لانه لو
ركبه ما لعاسه لذهب الوهم الى ما نحن بحث يكون القياس الاول من
الشكل الاول والثالث من الثالث فاراد ان ينبه على وجه بطلان زعم
القوم بخلاف السابع الخامس فانه سيعين قوله لا عباري بل افراد ذلك
النعض الذي سر من السور يعني الباقي وهو العرفي وهو استعمالهم الجمع ليس
بقول فانهم بل يوهم في اللغة قال صاحب القاموس السابر الباقي لا
الجمع كما يوهمه جماعة اقول ويستعمل له وهو موضع في قول الاخوص قوله
فصول ح فصل فصلان بخصيتان فهو مباحة لان موضوع القضية
اذا كان كلي محصور اعني فرد لا يكون القضية بخصيته فكانه اراد انه مع عدم
سعة بسط الكل بسر لان الكلية لا تنافيها لا تنزل عن مرتبة الشخصية وقد تعالى الكل
الداخل في القضايا الكلية معناه مع فروض فرد سواء بعد او لم يعد لا
قوله زعم العوام ان احدهما لا بد ان يكون على نظم الشكل الاول ليس هذا
زعم العوام بل هو حق معين على عدم الاعتداد بالرابع من الاشكال
قوله والا فراض ما يعلم انهم لا يحكمون بوركا وزوره وزعمهم انه لابد
ان يكون احدهما على نظم الشكل الاول والاخر على نظم ذلك الشكل المط
اصابه بعض ما الافراض في بناء هذا الشكل انهم وقد عرفت ما يدفعه
انهم قوله ولنا الافراض في الشكل الرابع قد تقدم في المقدمة الكلية
لا وجه لتحليف ما ذكروه في الشكل الرابع فانه لا اعتداد بشأنه قوله
لان الكبرى يدل على ان كل ما هو او سط ما بالفعل اكبر وقوله والاصغر
الممكنة ليس هو اوسط ما بالفعل بحسب الاحتمال العقلي وما كان يجوز
ان لا تكون اوسط ولا يخفى انه يرجع على هذا قوله فلم تتعد الحكم من الاوسط

الى ما ليس اوسط ولا حاجة الى ما ذكره في البيان وان يرجع قوله فحان يرجع البيان على نفسه
قوله لان بعض الكبرى ان كل ما هو مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة
والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل اصلا فالحكم على المركوب بالفعل لا يتعدى
الى عدم تعدي الحكم ليس لانه ليس بمركوب زيد بالفعل بل لانه لم يحمل الصغرى
مركوب زيد بالفعل حتى لو لم يكن مركوب زيد بالفعل اصلا وجعله الصغرى
كذلك لتعدى الحكم اليه وحمل قوله والحمار ليس بمركوب زيد بالفعل
اصلا على انه يجوز ان لا يكون مركوب زيد بالفعل بالنظر الى الصغرى
بعيد عن العبارة جدا ونوجب ان لا تكون في الصغرى المصورة في المثال المعروض
فائدة قوله فلا اندراج الشيء ليس المراد بالاندراج اندراج الاصغر
تحت الاوسط في جميع ضروب الشكل الاول بحد ذاته الكبرى بل الاندراج
حكم الاصغر في حكم الاكبر بعينه فلذا احتاج الى بيانه بقوله فان الكبرى
ذلك لا بقول ذلك الاندراج يتحقق بالوضعيات الاربع ايضا
فلا سبيه فينبغي ان يكون النتيجة كالكبرى فليت حكم الاصغر المندرج في الكبرى
شرط الاكبر لذات الاصغر ما دام متصفا بالاوسط لا ما دام متصفا
بالاصغر حتى يكون النتيجة كالكبرى بل النتيجة على هذا من القضايا الموجهة
العرفية المضبوطة واما اذا كان كالصغرى يكون من تلك القضايا فلذا
اعتبر كالصغرى قوله واما حذف الضرورة المخصوصة بالصغرى و
نحن بقول ضرورة الصغرى تجعل الاوسط ضروريا الذات الاصغر وهو لا
يفيد الاكون عند الوضع ضروريا ولا يسري الى عند الحمل الا ادا كان الصغرى
ضروريا لا مكررا الاوسط لان تحمل الصغرى ضروري وموضوع الكبرى
ما ثبت له الاوسط بالفعل لا ما يقول ما ثبت له الاوسط بالضرورة

مندرج

مندرج تحت ما ثبت له اوسط مقدمة هي كل ما ثبت بالفعل لامحالة لا تقول
فلا تكون الانتاج لدائما بل اوسط مقدمة هي كل ما ثبت له بالفعل لانا
نقول هذه ليست مقدمة عربية فلا يحرج بها الانتاج عن انه يكون لدائما قوله
لا محال المشروطة ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف انتج الصغرى
الدائمة معها ضرورية كالضرورية صحيح على هذا التقدير ان المذكور
في الموجهات الضرورة شرط الوصف فالمصادر من بيان المحللات اعتبارية
لكن لم يلتفت اليه لانه وضوح اللسان والاحرى سين ومن فوائد هذا
الايراد بيان حال المختلفة من المشروطة ما دام الوصف فاحفظها فانها
عبارة ايراد الضرورة ما دام الوصف قوله انتج الصغرى الدائمة معها
ضرورة فلا نعم لكنه ينتج الدائمة ايضا لكن بواسطة لزوم الدوام الضرورة
والواسطة ليست مقدمة عربية حتى لا يتم العباس بعد حديثها فاسقالا
يرد الا انه لماذا اختار بيان انتاج الدوام دون الضرورة والاحرى
بين مع ان الداعي واضح وهو انه مدخول في الضبط الحاكم بان النتيجة
كالصغرى دون الضرورة قوله فالالزم ليس الا ان الاكبر ضروري
للاصغر بشرط وصف الاوسط ولا يخفى انه لو لم يذكر المقدمة لتم الايراد
لان الضرورة بشرط وصف الاوسط ليست الضرورة فلا حاجة الى قوله
لكن وصف الاوسط واجب الحذف عن النتيجة فيجاب ان لا تتبع ضرورة
الاكبر على انه لو لم يجب الحذف ايضا لم يكن النتيجة مع ذكرها الا ان الاصغر
متصف بالاكبر بشرط وصف الاوسط وليس هذا الحكم ضروريا ومحصل
الجواب ان الضرورة بشرط وصف الاوسط تسلزم الضرورة المطلقة
بالواسطة والواسطة ليست مقدمة عربية لازمة او مقدمة عربية قوله

لان المشروطه الخاصه اخص من المشروطه العامه والوقتيه اما الاول فلان
اخص من المطلق واما الثاني فلان المشروطه العامه اخص من الوقتيه العامه
والاخص من الاعم اخص في الضروره اخص من الدوام ولا يخفى انها اخص
من الممكنه لانها لا تصدق الا اذا لم يكن احدى المعدتين دائمه وقوله والوقتيه من البسيط
الدائمه الصواب من البسائط الدائمه واخص البسيطه واما الاحتمال
المذكور مبنى على اختصاص الانحساف بالعرضيه لو كان مسرى كما في اللمعه
لم يكن اختلاف بل يكون ابدا امتناع السلب قوله ومن ههنا يظهر
ان البسائط الضروريه لو انعكست كنفسها لانه يظهر انها اخص الممكنه
من صغرى الشكل الاول لانتاج الضروريه هذا الشكل ضروريه بالخلف
قوله لان مدى الوجود اما مطلقا او ان كان الصغرى والكبرى من القضايا
المقيده باللادوام او ممكنتان او كانا معدتين باللاضروره او مطلقه
وممكنه ان كان احديهما مقيده باللادوام والاخرى باللاضروره فالمطلب
لا يكون مقيده الوجود ممكنتين الا اذا كانت الصغرى لا الكبرى وجوديتين
لاضروريتين وهذا حر ممكن لانه اذا لم يكن احدى المعدتين دائمه يجب ان
يكون الكبرى من الممكنه السوالب قلت يا ذكرت انه حق الا انه لا يجب
على الشيخ لان تزييفه حاصر والتشعيب باطله نعم لو ذكر التردد بانيا
انه لم يتم الا انه كان يحتاج الى لسان لخلاف التردد الثاني فالعباره
غنيه عن مؤنة البيان اجاره على ما هو المحقق واما حذف الضروره من الصغرى
فلان المعدد ان الدوام لا يصدق على الصغرى الا اذا ان المعدد الدوام
لا يصدق على شيء من المعدتين ليظهر ان اخص الاحتمالات ما ذكره فتامل
قوله بل احدى البسط كان حقه البسيطه وحقه الكبرى بعينها في شرح المطالع

موافق

موافقا واعلم ان الصغرى الضرورية او الدائمة مع العكسين الخمس اعني
الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة تنتج مع ما ذكرناه من البسيطة
وهو ما بسيط الكبرى بحسب الجهة حصته لا دائمة فالمنتجة الاول وحينيه
مطلقة لا الاخيرة فانه اذا صدق مثلا كل ج دائما وكل ب
بالاطلاق العام بعض ج احس هو اذ لا بد من اجتماع وصفي
الاصغر والاكبر بالانصاف الاوسط بالاصغر دائما وانصافه بالاكبر
بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لا شيء من ب بالفعل بيتج بعض ج ليس
احس هو لانه لا بد من عدم اجتماع الوصفين في الاوسط وهذا وما مر يظهر
ظهر ضعف ما ذكره السيد السند في هذا المقام من انه بحسب ان الصغرى اذا
كانت احدى الدائمتين والكبرى مطلقة عامة فجعل الضابط المذكور يكون
البسيطة مطلقة عامة والحق ان البسيطة حينئذ مطلقة وتحصيل يطلب من شرح
المطالع وهذا كلامه وكأنه اعتمد على حفظه ولم يراجع حتى انجر والعمل
وليس هذا اول ما وقع لمحل بعد محل قوله فالبسيطة تعكس الصغرى محدودا
عنه اللادوام لم يعرض لحذف اللاضروره لان عكس الموجهة الموجهة لا
يتبع معه اللاضروره فتدبر قوله احدهما ان الصغرى ممكنة حاصرة تحصل
ليعمل الانعكاس وسيظهر وجه ترك بيان هذا الشرط قوله وانما لم
يذكر ذلك الكتاب لان الشرط قد علم في فصل القياس حيث بين ان
المقاصد شرطوا كون السالبة الضروريه البتة احدى الخاصيتين وقد ان
هذا لا يوجب الاستغناء عن بيان شرط الرابع مما علم من شرائط انتاج
الشكل الاول فان هذه مكتة الدرك والاصل الباقي ويمكن ان يقال لم
يذكر لانه يعلم مما ذكر في القياس فتأمل فانه يشهد له قوله ومن ههنا يظهر انه

قوله وبعد الاشكال الاربع في هذا القسم بحسب الطرفين المشاركين ولا
يخفى ان انتاج جميع الاشكال فيه رهن فيما ان انتاج الشكل الاول
بديهي لا يصح في هذا القسم قوله وهذه القضيه ليست حاصرة اه قد مر في شرح
المطالع ما يكون الكلمة فيه اكثر من اثنين الانفصال قوله وح اما ان يكون
الثنائيات من الجانبين وح الانفصال منحله في البسيطة سواء كانت
منحله الهيئة ومحلله قوله مانعة الخلو او جمعه المراد بمانعة الخلو ما هو
يعم الاخص ليلا يتوهم عدم قوله او جمعه قوله فلتكن المتصلة مانعة الخلو
بالمعنى الاعم ليشمل الجمعية اي لظهور انتاج الجمعية وسيأتي بعد ما
بالموجبة ليلا يتوهم ان الاجانب لا شرط في هذا القسم قوله ومالهما
احد الامرين المحرران تعال ومالهما احد الامور الثلثة اما كلية الشرطية
او كلية الاستثناء او الحادث الانفصال والانفصال وقت الوضع
او الرفع واعلم ان الرد دائما وقع من المص والمشهور اشتراط كلية
الشرطية وما راه المومنون حسنا فهو حسن اذ كلية الاستثناء فاعتبار
الحادث وقت الوضع مع وقت الاتصال والانفصال ليس من البضائعا
المستعملة في العلوم ولا في معارف الناس على ان تحقق كلية قصيه
بكذا في عامة البعد لانا اذا قلنا قد يكون اذا كانت الشمس طالعة انه
طالع على جميع او ضاءة الممكنة الاجتماع معه اولم يعتبر جملة بكذا ولا
ان طلوعه في وقت يجامع الاتصال ويجامع طلوع الشمس مع جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع معه في غاية البعد وما ذكره من المثال انما نظر
لان قولنا ان قدم زيد في وقت الظهر مع عمرو اكرمه قصيه منفصلة
لعدم انها اوضاع ولا يلزم من ضم قولنا لكنه قدم مع عمرو في ذلك

اكرامه لحوارات اكرامه مشروطا بعض الاوضاع قوله وهو انما يصح
لو فسرنا الشرطية الكلية بما يكون الرفع او اريد بدوام الوضع بقوته
اي زمان فرض فسيلزم الكلية الوضع او الرفع بقبول الاوضاع
قوله فيكون اذا كان الواحد موجودا كان الاخر اي الاخر الذي
لا يجري موجودا من الشكل الثالث المعتد للملازمة الجزئية من كل امر
جعي المعتضد كما سبق فعال كلما كان الواحد او الاخر موجودين كان
الواحد موجودا وكلما كان الواحد او الاخر موجودين كان الاخر
موجودا صح فيكون اذا كان الواحد موجودا كان الاخر موجودا
قوله الثالثة المركبة فان حركة لا تصدق بطائره على فاس
مركب من معدة تنتج سعة هي نتيجة الاخرى المط وتاويله
ان المراد ولم جز ان اصيح الى امر ام حمل الموصول السابع فان
مساحة لكونه صفوره فاس واحده وعده ملحق بالعاس لا بعد
وجعل الموصوف كذلك لاخ عن بعد الا انه لما عد الموصول عد
المعصول لعدم التفاوت بينهما في المآل قوله فاس الخلف لا يخفى
ان فاس الخلف قسم من العاس المركب فلا يصح جعله قسيما له
وانما سمي خلفا لانه باطل في نفسه بل لانه يبين الباطل ولهذا قال
المط انه سمي خلفا لانه لا يتأتى في سالكة المط من قدامه بل من حيث
يتمسك فيه بنقيضه الذي هو كالخلف بالنسبة اليه الدوام قوله وانما
قال في اكثر نسخه لان الحكم لو كان موجودا في جميع نسخه لم يكن
استواء بل قياسا منتجا قد بحث لانه انما يكون قياسا منتجا
لو كان يحصل الحكم الكلي بترديد الموصوف من الحرفين والحكم على

الوف

كل واحد بالاكثر ابا لو كان نحو الحكم على كل واحد كما فى صوره منع الاكبر
فلا تعاون بين الاكثر والجميع وادعى ان الاستدلال من الحكم على الاكثر
يكون بلا صميمه الرد ولا يكون من الحكم على الجميع غير مسموعه من غير دليل
قوله اسات حكم واحد فى حرى لشوبه فى حرى فلم يقع شرك بينهما
المراد بالمعنى المشترك هو كلى جعل الامران حرسين لهما فعول لا يخص هذا
الاستكمال الاستشكال بمعنى مشترك بان يكون الحرى على حرى بل مثله
فى الاتاح ان يستدل الحال مصاحب نسى على حال مصاحب له اذ
له مثال رد مت لشده الرد فعر وحث الاسراك سده الرد بينهما
واستواء نسبه اليهما وبعال سلم رد على البرد للنار فكذا عمر وتخصص
المثل بما خصوه فوت لكسر من الاسد للالات مله منع ان نفس
ما ثبات حكم الاحر لشوبه فى الاحر المشترك فاعل واحسن للدبر قوله
كالحب على المطعم الحنطه فى صوره الاقسمه اى فى صورتها الكليه والحب
عين مواد الاقسمه لا تعتصر على ما ذكروا فان بان انه اذا ارتد موجه
كليه يحب ان يكون قصه بالعباس موجبه كليتين وانه اذا كان
المط دائما يحب ان يجعل العضمان اى قضمان الى عرد لك من مباحث
مواد الاقسمه لا يرجع عنها فى ضمن مباحث العباس قوله العين
مواد اعتماد الشيء مانه كذا مع اعتماده مانه لا يمكن الا كذا فان قلت
الجزم بالشيء مانه كذا لا ينفى عنه عن سقوطها مع اعتماده مانه لا يمكن
ان يكون الا كذا على ان هذا السقوط ليس مناسبا لانه موجب ان يكون كل عمر
جزم اعتمادات مع ظهور بطلانه ولو سلم فالاعتماد الذى هو السلب
لا الحصر الصم يوجب ان لا يكون يقين الا فى الضروره قلت ما جزم ذكره هو

فصل معنى الجزم فان الجزم هو اعتماد النفس مانه كذا مع عدم تجويز خلافه
المعتمد باعتماد انه لا يمكن الا كذا والا سقط ان عدم التجويز حالة حاصلة
بعد صله ذلك فعولك بلزمها ان يكون كل جزم اعتماد ان اردت
به بالفعل فلا يلزم وان اردت به بالقوه فلا مجال لانكاره وايدفع
الحصار المعتمد فى الضروره فان المراد بعدم الامكان عدم التجويز العقلى
للبعض مع لا سانع فى ان الظان يقول مع اعتماد انه لا يمكن ان لا
يكون الا كذا قوله كقولك الاربعه زوج لشده ان يكون با وله فان من
تصور الاربعه والزوج جزم بالنسبه كذا ان من تصورها والمتعلم سلم
المتساويين جزم لو كان للزوج مفهوم اجزا كان جائز فيه لكن عرفت
ولا مبين قوله كالحكم بان الشمس مضيئه جعل المحسوسه من المشاهدات
طاهر اما جعل الكليه كقولك كل نار حاره فهذا اشكال لان الحس لم
يشاهد كل نار ولو وصل المشاهده فالفرق بينها وبين كل حيوان متحرك
فكه الاسفل مشكل حتى يجعل احدهما كمسئله من الا ستواء والاولى
ما ذكره وقد ذكر السيد السند فى بعض حواشيه انه اذا شاهد الحس بعض جزئيات
النار حصل له حدس بان كل نار حاره وهذا انه لا نفع فى جعلها من المشاهدات
بل يصير من الحدسيات قوله سمى وجدانيات المشهور ان الوجدان
ما يدركه الحاكم من احوال نفسه بالقوى الباطنه قوله وهى قضايا حكم
العقل بها بواسطه السماع من جمع كثير احال العقل بواطؤهم على
الكذب انما هو فى المحسوس اذ الامر المحال وان اخبر به جميع العالم
لا يحيل بواطؤهم على الكذب فلا يرد ان شرط التدبر ان يكون
المحسوس وقد فات هذا البيان وهذا اشكال قوى وسواهم

جعلوا خبر الرسول نظريا يستفاد من قول اخبر الرسول للصدق بالمعجزه
وكل خبر الرسول صادق الخبر المتواتر يدل بهما مع انه لم يسند الى نظر
كذا هذا الخبر جمع يحيل العقل بواطؤهم على الكذب وكل خبر كذلك فهو
صادق ولو لا ان خبر الرسول من النظريات لم ينحصر القضايا فى ستة
قوله وان كان غير حسى السمع فيه ان الخبريات لا يجب ان تكون فى غير حسى
السمع فان العلم بان الصوت الحسى يوجب غيبه العلب وبانه اذا سمع رعد
كلما طويلا يحطه انما هو بسكر او مشاهده السمع قوله والحدس هو سرعه
انتقال من المبادى الى المطالب لانه ليس فيه الترتيب بل يحصل المبادى
مره ولا يشترط فيه الحركه الاولى فى قوله اذ لا حركه فيه اصلا بطل وكانه اراد
اولا يشترط فيه الحركه اصلا قوله وبعامله الفكر فانه يحركه حركه الحدس
فيه ان حركه الذهن لا تعامل السرعه فانها وصف الحركه وانما تعامل الفكر
لو فسر بطلب حركه الذهن وحواله انه لا حركه فى الفكر بل جعل نسبته تتدرج
فى الانتقال بالحركه وحضور بالحركه وكذلك نسبه عدم التدرج فى الانتقال
لسرعه الحركه وعبر عنها قوله والمجربات والحدسيات ليست حجه على الغير
فيه ان المواتر ايضا ليست حجه على الغير كما ان لا يحصل عنده تواطؤ
الجمع الذى يحصل عندك بواطؤهم على الكذب قوله لانه يعطى الكمه
فى الذهن فى الخارج الاولى الاكتفا، باعطا، الكمه فى الخارج لا باعطا،
الكمه فى الذهن محقوق الا فى انه ولا اعتداد بها فى التسميه لما قوله
وهى قضايا يعرف بها جميع الناس للتعريف نظاهره مشهورات
قوم ومشهورات اهل صناعه الا ان يراد بجميع الناس جميع الناس التى
اشتهر ذلك بينهم وكما يخص بعض الاقوام مشهورات المعاوث

قيدها بالامور المحسوسه

للحركه

بعضها المستدل قوله اما من حيث الصوره اراد بالصوره ما يكون اللفظ
اللفظ لجعل اللفظ بمنزله الصوره المحسوسه للشئ يجامع انه يسقل منها
الى ما هو المجمع عن الامر المعنوى قوله اما من حيث فلعدم رعايه وجود
الموضوع فى الموجبه كقولنا كل انسان ومرس فهو فرس يحمل العنوان مجموع
الانسان والفرس وبالعدم رعايه الانصاف بالمجهول فيها كقولنا كل
انسان فرس فهو وكل ضاحك فهو فرس مع بعض الانسان ضاحك
قوله وكاخذ الدهنيات مكان الخارجيات كقولنا الحدوث حادث
فان الحدوث موجود ذهنى والحكم عليه فيه وهنه احدث خارجيه
لان ما يحكم عليه الحدوث هو الموجود الخارجى قوله وكاخذ الخارجيات
مكان الذهنيات كقولنا الجوهر موجود فى الذهن فانها قضيه محمولها
الموجود فى الذهن فرد له الموجود فى المحل فقد اخذ الخارجيه مكان الذهنيه
لان الحكم على الموجود فى الذهن بالعموم بالنسبه اخذ الخارجيه مكان الذهنيه
وفى احد وضع الطبيعه مقام الكليه مرتبا فى المادة بطلان
عكس دفعه مان فى احد الطبيعه مقام الكليه مرتبا فى المادة بطلان
عكس دفعه مان فى احد الطبيعه خطا، وخطا، فى الحركه الاولى حيث
اخير بعضيه الحكم على الانسان بالخمسه الحيوان جنس وهذا خطا فى
المادة وخطا، فى الصوره حيث جعلت الطبيعه كبرى قوله والا
لجاز ان يكون العلوم المتغايره علما واحدا والا لاحس ادلا بسهولة
الجواز والاشتراط منبى على رعايه ما هو المستحسن فى التعليم والتدوين
قوله لعدم توقف العلم عليه عدم توقف العلم اول المسئله لان
من المسلم انه ليس بخبر المسلم انه يتوقف عليه الا ان يراد عدم

توقف

توقف العلم عليه اجماعا قوله بل من مقدمات الشروع فيه على ما مر ومقدمه
الشروع لا تكون جزء من العلم والا لكان الشروع فيه شروعا فى العلم من
غير توقف عليه ويمكن اختيار ان المراد المصدين بالموضوعيه وبمقدمه
الشروع من حيث يعرف به المسائل ويتميز عن غيرها وذكر العلم من حيث
تعلمه انه يعين لان يحمل فى المسئله موضوعات المحمولات فقد تعال
الحصر فيما ذكر فالمراد المصدين بوجود الموضوع وردبانه ايضا مردود
بان الصحيح فى السفاء بانه من المبادى التصديقيه يعم ان كان يتعرض به
على صاحب النظر لكان وجها وجيها لغير النظر ظاهر ولك ان تقول و
تمكن عده من المبادى التصديقيه من محاذاته من الصحيح مع من بعده وجزء على
حده فلا يرد به نحوه كلام المص والله اعلم قوله لامتناع ان يكون
الشئ مطلوبا بالبرهان هذا انما يتم لو كان المسئله نظريه كما هو ظاهر توقف
المص اما لو حرر كونها بديهيه كما صرح به الشارح حيث قيد بعينها بقوله
ان كانت كسبيه فلا تتم فلكن مسئله بديهيه يكون محمولها ذاتيا لموضوعها
هذا آخر ما وفقنا بتصويره فى هذا الاوراق من فيض الفياض على الاطلاق
وارجو ان ينفع به ذوى البصائر فى الاقطار والاقاق قوله وقد
وقع الفراغ من كتابه هذه الحاشيه فى حادى عشر شهر ذى قعده سنه تسع
وتسعين وتسعمائه فى بلده اردبيل على يدى المحتاج الى رحمه الله
الولى سعد الله بن امان الله الدين على عفا الله عن سيئاتهم محمد حمزه
والله الموصى الطاهر بن احمد

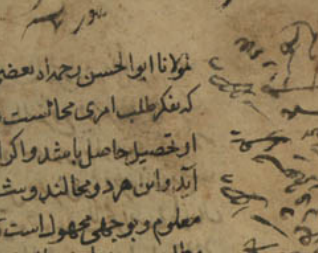
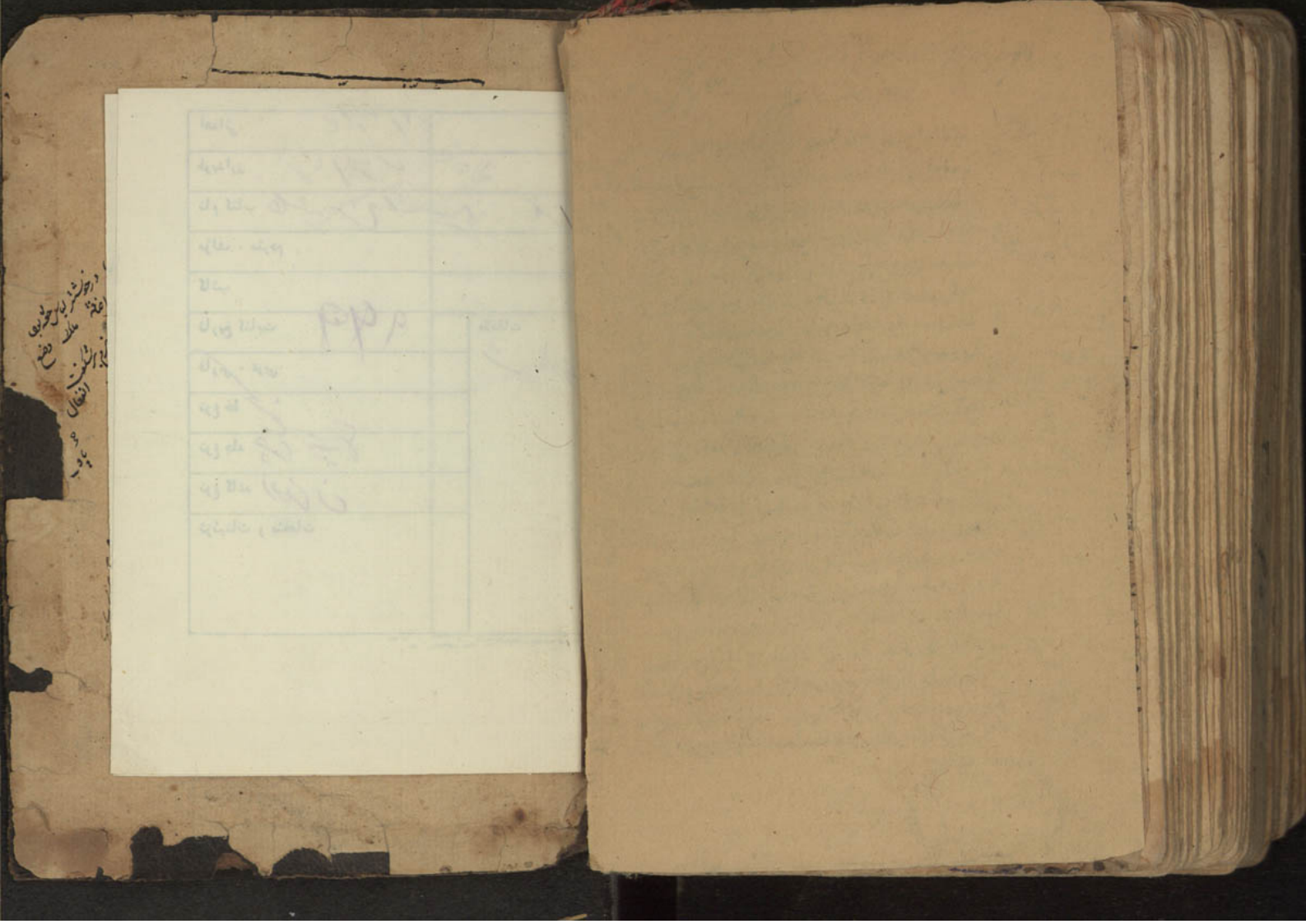
مولانا ابو الحسن رحمه الله بعضى از قدما مى حكما شبهه كرده اند
كه فكر طلب امرى محال است زيرا كه اگر آن امر معلوم باشد طلب
او تحصيل حاصل باشد واگر آن مجهول باشد طلب مجهول لا يتوجه
آيد وامين هر دو محالند وشيخ ابو على جواب گفته كه بوجهى
معلوم وبوجهى مجهول است وبران مناقشه كرده اند كه اگر
مطلوب وجه باشد طلب مجهول لا يتوجه آيد واگر وجه معلوم بود
تحصيل حاصل ودفع اين بوجهى كه موجب تشويش طبع سليم
گردد خالى از عسرى نيست وجواب بتحقيق اين شبهه
بطريقى كه عبار اشتباه بان دفع شود ومنقول مغالطه بوسيله آن
دفع گردد موقوف است بتمهيد چند مقدمه اول انكه بسيار باشد
كه صفت معلوم باشد شخصى را وبآن صفت موصوف نباشد
دوم انكه طلب امرى بتحقيق عبارتست از انكه صفت تحصيل
بايد وصفت طالب گردد چنانكه طالب مال مثلا تصور مقوله
كرده واسباب مى انگيزد تا به تحول موصوف گردد سيم انكه
صفت معلومى مطلوب بالفكر ذات معلوم نيست نه معلوم
تصورى ونه معلوم تصديقى بلكه معلوم بالذات علم خاص است
تصور او تصديقا شايد صدق بر صدق اين معنى معلوم است
كه غرض از طلب تحصيل امرى است وخروج او از قوت بفعل
وبعد از انتهاى فكر علم خاص حدوث مى يابد نه معلوم وبعد از
تمهيد اين مقدمات گوييم كه مطلوب بالفكر علم خاص است واين
خاص در حال طلب طالب را معلوم است اما بآن موصوف نگشته